Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 25 of 100: Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce)

كتاب الرجعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 25 – كتاب الرجعة – Kitab al-Raj'ah (Revocation of Divorce) 11

Bab 1 – باب الرجعة وحكمها – Revocation and its ruling 12

Sub-topic – Revocation of Bid'i Divorce 13

Sub-topic – Revocation After Judge's Divorce or Conditional Divorce17

Sub-topic – Definition and Nature of Raj'ah 21

Sub-topic – Dower (Mahr) in Revocable Divorce 23

Sub-topic – Ruling on Revocation (Hukm al-Raj'ah) 25

Sub-topic – Legal Effects of Revocable Divorce 27

Sub-topic – Methods of Revocation (Explicit and Implicit) 30

Sub-topic – Revocation by Agent or Guardian 31

Sub-topic – Revocation During Menstruation or 'Iddah 33

Sub-topic – Revocation of Slave-Wife's Divorce 35

Sub-topic – Inheritance and Marital Rights During 'Iddah 36

Sub-topic – Prohibitions and Permissible Acts During 'Iddah 38

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation 41

Bab 2 – باب شروط الرجعة – Conditions of revocation 43

Sub–topic – Pillars and General Validity of Revocation 44

Sub–topic – Effect of Apostasy on Revocation 51

Sub–topic – Conditions of the Husband for Revocation 55

Sub–topic – Revocation in Unconsummated Marriage 58

Sub–topic – Revocation by a Person Lacking Capacity 59

Sub–topic – Conditions of the Wife for Revocation 60

Sub–topic – Conditions of the Waiting Period for Revocation 65

Sub–topic – Revocation by a Person in Ihram or a Slave 66

Bab 3 – باب صيغة الرجعة وكيفيتها – Formula and manner of revocation 67

Sub–topic – Revocation Using Marriage Wording 68

Sub–topic – Conditional or Suspended Revocation 71

Sub–topic – Explicit Words for Revocation 73

Sub–topic – Conditions for Valid Revocation Formula 88

Sub–topic – Revocation by Intercourse 89

Sub–topic – Implicit Words for Revocation 93

Sub–topic – Revocation in Non–Arabic Language 97

Sub–topic – Revocation by Gesture or Writing 98

Sub–topic – Intention in Revocation 100

Sub–topic – Revocation Referring to Past Date 101

Bab 4 – باب الإشهاد على الرجعة – Witnessing revocation 102

Sub-topic – Obligation of Witnessing Raj'ah 103

Sub-topic – Old and New Views on Witnessing 112

Sub-topic – Secret Revocation without Witnesses 115

Sub-topic – Recommended Acts in Witnessing 116

Sub-topic – Witnessing with Wife's Knowledge 117

Sub-topic – Ruling on Revocation with Kinayah 118

Sub-topic – Judicial Documentation of Raj'ah 120

Sub-topic – Evidence for Witnessing Requirements 121

Bab 5 – باب الرجعة في العدة – Revocation during the waiting period 123

Sub-topic – Intercourse During the Waiting Period and Its Effects 124

Sub-topic – Recommended and Disliked Times for Revocation . . 128

Sub-topic – Revocation in Cases of Apostasy or Pregnancy 130

Sub-topic – Conditions and Validity of Revocation 133

Sub-topic – Revocation and Remarriage with Third Parties 136

Sub-topic – Revocation in Cases of Doubtful Intercourse or Paternity 137

Sub-topic – Ruling on Revocation During the Waiting Period . . . 140

Sub-topic – Dower Obligations After Revocation 145

Bab 6 – باب الاختلاف في الرجعة – Disagreement over revocation . . 149

Sub-topic – Disputes over Timing of Revocation 150

Sub-topic – Disputes over Revocation and Remarriage 159

Sub-topic – Conflicting Claims of Revocation and End of Waiting Period 162

Sub-topic – Disputes over Revocation and Wife's Acknowledgment 183

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Revocation 188

Sub-topic – Disputes over Revocation and Denial of Divorce . . . 195

Sub-topic – Disputes over Revocation and Oaths 196

Sub-topic – Disputes Involving a Second Husband 197

Sub-topic – Disputes over Revocation and Consummation 209

Sub-topic – Disputes over Revocation and Paternity/Inheritance . 214

Sub-topic – Disputes Involving Slave Women 216

Sub-topic – Disputes over Revocation and Conditional Divorce . . 219

Sub-topic – Disputes over Revocation and Dower 221

Sub-topic – Disputes over Revocation and Manumission 223

Generated/General Bab – – General / Unclassified 226

Sub-topic – Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah . . 227

Sub-topic – Raj'ah in Cases of Impotence, Paternity, and Pregnancy 256

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Raj'ah 278

Sub-topic – Raj'ah During the Waiting Period 339

Sub-topic – Effect of Raj'ah on Marital Rights and Prohibitions . . 372

Sub-topic – Conditions for Valid Raj'ah 401

Sub-topic – Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah 421

Sub–topic – Raj'ah Involving Slave Women and Freed Slaves . . . 463

Sub–topic – Disputes Between Spouses Over Raj'ah 469

Sub–topic – Witnessing Requirements for Raj'ah 581

Sub–topic – Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah 595

Sub–topic – Raj'ah After the Waiting Period Ends 634

Sub–topic – Pillars of Raj'ah 646

Sub–topic – Women Eligible for Raj'ah 657

Register of Source Works 671

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 25

كتاب الرجعة

Kitab al–Raj'ah (Revocation of Divorce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الرجعة وحكمها

Revocation and its ruling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation of Bid'i Divorce

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'i divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2144)

2594 – فصل في الرجعة من طلاق البدعة طلاق البدعة نافذ، ويستحب الرجعة منه ولا يجب، ولا يكره تركها [2] اتفاقا، فإن أراد الطلاق بعد الرجعة فالأصح أنا نستحب إيقاعه في الطهر الثاني؛ لئلا تكون الرجعة لأجل الطلاق. وفي استحباب الوطء في الطهر الأول وجهان، فإن قلنا: يستحب، فراجع في الحيض ووطئ فيه، فلا أثر لوطئه، وقيل: يحصل الغرض إذا طلق في الطهر الأول، وإن طلقها في طهر جامعها فيه؛ فإن راجع فيه فالطلاق في (1) العبارة في "نهاية المطلب" (4/ 11) : "المرأة إذا طلبت الفيئة من الزوج المولي بعد المدة، فلم يفئ، وطلبت الطلاق وهي في زمان الحيض، طلقها الزوج أو القاضي، ولا بدعة، وهذا متفق عليه" . (2) أي: الرجعة.

بقيته حرام، فإذا حاضت ثم طهرت، فليطلقها الآن، ولا يشترط في الاستحباب أكثر من ذلك، وإن لم يراجع حتى حاضت، فراجع في الحيض، فعلى الأصح لا تطلق في الطهر الأول؛ لئلا تكون الرجعة لأجل الطلاق، وإن طلق طلاقا غير بدعي، ثم ارتجع في الحيض، فله طلاقها كما طهرت؛ إذ لا تستحب الرجعة والإمساك إلا في الطلاق البدعي. وحكى القاضي عن الأصحاب: أنه لا تستحب الرجعة كما طهرت؛ لئلا تكون الرجعة لأجل الطلاق. والمذهب الأول، ولم نر هذه الحكاية لغيره.

Mas'alah: Is it disliked to abandon revocation of a bid'i divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3366)

قوله: وذكر الإمام أن المراجعة وإن كانت مستحبة فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن يقول: ترك المراجعة مكروه. انتهى. وفي عدم الكراهة نظر قال في "الروضة" : وينبغي أن يقال بالكراهة للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الإيذاء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'ah divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

فرع يستحب لمن طلق بدعيا أن يراجع) مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني لخبر الصحيحين السابق ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وإنما لم يوجبوا الرجعة لأنها في معنى النكاح وهو لا يجب قال الإمام ومع استحباب الرجعة لا نقول إن تركها مكروه قال في الروضة وفيه نظر فينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء وكأن المصنف حذفه لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر رد بأنه لا نهي فيه)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'i divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

وسن لفاعله) إذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها إن أراد» ، ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي [حاشية الجمل] حج وفيه نظر والأقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله أو في الدبر اهـ ع ش على م ر ومثله الشوبري. (قوله ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها) أي ولو بسؤالها له في ذلك بعوض؛ لأن ذلك لا يسقط حقها ثم رأيت شيخنا نقل عن الأذرعي وابن الرفعة أنها متى سألت سقط حقها؛ لأنه متضمن لرضاها ثم قال إلا أن كلامهم يخالفه ولو استرضاها في إسقاط حقها ورضيت سقط، وتجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعيا أو التجديد إن كان بائنا ولو بعد موت ضرتها، وهل يجب عليه أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثا ونكحت آخر ثم طلقها الآخر اهـ ح ل (قوله فإنه يأثم) أي ويجب عليه أن يراجعها إن طلقها رجعيا ولم تنقض العدة، وأن يجدد نكاحها إن لم يطلق رجعيا أو انقضت العدة، ويجب على من خاف العنت وتعين التزوج طريقا في دفعه أن يتزوج اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'i divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله وسن لفاعله رجعة) وإذا رجع ارتفع الإثم من أصله ومحل الاستحباب ما لم يقصد الرجعة لأجل الطلاق، وإلا كانت مكروهة على ما تقدم اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'i divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1202)

ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر) لحديث الصحيحين «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا» أي قبل أن يمسها إن أراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ويقاس غير هذه الصورة من البدعي عليها،

Mas'alah: Is it recommended to revoke a bid'i divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6738)

قال: ومن طلق للبدعة، استحب له أن يراجعها؛ لما مر من حديث ابن عمر.

Mas'alah: Is it recommended to have intercourse after revoking a bid'i divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3115)

وهل يستحب أن يجامعها في ذلك الطهر؟ وجهان: أحدهما: نعم ليظهر مقصود الرجعة. وأصحهما: الاكتفاء بإمكان الاستمتاع. قال الإمام: والمراجعة وإن كانت مستحبة، فلا نقول تركها مكروه. قلت: في هذا نظر، وينبغي أن يقال: تركها مكروه للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء. والله أعلم.

Sub-topic – Revocation After Judge's Divorce or Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on revocation after a judge's divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1693)

قال النووي وفيه [حاشية العبادي] إذا أمر المطلق به اهـ. (قوله قال الرافعي ويمكن أن يقال: إلخ) اعلم أن الرافعي إنما بحث هذا فيما لو طلق المولي بنفسه، وقضية صنيع الشارح أن ذلك جار فيما لو طلق القاضي ولعله يريد أن امتناع الزوج يحرم ويسن له الرجعة، وإن كان طلاق القاضي لا بدعة فيه، كذا بخط شيخنا ويوافق قوله: إن الرافعي إنما بحث هذا إلى آخر ما في شرح الروض فانظره من الحاشية الأخرى. (وقوله فهو بدعي) كما ذكره الشيخان ثمة، قال في شرح الروض: هذا إذا طلقها بغير سؤالها، وإلا فيتجه أنه ليس ببدعي كما في الطلاق في الحيض على رأيه، قال الزركشي ويمكن أن يقال: إنها بسؤالها مسقطة لحقها من القسم، فيجوز هنا قطعا اهـ. وكتب أيضا: وتجب الرجعة، ولا يقال هنا: إنها مندوبة، كذا بخط شيخنا، وهو متعين؛ لأن الخروج من المعصية واجب، وهو متوقف على وفاء الحق المتوقف على الرجعة، وهذا المعنى مستفاد من بحث التوبة ويخصص قولهم هنا: إن المراجعة في الطلاق البدعي مندوبة بغير هذه الصورة فتأمله، ولا تغتر بخلافه سم. (قوله وتندب الرجعة) وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل

المعصية حجر وقوله المتعلق بحقها أفهم عدم ارتفاع المتعلق بحق الله فيحتاج للتوبة، وهو ظاهر ونظيره القتل، فإنه بالاقتصاص أو أخذ الدية يسقط حق الآدمي دون حق الله، بل يحتاج إلى التوبة. (قوله قال النووي وفيه نظر وينبغي كراهته إلخ) قال في شرح الروض: وكأن المصنف أي: صاحب الروض حذفه؛ لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا، والاستناد إلى الخبر رد بأنه لا نهي فيه اهـ. وقد يجاب: بأنهم أثبتوا الكراهة في مواضع بتأكد الطلب مع انتفاء النهي كما في إزالة الخلوف وترك غسل الجمعة. [حاشية الشربيني] قوله لتمكنه من الفيئة) أي، ولو باللسان إن امتنع الوطء سم على ع. (قوله فذاك بدعي) مدار كونه سنيا على وجود أمرين: الشروع في العدة عقب الطلاق وعدم الندم، ومدار كونه بدعيا على أحد أمرين: إما تأخر الشروع في العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل، وإن شرعت في العدة اهـ. عوض، وهو مبني على دخول الذي لا ولا في السني (قوله لا إلى وقت التعليق) ظاهره: ولو علم وقوعها أي الصفة المعلق عليها في وقت، لو طلق فيه كان سنيا أو بدعيا فلا يقال له حين التعليق: سنيا ولا بدعيا، وإن قيل له بعد ذلك. (قوله أو في حال البدعة) أي بأن وجدت في حيض أو طهر وطئها فيه أو في حيض قبله. (قوله أحكام البدعي) كسن الرجعة (قوله في كل الطرق) أي طرق نقل المسائل عن الشافعي – رضي الله عنه –، فإن كل مسألة لها طريق أو طرق في النقل. (قوله وقال: إنه في حكم الهجوم إلخ) هذا غير ظاهر إن قلنا: إنه بدعي لا إثم فيه، إذ الظاهر ما اتفق عليه الأولون، إنما هو البدعي الذي فيه إثم، وهذا مجرد اصطلاح لا يختلف به الحكم تدبر. (قوله قال الرافعي: إلخ) الحاصل أنه إذا علق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو وجد فيه باختياره أثم، وإلا فلا حجر وم ر خلافا لنقل ق ل عن م ر خلاف ذلك. (قوله قال الرافعي إلخ) ينبغي أن يكون هذا ابتداء بحيث لا اعتراض؛ لأن المنقول عن القفال إنما هو عند الاحتمال ما يصرح به تعليله فتأمل. (قوله وتندب الرجعة) أي ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه

والحيض الذي بعده، دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها اهـ. م ر وخط على المنهاج وبها يرتفع الإثم المتعلق بحقها وإنما لم يجب؛ لأن التوبة لم تنحصر فيها لحصولها بمسامحتها اهـ. ق ل وهو يفيد الوجوب إذا لم تسامح فليراجع. وعبارة غيره لجواز أن تسامحه من حقها اهـ. وهو يفيد حل ترك الرجعة من انتظار المسامحة فتأمل. (قوله وتندب إلخ) فيه أن الخروج من المعصية واجب فهلا وجبت، إلا أن يقال: أنزلها عن مرتبة الوجوب انتهاء الإثم بانتهاء زمن البدعة وفيه نظر اهـ. شيخنا ذ. (قوله لخبر الصحيحين إلخ) واستفادة الندب منه بالقرينة؛ لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به

Mas'alah: What is the ruling on completing intercourse after revoking a conditional divorce?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=666)

1047 – مسألة الرجعة رجل قال لامرأته إن جامعتك فأنت طالق فغيب الحشفة ثم راجعها ثم أتم الفعل قال لأن الابتداء غير ممنوع عنه فإذا غيب الحشفة وقع الطلاق فإذا راجعها حل الوطء فإكمال الفصل حلال

Mas'alah: What is the ruling on circularity when a revocably divorced wife is threatened with triple divorce upon revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7428)

ومن المسائل أن يقول للرجعية: إن راجعتك، فأنت طالق قبلها ثلاثا، فلا يصح الرجعة

عند ابن الحداد للدور، ويصح عند أبي زيد، حتى لا يؤدي إلى حسم التصرف.

Sub-topic – Definition and Nature of Raj'ah

Mas'alah: What is the ruling on the duration of revocation (raj'ah) during withdrawal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1705)

[حاشية العبادي] الرجعة قدر زمن النزع، أو أقل دون ما إذا كان أكثر فتأمله سم (قوله: أو الرجعة) هل التجديد في البائن بدون ثلاث كالرجعة

Mas'alah: What are the three meanings of raj'ah in the Prophet's speech?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

وقد أجاب ابن القيم عن ذلك بأن الرجعة قد وقعت في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة معان.

Mas'alah: What is the comprehensive definition of raj'ah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1175)

والردة، فإنه إذا حصلت الاستباحة بزوال المانع لا تكون رجعة شرعية [2].

Mas'alah: What is the meaning of 'imsaak' in the context of revoking divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (إمساك) زاد الرافعي ولأنها استحداث حل وذلك أبلغ في مخالفة الوصف بالتحريم من الإمساك على حكم الحل الثابت.

Mas'alah: Why is a new marriage contract not considered a return to the wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ليس بعائد بهما) وجهه في الرجعة أن العود هو الإمساك على النكاح فيستدعي تقدم ثبوت نكاح

Sub-topic – Dower (Mahr) in Revocable Divorce

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the dower in revocable divorce according to al-Bulqini?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

قال البلقيني وهذا غير معتمد والأصح المعتمد أنه لا يغرم شيئا إذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره. اهـ.

Mas'alah: How many dowers are due if intercourse occurs multiple times during the revocable divorce period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1185)

وإن وطئ مرارا لم يجب إلا مهر واحد. . قلته تخريجا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the dower if the husband revokes the divorce after intercourse?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1724)

(وكذا إن راجع على المذهب) هكذا نص عليه هنا، ونص فيما لو ارتدت فوطئها في العدة، ثم أسلمت فيها .. أن لا مهر لها وكذا لو أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين، ووطئها، ثم أسلم المتخلف في العدة .. فقيل: فيهما قولان: بالنقل والتخريج. والأصح:

تقرير النصين. والفرق: أن أثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة، بل يبقى نقصان العدد، فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق كعقدين، وأثر الردة يرتفع بالإسلام، فيكون الوطء مصادفا للعقد الأول، ولم يرجح الرافعي في "شرحيه" واحدا من هذين الطريقين، بل قال: الأظهر هنا: وجوب المهر، وهناك نفيه، وعبارة "الروضة" : المذهب: تقرير النصين [1].

Mas'alah: How is the obligation of a dower reconciled with the marital rights in a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6960)

وأورد صاحب "الشامل" هنا أسئلة فقال: فإن قيل: إيجاب المهر يؤدي إلى أنه يجب مهران في عقد واحد؟ قلنا: هذا المهر وجب بوطء شبهة دون عقد كما يجب إذا وطئها بعد البينونة. فإن قيل: الرجعة زوجة؛ ولهذا لا يفتقر إلى رضاها، ويصح معها الظهار وغيره كما ذكرنا؟ فالجواب: أن ملكه زال عن الوطء، وصارت محرمة عليه تحريم المبتوتة، وإنما العقد لم يزل حكمه، وهذه الأحكام متعلقة بالعقد. فإن قيل: لو زال ملكه عن الوطء زال العقد؛ لأن العقد لا يصح على من لا يملك وطأها؟ قيل: إنما يعتبر هذا في الابتداء دون الاستدامة، ولا يمنع ذلك كما لا يزول العقد بالردة والعدة. فإن قيل: الطلقة أفادت التحريم، والتحريم لا يزيل الملك عن الوطء كالمحرمة والمعتدة؟ قيل: الطلاق وضع لإزالة الملك، فإذا تعلق التحريم به كان ذلك كزوال المطلقة دون الإحرام والاعتداد.

Sub-topic – Ruling on Revocation (Hukm al-Raj'ah)

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's command 'Order him to take her back'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8146)

وقوله: (مره فليراجعها) .

Mas'alah: What is the ruling on taking back a wife after three divorces without a halal?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=707)

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ولرجل في إرتجاعه زوجته التي طلقها ثلاثا من غير محلل، [1] ... = (1) أخرجه عبد الرزاق (6/ 390 / 11334) واللفظ له، ومن طريقه أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (2/ 259 / 2196) بمثله مع زيادة (وكذا) مرتين، عن ابن جريج قال: حدثني بعض بني أبي رافع، عن عكرمة؛ مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد – أبو ركانة وإخوته – أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة – لشعرة أخذتها من رأسها–! ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية، فدعا بركانة وإخوته وقال لجلسائه: أترون فلانا يشبه منه كذا – من عبد يزيد – وفلانا منه كذا

قالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل فقال: راجع امرأتك أم ركانه فقال إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال: قد علمت راجعها وتلا بآية النساء. زاد أبو داود وتلا: چ ? ? ? ? ? پ پچ. وقال أبو داود وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. قال ابن حجر: إن كان خبر ابن جريج محفوظا، وشيخ ابن جريج الذي وصفه بأنه بعض بني رافع لا أعرف من هو؟ انظر: الإصابة (4/ 385) . لكن لابن جريج متابع أخرجه أحمد (1/ 265) ، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 339 / 14764) عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة به بلفظ: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا. قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كيف طلقتها؟)) قال: طلقتها ثلاثا. قال: فقال: ((في مجلس واحد؟)) قال: نعم. قال: ((فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت)) . قال: فرجعها، فكان ابن عباس يري إنما الطلاق عند كل طهر. لكن إسناده ضعيف جدا؛ لأن علي بن المديني سئل عن داود بن حصين فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل (3/ 408) . قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة.

Sub-topic – Legal Effects of Revocable Divorce

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his revocably divorced wife believing it to be prohibited?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3534)

قوله: فإن وطيء عزر معتقد التحريم، انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو يعارض قولهم: إن الإنكار لا يكون في المختلف فيه، وفيه كلام تعرفه في السير وغيره.

Mas'alah: Is a revocable divorcee considered a wife for the purpose of being claimed by the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3836)

وحكى الجيلي وجها – وعزاه إلى (الوسيط) : أنه لا يلحقها, وأنكره عليه ابن الرفعة, والعجب أن الروياني حكاه في (الظهار) وهو مثل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the return of remaining divorces after revocation or renewal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3837)

قال: (ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج .. عادت ببقية الثلاث) .

Mas'alah: What legal effects remain during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

(ويصح فيها طلاق وخلع ولعان وظهار) وإيلاء لبقاء الولاية عليها بملك لرجعة لكن لا حكم للأخيرين حتى يراجع بعدهما مما سيأتيان في بابيهما (ويتوارثان وتجب نفقتها) عليه لبقاء أثر الزوجية فيها بصحة ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce during ihram?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

وفيه وجه آخر على قياس من قال: إن الرجعة في الإحرام لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on revocability when divorce and intercourse coincide?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6957)

وقال الرافعي في كتاب الطلاق: إنه المنسوب إلى المحققين، وإذا كان كذلك فالوطء الجاري يقتضي العدة؛ فيكون الطلاق [مع العدة، وذلك يقتضي ثبوت الرجعة. قال الرافعي: وربما قيل: الطلاق] والوطء تقارنا، لكن الطلاق مبين، والوطء مقرر، فإذا اجتمعا يغلب جانب تقرير النكاح، و [هذه] المسألة شبيهة بما إذا قال العبد لزوجته: إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال السيد: إذا مت فأنت حر- فإنه لا يحتاج [في] نكاحها إلى محلل على الأصح، وقد ذكرنا وجها آخر أنه يحتاج، ولا يبعد [مجيء مثله ها هنا. انتهى] .

Mas'alah: How does ownership by right hand differ from revocable divorce in legal effect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7492)

فإن قيل: أليس لو ارتجعها، استحل وطأها وكانت محرمة عليه؟ فاجعلوا طريان ملك اليمين بمثابة طريان الرجعة؟ قلنا: ملك اليمين يضاد النكاح، ويتضمن قطعه وفسخه، والرجعة تردها إلى ماكانت عليه من قبل، فإذا اختلف ملك اليمين والنكاح، لم يكن أحدهما مستدركا لما وقع في الثاني من خلل.

Sub-topic – Methods of Revocation (Explicit and Implicit)

Mas'alah: Is the word 'radadtu' explicit for revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2652)

أحدها قوله رددت أخذا من قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} فمنهم من قال هو صريح لورود القرآن به ومنهم من قال لا لأنه لا يتكرر ثم إذا جعلناه صريحا فالظاهر أنه لا بد من صلة وهو أن يقول رددتها إلي أو إلى النكاح لأنه من غير صلة يشعر بالرد المضاد للقبول وأما قوله راجعت وارتجعت فلا يحتاج إلى الصلة وكذلك قوله رجعت لأنه يستعمل لازما ومتعديا

Mas'alah: Does intercourse effectuate revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6931)

قال: "وقيل: لا يتعين" ، وهذا اختيار أبي علي بن أبي هريرة، وادعى ابن الصباغ والمتولي: أنه ظاهر المذهب كما في المسألة قبلها، ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء؛ فلا يتدراك بالفعل، وكذلك لا تحصل الرجعة [بالوطء] ، ويخالف وطء الجارية المبيعة بشرط الخيار؛ فإن ملك اليمين يحصل بالفعل ابتداء؛ فجاز أن يتدارك بالفعل.

Sub-topic – Revocation by Agent or Guardian

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when a wife was given authority?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=573)

1156 – أخبرنا مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك قال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال له القدر فقال له زيد إرتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

وهل يجوز التوكيل فيه؟ فعلى وجهين: أصحهما: يجوز؛ كالنكاح،

Mas'alah: Can a minor revoke a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

[قال:] ولا يتصور في حق الصبي.

Mas'alah: Can a guardian perform revocation of divorce for a minor who was divorced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

قلت: بل يتصور على رأي، لكنه مبني على قواعد مختلف فيها؛ فلذلك لم نذكره، وهو ما إذا زوجه الولي وهو موسر، ثم أعسر بالنفقة؛ حيث قلنا بوجوبها عليه، وجوزنا الفسخ بمثل ذلك، ففسخ الحاكم النكاح، وقلنا: إن ذلك فرقة طلاق، ثم أيسر الصبي بعد ذلك في زمن العدة فإنه يتجه في هذه الصورة أن يجوز للولي الرجعة؛ حيث يجوز له أن يقبل النكاح وهذا لم أره لأحد، ولكني خرجته على [ما ذكروه] من الأصول، فلم أجدها تأباه.

Sub-topic – Revocation During Menstruation or 'Iddah

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'ah divorce during menstruation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

فإن راجع والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها في الطهر منه) لخبر الصحيحين ولئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة ولا يستحب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكان التمتع)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce pronounced during menstruation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1174)

وثبت في "الصحيحين" [1] وغيرهما في طلاق ابن عمر زوجته وهي حائض أن النبي -صلى الله عليه وسلم- [2] قال لعمر -رضي الله عنه-: "مره فليراجعها" ، فراجعها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce given during menstruation according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2844)

وقال مالك: يلزمه أن يراجعها (4) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce given during menstruation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7154)

8928 – ثم قال الشافعي: "لو طلقها طاهرا بعد جماع، أحببت أن يرتجعها ... إلى آخره" (1) . والمراد بذلك أنه إذا طلقها بدعيا في زمان الحيض، فإنا نستحب ونؤثر له أن يرتجعها، والأصل في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم [في قصة ابن عمر] (2) ؛ حيث قال: "مره فليراجعها" . وتعليل ذلك أنه إذا طلقها في الحيض، فقد طول العدة عليها، وإذا طلقها في طهر جرى الجماع فيه، تعرض لندامة الولد، فإذا تمادى، ولم يرتجع، كان في حكم من يديم المعصية مع القدرة على قطعها، وإذا ارتجع، زال ما كنا نحرم الطلاق لأجله، من تطويل العدة، والتعرض للندامة. وقد ينشأ من هذا الموضع سؤال: بأن يقول قائل: هل توجبون الارتجاع؛ فإن في الارتجاع قطع الضرار عنها بتطويل العدة، وكذلك القول في الارتجاع في الطهر الذي جرى الجماع فيه؟ وقد يشهد لوجوب الارتجاع لو صير إليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها" . قلنا: أجمع الأصحاب على [أن] (3) الارتجاع لا يجب، ثم أجمعوا على [أن] (4) ترك الارتجاع لا [يلتحق بما] (5) يقضى بكونه مكروها (6) ، وأكثر ما أطلقوه في ذلك أنا نستحب أن يرتجعها. (1) ر. المختصر: 4/ 70. (2) زيادة من (ت 6) . (3) زيادة من (ت 6) . (4) سقطت من الأصل. (5) زدناها من (ت 6) . (6) قال النووي: "في هذا نظر، وينبغي أن يقال: ترك الرجعة مكروه، للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء" . (ر. الروضة: 8/ 5) .

Sub-topic – Revocation of Slave-Wife's Divorce

Mas'alah: What is the ruling on owning a divorced slave-wife without a new marriage contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1175)

ولا بملك" ليخرج من طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا، ثم ملكها بغير عقد النكاح فإنه قد استباح بضعها بشرطه وليس برجعة [1].

Mas'alah: Can a slave whose divorce was conditional on manumission revoke the divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1180)

ولو قال من فيه رق لزوجته: "إن أعتقني سيدي، فأنت طالق طلقتين" فأعتقه سيده، فإن له أن يراجعها. * * *

Sub-topic – Inheritance and Marital Rights During 'Iddah

Mas'alah: What rulings apply to a revocably divorced wife regarding ila', zihar, talaq, li'an, and inheritance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1724)

(ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان، ويتوارثان) لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة، ولا يثبت حكم الظهار وضرب مدة الإيلاء إلا بعد الرجعة، وخلعها كطلاقها، وتجب نفقتها؛ كما سيأتي في بابه. (1) الشرح الكبير (9/ 184 – 185) ، روضة الطالبين (8/ 221) .

وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت؛ فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: (راجعت يوم الخميس) فقالت: (بل يوم السبت) .. صدقت بيمينها، أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: (انقضت الخميس) ، وقال: (السبت) .. صدق بيمينه. وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق .. فالأصح: ترجيح سبق الدعوى؛ فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله .. صدقت بيمينها، أو ادعاها قبل انقضاء فقالت: (بعده) .. صدق ===

Mas'alah: What is the ruling on inheritance between a husband and his revocably divorced wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3504)

(ولعان) منها (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه؛ لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد بالرجعة

Sub-topic – Prohibitions and Permissible Acts During 'Iddah

Mas'alah: What is prohibited regarding a revocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=511)

فروع يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولأحد إن وطئ بل يعزر.

Mas'alah: What is prohibited for a husband regarding a revocably divorced wife?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2188)

(وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره؛ لأنها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وإن راجع بعده؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق.

Mas'alah: What actions are permissible with a woman in revocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2943)

ويجوز أن (يطلق) (2) الرجعية، ويولي منها، (ويلاعنها) (3) ، (ويظاهر) (4) منها. (1) أي أن يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} والمراد به: إذا قاربن أجلهن/ سورة البقرة/ 231. وروي ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصه وراجعها/ سبق تخريجه. وروى أن ابن عمر رضي الله عنهما: طلق إمرأته وهي حائض، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر، مر ابنك فليراجعها/ سبق تخريجه. فإن انقضت العدة، لم يملك رجعتها لقوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} . سورة البقرة/ 232. فلو ملك رجعتها، لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح. فإن طلقها قبل الدخول، لم يملك الرجعة لقوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} سورة البقرة/ 231. فعلقت على الأجل، فدل على أنها لا تجوز من غير أجل. والطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} سورة الأحزاب: 49/ المهذب 2: 103. (2) (يطلق) : في ب، جـ وفي أتطلق. (3) (ويلاعنها) : في ب، جـ وفي أوتلاعنها. (4) (ويظاهر) : في ب، جـ وفي أوتظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife during a revocable divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7166)

8939 – ثم الكلام مفروض فيه إذا كان الطلاق المعلق رجعيا، [فينظر] (1) : فإن أخرج ثم أولج، فالحد لا يجب؛ لأنها رجعية، والمهر سيأتي مفصلا في كتاب الرجعة. وعقد المذهب فيه أنه إذا وطىء الرجعية وتركها حتى انسرحت، التزم مهر مثلها. وإن راجعها، ففي المسالة وجهان. هذا ظاهر المذهب وأصله، وسيأتي ذلك مشروحا في كتاب الرجعة، إن شاء الله عز وجل. كذلك إذا غيب الحشفة ووقع الطلاق، ثم نزع وأعاد فأولج، فهذا جماع مستحدث صادف رجعية. ولو أولج الحشفة أول مرة، وحكمنا بوقوع الطلاق، فمكث أو تمم الإيلاج، فلا شك أن الحد لا يجب؛ لأنه مخالط رجعية، فأما المهر، فقد سكت الشافعي عن ذكر وجوب المهر هاهنا، ونص على أنه إذا أصبح المكلف مجامعا في نهار رمضان ولم ينزع، تلزمه الكفارة، والنصان في ظاهر الأمر مختلفان: قول الشافعي هاهنا يدل على أن المكث والاستدامة لا يكون بمثابة النزع والإعادة، ونص الشافعي في الصيام مصرح بأن الاستدامة بمثابة ابتداء الجماع. وقد ذكر القاضي هاهنا طريقين للأصحاب: قال: منهم من قال: في المهر والكفارة قولان: أحدهما – أنهما يجبان تنزيلا للاستدامة منزلة الابتداء. والثاني – (2) لا تجب الكفارة ولا المهر. توجيه القولين: من لم يوجبهما قال: الجماع واحد، فلا ينقسم حكمه، ولم يتعلق بأوله كفارة، [ولا مهر] (3) ، فلا يتعلق بالدوام ما لم يتعلق بالابتداء ومن قال بالقول الثاني (4) قال: صورة الجماع موجودة بعد وقوع الطلاق وطلوع (1) في الأصل: منظر. (2) في (ت 6) : "ومنهم من قال:" . (3) في الأصل: فلا مهر. (4) في الكلام ما يسميه علماء البلاغة (اللف والنشر) فالقول الذي ذكره باسم (الثاني) هو (الأول) .

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a wife allowing her husband to return based on her belief of his truthfulness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2159)

يراجعها ويطلبها ولها تمكينه إن ظنت صدقه بقرينة، وإن ظنت كذبه فلا وإن استوى الأمر إن كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي – رضي الله عنه – له الطلب وعليها الهرب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a menopausal woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7151)

فإن قيل: إن كانت الصغيرة لا يتوقع حبلها، فالآيسة قد يتوقع ذلك منها، وقد ينفتق رحمها ويعود حيضها، فتعلق. قلنا: البناء على ظواهر الظنون، ولو [راجع] (1) الرجل امرأته الآيسة، وكان قد واقعها، فليس فيها مرد متوقع حتى يطلق عنده. فهذا ضبط اللواتي لا يلحقهن سنة ولا بدعة، والطلاق فيهن لا ينعت بحظر [ولا] (2) بسنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to a first wife while ignoring a second wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=49)

(قوله لأن كلا من الإمامين إلخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل سم على حج اهـ ع ش وتقدم عن الرشيدي اعتماده وعن البصري ما يوافقه

BAB 2

باب شروط الرجعة

Conditions of revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pillars and General Validity of Revocation

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5121)

[مسألة: ما يشترط لصحة الرجوع]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2257)

2759 – فرع لا يشترط في الرجعة إذن المرأة، ولا حضور وليها اتفاقا، والإشهاد شرط في القديم، محبوب في الجديد، فإن راجع العبد بغير إذن السيد صح اتفاقا.

وقال القاضي: إن شرطنا الإشهاد لم يصح إلا بإذن السيد؛ لأن مأخذ القولين: أن الرجعة في حكم الابتداء أو الاستدامة، وعلى ذلك خرج رجعة المحرم، ولا يعد ما ذكره من المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revoking a divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4831)

(فصل:) فإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الرجعة بعد الطلاق فإن استباحة البضع بعد تحريمه بالطلاق بغير عقد نكاح على ما سنصفه من حلالها وجوازها معا معتبر بأربعة شروط:

أحدها: أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن كان ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وسواء جمع بين الثلاث أو فرقها قبل الدخول كانت أو بعده. قال الله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 23] والشرط الثاني: أن يكون الطلاق بعد الدخول فإن كان قبله فلا رجعة، لأنه لا عدة على غير المدخول بها، والرجعة تملك في العدة. قال الله تعالى: {. . ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] . والشرط الثالث: أن يكون الطلاق بغير عوض، فإن كان خلعا بعوض، فلا رجعة فيه لما ذكرناه في كتاب الخلع. والشرط الرابع: أن تكون باقية في عدتها، فإن انقضت العدة فلا رجعة. قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . والمراد به مقاربة الأجل، لأن حقيقة الأجل، وإن كان لانقضاء المدة كما قال: {فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] . يريد به انقضاء عدتهن فقد يجوز أن يراد به مجازا أن يقارب انقضاء العدة كالذي قاله هاهنا، وهو معنى قول الشافعي، فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين. فإن قيل: فلم خص الرجعة بمقاربة الأجل وعند انقضاء العدة، وهي تجوز في أول العدة، كما تجوز في آخرها. وهي في أولها أولى. قيل عنه جوابان: أحدهما: التنبيه على أنها إذا جازت في آخر العدة كانت بالجواز في أولها أولى. والثاني: ليدل على صحة الرجعة في حال الإضرار بها، وهو أن تنتظر بها آخر العدة، ثم يراجعها ثم يطلقها بعد الرجعة فلا تكون هذه الرجعة من الإمساك بالمعروف، وقد قال تعالى: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] . ثم قد صحت

الرجعة في هذه الحال مع قصد الإضرار فكان صحتها بالمعروف إذا لم يقصد الإضرار أولى فإذا صحت بهذه الشروط الأربعة فهي جائزة وليست بواجبة، وأوجبها ملكا في طلاق البدعة وقد مضى الكلام معه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=447)

وأما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو محل بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الأول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر ودون اثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك أما إذا استوفى ذلك فإنه لا سلطنة له عليها (و) الثاني (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها وكالوطء استدخال المني المحترم (و) الثالث (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع (و) الرابع (أن تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة) فإذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوجة أو ارتدا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع إحداهما أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهن لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح

لا يصح مع الإبهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا في الأصح

Mas'alah: What are the conditions for a valid revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1178)

الدين؛ لأن الرجعة قد أثرت في غرم المهر، فأثرت بعد الإسلام في صحة الرجعة. * * * وخرج بقولنا: "إنها الرد المنجز" : تعليقها على شرط فإنها لا تصح [3]. وبقولنا: "لمطلقة" : المفسوخ نكاحها، فلا تصح رجعتها، و [4] المحرمة أبدا برضاع أو لعان. ودخل في المدخول بها: الدخول السابق على الطلاق، والذي حصل الطلاق معه، كما إذا قال لغير المدخول بها: "إن وطئتك فأنت طالق" ، فإنه إذا وطئها يقع رجعيا قطعا، ويجب عليه النزع عقب [5] تغييب الحشفة. والمراد بالدخول الإصابة على ما سبق في الصداق في تقرير المسمى. (1) "الروضة" (10/ 344) . (2) في (ل) : "قولا" . (3) "الروضة" (8/ 216) . (4) في (أ) : "أو" . (5) في (ل) : "عقيب" .

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1460)

أركانها ثلاثة: محل وصيغة ومرتجع وأما الطلاق فهو سبب لا ركن، وبدأ المصنف بشروط الركن الأول وهو محل بقوله: (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه: الأول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر ودون اثنين في الرقيق، ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك أما إذا استوفى

ذلك فإنه لا سلطة له عليها. (و) الثاني (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فإن كان قبله فلا رجعة له لبينونتها وكالوطء استدخال المني المحترم. (و) الثالث (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فإن كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع. (و) الرابع (أن تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة) فإذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف [حاشية البجيرمي] والمعنى واحد. قوله: وقوله – صلى الله عليه وسلم – «أتاني جبريل فقال راجع حفصة» إلخ هي بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما –، وكانت قبل النبي – صلى الله عليه وسلم – تحت خنيس بن حذافة – رضي الله عنه – فتوفي عنها بجراحات أصابته ببدر، وكانت ولادتها قبل النبوة بخمس سنين وماتت بالمدينة في شعبان سنة خمس وأربعين وقد بلغت ثلاثا وستين سنة، وطلقها – صلى الله عليه وسلم –. وسبب ذلك «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان في بيتها فاستأذنته في زيارة أبيها فأذن لها فأرسل – صلى الله عليه وسلم – إلى مارية وأدخلها في بيت حفصة وواقعها فرجعت حفصة فأبصرت مارية في بيتها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت وقالت له: إني رأيت من كان معك في البيت، وغضبت وبكت وقالت: يا رسول الله لقد جئت إلي شيئا ما جئت به إلى أحد من نسائك في يومي وفي بيتي على فراشي. فلما رأى في وجهها الغيرة قال: اسكتي فهي علي حرام أبتغي بذلك رضاك» وفي رواية: «أما ترضين أن أحرمها على نفسي ولا أقربها أبدا قالت: بلى. وحلف أن لا يقربها» . وفي رواية: «قد حرمتها علي ومع هذا أخبرك أن أباك الخليفة من بعد أبي بكر فاكتمي هذا علي فأخبرت بذلك عائشة – رضي الله عنها – فقالت لها: قد أراحنا الله من مارية فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حرمها على نفسه، وقصت عليها القصة وكانتا متصادقتين؛ فأطلع الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – على أن حفصة قد نبأت عائشة بما أسره إليها من أمر مارية وأمر الخلافة فطلقها، فلما أخبر – صلى الله عليه وسلم – عائشة ببعض ما أسرته لها حفصة

وهو أمر مارية وأعرض عن بعضه وهو أمر الخلافة خوفا أن ينتشر ذلك في الناس، قالت عائشة: من أنبأك هذا؟ قال: نبأني العليم الخبير وأنزل الله تعالى في تحريم مارية قوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] إلى قوله: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم} [التحريم: 2] فلما أفشت حفصة سره – صلى الله عليه وسلم – طلقها فجاءه جبريل يأمره بمراجعتها؛ لأنها صوامة قوامة وأنها إحدى زوجاته في الجنة» اهـ ملخصا من سيرة ح ل. قوله: (محل) هو الزوجة. وقوله: "ومرتجع" وهو الزوج. قوله: (وشروط صحة الرجعة) عبارة المنهج: وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقته مجانا لم يستوف عدد طلاقها. قوله: (أن يكون الطلاق) ولو بتطليق القاضي على المولى، ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى ع ش على م ر. قوله: (ولو قال) أي بدل الشرط الأول. قوله: (بعد الدخول) ولو في الدبر، ولو لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر كما قاله ع ش. قوله: (استدخال المني) ولو في الدبر. قوله: (قبل انقضاء العدة) صادق بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع شوبري. وعبارة بعضهم: قبل انقضاء العدة، أي بأن كانت في أثنائها أو كانت لم تشرع فيها بأن طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع في العدة إلا بمجيء الطهر.

Mas'alah: When is revocation of divorce not valid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1206)

بطلاق دون أكثره) فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد (مجانا) بلا عوض (بعد وطئ) أي في

عدة وطئ (قبل انقضاء عدة) فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها ومفارقة قبل وطئ: إذ لا عدة عليها ولا من انقضت عدتها لانها صارت أجنبية.

Mas'alah: Does a wife's insertion of her husband's semen establish revocation of divorce?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=343)

422 - مسألة لو استدخلت ماء الزوج جزم في باب مثبتات الخيار في الكلام على العنة بثبوت الرجعة لكن صحح في باب موانع النكاح أنها لا تثبت وهو مشكل بتصحيحه ايجاب العدة

Sub-topic – Effect of Apostasy on Revocation

Mas'alah: Does an apostate's divorce take effect and is revocation valid during apostasy?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2262)

2769 – فرع إذا طلق المرتد، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، نفذ الطلاق اتفاقا، ولا تصح الرجعة مع ردة الزوجين، ولا مع ردة أحدهما وإن اجتمعا على الإسلام في العدة، خلافا للمزني فيما إذا اجتمعا على الإسلام في العدة، فإن الإسلام لا يخرج الرجعة عن وقوعها في الردة، فأشبه ما لو باع الخمر فصارت خلا، بخلاف الطلاق، فإنه يقبل الوقف.

Mas'alah: Does apostasy prevent revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2655)

الشرط الأول أن لا تحرم بردتها فإذا ارتدت فراجعها ثم عادت إلى الإسلام فقد نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا بد من استئناف الرجعة لأن المقصود الحل والمحل غير قابل وقال المزني رحمه الله نتبين بعودها صحة الرجعة إذ نتبين به بقاء النكاح ويشهد لمذهبه أن الظاهر أن إحرامها وإحرامه لا يمنع الرجعة بخلاف ابتداء النكاح إلا أن نقول الإحرام عارض منتظر الزوال كالصوم والحيض بخلاف الردة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during apostasy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7511)

9373 – إذا طلق الرجل امرأته ثم ارتد، أو ارتدت، فارتجعها في حال ردتها، أو ردة أحدهما قال الشافعي: الرجعة فاسدة؛ لأنها للإحلال والردة تنافي الإحلال، وقال المزني: إن دامت الردة حتى انقضت العدة، فنتبين أن الرجعة وقعت وراء البينونة؛ فإنا نتبين عند استمرار الردة إلى انقضاء العدة أنها تضمنت قطع النكاح كما (5) وقعت. وإن زالت الردة في مدة العدة، فنتبين أن الرجعة واقعة صحيحة لمصادفتها محلها تبينا (1) مهما: بمعنى: إذا. (2) في الأصل: استقلت. والمثبت تصرف من المحقق. (3) زيادة اقتضاها استقامة الكلام. (4) ر. المختصر: 4/ 90. (5) كما: بمعنى عندما.

هذا ذكره المزني واختاره لنفسه، وله عبارات في اختياراته: تارة يفرط ويسرف ويقول بعد النقل: "هذا ليس بشيء" ، وما كان كذلك، فهو من مفرداته. وكلامه مشعر بمجانبته مذهب الشافعي فيما نقله وأخذه في مأخذ آخر، فلا يعد مذهبه تخريجا. وتارة يقول: قياس الشافعي خلاف ما نقلته، فإذا قال ذلك، فالأوجه عد ما يذكره قولا مخرجا للشافعي. وإذا لم يتصرف على قياسه، وقال: الأشبه عندي، كان لفظه مترددا بين التصرف على قياس الشافعي مصيرا إلى أن المعني بقوله هذا أشبه: [أي] (1) هذا أشبه بمذهب الشافعي، ويجوز أن يقال: "هذا أشبه" معناه أشبه بالحق ومسلك الظن، ولم أر أحدا من أصحابنا يعد اختيار المزنى فى هذه المسألة قولا معدودا من المذهب مخرجا. وما ذكره متجه على القياس جدا؛ فإن الردة إذا زالت قبل انقضاء مدة العدة، تبينا أن النكاح لم ينخرم، وأن الملك لم يزل أصلا، وما مضى كنا نحسبه من العدة، ثم تبينا أنها

لم تخض في العدة، بخلاف الرجعية إذا ارتجعها زوجها؛ فإن العدة تنقطع ولا نتبين أنها لم تخض في العدة، والإشكال يتأكد بأن الإحرام مع أنه يمنع من ابتداء النكاح لا يمنع من الرجعة على النص والمذهب المعتمد، فكان يتجه تخريج الرجعة على الوقف، وليست الرجعية بعيدة عن التفريع على الوقف فيما نحن فيه. ولا خلاف أن المرتدة إذا طلقت، ثم زالت الردة قبل انقضاء أمد العدة، فالطلاق واقع، وهذا متفق عليه.

Mas'alah: How does apostasy affect the validity of revoking divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7512)

9374 – والذي يمكن توجيه النص به أن الردة إذا تمادت حتى انقضت العدة، وقعت البينونة تبينا مع أول جزء من الردة، ووقع التمادي بعد البينونة، فلا يقع التمادي شرطا في وقوع البينونة، فإن الشرط لا يتأخر عن المشروط، ويتحقق بذلك أن الردة تمنع الإقدام على الاستحلال ابتداء، ولو فرض زوالها، فهي محتملة في دوام (1) في الأصل: إلى هذا.

النكاح، فأما أن تحتمل في ابتداء تصحيح تحليل ينشأ، فلا. وينضم إليه ما يقتضيه الشرع من التغليظ على المرتد. وأما المحرم، فلا مجال للمعنى فيه، والمتبع في امتناع نكاح المحرم خبر الرسول صلى الله عليه، والردة تنافي الاستحلال على معنى معتبر، فلا معنى للتصحيح. وأما الخروج على الوفف، فقد ذكرنا توجيهه على رأي المزني، ولكن لم يقل به أحد من أئمة المذهب، ووجه رد الوقف أن الردة التي وقعت لا نتبين آخرا أنها لم تقع، فاقترانها بابتداء الرجعة كاقتران مفسد بالعقد، وهو بمثابة ما لو وهب

الخمر أو رهنها، ثم استحالت خلا، فأقبض الخل، فالشدة المقترنة بالعقد تمنع انعقاد العقد، وقد تطرأ الشدة بعد الانعقاد، فيتوقف على الزوال، كما ذكرناه في مسائل الرهون. وأما وقوع الطلاق عند زوال الردة في مدة العدة، فليس بدعا؛ من جهة أن الطلاق تحريم كالردة، فلا منافاة، وقد تبين آخرا أن النكاح كان دائما.

Sub-topic – Conditions of the Husband for Revocation

Mas'alah: What are the conditions required in the husband for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=448)

القول في شروط المرتجع وشرط في المر

Mas'alah: What are the conditions for the husband to revoke a divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3924)

شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه، ـــــــ كتاب الرجعة هي المرة من الرجوع، وفتح رائها أفصح من الكسر عند الجوهري، وعند الأزهري الكسر أكثر. وهي في الشرع: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص، وذكرها بعد الطلاق موافق لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} ؛ لأن الرد الرجعة باتفاق المفسرين، وقوله تعالى: {في ذلك} أي: في العدة، وكان هذا في صدر الإسلام في حق كل مطلقة حتى خص الله تعالى الطلاق في ثلاث، بقوله {الطلاق مرتان} الآية. وأما اشتراط إرادة الإصلاح .. فخرج مخرج الغالب أو الواقع؛ لأن كل مراجع– سواء قصد الخير أو الشر – مزيل لما تشعث من النكاح، وقال الشافعي: المراد إصلاح الطلاق بالرجعة، وفسره عطاء بن أبي رباح بالإصلاح في الدين، والبغوي قال: فلا تصح الرجعة إلا لمن أراد بها صلاح دينه وتقوى دينه، وهذا مذهب تفرد به.

ويدل لها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (مره فليراجعها) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال لي: راجح حفصة؛ فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة رواه أبو داوود [2277] وابن ماجه [2016] من حديث ابن عمر بإسناد حسن. وأجمعت الأمة على جوازها. قال: (شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه) : لأنها كإنشاء النكاح، قال في

Mas'alah: What conditions are required in the husband for revocation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3324)

الركن الثاني: الزوج المرتجع، ويشترط فيه أهلية النكاح، والاستحلال، والبلوغ، والعقل، فلا رجعة لمرتد، ولو طلق رجل فجن، فينبغي أن يجوز لوليه

المراجعة حيث يجوز ابتداء النكاح، هذا إذا جوزنا التوكيل في الرجعة وهو الصحيح، وللعبد المراجعة بغير إذن سيده على الصحيح.

Mas'alah: What are the conditions for the person revoking a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1624)

4110 - قول "المنهاج" [ص 429] : (شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه) و "الحاوي" [ص 515] : (إنما يراجع من ينكح) يرد عليه: المحرم؛ فإنه يراجع في الأصح وليس أهلا للنكاح.

Mas'alah: What are the conditions for the person revoking a divorce (murtaji')?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1378)

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه، أي لأنها إنشاء نكاح فلا تصح رجعة صبي ولا مجنون لأنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما، ويدخل فيه السكران فإنه تصح رجعته على المذهب، والعبد فإنه تصح رجعته بغير إذن سيده على الصحيح، والسفيه، فإنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان يشترط إذن المولى والولي، وليس للمرتد الرجعة كابتداء النكاح. (43) البقرة / 228: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} . (44) عن ابن عباس – رضي الله عنهما –؛ عن عمر – رضي الله عنه –؛ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة ثم راجعها) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الطلاق: باب في المراجعة: الحديث (2283) . والنسائى في السنن: كتاب الطلاق: باب الرجعة: ج 6 ص 213. وابن ماجه في السنن: كتاب الطلاق: الحديث (2016) .

Sub-topic – Revocation in Unconsummated Marriage

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for an unconsummated marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3045)

قال الشافعي : قال الله عز وجل : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ? الآية. فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هي على المعتدة لأن الله عز وجل إنما جعل الرجعة في العدة وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجا غير المطلق فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ولا عدة ولها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه وسواء البكر في هذا والثيب

Mas'alah: What is the ruling on revoking an ambiguous divorce of one of two wives?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1180)

وقولنا: "مع تعينها" : يخرج به ما [2] إذا طلق امرأتيه مبهما، ثم راجع إحداهما مبهما، فإنه لا يصح، وفيه وجه قوي أنه يصح [3].

Sub-topic – Revocation by a Person Lacking Capacity

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by a person who has lost his mental capacity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3202)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله كما لا يجوز طلاقه , ولو أن رجلا صحيحا طلق امرأته ثم خبل عقله بجنون أو خبل أو برسام أو غيره مما يغلب على العقل غير المسكر ثم ارتجع امرأته في العدة لم تجز رجعته ولا تجوز رجعته إلا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه , وإن كان يجن ويفيق فراجع في حال جنونه لم تجز رجعته وإن راجع في حال إفاقته جازت رجعته , ولو اختلفا بعد مضي العدة فقالت راجعتني وأنت ذاهب العقل ثم لم تحدث لي رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتي وقال بل راجعتك ومعي عقلي فالقول قوله لأن الرجعة إليه دونها وهي في العدة تدعي إبطالها لا يكون لها إبطالها إلا ببينة .

Sub-topic – Conditions of the Wife for Revocation

Mas'alah: What are the conditions for the wife to be a valid subject for revoking a divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2655)

الركن الثالث المحل وهي المرأة وشرطها أمران أن تكون معتدة وأن تكون محلا للاستحلال

Mas'alah: What are the conditions of the wife for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1446)

(و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة) هو من زيادتي (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطء، إذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء، ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهما، ثم راجع المطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته، وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها؛ لأن مقصود الرجعة الاستدامة، وما دام أحدهما مرتد الا يجوز التمتع بها ولا في فسخ؛ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة، ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع،

ولا في طلاق استوفى عدده لذلك، ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق .

Mas'alah: What are the conditions for the wife to be eligible for raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2185)

(و) شرط (في المحل كونه زوجة موطوءة) ولو في الدبر (معينة) هو من زيادتي (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطء إذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهما، ثم راجع المطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال ردته، وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستدامة [حاشية الجمل] (قوله {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] أي قاربن بلوغه؛ لأنه بعد بلوغ الأجل أي انقضاء العدة ليس لهم الإمساك اه حج. (قوله وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل إلخ) فلو وطئ الحنفي الرجعية، ثم تشفع فهل تجب عليه الرجعة أو التحديد وكذا لو قلد الشافعي الحنفي في نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أو لا قياسا على العبادة التي فعلها قبل ذلك أو يفرق بأن العبادة انقضت على الصحة، ولم يبق أثرها في الخارج والزوجية موجودة والأثر وهو الوطء باق؛ لأنه مستند للعقد المتقدم، وقد رجع عنه فإن قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر إذا أسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح في أنكحة الكفار ما لا يتسامح في أنكحة المسلمين، وأيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام حرره، ويمكن الجواب بأنه إن رجع عن تقليد الحنفي مثلا إلى غيره لا يجب عليه

التجديد ولا الرجعة إلا إن رجع في خصوص هذه الجزئية بأن صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه، أما لو لم يصرح بما ذكر بأن قلد نحو الشافعي في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المقدم لوقوعه صحيحا في معتقده؛ لأنه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص اهـ ع ش على م ر. (قوله غير الكتابة وإشارة الأخرس) أي لأنهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين اهـ شرح م ر. (قوله وإشارة الأخرس المفهمة) أي فمفهوم اللفظ فيه تفصيل فإن كان كتابة أو إشارة أخرس مفهمة صح، وإن كان وطئا أو مقدماته لم يصح، وقوله لعدم دلالته عليها بخلاف الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة اهـ ح ل. (قوله كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وربما أغنى الأول عن الثاني والخامس والسادس والسابع اهـ شيخنا (قوله ولو في الدبر) أي وإن لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله مطلقة) أي ولو بتطليق القاضي على المولى، ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اهـ ع ش على م ر. (قوله مطلقة) أي ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم تبين حصوله فإن الأصح صحة الرجعة كما تقدم اهـ ح ل. (قوله فلا رجعة بعد انقضائها) أي فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله فقال وشرطها أن تكون باقية في العدة اهـ وفي ق ل على الجلال قوله باقية في العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وإن لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار إليه الشارح فيدخل ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وإن لم تشرع في العدة وما لو وطئت في أثناء عدة الطلاق التي بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها، وإن لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد أو قبل ثاني التوأمين نعم لا رجعة له ما دامت فراشا للواطئ ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط، وإن تداخلت العدتان إلا إن حملت

فله الرجعة إلى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا اهـ. (قوله وكالوطء استدخال الماء) ولو في الدبر كما شمله كلامهم اهـ ز ي اهـ شوبري. (قوله كأن طلق إحدى زوجتيه) رجعيا ثم قال راجعت إحداهما فلو راجع كلا منهما أو واحدة معينة صح، ونقل الزركشي عن الرافعي أن مثل المبهمة ما لو طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها قبل البيان. وعبارة حج ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها إلخ. وعبارة شيخنا مثله وقوله ولا في طلاق إلخ فيه أنه قد يقال هذا وما بعده يغني عنه قوله زوجة؛ لأن كلا ليس بزوجة، وقد يمنع أن الخارج بزوجة الأجنبية؛ لأنه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أو لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج إلى ذكرهما تأمل اهـ ح ل (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أو لا حاجة إليه اهـ شيخنا. (قوله وهو) أي النكاح لا يصح معه أي الإبهام كذا ضبب عليه اهـ شوبري (قوله؛ لأن مقصود الرجعة الاستدامة) تحتاج هذه المقدمة إلى أخرى لينبني عليها ما بعدها أي ومن لوازم الاستدامة حل الاستمتاع وما دام أحدهما إلخ اهـ شيخنا، وإنما صحت رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة اهـ شوبري

Mas'alah: What are the conditions regarding the wife for the validity of raj'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3327)

الركن الرابع: المحل، وهي الزوجة، ولا يشترط رضاها، ولا رضا سيد الأمة، ويستحب إعلامه، ويشترط فيها بقاؤها في العدة، وكونها قابلة للحل، فلو ارتد الزوجان أو أحدهما في العدة، فراجعها في حال الردة، لم يصح، وإذا أسلما قبل انقضاء العدة، فلا بد من استئناف الرجعة، نص عليه، وبه قال الأصحاب. وقال المزني: الرجعة موقوفة.

فإذا أسلما في العدة، تبينا صحتها. قال الإمام: وهذا له وجه، ولكن لم أر من الأصحاب من جعله قولا مخرجا، فعلى النص، لو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول، ثم طلقها في العدة، أو راجعها، فالطلاق موقوف، إن جمعهما الإسلام في العدة، تبينا نفوذه، والرجعة باطلة، ولو كانا ذميين فأسلمت فراجعها وتخلف، لم يصح، ولو أسلم في العدة، احتاج إلى الاستئناف.

Sub–topic – Conditions of the Waiting Period for Revocation

Mas'alah: What is the condition of the waiting period for revocation of divorce?

Source Book: Al–Wasit fi al–Madhhab (book_id=5110, page=2655)

الشرط الثاني بقاء العدة ومهما انقضت العدة قبل الرجعة انقطعت وإذا رأينا الخلوة

موجبة للعدة على المذهب الضعيف ثبتت الرجعة في عدتها وفيه وجه ضعيف أنه لا تثبت نعم إذا أثبتنا العدة بالإتيان في غير المأتى ففي الرجعة وجهان لأن إيجاب العدة به نوع تغليظ

Sub-topic – Revocation by a Person in Ihram or a Slave

Mas'alah: Can a person in ihram revoke a divorce (raj'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7495)

لا يشترط، خرج القاضي عليه ما ذكره الأصحاب من أن المحرم يرتجع زوجته المطلقة وإن كان لا ينكح ابتداء.

Mas'alah: Does a slave need his master's permission for raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7495)

وأما ما ذكره في فصل العبد، فمما لا أستجيز إلحاقه بالمذهب، وهو قول مسبوق بإجماع للأصحاب على خلافه. ولو كان يخرج من قول وجوب الإشهاد قول في أن العبد يحتاج إلى مراجعة سيده في الرجعة؛ من حيث شابهت الرجعة النكاح في اشتراط الإشهاد، لكان أقرب تفريع على هذا أن يقال: لا تصح الرجعة ما لم ترض المرأة؛ فإن مدار النكاح على رضاها، فإذا لم يشترط إذن المرأة، كان اشتراط إذن السيد بعيدا، بل الوجه القطع ببطلان ذلك. (1) زيادة من المحقق.

BAB 3

باب صيغة الرجعة وكيفيتها

Formula and manner of revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Revocation Using Marriage Wording

Mas'alah: Is it valid to revoke a divorce using the wording of marriage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5116)

والثاني: يصح؛ لأن لفظ النكاح والتزويج آكد من الرجعة؛ لأنه تستباح به الأجنبية، فإذا استباح بضعها بلفظ الرجعة.. ففي لفظ النكاح والتزويج أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a contract in the form of offer and acceptance for revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3528)

والقبول قال الروياني: لكن الأصح هنا الصحة لأنه آكد في الإباحة، انتهى. والصحيح هو الصحة كذا صححه النووي في "فتاويه" .

Mas'alah: Can the words 'nikaah' or 'tazwij' effect a revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

ويستحب أن يقول: أمسكتك على زوجيتي، ولا يحصل بلفظ الإنكاح والتزويج؛ على

أصح الوجهين؛ لأنه غير مستعمل فيه. وقيل: يحصل؛ لأنه لما صلح لاستحداث الملك فلأن يصلح للتدارك أولى،

Mas'alah: Are the words tazwij and nikah considered explicit or implicit for revocation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

وأن التزويج والنكاح) كقوله: تزوجتك، أو نكحتك (كنايتان) والثاني: هما صريحان، لأنهما صالحان لابتداء الحل، فلأن يصلحا للتدارك أولى ودفع هذا بأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق (

Mas'alah: Is revocation of divorce valid using the words 'I married her' or 'I wedded her'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

قال: وإن قال: تزوجتها، أو: نكحتها- فقد قيل: لا يصح؛ لأن لفظ "العقد" يقتضي عوضا؛ فلا ينعقد به ما لا يقتضي عوضا كالهبة بلفظ النكاح، والهبة بلفظ البيع. ووجهه ابن الصباغ: بأن النكاح كناية في "الرجعة" ، والرجعة لا تصح بالكناية [كالنكاح] ، وهذا هو الأصح في "التهذيب" ، و "المذهب" عند البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'marriage' for revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7486)

9341 – ومما اختلف الأصحاب فيه الرجعة بلفظ النكاح والتزويج، فمن أصحابنا من قال: تحصل الرجعة به؛ فإن اللفظ إذا كان صالحا لابتداء العقد، وإثبات الاستحقاق؛ فلأن يصلح لتدارك ما وقع من الخرم أولى. ومن أصحابنا من قال: لا تحصل الرجعة بلفظ التزويج والنكاح؛ فإن النكاح للابتداء وليس فيه إشعار بالتدارك. وهذا الخلاف قربه الأصحاب من الخلاف إذا قال المكري: بعتك منافع هذه الدار سنة، ففي انعقاد الإجارة بلفظ البيع وجهان، ووجه التقريب أن البيع موضوع لتمليك الرقبة، والإجارة موضوعة لاستحقاق المنفعة، فتباعد المقتضيان. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) بها: على معنى الكلمة أو اللفظة.

Sub-topic – Conditional or Suspended Revocation

Mas'alah: Is a conditional or suspended revocation of divorce valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5117)

[فرع: تعليق الرجعة على المشيئة وغيرها] قال في "الأم" : (وإن قال: راجعتك إن شئت، فقالت في الحال: شئت.. لم تصح الرجعة) ؛ لأنه عقد يستبيح به البضع، فلم يصح تعليقه على صفة، كالنكاح. قال في "الأم" : (وإن قال لها: كلما طلقتك فقد راجعتك.. لم تصح الرجعة) ؛ لأنه علق الرجعة على صفة فلم يصح، كما لو قال: راجعتك إذا قدم زيد. ولأنه راجعها قبل أن يملك الرجعة عليها فلم تصح، كما لو قال لأجنبية: طلقتك إذا نكحتك. وإن طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فارتدت المرأة، ثم راجعها الزوج في حال ردتها.. لم تصح الرجعة. فإن انقضت عدتها قبل أن ترجع إلى الإسلام.. بانت باختلاف الدين. وإن رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها.. افتقر إلى استئناف الرجعة. قال المزني: تكون الرجعة موقوفة، كما لو طلقها في الردة. وهذا خطأ؛ لأنه عقد استباحة بضع مقصود، فلم تصح في حال الردة كالنكاح، ويخالف الطلاق؛ فإنه يصح تعليقه على الخطر والغرر.

Mas'alah: Can the revocation of divorce be conditional?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1207)

ولا يصح تعليقها كراجعتك إن شئت.

Sub-topic – Explicit Words for Revocation

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for revoking a divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2255)

2752 – فصل في ألفاظ الرجعة ولا تصح إلا بقول الناطق، أو إشارة الأخرس، فالصريح أن يقول: راجعتك، أو: ارتجعتك، من غير صلة فيهما، أو: رددتك إلي، وإن قال: رددتك فوجهان، والوجه إلحاق رجعتك براجعتك، وإن قال: أمسكتك، فهو صريح، أو كناية، أو ليس بشيء؟ فيه ثلاثة أوجه تجري في لفظ التزويج والنكاح مع التباين في التعليل. وقال الإمام: إن لم نشرط الشهادة في الرجعة انعقدت بالكناية مع النية، وإن شرطناها لم تنعقد؛ لعدم اطلاع الشهود على النية، ويحتمل أن

يشهدوا على اللفظ، ويبقى التنازع في النية. 2753 – فرع حصر العراقيون ألفاظ الرجعة فيما تقدم، ودل كلام أبي علي على خلاف ذلك، فلو قال: رفعت الحرمة بيننا، وما أشبه ذلك، كان صريحا في الرجعة عند أبي علي.

Mas'alah: What wording is valid for revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

وقال رددتك صح، لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر "مر ابنك فليراجعها" وهل من شرطه

أن يقول إلى النكاح؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي المشهور أن ذلك ليس بشرط، وانما هو تأكيد وإن قال أمسكتك – قال الشيخ ابو حامد: – فهل ذلك صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان، وحكاهما القاضى ابو الطيب قولين (أحدهما) انه صريح في الرجعة، لان القرآن ورد به، وهو قوله تعالى "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف" وأراد به الرجعة (والثانى) انه ليس بصريح إنما هو كناية لانه استباحة بضع مقصود في عينه فلم يصح الا بلفظتين كالنكاح. وأما المصنف فقد جعل صحة الرجعة به على وجهين ولم يذكر الصريح ولا الكناية

Mas'alah: How is revocation of divorce (raj'ah) established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3198)

كيف تثبت الرجعة . قال الشافعي : رحمه الله لما جعل الله عز وجل الزوج أحق برجعة امرأته في العدة كان بينها أن ليس لها منعه الرجعة ولا لها عوض في الرجعة بحال لأنها له عليها لا لها عليه ولا أمر لها فيما له دونها , فلما قال الله عز وجل : ? وبعولتهن أحق بردهن في ذلك كان بينها أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره لأن ذلك رد بلا كلام فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة , والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو قد ارتجعتها أو قد رددتها إلي أو قد ارتجعتها إلي فإذا تكلم بهذا فهي زوجة , ولو مات أو خرس أو ذهب عقله كانت امرأته , وإن لم يصبه من هذا شيء فقال لم أرد به رجعة فهي رجعة في الحكم إلا أن يحدث طلاقا . (قال) ولو طلقها فخرجت من بيته فردها إليه ينوي الرجعة أو جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها ولم

يتكلم بالرجعة لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها . (قال) وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه , ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة , ولها عليه صداق مثلها , والولد لاحق وعليها العدة . (قال الربيع) وفيها قول آخر إذا قال قد رددتها إلي أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها فإذا قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها فهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت لأن النكاح تحليل بعد تحريم @

, وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أو اذهبي أو لا حاجة لي فيك أنه لا يكون طلاقا حتى ينوي به الطلاق وهو لو أراد بقوله قد رددتك إلي الرجعة لم تكن رجعة ينوي به الرجعة . قال الشافعي : فإن طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ثم أصابها ينوي الرجعة فحكمنا أن لا رجعة إلا بكلام فإن تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ولها عليه مهر مثلها ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ولا تكون كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ عدتها من الأول فتكملها ثم تستقبل للآخر عدة لأن تينك العدتين لحق جعل لرجلين وفي ذلك نسب يلحق أحدهما دون الآخر وهذا حق لرجل واحد ونسب واحد لا يتنازع لمن كان منه ولد ولو طلقها فحاضت حيضة ثم أصابها استأنفت ثلاث حيض من يوم أصابها وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل في الدم من الحيضة الثالثة ثم لم يكن له عليها رجعة ولم تحل لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من إصابته إياها وهي الرابعة من يوم طلقها وله عليها الرجعة ما بقي من العدة شيء وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها لأن الله تعالى جعلها

له عليها فعلمها وجهالتها سواء وسواء كانت غائبة أو حاضرة أو كان عنها غائبا أو حاضرا . (قال) وإن راجعها حاضرا وكتم الرجعة أو غائبا فكتمها أو لم يكتمها فلم تبلغها الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذي نكحته أو لم يدخل فرق بينها وبين الزوج الآخر ولها مهر مثلها إن أصابها لا ما سمى لها ولا مهر@

ولا متعة إن لم يصبها لأن الله عز وجل جعل للزوج المطلق الرجعة في العدة ولا يبطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفناه كانا عليه محدودين , وفي مثل معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أنكح الوليان فالأول أحق لا استثناء في كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل زوج آخر أو لم يدخل ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله أحق بأمر فهو أحق به. قال الشافعي: رحمه الله أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك فنكحت قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the formula for revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2651)

الركن الثاني الصيغة فنقول كل منطلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبتت له الرجعة بنص قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} وبنص قول النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها في حديث ابن عمر وبإجماع الأمة

Mas'alah: What are the explicit words for revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2652)

وصريح صيغة الرجعة بالاتفاق ثلاثة قوله رجعت وراجعت وارتجعت وترددوا في ثلاثة ألفاظ

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for revocation of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3926)

والأصح: أن الرد والإمساك صريحان، وأن التزويج والنكاح كنايتان. وليقل: رددتها إلي أو إلى نكاحي ـــــــ قال: (والأصح: أن الرد والإمساك صريحان) أما الرد .. فلقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ، وقوله صلى الله عليه وسلم لوكانة: (اردده) ، وأما الإمساك .. فلقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} . والثاني: أنهما كنايتان؛ لأنهما لم يشتهرا اشتهار الصرائح، وفي (المهمات) : أنه الصواب المنصوص، وضعف ما صححه المصنف. وفي الإمساك وجه ثالث: أنه لغو؛ لان معنى الإمساك الاستدامة، قال الله تعالى: {أمسك عليك زوجك} ، ولأنه يحتمل إرادة الإمساك باليد وفي البيوت. قال: (وأن التزويج والنكاح كنايتان) ؛ لعدم استعمالهما في الرجعة. والثاني: أنهما صريحان: لأنهما صالحان لابتداء العقد والحل، فلأن يصلحا للتدارك أولى. والثالث: أنهما لغو؛ لعدم الإشعار بذلك. كل هذا إذا قال: تزوجتك أو نكحتك وحده، فلو جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول .. اطرد الخلاف. وظاهر كلام (الشرح الكبير) : أنها تحل؛ لأنه آكد في الإباحة، وقال المصنف في (فتاويه) : إنه الصحيح. وفي صحة الرجعة بغير العربية من جميع اللغات

طرق: أصحها: الصحة مطلقا كنكاح. قال: (وليقل: رددتها إلي أو إلى نكاحي) ؛ ليكون صريحا، إذ قد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، وعبارة (المحرر) : وينبغي أن يقول كذا، وظاهرها عدم الوجوب، وأن الصراحة غير متوقفة على ذلك، وهذا هو الشهور الذي اقتضاه

Mas'alah: What is the formula (sighah) for revoking a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1434)

الركن الثاني الصيغة وصريحها راجعت فلانة أو ارتجعتها أو رجعتها) وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة ويلحق بها سائر ما اشتق من مصدرها كما صرح به المتولي كانت مراجعة أو مرتجعة (ولو كانت) الصيغة (بالعجمية) سواء أحسن العربية أم لا كما في عقد النكاح (وكذا رددتها) لوروده في الكتاب قال تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] (ويستحب أن يزيد إلي أو إلى نكاحي مع راجعت زوجتي ونحوه) من الألفاظ السابقة (لكنه في رددت زوجتي شرط) لصراحته لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك بخلاف البقية لكن قال ابن الرفعة المشهور عدم الاشتراط عدم الاشتراط فيه أيضا (و) قوله (راجعت) مثلا (بلا إضافة) إلى مظهر أو مضمر (لا يجزئ) فلا بد من إضافة إليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به الماوردي وغيره (و) قوله (راجعتها للضرب أو للإكرام) أو نحوهما (لا يضر) في صحة الرجعة (إلا إن قصدهما دون الرجعة) فيضر فتحصل الرجعة فيما إذا قصدهما معها أو أطلق (فيسأل) احتياطا لأنه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة (فإن مات قبل السؤال

حصلت الرجعة) لأن اللفظ صريح (و) قوله (أمسكتك وتزوجتك واخترت رجعتك ورفعت تحريمك وأعدت حلك ونحوه) أي كل منها (كناية) لاحتماله الرجعة وغيرها ولأن تزوجتك ونحوه ك نكحتك صريحان في ابتداء العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وما قاله في أمسكتك من أنه كناية تبع فيه الإسنوي والأذرعي الناقلين له عن نص الشافعي وهو خلاف ما اقتضاه كلام الأصل من أنه صريح وصرح بتصحيحه في المنهاج كأصله لوروده في القرآن وعليه قال في الأصل ويشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة فيه الخلاف في اشتراطها في رددتها لكن قال بعده والذي أورده في التهذيب استحبابها فيه مع حكايته الخلاف في الاشتراط في رددتها وهذا هو الموافق لما مر عن ابن الرفعة في رددتها. (وكذا لو جرى عقد) للنكاح عليها (بإيجاب وقبول) بدل الرجعة كان كناية لما مر وقد علم من كلامه أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجزئ في غيره وبه صرح الأصل قال لأن الطلاق صرائحه محصورة مع أنه إزالة حل فالرجعة التي تحصله أولى. [فرع الإشهاد على الرجعة] (

Mas'alah: What are the explicit words of revocation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1181)

وصريحها: "راجعتك" أو: "ارتجعتك" وألحق به جمع: "رجعتها" أو: (1) وهذا في الجديد؛ لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح، ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها ولقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ولخبر أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر: لعمر: "مره فليراجعها" ولم يذكر فيها إشهادا، وفي القديم يجب الإشهاد لظاهر

آية {وأشهدوا ذوي عدل منكم} . (2) قال في "الأم" (5/ 261) : ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة لئلا يموت قبل أن يقر بذلك أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة، ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة.

"رجعتك" [1] وعليه المتأخرون، ولم يذكره الشافعي في "الأم" ولا في "المختصر" وينبغي أن يلحق بـ "رددتها" [2]. ويستحب فيما سبق أن يقول: "إلى" أو: "إلى نكاحي" .[3]

Mas'alah: What are the explicit and allusive wordings for revocation of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1718)

وليقل: (رددتها إلي أو إلى نكاحي) . === (وتحصل بـ "راجعتك" ، و "رجعتك" ، و "ارتجعتك") وهذه الألفاظ صريحة؛ لشيوعها وورود الأخبار بها، وسواء أضاف إليه أو إلى نكاحه؛ كقوله: (إلي أو إلى نكاحي) أم لا، لكنه مستحب، ولا بد من إضافتها إلى مظهر؛ كـ (راجعت فلانة) ، أو مضمر؛ كـ (راجعتك) ، أو مشار إليه؛ كـ (راجعت هذه) ، وأما مجرد (راجعت) ، و (ارتجعت) .. فلا ينفع. (والأصح: أن الرد والإمساك صريحان) لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} ، وقوله تعالى: {فأمسكوهن} وقوله صلى الله عليه وسلم لركانة: "اردده" [1]، والثاني: أنهما كنايتان؛ لعدم اشتهارهما اشتهار الرجعة، وصوبه في "المهمات" بالنسبة إلى الإمساك؛ لنقله في "البحر" إياه عن نصه في عامة كتبه [2]. (وأن التزويج والنكاح كنايتان) لعدم

استعمالهما في الرجعة، والثاني: صريحان؛ لأنهما صالحان لابتداء العقد والحل فلأن يصلحا للتدارك أولى، والثالث: أنهما لغو؛ لعدم الإشعار بالتدارك، هذا كله إذا قال: (تزوجتك) ، أو (نكحتك) وحده، فلو جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول .. قال الروياني: الأصح هنا: الصحة؛ لأنه آكد في الإباحة، وأقراه في "الشرح" و "الروضة" [3]، وقال المصنف في "فتاويه" : إنه الصحيح. ولو قال: (اخترت رجعتك) ، ونوى الرجعة .. حصلت الرجعة على الأصح في "زيادة الروضة" [4]. (وليقل: "رددتها إلي أو إلى نكاحي") حتى يكون صريحا؛ لأن الرد وحده قد يفهم الرد إلى أهلها بسبب الفراق. (1) أخرجه ابن حبان (4274) ، والحاكم (2/ 199) ، وأبو داوود (2208) ، والترمذي (1177) وابن ماجه (2051) . (2) المهمات (7/ 451) . (3) الشرح الكبير (9/ 173) ، روضة الطالبين (8/ 216) . (4) روضة الطالبين (8/ 216) .

Mas'alah: What are the valid wordings for revoking a divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1207)

زوجتي) أو فلانة وإن لم يقل: إلي نكاحي أو إلي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة: ويصح برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها، وأما عقد النكاح عليها بإيجاب وقبول فكناية تحتاج إلى نية.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=403)

وصيغة الرجعة أن يقول راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك وهذه الثلاث صريحة ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه ولا يشترط ذلك نعم لا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر كقوله راجعت فلانة أو راجعتك أما مجرد راجعت فلا يكفي ولو قال رددتها فالأصح أنه صريح فعلى هذا يشترط أن يقول إلى نكاحي على الصحيح ولو قال أمسكتك فهل هو كناية أم صريح فيه خلاف صحح الرافعي في المحرر أنه صريح ونقله عنه في الروضة وسكت عليه قال الاسنوي الصواب أنه كناية فقد قال في البحر إن الشافعي نص عليه في عامة كتبه ولو قال تزوجتك أو نكحتك فهل هو كناية أم صريح فيه خلاف الأصح في أصل الروضة أنه كناية واعلم أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لأن صرائح الطلاق محصورة فالرجعة التي تحصل اباحته أولى ثم شرط صحة الرجعة بقاؤها في العدة وكونها قابلة للحل فلو ارتدت أو هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة لأن المحل غير حلال في هذه الحالة كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة ثم إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجا آخر أو بعده وقبل الاصابة أو بعد الإصابة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق واحتج الأصحاب بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثم تزوجها الأول فقال هي عنده بما بقي من الطلاق وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري رضي الله عنهم ولأن الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلقة والله أعلم قال

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for revoking a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6964)

قال: "وهو أن يقول: راجعتها، أو: ارتجعتها، أو: رددتها" . أما لفظ "الرجعة" ، فلقوله- عليه الصلاة والسلام- في قصة ابن عمر: "مره فليراجعها" ، ولاشتهاره في الاستعمال. وأما لفظ "الرد" ؛ فلقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ، ولقوله- عليه الصلاة والسلام- لركانة: "اردها" ، وفيه وجه: أنه ليس بصريح؛ لأنه لم يشتهر، ولم يتكرر، بخلاف لفظ الرجعة.

Mas'alah: Is the phrase 'I return her to myself' explicit for revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6964)

وعكس القفال الترتيب في "شرح التلخيص" ، وجعل قوله: "رددتها إلى النكاح" صريحا بلا خلاف، وكذلك أورد الإمام في قوله: "رددتها إلي" ، وخصص الخلاف بما إذا اقتصر على قوله: "رددتها" ، لكن المنقول في كتاب ابن كج: أن القاضي أبا حامد نقل في كتابه قولا عن الربيع: أن قوله: "رددتها [إلي] ، ليس بصريح."

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2200)

وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك، والأصح أن الرد والإمساك صريحان، وأن

التزويج والنكاح كنايتان، [مغني المحتاج] أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد، لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون، ولا من مكره كما لا يصح النكاح فيها. تنبيه: الاحتراز عن الصبي فيه تجوز فإنه لا يتصور وقوع طلاقه حتى يقال: لا تصح رجعته، وتصح من السكران المتعدي بسكره فإن قيل: يرد على هذا المحرم فإنه تصح رجعته ولا يصح نكاحه. أجيب بأن فيه الأهلية، وإن الإحرام مانع، ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة، وتصح مراجعة العبد والسفيه بلا إذن وإن احتاجا في النكاح إليه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قال الزركشي: ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها (ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح فإن قيل: مقتضى تعبيره أن في المسألة وجهين للأصحاب مع أن ما صححه المصنف منهما ليس بوجه بل هو بحث للرافعي جزم به الجيلي. أجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة وفي انقسامها إلى صريح وكناية فقال: (وتحصل) الرجعة من ناطق (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها، ويلحق بها كما في التتمة ما اشتق من لفظها: كقوله: أنت مراجعة أو مرتجعة أو مسترجعة أو نحو ذلك، وتحصل الرجعة بمعنى هذه الألفاظ وما بعدها من سائر اللغات، سواء أعرف العربية أم لا، وسواء أضاف إليه أو إلى نكاحه كقوله: إلي أو إلى نكاحي أم لا، لكنه يستحب. تنبيه: لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه (والأصح أن الرد والإمساك) كرددتك أو أمسكتك، وفي لغة قليلة مسكتك (صريحان) في الرجعة أيضا لورودهما في القرآن قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة {إن أرادوا

إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة: كما قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] والثاني أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما في الرجعة (و) الأصح (أن التزويج والنكاح) في قول المرتجع تزوجتك أو نكحتك (كنايتان) وإن جوز العقد على صورة الإيجاب والقبول: كما صرح به في البيان وغيره لعدم اشتهارهما في الرجعة، ولأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار والثاني: هما

Mas'alah: What are the valid formulas for revocation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3325)

الركن الثالث: الصيغة، فتحصل الرجعة بقوله: رجعتك أو راجعتك أو ارتجعتك، وهذه الثلاثة صريحة، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية، أو نفسه، فيقول: رجعتك إلى نكاحي أو زوجيتي أو إلي، ولا يشترط ذلك، ولا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر، كقوله: راجعت فلانة أو راجعتك، فأما مجرد راجعت وارتجعت، فلا ينفع. ولو قال: راجعتك للمحبة أو للإهانة أو للأذى، وقال: أردت لمحبتي إياك، أو لأهينك، أو أوذيك، قبل وحصلت الرجعة، وإن قال: أردت أني كنت أحبها أو أهينها قبل النكاح، فرددتها إلى ذلك، قبل ولم تحصل الرجعة، وإن تعذر سؤاله بموته، أو أطلق، حصلت الرجعة، لأن اللفظ صريح وظاهره إرادة المعنى الأول، وأشير فيه إلى احتمال، ولو قال: رددتها، فالأصح أنه صريح، فعلى هذا، في اشتراطه قوله: إلي أو إلى نكاحي، وجهان. أصحهما: يشترط، ولو قال: أمسكتك، فهل هو كناية أم صريح أم لغو؟ فيه أوجه، أصحها عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والروياني وغيرهم:

كناية، وصحح البغوي كونه صريحا، وهو قول ابن سلمة والاصطخري، وابن القاص. قلت: صحح الرافعي في «المحرر» أنه صريح. – والله أعلم. فإن قلنا: صريح، فيشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة وجهان، كالرد. وجزم البغوي بعدم الاشتراط، وأنه مستحب. ولو قال: تزوجتك أو نكحتك، فهل هو كناية أم صريح، أم لغو؟ أوجه. أصحها: الأول، وبه قال القاضي

ويجري الخلاف فيما لو جرى العقد على صور الإيجاب والقبول، قال الروياني: الأصح هنا الصحة، لأنه آكد في الإباحة. قلت: ولو قال: اخترت رجعتك ونوى الرجعة، ففي حصولها وجهان حكاهما الشاشي، الأصح الحصول. – والله أعلم.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for revoking a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1626)

4113 – قول "التنبيه" [ص 182] : (وإن قال: "تزوجتها" أو "نكحتها" .. فقد قيل: لا يصح، وقيل: يصح، والأول أظهر) يقتضي عدم الصحة مطلقا، وصحح "المنهاج" : أنهما كنايتان [1]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 516] : (وكناية كـ "تزوجت" و "أعدت الحل" و "رفعت التحريم" ، وكتابة) ويجري الخلاف فيما إذا جرى العقد على صورة الإيجاب والقبول. قال الروياني: لكن الأصح هنا: الصحة؛ لأنه آكد في الإباحة [2]، وكذا صححه النووي في "فتاويه" ، وظاهر كلام "التنبيه" : أنه لا يشترط في الرد أن يقول: (إلي) كالرجعة، وهو الأشهر كما في "الكفاية" ، لكن الأصح: اشتراطه، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 429] : (وليقل: "رددتها إلي أو إلى نكاحي") لكن ليس

في عبارته إفصاح باشتراطه، ومقتضى كلامه: أنه لا يشترط ذلك في الإمساك، وفي "الروضة" وأصلها: يشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة فيه وجهان كالرد، وجزم البغوي بعدم الاشتراط، ومشى "الحاوي" على الاشتراط [3] فيه أيضا فقال [ص 515] : (وإلي أو النكاح رددت وأمسكت) .

Mas'alah: What are the explicit expressions for revocation (raj'ah) and is witnessing required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن والأول في السنة أيضا، ومن ثم كان أشهر من الإمساك بل صوب الإسنوي أنه كناية كما نص عليه وتنحصر صرائحها فيما ذكر

Sub-topic – Conditions for Valid Revocation Formula

Mas'alah: What are the conditions for the formula of revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=448)

تجع وهو الركن الثاني الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه

Mas'alah: What are the conditions for the formula of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1463)

وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد به، وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة، وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة. وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية، وإما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت، فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت، أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة

Sub–topic – Revocation by Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by intercourse?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

استباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح فقولنا بضع مقصود، احتراز ممن باع جارية ووطئها في مدة الخيار. وقولنا يصح بالقول احتراز من السبى، فإنه لا يصح بالقول وإنما يصح بالفعل وقولنا ممن يقدر عليه احتراز ممن يكون أخرس إذا ثبت هذا

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a revocably divorced woman and on the formula of revocation?

Source Book: I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in (book_id=231, page=1207)

فروع يحرم التمتع برجعية ولو بمجرد نظر ولاحد إن وطئ، بل يعزر وتصدق بيمينها في انقضاء العدة ـــــــ على مفارقة بغير طلاق أيضا، وهو محترز قوله: دون أكثره على سبيل اللف والنشر المشوش، ولعله ارتكبه لكون الحكم في غير الأخيرة واحدة بخلافه في الأخيرة فإنه مخالف له – كما بينه بقوله فلا يصح نكاحها – أي المفارقة بالطلاق الثلاث إلا بعد التحليل: أي بأن تنكح زوجا آخر ويطلقها وتنقضي عدتها (قوله: وإنما يصح الرجوع براجعت الخ) شروع في بيان الصيغة. وقوله أو رجعت: أي بتخفيف

الجيم: قال تعالى: * (فإن رجعك الله) * (قوله: زوجتي) تنازعه كل من راجعت ورجعت وقوله أو فلانة: أي هو مخير بين أن يقول: زوجتي أو يقول: فلانة ويذكر اسمها كفاطمة، ومثله ما لو أتي بضمير المخاطبة كراجعتك وفي المغنى تنبيه لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك، بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر: كراجعت فلانة، أو مضمر. كراجعتك، أو مشار إليه: كراجعت هذه. اه: (قوله: وإن لم يقل الخ) غاية في صحة الرجوع الخ، وهي للتعميم: أي يصح بما ذكر ويكون صريحا فيه – سواء أضافه إلى نفسه: كإلي نكاحي، أو إلي بتشديد التحتية، أم لا (قوله: لكن يسن) إستدراك من صحته بدون ذلك الموهم أنه غير سنة أيضا. وقوله: أن يزيد أحدهما: أي هو إلى نكاحي، أو إلي بتشديد الياء، وقوله مع الصيغة: أي صيغة الرجعة بأن يقول: رجعت زوجتي إلى نكاحي أو إلي (قوله: ويصح) أي الرجوع. وقوله: برددتها إلى نكاحي: أي إلي وهو صريح أيضا لكن مع الإضافة المذكورة. قال م ر: لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، فاشترط ذلك في صراحته، خلافا لجمع. اه. ومثله في التحفة (قوله: وبأمسكتها) أي ويصح بأمسكتها، وهو صريح. ولا يشترط فيه الإضافة لكن تندب فيه، خلافا لما في الروضة من اشتراط ذلك فيه أيضا كالرد (قوله: وأما عقد النكاح الخ) أي وأما جريان صورة عقد النكاح على الرجعية بإيجاب وقبول فكناية رجعة، وذلك بأن يبتدئ وليها بإيجاب بأن يقول له: زوجتك بنتي فيقول المرتجع: قبلت نكاحها قاصدا الرجعة. وفي البجيرمي: فإذا جرى بينه وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعية لأن ما كان صريحا في شئ لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار، فإن نوى فيما إذا عقد على الرجعة بإيجاب وقبول الرجعة حصلت وإلا فلا. ولا يلزم المال الذي عقد به. اه. وقوله: تحتاج إلى نية: ظاهره أن الولي ينوي بقوله: زوجتك الإرجاع، والمرتجع: ينوي الإرتجاع، والظاهر أن الولي لا يشترط نيته ذلك. إذ لا فائدة فيها. فليراجع (قوله: ولا

يصح تعليقها) أي صيغة الرجعة، ومثل التعليق التأقيت فهو لا يصح أيضا كراجعتك شهرا. وقوله: كراجعتك الخ: تمثيل للتعليق. وقوله إن شئت: هو بكسر الهمزة والتاء، فلو ضم التاء من شئت أو فتح الهمزة من أن أو أبدلها بإذا صحت الرجعة لا فرق بين النجوى وغيره، وقيل يفرق بين النجوى وغيره – وهو المعتمد – اه. بجيرمي (قوله: ولا يشترط الإشهاد عليها) أي على الرجعة، وهذا في الجديد لأن الرجعة في حكم إستدامة النكاح، ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها، ولقوله تعالى: * (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) * ولخبر أنه – صلى الله عليه وسلم: قال لعمر: مره فليراجعها ولم يذكر فيها إشهادا. وفي القديم يجب الإشهاد، لظاهر آية: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * قال في المغني: وأجاب الأول بحمل ذلك على الإستحباب: كما في قوله تعالى: * (وأشهدوا إذا تبايعتم) * للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا (قوله: فروع) أي ثلاثة الأول قوله يحرم الخ، الثاني قوله: وتصدق الخ، الثالث قوله ولو ادعى رجعة الخ (قوله: يحرم التمتع برجعية الخ) أي قبل الرجعة (1) سورة التوبة، الاية: 83. (3) سورة الطلاق، الاية: 2. (2) سورة البقرة، الاية: 228. (4) سورة البقرة، الاية: 282.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by sexual intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7485)

9340 – قصد الشافعي الرد على أبي حنيفة (2) في مصيره إلى أن الوطء رجعة، وأوضح من مذهبه أن الرجعة لا تحصل إلا بالكلام، وعند أبي حنيفة الوطء واللمس بالشهوة، والنظر إلى الفرج بالشهوة يحصل الرجعة، سواء جرى على قصد إلى الرجعة

أو لم يقصد الزوج الرجعة. وعن مالك (3) أن الوطء يكون رجعة إذا قصد الزوج به الرجعة. فإذا تبين أن الرجعة لا تحصل إلا بلفظ أو إشارة من الأخرس قائمة مقام اللفظ؛ فإن إشارات الأخرس تقوم مقام ألفاظ الناطقين، فالكلام بعد ذلك في العبارات: فإذا قال الزوج: رددتك إلي، فهذا صريح في الرجعة، وقد قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:228] ولو قال: "رددتك" ، ولم يقل: "إلي" فهل يكون ذلك صريحا في الرجعة أم لا؟ ذكر الشيخ أبو علي والقاضي وغيرهما وجهين. ولو قال: راجعتك، كفى ذلك من غير صلة؛ فإن هذه اللفظة مجراة في الاستعمال من غير صلة، وسبب التردد في قوله: "رددتك" أن مطلقه من غير صلة بقوله: "إلي" قد يفهم منه الرد الذي هو نقيض القبول، وهذا المعنى لا يتحقق في قوله: "راجعتك" وارتجعتك. ولو قال: رجعتك، فهذا مما يستعمل لازما ومتعديا، تقول: رجعت رجوعا ورجعت المال من زيد رجعا، فإذا قال: رجعتك، فقد عدى إلى الضمير، وهو الكاف، فالوجه تنزيله منزلة قوله: ارتجعتك. (1) ر. المختصر: 4/ 88. (2) ر. مختصر الطحاوي: 192، مختصر اختلاف العلماء: 2/ 388 مسألة 893، رؤوس المسائل: 422 مسألة 294، المبسوط: 6/ 19، اللباب: 3/ 54. (3) ر. الإشراف: 2/ 758 مسألة 1384، عيون المجالس: 3/ 1250 مسألة 873، القوانين الفقهية: 234، شرح زروق: 2/ 58.

Sub-topic – Implicit Words for Revocation

Mas'alah: Is the phrase 'I have retained you' explicit or allusive for raj'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3527)

والثاني: أنه صريح ويحكي عن أبي الطيب بن سلمة، والأصطخري وابن القاص وفي "التهذيب" أنه الأصح، انتهى ملخصا. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" وصحح في "المحرر" أنه صريح، وعبر بالأظهر ونقله عنه في "الروضة" وسكت عليه والصواب أنه كناية فقد قال في "البحر" : إن الشافعي نص عليه في عامة كتبه.

Mas'alah: Can implicit expressions be used for revoking a divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2654)

فإن قيل هل تتطرق الكناية إلى الرجعة قلنا الصحيح الجديد أن الإشهاد لا يشترط في الرجعة وأن الزوج يستقل به فتتطرق إليه الكناية بخلاف النكاح وإن قلنا يشترط الإشهاد فالشاهد لا يطلع على النية فيحتمل أن يقال لا بد من الصريح ويحتمل خلافه أيضا لأن القرينة قد تفهم

Mas'alah: What are examples of implicit expressions for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1183)

ومن الكناية: "رفعت التحريم" و "أعدت الحل" .

Mas'alah: Is the phrase 'I hold you' explicit or implicit for revocation of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4887)

فرع لو قال: أمسكتك فالذي نصل عليه في كتبه أنه لا يكون صريحا وفيه قول آخر: أنه صريح في الرجعة لأن الشرع ورد به قال الله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 132] ،

وقال أبو حامد: فيه وجهان قال الاصطخري: يكون صريحا، وقال غيره: لا يكون صريحا لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فيقف على كلمتين كالنكاح، والأول أصح وبه قال ابن أبي أحمد وهو الأقيس عندي وإذا قلنا: لا يكون صريحا لا شك أنه كناية، فإذا نوى الرجعة يصير مراجعا لأنه اسم يصلح للاستبقاء على النكاح قال الله تعالى: {أمسك عليك زوجك} [الأحزاب: 73] ، هكذا ذكر أصحابنا، وقيل: لا تصح الرجعة بالكناية كالنكاح والأصح الأول عندي إذا قلنا: لا يعتبر فيه الإشهاد بخلاف النكاح فيعتبر فيه الشهود ولا يطلعون عليه وقيل: أمسكتك لا يكون صريحا ولا كناية.

Mas'alah: Are 'radd' and 'imsak' explicit or implicit words for revocation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1718)

والأصح: أن الرد والإمساك صريحان، وأن التزويج والنكاح كنايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation using the word 'I have retained you'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2947)

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يصح (1) . والثاني: أنه لا يصح (2) .

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah using the phrase 'I choose your return'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2947)

فإن قال: اخترت رجعتك، وأراد به الرجعة في الحال، وأنه قد اختار بذلك (عودها) (3) ، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (4) يصح. والثاني: لا يصح.

Mas'alah: Are the words 'radd' and 'imsak' explicit or implicit in revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

(والأصح أن الرد والإمساك) وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن، والأول في السنة أيضا، ومن ثم كان أشهر من الإمساك، بل صوب الإسنوي أنه كناية كما نص عليه

Mas'alah: Can raj'ah be effected by kinayah (ambiguous wording) with intention?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3011)

(فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لأنه يستقل بها كالطلاق، وزعم الأذرعي وغيره أن المذهب عدم صحتها بها مطلقا.

Mas'alah: Can revocation of divorce be valid with kinayah expressions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

وإذا لم يجب الإشهاد عليها (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك؛ لأنه يستقل بها كالطلاق وزعم الأذرعي وغيره أن المذهب عدم صحتها بها مطلقا ويظهر أن منها أنت رجعة كأنت طلاق

Mas'alah: Is revocation of divorce valid with implicit wording?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1380)

فتصح بكناية. أي تفريعا على أن الإشهاد فيها ليس بشرط، فإن قلنا بمقابله، فلا؛ لأن الشهود لا يطلعون على النية، وفيه احتمال للغزالي، لأن القرينة قد يفهما الشهود.

Sub-topic – Revocation in Non-Arabic Language

Mas'alah: Is revocation valid in a non-Arabic language or by implication?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1183)

وتصح بالعجمية وإن أحسن العربية، وتصح بالكناية [1]، والكناية مع النية فيهما كما سبق، وهذا عند المراوزة، وهو أقيس وأرجح، وليس الخلاف فيه مبنيا على الإشهاد لما سبق عن العراقيين، والبناء المذكور غير مستقيم.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid in a non-Arabic language?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3326)

فرع تصح الرجعة بالعجمية، سواء أحسن العربية أم لا، وقيل: لا، وقيل: بالفرق، والصحيح الأول.

Sub-topic – Revocation by Gesture or Writing

Mas'alah: Is revocation of divorce valid by the gesture of a mute person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1183)

وإشارة الأخرس كعبارة الناطق، فإن كانت مفهمة إفهاما ظاهرا صحت بها الرجعة، وإن لم يفهمها ظاهرا صحت بها الرجعة، وإن لم يفهمها إلا الفطن صحت بها عند المراوزة مع النية.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid by writing?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1183)

وكذا بالكتب؛ نص عليه في "الأم" [3]، وهو شاهد لطريقة [4] المراوزة إلا (1) "الروضة" (8/ 216) . (2) اختلفوا في لفظ التزويج والإنكاح على ثلاثة أوجه: قيل: هو صريح؛ لأنه صلح لأجل العقد والحل، فصلاحه للدوام أولى. وقيل: لا؛ لأنه لم يرد في القرآن في الرجعة، وهو مأخذ الصريح، ومن ثم فهو كناية. وهذا الوجه هو المصحح كما في "الروضة" (8/ 215) ، و "المنهاج مع المغني" (3/ 336) . ورجحه البيضاوي في "الغاية القصوى" (2/ 815) ، وقيل: ليس بكناية؛ لأنه لا يشعر بذلك. (3) "الأم" (5/ 262) . (4) في (ل) : "لطريق" .

أن يحمل على أن الكتب صريح في حق الأخرس. وفي "الأم" [1] في "رددتها إلي"

تفريع على أنه كناية أنه يصح بالنية، وهذا تصريح بما قاله المراوزة [2]. * * *

Sub-topic – Intention in Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of revocation being considered a new revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1188)

والتحقيق أنه لا يكون إنشاء للرجعة لتنافي الإنشاء والإخبار، فعلى هذا يحتاج [5] إلى اليمين، والاحتياط أن ينشئ الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on intention in converting a revocable divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2743)

كانت له نية-: تقع طلقة أخرى، وإن لم يكن له نية-: لا تقع أخرى.

Sub–topic – Revocation Referring to Past Date

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by referring to a past date?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4889)

فرع آخر لو قال لها في العدة: قد راجعتك أمس أو يوم كذا يوم ماض بعد الطلاق كانت رجعية يريد به أن الرجعة يحكم بها لإقراره بها، ولو قال: رفعت الحرمة بيننا، قال الشيخ سنحي: يكون رجعة ولا ينحصر لفظ الرجعة وهذا لا يصح لأنه تختص باللفظ الشرعي تعبدا وهو قول عامة أصحابنا. [78/ أ]

BAB 4

باب الإشهاد على الرجعة

Witnessing revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Witnessing Raj'ah

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5116)

[مسألة: الرجعة والإشهاد عليها] وهل تصح الرجعة بغير شهادة؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين؛ لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ، فأمر بالإشهاد على الرجعة، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه، كالنكاح.

والثاني: تصح من غير شهادة – وبه قال أبو حنيفة – «لقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: "مر ابنك فليراجعها» ولم يأمره بالإشهاد، فلو كان شرطا.. لأمره به. ولأنها لا تفتقر إلى الولي.. فلم تفتقر إلى الشهادة، كالبيع والهبة، وعكسه النكاح. والآية محمولة على الاستحباب."

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4848)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد) . قال الماوردي: أما الرجعة فلا تفتقر إلى ولي، ولا إلى قبول الزوجة، ويجوز للزوج أن ينفرد بها، وهل يفتقر إلى شهادة ويكون شرطا في صحتها أم لا؟ على قولين: أحدهما: قاله في الإملاء إن الشهادة في الرجعة واجبة مع التلفظ بها، فإن لم يشهد كانت الرجعة باطلة، لقول الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . فهذا أمر فاقتضى الوجوب، ولأنه عقد يستباح به بضع الحرة، فوجب فيه الشهادة كالنكاح. والقول الثاني: نص عليه في القديم والجديد أنها مستحبة ليست بواجبة، لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح في غير الشهادة من الولي والقبول لم يعتبر فيها الشهادة. ولأنها رفع تحريم طرأ على النكاح فأشبه الظهار. ولأن البيع أوكد منها لاعتبار القول فيه دونها، ثم لم تجب الشهادة في البيع فكان بأن لا تجب لاعتبار القبول فيه دونها ثم لم تجب الشهادة في البيع فكان أن لا تجب في الرجعة أولى. فأما قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} فهو عطف على الرجعة في قوله: {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . وعلى الطلاق في قوله: {أو فارقوهن بمعروف} ثم لم تجب في الطلاق وهو أقرب المذكورين فكان بأن لا تجب في الرجعة لبعدها أولى، فعلى هذا تكون الشهادة عليها ندبا إن لم تشهد صحت الرجعة وهل يكون مندوبا إلى الإشهاد على إقراره بها أم لا؟ على وجهين.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1112)

فصل: وهل يجب الإشهاد عليها فيه قولان: أحدهما: يجب لقوله عز وجل: {أمسكوهن

بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح والثاني: أنه مستحب لأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing (ishhad) in revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3200)

وجه الرجعة. قال الشافعي: رحمه الله: ينبغي لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة لما أمر الله تعالى به من الشهادة لئلا يموت قبل أن يقر بذلك أو يموت قبل أن تعلم الرجعة بعد انقضاء عدتها فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة في العدة , ولئلا يتجاحدا أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة , ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعية ثابتة عليها لأن الرجعة إليه دونها , وكذلك لو ثبت عليها ما كانت في العدة@

إذا أشهد على أنه قال قد راجعتها فإذا مضت العدة فقال قد راجعتها وأنكرت فالقول قولها وعليه البينة أنه قال قد راجعتها في العدة . والله تعالى الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the revocation of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4893)

إذا بدأ بخصومته لأن خصومته لا يختلف سواء بدأ به أو بها وإنما حكم خصومتها يختلف بالبداية بها قبله أو بعده وكل موضوع قلنا لا يقبل قولها على الثاني لتعلق حقه

فمتى بانت من الثاني بطلاق أو فسخ أو موت حلت للأول بغير نكاح لأن هناك نكاحا قائما ورجعة مدعاة تحل له بذلك فإذا زال المانع عادت إلى ذلك الأصل. مسألة: قال: "وإن ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وقال: ينبغي أن يشهد" . هذه مسألة مستأنفة لا تعلق لها بالأول لأنا قد بينا أن إقرارها لا يقبل في حق الثاني إذا تزوجت والقصد به أن الإشهاد على الرجعة مستحب ولا تجب وهو قوله في القديم والأم، وهو الأصح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية، وقول الشافعي المسألة قبلها، ولو أشهد على رجعتها لأجل إثبات ما يدعيه عند نكاحها لا لأنه شرط فلا تناقض بين التعيين، وقال في "الإملاء" هو واجب، ويحكى هذا عن مالك واحتج بأنه استباحه بضع مقصود في عينه فكان من شرطه الشهادة كالنكاح، وهذا غلط لأنه عقد ليس من شرطه الولي فلم يكن من شرطه الشهادة كالبيع وعليه النكاح، فإذا قلنا: أنه شرط واجب يحتاج أن يشهد على نفس الرجعة فإن راجع بغير شهود ثم قال بعد ذلك بحضرة شاهدين: كنت راجعت لا يصح لأنه يكون إشهادا على الإقرار بالرجعة إلا أن يقول [81/ ب] اشهدا أني راجعتها لا يضيف ذلك إلى زمان مضى فيكون ذلك ابتداء رجعة وقال عمران بن الحصين في رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد: طلق في غير سنة وراجع في غير سنة فليشهد الآن، وإذا قلنا: لا يجب فإن راجع بشاهدين فقد أحسن، وإن راجع من غير شهادة ثم أشهد على إقراره بها شاهدين كان محسنا أيضا لئلا يجحد المراجعة بعد وجودها. فرع لو شك في طلاق امرأة قد ذكرنا فيما تقدم حكمه، وقال سفيان: يلزمه الرجعة وهذا غلط لأن الطلاق عند الشك ملغى فلا يلزمه حكمه، وحكي بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة وقال: لا أدري أطلقت امرأتي أم لا، فقال: هي امرأتك فذهب إلى سفيان الثوري فقال: راجعها لا تضرك الرجعة فذهب إلى شريك بن عبد الله فقال: طلقها ثم راجعها فجاء إلى زفر بن الهذيل فأخبره بمقالتهم فقال زفر: أما أبو حنيفة فأفتاك بالفقه، وأما سفيان فأفتاك بالورع

والاحتياط، وأما شريك فاستضرب لك مثلا فيه مثله مثل رجل مر بمثقب فسأل عليه منه، فأما أبو حنيفة قال: ليس عليك شيء حتى تستيقن أنه بخس، وأما سفيان أمره بغسله، فإن كان طاهرا لم يضره الغسل، وإن كان نجسا فقد غسله، وأما شريك قال بل عليه ثم اغسله.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=511)

ولا يشترط الإشهاد عليها بل يسن.

Mas'alah: Is witnessing required for a valid raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=678)

قوله: (وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه «الأم» و «المختصر») ولو لم ترض الزوجة بها, ولم يحضر الولي ولم يعلم بها؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق, ولقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] , ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها» , ولم يذكر فيهما إشهادا, وإنما اعتبر الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش, وهو ثابت هنا, فتصح بالكناية مع النية. قوله: (وفي القديم. «لا ارتجاع إلا بشاهدين» قاله في «الإملا») أي: وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح, بل لظاهر قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل

منكم} [الطلاق: 2] أي: على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة, وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب؛ كما في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] للأمن من الجحود, وهو؛ أي: وجوب الإشهاد كما قال الربيع: آخر قولي الشافعي؛ فيكون مذهبه, والترجيح فيه أجدر؛ أي أحق. وقال البلقيني: ينبغي أن يرجح ولم يرجحوه. والإشهاد عليها على القولين جميعا مستحب؛ أي: مطلوب قطعا, وعلى الأول: فإن ترك

الإشهاد .. استحب أن يشهد على إقراره بها؛ فقد يتنازعان فلا يصدق فيها, ويندب إعلام الزوجة بالمراجعة؛ دفعا للاختلاف فيها.]

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses for raj'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2948)

وفي وجوب الاشهاد على الرجعة قولان: أحدهما: يجب (1) . والثاني: (أنه) (2) يستحب، وهو الأصح، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في إحدى الروايتين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing raj'ah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2948)

فإن طلقها طلقة رجعية، ثم غاب عنها، وانقضت عدتها، (1) لقوله عز وجل: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ولأنه

استباحة بضع مقصود، فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح. (2) (أنه) : في ب وفي أ، ج ساقطة. (3) لأنها لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الاشهاد كالبيع وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب/ المغني لابن قدامة 7: 523 والهداية 22: 6، وكشف الحقائق شرح كنز الدقائق 1: 208، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 4: 55، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 3: 326، وفتح الوهاب 2: 88، وبلغة السالك لأقرب المسالك 1: 477، وروضة الطالبين 8: 216. (4) (ولا تصح) : في ب وفي أ، ج ولا يصح. (5) كما يقف الطلاق، والنكاح على الإسلام، وهذا خطأ لأنه استباحة بضع، فلم يصح مع الردة كالنكاح ويخالف الطلاق، فإنه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط، وأما النكاح فإنه يقف، والرجعة كالعقد فيجب، أن لا تقف على الإسلام/ المهذب 2: 104.

Mas'alah: Is witnessing required for the revocation of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1207)

ولا يشترط الاشهاد عليها بل يسن.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2201)

وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي والجديد أنه لا يشترط الإشهاد فتصح بكناية

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7494)

فصل قال: "ولو أشهد على رجعته ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في الإشهاد على الرجعة ... 14/ 353

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1626)

4114 – قول "المنهاج" [ص 429] : (والجديد: أنه لا يشترط الإشهاد) تبع فيه "المحرر" [4]، وهو يقتضي أن مقابله قديم، قال الرافعي: وكذا ذكره جماعة؛ منهم الإمام، لكن الأثبت – وهو الذي ذكره العراقيون: أن قوله في القديم و "الأم" : عدم الاشتراط، ونسبوا الاشتراط إلى "الإملاء" . انتهى [5]. وكذلك عبر في "الروضة" بالأظهر [6].

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

(والجديد أنه لا يشترط) لصحة الرجعة (الإشهاد) عليها بناء على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم تحتج لولي، ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن} [الطلاق: 2] أي قاربن بلوغه {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الإمساك

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1380)

والجديد أنه لا يشترط الإشهاد، لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضى المرأة، وقال الشافعي في الإملاء: لا يشترط لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [47] وحكى عن القديم أيضا، وهو ظاهر إيراد المصنف، ولمن نصر الأول؛ أن يحمل الآية على الاستحباب كما في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [48]،

Sub–topic – Old and New Views on Witnessing

Mas'alah: What are the two scholarly opinions on the requirement of witnesses for revocation of divorce?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8340)

(الشرح) قوله: وهل تصح الرجعة من غير شهادة الخ، فجملة ذلك أنه فيه قولان (أحدهما) لا تصح الرجعة إلا بحضور شاهدين لقوله تعالى "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوى عدل منكم" فأمر بالاشهاد على الرجعة والامر يقتضى الوجوب، ولانه استباحة بضع مقصود فكانت الشهادة شرطا فيه كالنكاح، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد (والقول الثاني) تصح من غير شهادة، وهو اختيار أبى بكر من الحنابلة وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وأبى حنيفة، لانها لا تفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها ولم يأمره بالاشهاد، فلو كان شرطا لامر به، ولانه لا يفتقر إلى الولى فلم يفتقر إلى الاشهاد كالبيع والهبة وعكسه النكاح. والآية محمولة على الاستحباب قال ابن قدامة من الحنابله: ولا خلاف بين أهل العلم في أن السنة الاشهاد. فإن قلنا هي شرط فإنه يعتبر وجودها حال الرجعة، فإن ارتجع بغير شهادة لم يصح لان المعتبر وجودها في الرجعة دون الاقرار بها، إلا أن يقصد بذلك الاقرار الارتجاع فيصح.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce according to the new opinion?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله: والجديد أنه لا يشترط الإشهاد. هذا يوهم أن مقابله قد تم فقط، وقد قال في الشرح إن مقابله جديد أيضا. (1) كتب: سيده، وما أثبتناه من المنهاج 1/ 351 (2) العبارة بتمامها: ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت رمانة فطلقتان. المنهاج 1/ 351

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in the new view?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1719)

والجديد: أنه لا يشترط الإشهاد، فتصح بكناية.

Mas'alah: What is the old and new view on requiring witnesses for raj'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

وفي القديم لا ارتجاع إلا بشاهدين قاله في الإملا) أي وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل بظاهر قوله تعالى {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} أي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الندب)

Mas'alah: What is al-Rabi's final position on the obligation of witnessing raj'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

وهو) أي وجوب الاشهاد (كما قال الربيع آخر قوليه) فيكون مذهبه) (

Mas'alah: What is the preferred view regarding witnessing in revocable divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

والترجيح فيه أجدر) أي أحق (

Mas'alah: Is witnessing in revocable divorce recommended or obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

وهو) أي الاشهاد عليها (على القولين مستحب) اي مطلوب شرعا (

Sub-topic – Secret Revocation without Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a secret revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4391)

وحماد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق امرأته فأشهد على طلاقها وراجعها وأشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة ثابتة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces his wife and then claims to have revoked the divorce without her knowledge?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=720)

1430 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن سعيد بن جبير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل.

Sub-topic – Recommended Acts in Witnessing

Mas'alah: Is it recommended to inform the woman of the revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1181)

ويستحب إعلام المرأة.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses for acknowledging revocation of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

ويسن الإشهاد أيضا على الإقرار بها في العدة على الأوجه خوف الإنكار

Sub–topic – Witnessing with Wife's Knowledge

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when witnesses are present but the wife is unaware?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4891)

مسألة: قال: "ولو أشهد على رجعتها ولا يعلم بذلك وانقضت عدتها" .

Sub–topic – Ruling on Revocation with Kinayah

Mas'alah: What is the ruling on making a revocable divorce irrevocable and then revoking it according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=513)

وصورة الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائنا على مذهب أبي حنيفة أشهد عليه فلان أنه طلق زوجته فلانة التي اعترف أنها الآن في عصمته وعقد نكاحه الطلقة الرجعية الفلانية بعد الدخول بها والإصابة والخلوة ثم بعد ذلك أشهد عليه أنه صيرها بائنا على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء فإذا أراد أن يراجعها من ذلك بغير إذنها على مذهب الشافعي فلا بد من استئذانها لحاكم شافعي يعقده بإذنها وإذن وليها الشرعي ويتلفظ الزوج بالرجعة ويحصل الإقرار بها ويحكم الحاكم الشافعي بصحة ذلك على مقتضى مذهبه خوفا من بطلانه عند من يرى بطلانه

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce using kinayah with intention and witnesses?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=6965)

وإن قلنا: بالثاني لم يصح وإن نوى، وإن قلنا بالأول ففي الصحة عند وجود النية عند المراوزة وجهان مبنيان على اشتراط الإشهاد، وفيه قولان: أصحهما: أنه لا يشترط، بل هو مستحب، وهو الجديد على ما حكاه الإمام وغيره. ومقابله هو القديم، والذي ذكره

العراقيون. قال الرافعي– وهو الأثبت–: إن قوله

Sub–topic – Judicial Documentation of Raj'ah

Mas'alah: What is the form of documentation for a judicial ruling on revocation of divorce?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=513)

وصورة ما يكتب في ذلك لما قامت البينة الشرعية بجريان عقد النكاح المشروح باطنه والرجعة من الطلقة المشروحة باطنه وصدورها من المطلق المذكور في زمن العدة عند سيدنا الحاكم الفلاني وقبلها القبول الشرعي وحلف الزوج المراجع المذكور أن ذلك صدر على الحكم المشروح فيه وأن الرجعة صدرت قبل انقضاء العدة على الوجه الشرعي وثبت ذلك جميعه عند سيدنا الحاكم المشار إليه فيه سأله

من جاز سؤاله شرعا الإشهاد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه وبصحة الرجعة من المطلقة المذكورة بغير إذن الزوجة فأجاب سؤاله وحكم أيد الله أحكامه بموجب ذلك وبصحة الرجعة من المطلقة المذكورة بغير إذن الزوجة حكما شرعيا إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم شرحه وإن حكم بذلك حاكم حنفي فلا تبقى رجعة ولا يعمل في ذلك إلا على مقتضى مذهب أبي حنيفة

Sub-topic – Evidence for Witnessing Requirements

Mas'alah: What is the evidence for the two opinions on witnessing revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7494)

توجيه القولين: من لم يوجب الإشهاد احتج بأن الرجعة في حكم استدامة واستمرار على النكاح السابق، ولذلك لم تفتقر إلى الرضا والولي، ولا يتصور أن يثبت [بسببها] (3) مهر، وإن سمي (4) ، فكان الإشهاد فيه مستحبا غير مستحق.

Mas'alah: What is the evidence for the two opinions on witnessing the revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7494)

ومن نصر القول القديم، احتج بظاهر قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ومالك رأى الإشهاد في الرجعة ركن الرجعة، ولم يشترط الإشهاد في النكاح، ولكن اشترط الإعلان بأي جهة تتفق، والرجعة على الجملة مرددة في ظن الأصحاب بين النكاح وابتداء العقد، وبين الاستدامة والاستصحاب، ولما كان الظاهر أن الإشهاد (1) ر. المختصر: 4/ 89. (2) القول بالوجوب ليس هو المشهور في مذهب مالك، قال ابن جزي في القوانين (ص 234) : "الإشهاد مستحب في مشهور المذهب. وقيل: واجب، خلافا للشافعي" . وقال ابن عبد البر في الكافي: "واجب وجوب سنة" . وانظر:

الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 758 مسألة 1386، وعيون المجالس: 3/ 1251 مسألة 875. (3) في الأصل: بسببه. (4) وإن سمي: يعني وإن سمى الزوج مهرا لمراجعتها، فلا يثبت في ذمته، ولا يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing for raj'ah and its basis in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3011)

ثم لم يحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] أي قاربن بلوغه {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الإمساك، والقديم الاشتراط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر الآية. وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها، فإن إقرارها بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء

BAB 5

باب الرجعة في العدة

Revocation during the waiting period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Intercourse During the Waiting Period and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during revocable divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2256)

2755 – فصل في وطء الرجعية إذا وطئ الرجعية في العدة؛ فإن لم يراجع لزمه مهر المثل اتفاقا، وكذا إن راجع على النص، وإن وطئ المرتدة في العدة؛ فإن أصرت لزمه المهر، وإن أسلمت في العدة لم يجب شيء، فخرج بعضهم الصورتين على قولين، ولا وجه للإيجاب في الردة؛ فإن الموقوف إذا بان أحد طرفيه صار كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3184)

قوله من "زياداته" : ولو طلقها طلاقا رجعيا باستدخال الماء قبل الدخول، ثم وطئها في العدة لم تحل للأول، وإن راجعها نص عليه الشافعي والأصحاب. انتهى كلامه. وما ذكره هنا من الجزم بثبوت الرجعة باستدخال الماء قد سبق منه في الكلام على التحريم بالمصاهرة أن الأصح خلافه وسبق ذكر لفظه هناك، لكنه سيذكر في الكلام على الفسخ بالعنة أن الرجعة تثبت على وفق المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period without witnesses to revocation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3192)

قال الشافعي : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله تعالى ; وإن أصابها في العدة فقال أردت ارتجاعها وأقر أنه لم يشهد فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها وتعتد من مائه الآخر وتحصي العدة من الطلاق الأول فإذا أكملت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة . وله عليها الرجعة ما لم تكملها وتكمل عدتها من الإصابة الآخرة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الآخرة وله هو أن يخطبها في عدتها من مائه الآخر , ولو ترك ذلك كان أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is pregnant from intercourse during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4891)

قال القفال: فيه وجهان، أحدهما: تدخل فإذا وضعت الحمل انقضت العدتان ويصح رجعته فيها، والثاني: لا تدخل ولكن تعدم العدة بالحمل ثم إذا وضعت تتم باقي عدة الطلاق، وهل يصح رجعته في العدة بالحمل؟ وجهان، أحدهما: له ذلك لأن له عليها عدة الطلاق وهو الأصح، والثاني: لا رجعة له فيها لأنها عدة الوطئ [79/ ب] بالشبهة وتصح رجعته في القرء الثالث بعد وضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his revocably divorced wife during the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2945)

فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت العدة، لزمه مهر المثل (1) ، وإن راجعها بعد الوطىء، فقد قال الشافعي رحمه الله في الرجعية: عليه المهر. وقال في المرتد: إذا وطىء امرأته في العدة، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، لا مهر عليه، واختلف أصحابنا (في ذلك) (2) . فقال أبو سعيد الاصطخري: في المسألتين قولان بنقل الجوابين (3) . وحمل أبو إسحاق، وأبو العباس: المسألتين على ظاهرهما، وفرق بينهما (4) . = الرواية الثانية: قال القاضي: ظاهر المذهب أنها مباحة، قال أحمد في رواية، أبي طالب: لا تحتجب عنه، وفي رواية أبي الحارث: تتشرف له ما كانت في العدة، فظاهر هذا أنها مباحة له، له أن يسافر بها ويخلو بها، ويطؤها لأنها في حكم الزوجات، فأبيحت له كما قيل في الطلاق/ المغني لابن قدامة المقدسي 7: 520. (1) لأنه وطء في ملك قد تشعث، فصار كوطء الشبهة. (2) (في ذلك) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) أي نقل الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى، وجعلهما على قولين: أحدهما: يجب المهر، لأنه وطء في نكاح قد تشعث. والثاني: لا يجب، لأن بالرجعة والإسلام قد زال التشعث، فصار كما لو لم تطلق ولم يرتد./ المهذب 2: 103 – 104. (4) فقالا في الرجعة: يجب المهر، وفي المرتد لا يجب، لأن بالإسلام صار كأن لم يرتد، وبالرجعة لا يصير، كأن لم تطلق، لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع، ولأن أمر المرتد مراعى، فإذا رجع إلى الإسلام، تبينا أن النكاح بحاله، ولهذا لو طلق، =

Mas'alah: What is the summary of the ruling on istibra' in the chapter on raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7396)

ملخص ما ذكره الإمام في باب الرجعة: أنه إن بقيت من العدة حيضة كاملة اكتفى بها، وإن بقيت بقية من الطهر فكذلك عند بعضهم.

Sub-topic – Recommended and Disliked Times for Revocation

Mas'alah: When should a husband wait to divorce after revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)

نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء (وليستأني) أي ينتظر وجوبا بعد الرجعة (به) أي بالطلاق إن أراده (إلى الطهر) فيطلق فيه، لكن الإمساك إلى الطهر الثاني أولى للرواية السابقة، ولئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له، ولا يندب الوطء في الطهر الأول اكتفاء بإمكانه.

Mas'alah: Does the recommendation for revocation continue until the waiting period ends?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1694)

ويجوز أن يكون معنى كلامه أنه ينتظر بندب الرجعة بمعنى يستمر ندبها إلى الطهر المذكور، فعند الطهر يسقط الندب وبه صرح الماوردي ونقله عنه الروياني وأقره، لكن قضية كلام غيرهما بقاء الندب إلى انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during menstruation and divorcing again in the next pure period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3365)

قوله: المسألة الثانية: إذا طلق في الحيض طلاقا بدعيا استحب له أن يراجعها فإذا رجع فهل له أن يطلقها في الطهر الثاني لتلك الحيضة؟ فيه وجهان: أحدهما نعم لأن الإضرار قد ارتفع، وأظهرهما لا لأنه إن وطئها بعد ما طهرت كان الطلاق بدعيا وإن لم يطأها أشبه أن يكون المقصد من المراجعة مجرد الطلاق، وكما ينهي عن النكاح الذي بقصد الطلاق فنهى عن الرجعة التي يقصد بها الطلاق، ثم قال: والوجهان كأنهما في أنه هل يتأدى به الاستحباب بتمامه؟ ، فأما أصل الإباحة فما ينبغي أن لا يكون في حصوله خلاف وكذا أصل الاستحباب لأنه يندفع بذلك إضرار التطويل. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking an innovated divorce and the recommended time for it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1361)

ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم إن شاء طلق بعد طهر، لحديث ابن عمر الشهير في الصحيح [40]، قال الماوردي: وأطلق الشافعي الزمان الذي تستحب فيه المراجعة وهو مخصوص ببقية تلك الحيضة، فإن مضت ولم يراجع ارتفع الخطاب بها، وكذا إذا طلقها في طهر جامعها فيه فهو بقية الطهر والحيضة الى تليه حتى تنقضي، فإذا لم يفعل انقضى ذلك وارتفع أيضا.

Sub-topic – Revocation in Cases of Apostasy or Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and remarriage for polytheists after embracing Islam?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4225)

فصل فإذا ثبت الحكم بصحة عقودهم، ومناكحهم، والعفو عما اختل من شروطها، وأنهم مأخوذون بما أوقعوه فيها من طلاق، وظهار، وإيلاء اعتبر حال طلاقه، فإن كان صريحا عندهم أجريت عليه حكم الصريح سواء كان عندنا صريحا، أو كناية لأننا نعتبر عقودهم في شركهم بمعتقدهم كذلك حكم طلاقهم وإذا كان كذلك نظرت فإن كان رجعيا فراجع في العدة صحت رجعته كما صح نكاحه، وكانت معه بعد إسلامه على ما بقي من الطلاق، فإن كان واحدة بقيت معه على اثنتين وإن كانت اثنتين بقيت معه على واحدة، وإن لم يراجعها في العدة حتى أسلما، فإن كانت عدة الطلاق قد انعقدت في الشرك أو بعد الإسلام وقبل الرجعة بانت منه، وجاز أن يستأنف العقد عليها فيكون على ما بقي من الطلاق، وإن كانت العدة باقية فله أن يراجعها بعد الإسلام وتكون معه على ما بقي من الطلاق، وإن كان طلاقه لها في الشرك ثلاثا فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلو كانت قد نكحت في الشرك زوجا غيره حلت له إذا أسلم، فلو عاد فنكحها في الشرك قبل زوج وقد طلقها ثلاثا، كان نكاحها إذا أسلم باطلا، ولم يجز أن يقر عليه. فإن قيل: أفليس لو نكحها في العدة ثم أسلما بعدها أقر؟ فهلا إذا نكح المطلقة ثلاثا قبل زوج أقر؟ قيل: لأن تحريم المعتدة قد زال بمضي الزمان، فجاز أن يستأنف العقد عليها فجاز أن تقر على ما تقدم من نكاحها وتحريم المطلقة ثلاثا لم يزل،

ولا يجوز أن يستأنف العقد عليها فلم يجز أن تقر على ما تقدم من نكاحها وتحريم المطلقة ثلاثا، وكذلك الكلام فيما يؤخذ به من حكم ظهاره وإيلائه – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when the wife apostatizes after divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4852)

قال الشافعي رحمه الله: (ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم (قال المزني) رحمه الله فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام) . قال الماوردي: وصورتها في المطلقة الرجعية إذا ارتدت عن الإسلام في عدتها، فالزوج ممنوع من رجعتها في الردة كما كان ممنوعا من نكاحها فإن راجعها وهي في الردة كانت رجعته باطلة سواء رجعت إلى الإسلام قبل مضي العدة أم لا، وقال المزني: رجعته في الردة موقوفة على إسلامها قبل انقضاء العدة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها صحت الرجعة، وإن لم تسلم حتى انقضت العدة بطلت الرجعة، استدلالا بأن طلاق المرتدة لما كان موقوفا صح أن تكون رجعتها موقوفة ولما صح أن يكون نكاحها موقوفا على انقضاء العدة فأولى أن تكون رجعتها موقوفة. ولأن أسوأ أحوال المرتدة أن تكون محرمة وتحريمها لا يمنع من صحة الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce if the wife apostatizes during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4897)

مسألة: قال: "ولو ارتدت بعد طلاقها فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة" . الفصل إذا طلقها طلاقا رجعيا فارتدت في العدة فراجعها وهي مرتدة فالرجعة باطلة لأن الرجعة يمنعها عن أن يجري إلى بينونة والردة يجريها إليها فتنافيا فلم تصح، وقال المزني: الرجعة موقوفة فإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة تبين أن الرجعة صحيحة، وإن أقامت على الردة حتى انقضت العدة تبينا أن الرجعة باطلة وهذا غلط لأن استباحة بضع مقصود في عينه فلا يصح في حال الردة كالنكاح، واحتج المزني على هذا بالطلاق أنه إذا طلقها في الردة كان موقوفا فكذلك الرجعة قلنا: الطلاق رفع النكاح فيلائم معنى الردة لأنها موجبة للفسخ والرجعة ضد ذلك ولأن الطلاق يعلق على الصفات فجاز أن يقع موقوفا بخلاف الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during apostasy according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

وقال المزني: إذا راجع في حال الردة تكون الرجعية موقوفة، فإن اجتمعا على الإسلام في العدة تبينا صحتها، وإلا فلا [؛ كما في طلاقه. قال الإمام: وهذا له وجه، ولكن لم أر أحدا من الأصحاب] يجعله قولا مخرجا.

Sub-topic – Conditions and Validity of Revocation

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about claiming revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=509)

وما نقله عن القفال خاصة في تنزيله منزلة الإنشاء، واقتضى كلامه إنكاره، قد نص عليه الشافعي في ((الأم)) في باب التحالف عند الكلام على التحالف في القراض، فقال: إن دعوى الرجعة في زمن العدة رجعة.

Mas'alah: When is revocation of divorce not permitted during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: لكنه لا يراجع إلخ) عبارة شرح م ر وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره كما نقلاه عن الروياني وأقراه أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما وكذا فيما يأتي، وسيعلم مما يأتي أن نيته عدم العود إليها كالتفريق، وذلك؛ لأنها به صارت فراشا للواطئ فخرجت عن عدة المطلق، واستشكال البلقيني بأن هذا لا يزيد على ما يأتي أن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه؛ إذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش، ولا شك أن المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة إليه، ولو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج أم من

الشبهة جدد النكاح مرتين قبل الوضع مرة وبعده أخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف وقوعه في عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق؛ إذ لا وجوب بالشك، فإن لم يلحق به أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه، ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطئ انتهت، ولو اختلف الزوج والزوجة في أن الرجعة قبل وطء الشبهة أو وقته فادعى الزوج الأول لتصح الرجعة، والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة فيه نظر، والأقرب تصديق الزوج؛ لأن الأصل بقاء حقه اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: When can the husband revoke the divorce before the wife begins the remaining waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: وله رجعة قبلها) أي قبل أن تشرع فيما بقي منها إن كان سبق منها شيء قبل وطء الشبهة، وقبل أن تشرع فيها فيما إذا لم يسبق منها شيء

Mas'alah: What is the basis for the validity of revoking a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: لأن عدته) أي المطلق لم تنقض أي لعدم الشرع فيها بالكلية، ومدار صحة

الرجعة على وقوعها قبل انقضاء عدة الطلاق سواء وقعت في أثنائها أم قبل الشروع فيها بالكلية اهـ

Sub–topic – Revocation and Remarriage with Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during her iddah if she married another?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=8345)

(فصل) إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت من الزوج ووضعت وشرعت في إتمام العدة من الاول وراجعها صحت الرجعة لانه راجعها في عدته فان راجعها قبل الوضع ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لانها في عدة من غيره فلم يملك رجعتها، والثانى يصح بما بقى عليها من عدته لانه حكم الزوجية باق وانما حرمت لعارض فصار كما لو أحرمت

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying after her husband's revocable divorce and absence?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=4902)

فرع آخر لو طلقها طلقة رجعية ثم غاب عنها فقضت العدة فقال لها رجل: لا تنكحي كيلا يكون راجعك وهو غائب لم يقبل عنه وكان لها النكاح لأن الأصل أن لا رجعة.

Sub-topic – Revocation in Cases of Doubtful Intercourse or Paternity

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the wife is pregnant from another marriage?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1113)

فصل: إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحبلت من الزوج ووضعت وشرعت في إتمام العدة من الأول وراجعها صحت الرجعة لأنه راجعها في عدته فإن راجعها قبل الوضع ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح لأنها في عدة من غيره فلم يملك بضعها والثاني: يصح بما بقي عليها من عدته لأن حكم الزوجية باق وإنما حرمت لعارض فصار كما لو أحرمت.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce of a pregnant woman from zina?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

وذكر) الأصل (في العدد في حمل الزنا خلاف هذا) ليس خلافه بل ذاك فيما إذا حاضت وهذا فيما إذ لم تحض بقرينة تعليقه السابق وإذا راجع الحامل المذكورة فظاهر مما مر أنه يستحب أن لا يطلقها حتى تضع ثم ينقطع نفاسها ثم تحيض ثم تطهر لئلا تكون الرجعة للطلاق.)

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce reconciliation in the fifth menstrual period according to their belief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2537)

ولو راجع رجعية في القرء الخامس، وهم يعتقدون أن العدة خمسة أقراء – يقرون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and remarriage when paternity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

وقال القفال: إن أراد أن تصح رجعته يلزمه أن يراجعها مرتين مرة بعد وضع الحمل في القرءين ومرة قبله، وإن كانت بائنا فنكحها مرتين علي هذه الصورة هل يصح النكاح؟ وجهان، إذا جوزني له أن ينكحها وعدة الأجنبي أمامها أحدهما يجوز كالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the woman is pregnant from dubious intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

تنبيه: يرد عليه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء، فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر كما في الروضة والمنهاج وأصليهما. وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. ودخل في كلامه ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فإن له الرجعة في عدة الحمل على الأصح مع أنها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying the company of a pregnant woman from doubtful intercourse after revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2250)

إلى مضيهما؛ لأنها زوجة ليست في عدة، ولو راجع حاملا من وطء بشبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when two waiting periods are due?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

قلت: قد حكيت عنه من قبل فيما إذا وجب عليها عدتان لشخصين؛ وقلنا: تكتفي بعد واحدة، وإن بقية العدة الأولى تسقط – أنه لا رجعة له؛ وكذا سيأتي مثله فيما إذا حملت من وطئه في العدة؛ فكيف يحسن ادعاء الإجماع بعدم جريانه.

Sub-topic – Ruling on Revocation During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on revocability of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2881)

قلت يعني والله أعلم قاربن بلوغ أجلهن , قال وما الدليل على ذلك ؟ قلت : الآية دليل عليه لقول الله عز وجل : ? فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلا يؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعروف وهذه كالآية قبلها في قوله { فبلغن أجلهن } قال وتقول هذا العرب ؟ قلت نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريده أو الأمر يريده قد بلغته وتقوله إذا بلغه . وقلت له قال الله تبارك وتعالى { فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم } قال فلم قلت : إنها تكون للأزواج الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة ؟ فقلت له لما بين الله عز وجل في كتابه { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } إلى { أن يتراجعا } قال فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } إذا قاربن بلوغ أجلهن ؟ وقلت في قول الله عز وجل في المتوفى عنها زوجها { فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف } هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقلت له { بلغن أجلهن } يحتمل قاربن البلوغ وبلغن فرغن مما عليهن فكان سباق الكلام في الآيتين دليلا على فرق بينهما لقول الله تبارك

وتعالى في الطلاق { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف } وقال { ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا } فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة فيمن ليس لهن أن يفعلن في أنفسهن ما شئن في العدة حتى تنقضي العدة وهو كلام عربي هذا من أبينه وأقله خفاء لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما . ومثل قول الله تعالى ذكره في المتوفى في قوله تعالى { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } حتى تنقضي عدتها فيحل نكاحها قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فقال وما السنة فيه ؟ قلت@

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2888)

{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف } الآية إنما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل : ? طلقتموهن من قبل أن تمسوهن إلى قوله { جميلا } أفرأيت إن عارضك معارض في المطلقة واحدة قبل أن يدخل بها ؟ فقال إن الله قال { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } وهذه مطلقة واحدة فيمسكها ما الحجة عليه ؟ قال قول الله تعالى { فبلغن أجلهن فأمسكوهن } وقوله في العدة { أحق بردهن في ذلك } فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات وكان المفسر من القرآن يدل على معنى المجمل ويفترق بافتراق حال المطلقات

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=489)

958 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم إرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى: چ چ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=733)

1477 – أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى: چ چ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

(book_id=54899, page=733)

1484 – أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم

ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها إرتجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تعالى چ چ فاستقبل الناس الطلاق جديدا من كان منهم طلق ومن لم يطلق ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (من أدبار البيوت) قال ابن الأثير: بفتح الهمزة أي: ظهورها. (كراهية) بتخفيف الياء والنصب مفعولا له. [1] (1) انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (5/ 7) .

Mas'alah: Does a revocable divorce take effect on a divorced woman who is in her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1664)

ويلحق رجعية لا مختلعة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1627)

4117 - قولهم: (باقية في العدة) [1] يرد عليه أمران: أحدهما: لو وطئها الزوج في العدة .. استأنفت عدة، وأولها فراغه من الوطء، كما حكاه الرافعي في (العدد) عن المتولي، ولم يعترضه، ودخلت فيها البقية، ولا يراجع إلا في تلك البقية، لا في الزائد، وقد ذكره "المنهاج" بعد ذلك [2]، ومرادهم بالعدة: عدة الطلاق، والزائد: عدة ذلك الوطء. ثانيهما: لو كان يخالط الرجعية مخالطة الأزواج من غير وطء وقلنا ببقاء العدة - وهو الأصح - .. فلا رجعة له بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر، وسيأتي في العدد، ولم

يتعرض "التنبيه" و "المنهاج" لاشتراط كون الرجعة في معينة، والأصح: اشتراطه، فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة ثم قال قبل التعيين: (راجعت المطلقة منكما) .. لم يصح، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 515] : (لا مبهمة) .

Sub-topic – Dower Obligations After Revocation

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a revocably divorced woman if the husband has intercourse with her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7483)

وأما القول الثالث، فهو التوقف؛ فإن انسرحت تبينا زوال الملك بالطلاق، وإن روجعت، تبينا أنه لم يزل، وهذا القول مأخوذ من قول بعض أصحابنا: إن الرجعية إذا وطئها زوجها نظر: فإن راجعها في العدة، لم يلتزم المهر بوطئها، وإن تركها حتى انقضت عدتها، لزمه المهر، وسنذكر هذا مفصلا على أثر ذلك، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a revocably divorced wife if intercourse occurs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3016)

ويجب) لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع) للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (إن راجع على المذهب) لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق، والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نصه فيما لو ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر، وخرج قول في وجوبه من النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النصين، والفرق بينهما أن الإسلام يرفع أثر التخلف. لا يقال: الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين

وأنه محال. لأنا نقول: ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد.)

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a husband has intercourse with his revocably divorced wife?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3503)

(ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع) [حاشية الشرواني] العلم حرام اهـ ع ش أي كما يأتي في المتن (قوله: كما هو إلخ) أي الاستئناف (قوله: بعد قرء) أي في ذات الأقراء أو شهر أي في ذات الأشهر اهـ ع ش (قوله ولو حملت إلخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اهـ (قوله: وله الرجعة إليه) أي إلى الوضع اهـ ع ش (قوله: فلا يرد إلخ) تفريع على قوله كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله: فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء (قوله: أما وطء الحامل منه) أي الزوج (قوله: ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزع هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ فلا حد إلخ) ومثله في ذلك المرأة اهـ مغني (قوله: أي الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية، وكذا في المغني إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن (قوله: ولو بمجرد النظر) عبارة المغني بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اهـ (قوله: وتسميته بعلا إلخ) أي الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اهـ مغني (قوله: لا تستلزمه) أي حل الاستمتاع اهـ ع ش (قول المتن فإن وطئ فلا حد) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وأطال في بيانه اهـ سم عبارة ع ش وينبغي أن

يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اهـ. (قول المتن، ولا يعزر) بالبناء للمجهول، وقوله: وغيره إلخ إنما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء؛ لأنه قيل إنه رجعة بخلاف غيره اهـ ع ش (قوله: حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اهـ (قوله: وذلك) راجع إلى الاستثناء (قوله: والشافعي يعزر الحنفي إلخ) هذا مشكل مع قولهم: لا يعزر إلا معتقد التحريم اهـ رشيدي عبارة سم هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو، وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده، ولا يعزره اهـ وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادي نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمدا أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا، وإنما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله؛ لأن أدلته ضعيفة تدبر اهـ (قوله: بالقاعدة) أي قاعدة أن العبرة بعقيدة الحاكم (قوله: فليقيد إلخ) هذا التقييد لا يخلص من الإشكال؛ لأنه إذا فرض أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: في المتن ويحرم الاستمتاع بها إلخ) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعندي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال به في بيانه

(قوله: والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له، وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطئ في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو، وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر فليحرر (قوله: فليقيد إلخ) هذا التقييد لا يخلص من الإشكال؛ لأنه إذا فرض

للشبهة، ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (إن راجع على المذهب) ؛ لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المتخلف؛ لأن الإسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال؛ لأنا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد

BAB 6

باب الاختلاف في الرجعة

Disagreement over revocation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over Timing of Revocation

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the timing of revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5117)

[مسألة: اختلفا راجعها قبل انقضاء العدة أو بعدها] إذا قال الزوج: راجعتك، وأنكرت المرأة، فإن كان قبل انقضاء عدتها.. فالقول قول الزوج؛ لأنه يملك الرجعة، فملك الإقرار بها، كالزوج إذا أقر بطلاق زوجته. وإن انقضت عدتها، فقال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت

الزوجة: بل انقضت عدتي قبل أن تراجعني، ولا بينة للزوج.. فقد نص الشافعي: (على أن القول قول الزوجة مع يمينها) . وكذلك قال في الزوج إذا ارتد بعد الدخول، ثم رجع إلى الإسلام وقال: رجعت إلى الإسلام قبل انقضاء عدتك، وقالت: بل انقضت عدتي قبل أن ترجع إلى الإسلام.. (فالقول قول الزوجة) . وقال في نكاح المشركات إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وتخلف الزوج، ثم أسلم فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك، وقالت الزوجة: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي.. (فالقول قول الزوج) . واختلف أصحابنا في هذه المسائل على ثلاث طرق: فـ [الطريق الأول] : منهم من قال: في الجميع قولان – وهو اختيار القاضيين أبي حامد وأبي الطيب: أحدهما: القول قول الزوج؛ لأن الزوجة تدعي أمرا يرفع النكاح، والزوج ينكره، فكان القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح. والثاني: أن القول قول الزوجة؛ لأن الظاهر حصول البينونة وعدم

الرجعة والإسلام. والطريق الثاني: إن أظهر الزوج الرجعة أو الإسلام، ثم قالت الزوجة بعد ذلك: قد كانت عدتي انقضت قبل ذلك.. فالقول قول الزوج؛ لأنها ما دامت لم تظهر انقضاء العدة.. فالظاهر أن عدتها لم تنقض. وإن أظهرت الزوجة انقضاء العدة أولا، ثم قال الزوج: كنت راجعتك أو أسلمت قبل انقضاء العدة.. فالقول قولها؛ لأنها إذا أظهرت انقضاء عدتها في وقت يمكن انقضاؤها فيه.. فالظاهر أنها بانت، فإذا ادعى الزوج الرجعة أو الإسلام قبله.. كان القول قولها؛ لأن الأصل عدم ذلك. وإن أظهر الزوج الرجعة أو الإسلام في الوقت الذي أظهرت فيه انقضاء العدة، ولم يسبق أحدهما الآخر.. ففيه وجهان:

[أحدهما] : من أصحابنا من قال: يقرع بينهما؛ لاستوائهما في الدعوى. و [الثاني] : منهم من قال: لا يقرع بينهما، بل لا تصح الرجعة ولا يجمع بينهما في النكاح؛ لأنه يمكن تصديق كل واحد منهما، بأن يكون قد راجعها أو أسلم في الوقت الذي انقضت عدتها فيه، فلم يصح اجتماعهما على النكاح، كما لو قال لامرأته: إن مت فأنت طالق.. فإنها لا تطلق بموته. والطريق الثالث – وهو اختيار أبي علي الطبري: أن قول كل واحد منهما مقبول فيما اتفقا عليه، فإن اتفقا أنه راجع أو أسلم في رمضان، فقالت الزوجة: إلا أن عدتي انقضت في شعبان، وأنكرها الزوج.. فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء العدة. وإن اتفقا أن عدتها انقضت في رمضان، إلا أن الزوج ادعى أنه كان راجعها أو أسلم في شعبان وأنكرت الزوجة ذلك.. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة والإسلام. وإذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر.. لم يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، ولا يقبل في أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور – عندنا – أقل من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the timing of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2259)

2763 – فصل في الاختلاف في وقوع الرجعة في العدة إذا توافقا على انقضاء العدة، وعلى التلفظ بالرجعة، فله أحوال: الأولى: أن يتفقا على أنها انقضت يوم الجمعة، ويقول: راجعت يوم الخميس، فتقول: بل يوم السبت، ففيه أوجه: أحدها، وهو مذهب المراوزة: القول قولها؛ لزوال سلطان الرجعة،

فلا يقبل قوله، كالحاكم والوكيل بعد انعزالهما. والثاني: القول قوله؛ استبقاء للنكاح، كما في العنة. والثالث، وهو مذهب العراقيين، واختيار صاحب "التقريب" : إن سبق أحدهما فالقول قوله، وإن ادعيا معا فوجهان، فإن سبق فقال: راجعتك يوم الخميس، فقالت: انقضت العدة يوم السبت، ولم تراجع يوم الخميس، فالقول قوله مع يمينه على البت، وإن سبقت فقالت: ضحى الجمعة انقضت عدتي، فقال راجعتك أمس، فالقول قولها مع يمينها على نفي العلم. الحال الثانية: أن يتفقا على التلفظ بالرجعة يوم الجمعة، ويقول: انقضت العدة يوم الخميس، وتقول: بل يوم السبت، فعلى قول المراوزة: القول قوله، وعلى الآخر: القول قولها، وعلى الثالث: ينظر إلى السابق، وإن ادعيا معا فعلى الوجهين. الثالثة: أن يقول: راجعتك قبل انقضاء العدة، وتقول: بل بعده، ولا يتعرضا لوقت العدة، ولا لوقت الرجعة، ففيه وجهان. قال ابن سريج: قد يتعارض أصلان، فيغلب التحريم، ويظهر النظر إلى السبق، فإن استويا ففيه الوجهان. * * *

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims revocation before the waiting period ends?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8341)

(مسألة) إذا قال الزوج راجعتك وأنكرت المرأة، فان كان قبل انقضاء عدتها فالقول قول الزوج، لانه يملك الرجعة فملك الاقرار بها كالزوج إذا أقر بطلاق زوجته. وان انقضت عدتها فقال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء عدتك. وقالت الزوجة بل انقضت عدتي قبل ان يراجعني – ولا بينة للزوج – فقد نص الشافعي على أن القول قول الزوجة مع يمينها. وكذا قال في الزوج إذا ارتد بعد الدخول ثم رجع إلى الاسلام، وقال رجعت إلى الاسلام قبل انقضاء عدتك، وقالت: بل انقضت عدتي قبل أن يرجع إلى الاسلام، فالقول قول الزوجة، وقال في نكاح المشركات: إذا أسلمت الزوجة بعد الدخول وتخلف الزوج ثم أسلم، فقال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك، وقالت الزوجه: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فالقول قول الزوج واختلف أصحابنا في هذه المسائل على ثلاث طرق، فمنهم من قال: في الجميع قولان. وهو اختيار القاضيين أبى حامد وأبى الطيب، أحدهما القول قول الزوج لان الزوجة تدعى أمرا يرفع النكاح، والزوج ينكره فكان القول قوله، لان الاصل بقاء النكاح. والثانى أن القول قول الزوجه، لان الظاهر حصول البينونه وعدم الرجعة والاسلام. والطريق الثاني: ان أظهر الزوج أولا الرجعة أو الاسلام ثم قالت الزوجه بعد ذلك: قد كانت عدتي انقضت قبل ذلك، فالقول قول الزوج، لانها ما دامت لم تظهر انقضاء العدة فالظاهر أن عدتها لم تنقض.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the timing of a revocation of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3204)

قوله: ونص في ما إذا قال راجعتك في العدة فقالت: بل بعدها أن القول قولها إلى آخرها. واعلم أن كلامه هنا يوهم أن الأصح تصديق السابق إلى الدعوى مطلقا أي سواء إتفقا على تعيين وقت أحدهما أم لا وليس كذلك فتفطن (1) انظر: "الطبقات الكبرى" لابن سعد (5/ 533) و "تهذيب الكمال" (23/ 323) و "تاريخ دمشق" (49/ 7 – 16) . (2) انظر: "الاستيعاب" (1/ 391) و "تهذيب الكمال" (23/ 323) . (3) أخرجه مالك (1218) بلاغا. وأخرجه أبو داود والترمذي (1128) وابن ماجه (1953) وأحمد (4609) وابن حبان (4156) والحاكم (2780) والشافعي (1315) والدارقطني (3/ 269) والطبراني في "الاوسط" (1680) وأبو يعلى (5437) وعبد الرزاق (12621) وابن أبي شيبة (4/ 3) والبيهقي في "الكبرى" (13623) والطحاوي في "شرح المعاني" (4854) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–. قال الألباني: صحيح.

له، واعتمد ما قالاه في باب الرجعة وسوف أذكر ذلك هناك للتنبيه على شيء وقع فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife disagree about the timing of divorce relative to childbirth?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3617)

قوله: وإذا ولدت المرأة وطلقها زوجها ثم اختلفا فقال الزوج: طلقتك بعد الولادة فأتت في العدة ولي الرجعة، وقالت المرأة: بل قبله، نظر: إن اتفقا إلى آخره. هذه المسألة فيها كلام سبق في كتاب الرجعة فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the timing of revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2661)

الأولى أن يتفقا على انقضاء العدة يوم الجمعة لكن الزوج قال راجعت يوم الخميس وقالت بل يوم السبت ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الذي ذكره المراوزة من عند آخرهم وهو القياس أن القول قولها لأنهما إذا اتفقا على الطلاق وانقضاء العدة فالأصل انقطاع النكاح والزوج يريد دفعه بدعوى الرجعة فعليه الإثبات والوجه الثاني ذكره العراقيون أن القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح والرجعة إلى الزوج وليس لها قول إلا في انقضاء صورة الأقراء والزوج ينكر بقاء العدة بعد يوم الخميس إذ الرجعة تقطع العدة ويحققه أن الزوج لو ادعى الوطء في مدة العنة يصدق مع أن الأصل عدمه لتقرير النكاح فهذا أولى والثالث ذكره صاحب التقريب أن المصدق هو السابق إلى الدعوى فإذا سبقت بدعوى الإنقضاء الانقضاء فقد حكم الشرع بقولها بالتحريم فلا يرتفع بدعواه من غير بينة وكذلك إذا سبق الزوج فعلى هذا إن تساوقا رجع الوجهين لأنه زال المرجح له

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

ولا تصح في حال الردة. فإن اختلفا؛ فقال: راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: بل انقضت (1) في المطبوع: (تزوجها) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

عدتي ثم راجعتني؛ فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة، ثم قال الرجل: كنت راجعتك؛ فالقول قولها، وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة، ثم ادعت انقضاء العدة؛

فالقول قوله, وإن ادعيا معا فالمذهب أن القول قول المرأة. وقيل: يقرع بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on informing the wife and disputes over the waiting period in revocable divorce?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

وأعلم الزوجة فهو ندب) أي ويندب إعلام الزوجة بالرجعة دفعا للأختلاف فيها وعلى الأول لو ترك الأشهاد عليها ندب له الاشهاد على إقراره بها فقد يتنازعان فلا يصدق فيها ومتى ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكانه وهى ممن تحيض لا آيسة صدقت بيمينها فإن ادعت ولادة ولد تام فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين أوولادة سقط مصور فمائة وعشرون

يوما ولحظتان من وقت النكاح أو ولادة مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان من ذلك الوقت أو ادعت انقضاء أقراء وهى حرة وطلقت في طهر مسبوق بحيض فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان وإلا فثمانية وأربعون يوما ولحظة أو في حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة أو أمة وطلقت في طهر مسبوق بحيض فستة عشر يوما ولحظتان وإلا فاثنان وثلاثون يوما ولحظة ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئها فلا حد ولو يعزر إلا معتقد التحريم وعليه ومهر مثلها وإن راجعها ومتى ادعى انقضاء عدة رجعية وأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت يوم الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق صدق من سبق بالدعوى وإن لم تكن بين يدى حاكم فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله معا

صدقت بيمينها ولو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق بيمينه وإن ادعيا صدقت بيمينها ومتى ادعياها فيها صدق بيمينه ومتى ادعاها وأنكرت وصدقت ثم اعترفت بها قبل اعترافها – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife disagree about the timing of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: وقيده) أي: قيد قوله: وإن سبق الزوج إلخ قال: محل كونه إذا سبق يحلف إذا تراخى كلامها عنه، وإلا بأن جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم، وتكلمت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي وهو ضعيف، والمعتمد أنه المصدق مطلقا.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of revocation resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3334)

الثالثة: أن لا يتفقا، بل يقتصر على تقدم الرجعة، وهي على تأخرها، ففيه طرق ذكرناها في آخر نكاح المشرك، وهنا خلاف آخر حاصله أوجه. أصحها: تصديق من سبق بالدعوى، فلو وقع كلامهما معا، فالقول قولها، والثاني: تصديقها مطلقا، والثالث: تصديقه، والرابع: يقرع ويقدم قول من خرجت قرعته، حكاه القاضي أبو الطيب، والخامس: يسأل الزوج عن وقت الرجعة، فإذا تبين وصدقته، وإلا ثبت بيمينه، وتسأل عن وقت انقضاء العدة، فإن صدقها وإلا ثبت بيمينها، ثم ينظر فيما ثبت من وقتيهما، ويحكم للسابق منهما، ولو قال: لا نعلم حصول الأمرين مرتبا، ولا نعلم السابق،

فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة.

Sub–topic – Disputes over Revocation and Remarriage

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies remarriage or revocation?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=5284)

البائن، أو راجعها في الرجعي، وهذا الولد منه، فإن أنكر النكاح أو الرجعة.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم النكاح والرجعة، ويحلف على القطع: أنه ما نكحها، أو أنه ما راجعها؛ لأنه حلف على فعل نفسه. فإذا حلف.. لم يلزمه لها مهر ولا نفقة، وانتفى الولد عنه بغير لعان. فإن نكل عن اليمين.. ردت عليها اليمين، فإن حلفت.. ثبت أنها زوجته، فتجب لها النفقة، ويجب لها المهر إن ادعت النكاح. وأما الولد: فإن اعترف الزوج: أنها ولدته على فراشه. لحقه نسبه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن قال: لم تلده، وإنما التقطته أو استعارته.. لم تصدق المرأة أنها ولدته حتى تقيم البينة على ذلك؛ لأنه يمكنها إقامة البينة على ذلك، ويقبل في ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، فإذا أقامت البينة لها: أنها ولدته على فراشه.. لحقه نسبه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان. وإن عدمت البينة، فإن قلنا: إن الولد يعرض مع الأم على القافة.. عرض معها، فإن ألحقته بهما.. لحق بالزوج، ولم ينتف عنه إلا باللعان. وإن قلنا: لا يعرض مع الأم، أو لم تكن قافة، أو كانت وأشكل عليها.. فالقول قول الزوج مع يمينه: أنه لا يعلم أنها ولدته على فراشه، فإذا حلف.. انتفى عنه بغير لعان، وإن نكل الزوج عن اليمين، فردت على الزوجة، فلم تحلف.. فهل يوقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي ويحلف؟ فيه وجهان – بناء على القولين في الجالية المرهونة إذا أحبلها الراهن، وادعى المرتهن: أن الراهن

أذن له في وطئها، وأنكر المرتهن، ونكلا جميعا عن اليمين: أحدهما: لا ترد اليمين على الولد؛ لأن اليمين للزوجة، وقد أسقطتها بالنكول. والثاني: ترد عليه؛ لأنه يثبت بها حق الولد وحق الزوجة، فإذا أسقطت حقها.. بقي حق الولد. وإن أقر الزوج: أنه راجعها أو تزوجها.. ثبتت الزوجية، وثبتت أحكامها، فإن أقر: أنها أتت بالولد على فراشه.. لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإن أنكر

أنها ولدته، وإنما التقطته أو استعارته.. فعليها إقامة البينة على ما مضى. هذا إذا كان الاختلاف مع الزوج.

Mas'alah: What is the ruling if only the wife admits revocation of divorce but the second husband denies it?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=521)

أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني إذ لا يقبل إقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها.

Mas'alah: What happens if a husband claims revocation of divorce before the waiting period ends and the wife remarries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2949)

وتزوجت، وقدم الزوج، (وادعى) (1) أنه راجعها قبل إنقضاء عدتها (2) ، وثبت ذلك،

فالنكاح الثاني باطل، وهي زوجة الأول. وقال مالك: إن كان الثاني قد دخل بها، فهو أحق بها، وإن لم يكن قد دخل بها، (ففيه) (3) روايتان. أحداهما: أن الثاني أحق (بها) (4) .

Sub-topic – Conflicting Claims of Revocation and End of Waiting Period

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce and waiting period disputes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2254)

2749 – للعبد على زوجته الحرة والرقيقة رجعة وطلقتان، وللحر على الحرة والرقيقة ثلاث طلقات ورجعتان، وإن اختلف الزوجان في وقت الطلاق، أو في انقضاء العدة بالأشهر، فالقول قول الزوج مع يمينه. وإن كانت العدة بوضع الحمل، فإن كان كاملا فالقول قولها، خلافا لأبي إسحاق، وإن كان سقطا ظهر تخطيطها فالقول قولها، ولا يلزمها إظهار السقط للناس، وإن كان مضغة لم يظهر تخطيطها ففي انقضاء العدة به خلاف، فإن قلنا: تنقضي، فالقول قولها، وأقل مدة السقط مئة وعشرون يوما من حين إمكان الوطء، فلا تصدق فيما دونها، وأقل مدة المضغة ثمانون يوما من حين الإمكان. وإن كانت العدة بالأقراء، فادعت أقل ما يمكن أن تنقضي به العدة؛ فإن كانت عادتها كذلك، أو كانت مختلفة، فالقول قولها، وإن كانت مستقيمة على أغلب الطهر والحيض، قبل قولها في الأقل على أصح الوجهين، فإن قبلناه ففي ثبوت العادة هاهنا بالمرة خلاف مشهور، وإن رددناه بعد إثبات العادة بالمرة والمرتين هاهنا بخلاف ما ذكرناه في الحيض.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over raj'ah after the waiting period has

ended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4849)

فأما إذا اختلفا في الرجعة بعد انقضاء العدة، فقال الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة، فلا يخلو إنكارها له من أحد أمرين: إما أن تجحده الرجعة، وإما أن تقر بها وتدعي انقضاء العدة قبلها، فإن جحدت أن يكون قد راجعها قبل هذه الدعوى فالقول قولها مع يمينها، لأنها قد ملكت نفسها في الظاهر بالطلاق المتقدم فلم يقبل دعوى الزوج فيما يخالفه مع بقاء عصمته، وإن اعترفت له بالرجعة إلا أنها أنكرت أن تكون في العدة، وادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة فالذي نقله المزني هاهنا أن القول قول الزوجة مع يمينها ولا رجعة، ونقل المزني في نكاح المشركين إذا أسلم الزوج بعد تقدم إسلام الزوجة، ثم اختلف فقال: أسلمت قبل انقضاء عدتك فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلا نكاح بيننا إن القول قول الزوج مع يمينه في تقدم إسلامه، وهما على النكاح وقد حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي في اختلافهما في الرجعة أن القول فيها قول الزوج مع يمينه فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول متقدم أنها على قولين: أحدهما: وهو الأصح أن القول قولها دونه، لأن إقامة البينة على انقضاء العدة متعذر وإقامتها على الرجعة ممكنة، فلذلك غلب قولها في انقضاء العدة على قوله في تقدم الرجعة لتعذر البينة من جهتها وإمكانها من جهته. والقول الثاني: أن القول قوله في تقدم الرجعة دونها، لأن الرجعة من فعله وصادرة عن اختياره، وليس انقضاء العدة من فعلها ولا صادرة عن اختيارها فكان قوله فيها أمضى ودعواه فيها أقوى. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي إنه ليس على قولين بل القول فيه قول من سبق بالدعوى فإن سبقت الزوجة بأن عدتها قد انقضت واستقر قولها في البينونة ثم جاء الزوج يدعي تقدم

الرجعة فالقول قولها مع يمينها بالله أنها لا تعلم تقدم الرجعة، فيكون يمينها على نفي العلم، لأنها على نفي فعل الغير، وإن سبق دعوى الزوج بأنه قد راجع زوجته في العدة واستقر قوله في الرجعة ثم جاءت الزوجة فادعت انقضاء عدتها قبل الرجعة كان القول قوله مع يمينه بالله أنه لا يعلم انقضاء عدتها قبل رجعته وإنما كان كذلك لاستقرار الحكم فيما سبقت

به الدعوى، فلم تبطل بما حدث بعده من الدعوى كاختلاف الوكيل والموكل بعد بيع الوكيل هل كان بيعه قبل فسخ الوكالة فيصح، أو بعد فسخها فيبطل، فإنه معتبر بأسبقهما قولا، فإن بدأ الوكيل فقال: قد بعت السلعة بوكالتك، وقال الموكل قد فسخت وكالتك قبل بيعك أن القول قول قوله، لأن الوكيل قد كان في حال الوكالة فصار مقبولا على موكله، وإن سبق الموكل فقال: فسخت وكالتك، فقال الوكيل: قد بعت قبل فسخك، فالقول قول الموكل، لأن الوكيل قد خرج من الوكالة بفسخه، فلم يقبل قوله بعد فسخ وكالته كذلك حكم اختلافهما في تقدم الرجعة وانقضاء العدة يكون معتبرا بأسبقهما قولا إذا استقر قوله من غير أن يتصل بإنكار، فإن اتصل بإنكار لم يستقر معه حكم السبق، إما بأن تبدأ الزوجة فتقول: قد انقضت عدتي، فيقول الزوج جوابا لها: قد راجعتك قبل انقضاء عدتك، أو يبدأ الزوج فيقول: قد راجعتك في عدتك، فتقول الزوجة جوابا له: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فيكونا في حكم الدعوى سواء، ولا يقوى قول من سبق منهما بالدعوى إذا أجيبت بالإنكار، لأن حكم قوله لم يستقر، وإذا كان كذلك صارا فيها متساويين فالقول حينئذ على هذا الوجه قول الزوجة دون الزوج لمعنيين يرجع بهما قولهما إنها جارية في فسخ وأن قولها في حيضها مقبول. والوجه الثالث: وقد أشار إليه المزني واختاره الداركي أنهما إن اتفقا في وقت انقضاء العدة واختلفا في وقت الرجعة كأنه قال: راجعتك في شعبان، وانقضت

عدتك في رمضان، وقالت: انقضت عدتي في رمضان وراجعتني في شوال، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأن اختلافهما في الرجعة دون العدة، والرجعة من فعله دونها فوجب أن يكون القول فيها قوله مع يمينه على ما تقدم رجعته لا على تأخير عدتها، لأنه يحلف على ما اختلفا فيه، وهي الرجعة دون العدة، فيقول والله لقد راجعتك قبل انقضاء عدتك، فتكون يمينه على القطع، لأنها يمين إثبات. وإن اتفقا على وقت الرجعة، واختلفا في وقت انقضاء العدة، وكأنها قالت: انقضت عدتي في شعبان وراجعتني في رمضان، فقال الزوج: راجعتك في رمضان وانقضت عدتك في شوال، فالقول قول الزوجة مع يمينها، لأنه حلف في انقضاء العدة لا في وقت الرجعة، فكان القول قولها، لأنها مؤتمنة على عدتها فيحلف بالله لقد انقضت عدتها قبل رجعتك على القطع، لأنها يمين إثبات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming revocation or remarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5259)

(مسألة) قال الشافعي: "ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتا" . قال الماوردي: وصورتها: أن تأتي المطلقة بولد لأكثر من أربع سنين ويحكم بنفيه عنه فتدعي على الزوج أنه راجعها في العدة إن كان الطلاق رجعيا، أو نكحها إن كان الطلاق بائنا أو أصابها في عدة الرجعة فإن النكاح بينهما ثابت، وإن الولد به لاحق فهذه دعوى مسموعة، وللزوج حالتان: حي، وميت، فإن كان حيا سئل عنها فإن صدقها ثبت نكاحها واستحقت في العقد المهر والنفقة

بالرجعة ولحق به الولد إن صدقها على ولادته، وإن أنكر أنها ولدته وأنها التقطته كلفت البينة على ولادته شاهدين، أو شاهد وامرأتين، أو أربع نسوة يشهدت لها على ولادته فإن أقامتها ثبت نسب الولد، ولم ينتف عنه إلا باللعان، وإن عدمتها حلف الزوج أنها لم تلده وانتفى عنه نسبه، فإن نكل عن اليمين ردت عليها، فإن حلفت ثبت نسب الولد ولم ينتف عنه إلا باللعان، وإن نكلت فهل توقف اليمين على بلوغ الولد أم لا؟ على وجهين مضيا في الرهن واللعان. وإن أنكر الزوج ما ادعته من النكاح، أو الرجعة فالقول قوله مع يمينه وإن عدمت الزوجة البينة، والبينة شاهدان عدلان، فإن عدمت البينة وحلف الزوج فلا نكاح ولا رجعة والولد منفي عنه نفي لعان، وإن نكل ردت اليمين عليها فإذا حلفت حكم لها بالمهر والنفقة في النكاح، والنفقة وحدها في الرجعة ولحق به الولد وإن نكلت فلا مهر لها ولا نفقة، وفي وقوف نسب الولد على يمينه بعد بلوغه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the waiting period ended before the husband's revocation or conversion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8342)

وإن أظهرت الزوجة انقضاء العدة أولا ثم قال الزوج كنت راجعتك وأسلمت قبل انقضاء العدة فالقول قولها، لانها إذا أظهرت انقضاء عدتها في وقت يمكن انقضاؤها فيه فالظاهر أنها بانت، فإذا ادعى الزوج الرجعة والاسلام قبله كان القول قولها لان الاصل عدم ذلك. وإن أظهر الزوج الرجعة أو الاسلام في الوقت الذى أظهرت فيه انقضاء العدة ولم يستو أحدهما مع الآخر ففيه وجهان من أصحابنا من قال يقرع بينهما لاستوائهما في الدعوى. ومنهم من قال لا يقرع بينهما بل لا تصح الرجعة ولا يجمع

بينهما في النكاح، لانه يمكن تصديق كل واحد منهما بأن يكون قد راجعها أو أسلم في الوقت الذى انقضت فيه عدتها، فلم يصح اجتماعهما على النكاح، كما لو قال لامرأته: إن مت فأنت طالق فانها لا تطلق بموته، والطريق الثالث وهو اختيار أبى على الطبري أن قول كل واحد منهم مقبول فيما اتفقا عليه. فان اتفقا أنه راجع أو أسلم في رمضان فقالت الزوجة إلا أن عدتي انقضت في شعبان وأنكرها الزوج فالقول قول الزوج، لان الاصل بقاء العدة وإن اتفقا أن عدتها انقضت في رمضان إلا أن الزوج ادعى أنه كان راجعها أو أسلم في شعبان وأنكرت الزوجة ذلك فالقول قولها، لان الاصل عدم الرجعة والاسلام، وإذا ادعت انقضاء عدتها في أقل من شهر لم يقبل قولها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين. ولا يقبل في أقل من ذلك بحال، لانه لا يتصور عندنا أقل من ذلك. وعند أحمد وأصحابه لا يقبل قولها في أقل من شهر إلا ببينة. لان شريحا قال: إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلى فقد انقضت عدتها والا فهى كاذبة. وقال له على بن أبى طالب "قالون" ومعناه بالرومية أصبت أو أحسنت، فأخذ أحمد بشهر على في الشهر فان ادعت ذلك في أكثر من شهر صدقها على حديث "ان المرأة أؤتمنت على فرجها" ولان حيضها في الشهر ثلاث حيض يندر جدا فرجح ببينة، ولا يندر

فيما زاد على الشهر كندرته فيه فقبل قولها من غير بينة، وقال أبو حنيفة: لا نصدق في أقل من ستين يوما. وقال صاحباه: لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما، لان أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فثلاث حيض تسعة أيام وطهران ثلاثون يوما، والخلاف في هذا ينبنى على الخلاف في أقل الحيض وأقل الطهر.

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the timing of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3534)

قوله: وإن اختلفا فقال: راجعتك قبل إنقضاء العدة وقالت: بل بعد إنقضائها، نظر: إن إتفقا على وقت واحد فالقول قول من تعلق به الشيء

المتفق عليه على وقت الرجعة، واختلفا في إنقضاء العدة صدق الزوج، وإن كان بالعكس صدقت المرأة، وإن لم يتفقا فالقول قول السابق، انتهى ملخصا. وذكر ما يخالف ذلك في آخر الباب الأول من أبواب العدة إلا أنه ليس في غير المسألة، بل في ما إذا ولدت فطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال: إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما تقدم، وإن لم يتفقا صدق الزوج ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation after the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3939)

خاتمة لو كانت المرأة صبية أو معتوهة فقال الزوج بعد انقضاء عدتها: راجعتها فيها .. لم يصدق إلا ببينة، سواء صدقة وليها أم لا، وسواء كان الولي أبا أم غيره. ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتها فيها .. لم يقبل، فإن أفاقت وصدقته .. قبل وكانت زوجته.

Mas'alah: How is a claim of revocation after the waiting period adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

(أو) دعاها (بعد انقضائها وقبل النكاح فإن قالا انقضت أمس وادعى الرجعة قبله) وادعتها هي بعده (صدقت هي) بيمينه أنها لا تعلمه راجعها أمس؛ لأن الأصل عدم الرجعة قبل أمس ولأنه يدعي بعد انقضاء سلطنته وقوع تصرفه قبل ذلك فأشبه الوكيل إذا ادعى بعد العزل أنه تصرف قبله فإنه لا يصدق (أو قالا راجع أمس، وادعت انقضاءها قبله) وادعاه بعده (صدق هو) بيمينه أنها [حاشية الرملي الكبير] [فصل الرجعة مختصة بعدة الطلاق] (الباب الثاني في أحكامها) (قوله فيحرم الاستمتاع بالرجعية) إنما حرم وطؤها؛ لأن العدة قد أوجبت عليها براءة رحمها فلو أبحنا له وطأها للزمها تمكينه والوطء سبب لشغل رحمها فتصير في الحالة الواحدة مأمورة بما يوجب رحمها وما هو سبب لشغله، وأما الاستمتاع فلأنه طلاق حرم الوطء فحرم مقدماته كالبائن (قوله والنظر إليها) أي ولو بلا شهوة (قوله فلا حد عليه به) للشبهة من وجهين سلطنة الرد وخلاف أبي حنيفة في إباحته (قوله ويلزم بالوطء مهر المثل) ظاهره مهر واحد ولو تكرر الوطء وقال البلقيني لم أر من تعرض له والقياس على ما ذكروه في الوطء في النكاح الفاسد ووطء الأب والشريك والمكاتب أنه لا يجب إلا مهر واحد. (قوله التصريح بهذا من زيادته وهو ظاهر) كما لو استبرأ المستولدة ثم أعتقها. (قوله وإن قال الشافعي إنها زوجة في خمس آيات إلخ) ذكر البلقيني أن الرجعية زوجة في ستة عشر آية وبينها (قوله فالقول قوله) بيمينه إلخ ولا نفقة في العدة قال ابن الرفعة وليعرف أن القاعدة وما ذكره ابن الحداد وغيره أنها لا تستحق النفقة وإن راجعها وكذا لو كان الاختلاف قد وقع بينهما في أصل الطلاق البائن فادعت أنه طلقها ثلاثا وأنكر وحلف. [فصل الاختلاف في الرجعة] (قوله صوبه الإسنوي ونقله عن نص الأم) عبارته

وإن قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا اليوم ماض بعد الطلاق كان رجعة وهكذا لو قال كنت راجعتك بعد الطلاق قال البلقيني جزم الماوردي في هذه الحالة بأن القول قوله بلا يمين إلا أن يريد بذلك إسقاط حق لها بأن يكون وطئها بمهر المثل فيرفعه بالإقرار بالرجعة فإنه يحلف على المذهب. اهـ. (قوله ورده الأذرعي) وقال بل النص ظاهر في أنه إقرار مقبول لإنشاء وهو قضية التعليل (قوله أو ادعاها بعد انقضائها إلخ) لو كانت امرأة صبية أو معتوهة فقال الزوج بعد انقضاء عدتها راجعتها فيها لم يصدق إلا ببينة سواء صدقه وليها أم لا سواء كان الولي أبا أو غير أب، ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها، ثم قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتها فيها لم يقبل، فإن أفاقت وصدقته قبل وكانت زوجته.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the timing of revocation and end of waiting period is unclear?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1438)

(ولو اختلفا في السابق مطلقا) عن التقييد بوقت بأن اقتصر هو على أن الرجعة سابقة وهي على أن انقضاء العدة سابق (صدق السابق) منهما (بالدعوى) بيمينه لاستقرار الحكم بقوله، فإن سبقت الزوجة وقالت انقضت عدتي قبل مراجعتك، ثم قال الزوج بل بعدها صدقت بيمينها؛ لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها واعتضد دعواها بالأصل، وإن سبق الزوج وقال راجعتك قبل انقضاء عدتك، ثم قالت هي بل بعد انقضائها صدق بيمينه؛ لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء واعتضد دعواه بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله، والذي في الكبير عن

القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأن الرجعة قولية فقوله فقوله راجعتك كإنشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي إخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تصح وكأن الروضة أسقطته لعلمه مما يأتي في منشأ الرجعة وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أو لا؟ قال ابن عجيل نعم وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه قال الزركشي وهو الظاهر وما نقله البلقيني عن النص واعتمده من أن القول قولها فيما إذا سبقها الزوج أيضا محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه فلا ينافي ما مر (فإن ادعيا معا صدقت) بيمينها لما مر في مسألة القفال وغيره ولأن انقضاء العدة لا يعلم غالبا إلا منها والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة ولم يتحقق سبق حتى يتقدم به ولأن انقضاء العدة محقق فهو أصل والرجعة رد للنكاح في الماضي والأصل عدمها (وإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق) منهما (قضي له) أي للزوج بيمينه (لأن الأصل بقاء العدة) وولاية الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding revocation of divorce after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1190)

وإن اختلفا والعدة منقضية باتفاقهما فقال الزوج: "راجعتك في العدة" فأنكرت هي، فالقول قولها. نص عليه في "الأم" [1] و "مختصر المزني" [2] وللزوج تحليفها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation of divorce but the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4894)

مسألة: قال: "لو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت: بعد فالقول قولها" . إذا طلقها طلاقا رجعيا ومضت مدة يمكن انقضاء عدتها فيه فقال لها: ارتجعتك اليوم وقالت هي: قد انقضت عدتي أمس قال الشافعي: فمتى الرجعة؟ في "الأم" ونقله المزني [82/ أ] القول قولها، وقال المزني: إذا لم يقرا معا بانقضاء العدة حتى ارتجع فقد صارت امرأته فلا أقبل قولها عليه، واختلف أصحابنا في هذا، فقال ابن سريج وأبو إسحاق: وهو اختيار أبي حامد في هذا ثلاث مسائل، أحدها: أن تسبق هي الإخبار فتقول: قد انقضت عدتي اليوم فقال وأنا راجعتك أمس فالقول قولها لأنها مؤمنة فيما أخبرت فإذا أخبرت، حكمنا بانقضائها وأنها بانت، وقوله قد كنت راجعتك أمس خلاف الظاهر فلا يقبل قوله عليها ويحلف لأن ما يدعيه الزوج ممكن، والثانية: أن يسبق هو فقال: راجعتك اليوم فقالت: انقضت عدتي أمس فالقول قوله كما قاله المزني لأنه لما راجعها حصلت زوجته في الظاهر وقولها قد كانت انقضت عدتي أمس خلاف الظاهر فلا يقبل قولها، قال الماسرجسي: هذا هو المذهب الصحيح، فإن رأيتم للشافعي قولا يخالف هذا فهو مطلق متاؤل على ما ذكرناه وهذا كما لو بدأ الوكيل فقال: بعت السلعة بوكالتك وقال الموكل: فسخت وكالتك قبل بيعك فالقول قول الوكيل، وإن سبق الموكل فقال: فسخت وكالتك وقال الوكيل: بعت قبل فسخك فالقول قول الموكل. والثالثة: أن يقول: قد راجعتك وقالت في زمان هذا القول منه قد انقضت عدتي فوقع إخبارها ومراجعته في وقت معا أو قالت: انقضت عدتي فقال الزوج جوابا لها: قد راجعتك قبل انقضاء عدتك أو قال: راجعتك في عدتك فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي قبل رجعتك فيكون في حكم الدعوى سواء ولا يقوى قول من سبق

منهما بالدعوى إذا أجيبت بالإنكار لأن حكم قوله لم يستقر، وإذا كانا كذلك فصار فيه مستويين فالقول حينئذ [82/ ب] على هذا قول الزوجة دون الزوج لأنها جاز به في فسخ وقولها في حيضتها مقبول، وذكر القفال مثل هذا وقال: إذا قال: راجعتك قبل انقضاء عدتك فقالت ارتجالا من غير فصل انقضت عدتي قبل مراجعتك يجعل كأنهما وقعا معا ويجعل كأن عدتها انقضت قبيل إخبارها والحكم ما ذكرنا. ومن أصحابنا من قال: إذا كانا معا يقرع بينهما فإن خرجت القرعة له فالقول قوله مع يمينه، وإن خرجت القرعة لها فالقول قولها مع يمينها لأنهما استويا في الدعوى فلا تمييز إلا بالقرعة وهذا ليس بشيء، وقال ابن أبي هريرة: ما قاله أبو إسحاق لا يصح لأن ظاهر كلام الشافعي في المختصر بخلافه لأن الزوج سبق بالرجعة وجعل القول قولها ثم قال مرة أخرى: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: القول قولها بكل حال، والثاني:

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation after the waiting period has ended?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1725)

(وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت؛ فإن اتفقا على وقت الانقضاء؛ كيوم الجمعة، وقال: "راجعت يوم الخميس" فقالت: "بل يوم السبت" .. صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجع يوم الخميس؛ لأن وقت انقضاء العدة متفق عليه، والأصل عدم الرجعة قبله.

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim simultaneously regarding revocation and iddah?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

(قلت: فإن ادعيا معا) بأن قال: (قد راجعتك) ، فقالت مع قوله: (قد انقضت عدتي) (.. صدقت) بيمينها (والله أعلم) لأن انقضاء العدة لا يعلم إلا من جهتها، والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة، ولم يترجح بسبق حتى يتقدم به.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the timing of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2189)

(وإلا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق، ولأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة، والأصل عدمها وإن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء، والأصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة، وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر [حاشية الجمل] اهـ ع ش عليه (قوله فإن اتفقا على وقت الانقضاء) أي على الوقت الذي تنقضي به العدة لولا الرجعة فإن من المعلوم أن الرجعة تقطع العدة، وحينئذ لا يتأتى الاتفاق على وقت انقضائها؛ لأن الزوج يدعي الرجعة قبل الانقضاء وهي تمنع منه وقد عرفت المراد اهـ شيخنا. وعبارة ز ي قوله فإن اتفقا على وقت الانقضاء مراده اتفاقهما على عدة ينقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة

الانقضاء؛ لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الانقضاء اهـ سم بحروفه وفي ق ل على الجلال قوله على وقت الانقضاء أي على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافي ما قيل إنه كيف يدعي الزوجية مع موافقته على الانقضاء. (قوله حلفت أنها لا تعلمه إلخ) أي؛ لأنه حلف على فعل الغير؛ لأن الرجعة فعل الزوج، والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل اهـ ح ل. (قوله حلف أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة) ولا يكفيه الحلف على نفي العلم بانقضائها يوم الخميس؛ لأن الانقضاء ليس فعلا للغير حتى يحلف على نفي العلم به وهذا أثر فعله اهـ ح ل. (قوله من سبق بالدعوى) أي نفسها لا بالسبق للحاكم فالمدار هنا على السبق بالدعوة لا على السبق إلى مجلس الحكم اهـ شيخنا، والظاهر أن هذا لا يتأتى في قوله فإن ادعيا معا حلفت لما هو معلوم من أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما اهـ ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فإن ادعياه معا بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اهـ (قوله لاستقرار الحكم) أي وهو تصديق السابق فيلغو قول المسبوق (قوله ولأن الزوجة إن سبقت إلخ) الظاهر أن غرضه بهذا تطبيق ما ذكر على القاعدة وهي أن المحلف هو المدعى عليه وسيأتي أن ضابطه هو من وافق قوله الظاهر كما أن المدعي من خالف قوله الظاهر، وقوله فقد اتفقا إلخ أي فحينئذ قولها موافق للظاهر فهي مدعى عليها فتحلف، ويقال مثل ذلك فيما بعده. (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أي على كونها منقضية وهذا ربما يعارض بالمثل، ويقال قد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء وقوله فقد اتفقا على الرجعة يعارض أيضا، ويقال قد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة؛ لأنه إن أراد الرجعة الشرعية فلم يتفقا عليها في الصورتين وإن أراد صورتها فقد اتفقا عليها في الصورتين، والجواب ما رأيت من التوزيع والإيراد أقوى. (قوله واختلفا في الرجعة) أي في صحتها (قوله فقد اتفقا على الرجعة) أي على لفظها وصورتها. (قوله واختلفا في الانقضاء) أي زمنه (قوله

وقيده الرافعي) أي قيد قوله وإن سبق الزوج إلخ أي قال محل كونه إذا سبق يحلف إذا تراخى كلامها عنه وإلا بأن جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم، وتكلمت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي، والمعتمد أنه المصدق مطلقا اهـ شيخنا. (قوله وقد أوضحته في شرح الروض) عبارته هناك وما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير والمنهاج وأصله والذي في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأن الرجعة قولية فقوله راجعتك كإنشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي إخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تصح انتهت. (قوله ثم ما تقرر) أي من قوله أو ادعى رجعة فيها وهي منقضية إلى هنا وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق عند عدم الاتفاق اهـ شيخنا. (قوله إنهما إن اتفقا إلخ) هذا بدل من قوله ما يخالفه اهـ شيخنا (قوله فالعكس مما مر) أي بعد تنزيل الولادة منزلة الانقضاء وتنزيل الطلاق منزلة الرجعة، وقوله مع أن المدرك بضم الميم أي العلة والدليل اهـ شيخنا (قوله فالعكس مما مر) أي فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت مع أن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة وهو المصدق هناك مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله فالعكس مما مر) أي فإذا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة، وقال طلقت يوم السبت وعليك العدة فقالت بل الخميس فانقضت

Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband claims revocation of divorce after the waiting period has ended?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

(وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت: بل السبت صدقت بيمينها)

Mas'alah: Whose word is accepted when a divorced woman claims her waiting period ended but the husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2950)

إذا كانت المطلقة بائنة، وادعت انقضاء العدة وقال الزوج: كنت قد راجعتها وصدقه المولى، فكل موضع قلنا: (إن) (3) القول: قول الزوج في حق الحرة، قبل قوله هاهنا، وكل موضع قلنا: القول: قول المرأة، فالذي يجيء على المذهب: أن القول: قول الزوج (والسيد) (4) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد (5) . وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: القول: قولها (6) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of revocation and end of waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6969)

اعلم أن صورة المسألة- على ما حكاه الرافعي والمتولي وغيرهما-: أن يتفقا على مضي ثلاثة أقراء- مثلا- وجريان صورة الرجعة، وإخبارها [بأن عدتها قد انقضت] ، من غير أن يتفقا على وقت الرجعة، وعلى وقت انقضاء العدة إن لم تجر رجعة؛ فإن

الشافعي– رضي الله عنه– نص في "الأم" في هذه المسألة على أن القول قول المرأة من غير تفصيل، ونقله المزني وكذلك قال في المرتد: إذا عاد إلى الإسلام واختلف هو والزوجة، فقالت: انقضت عدتي قبل أن تعود إلى الإسلام، [وقال: بل عدت إلى الإسلام قبل أن تنقضي–: إن القول قول المرأة] ، وقال في "نكاح المشركات" : إذا أسلمت الزوجة، وتخلف في الشرك، ثم أسلم، فقالت: أسلمت بعد انقضاء عدتي، وقال: بل قبل انقضائها– إن القول قول الزوج. وإن الأصحاب اختلفوا في ذلك على ثلاث طرق:

Mas'alah: What are the two opinions on whose claim is accepted regarding revocation and the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6969)

إحداها: أن في ذلك قولين بالنقل والتخريج. أحدهما: أن القول [قوله؛ استبقاء للنكاح، كما جعل القول قوله في دعوى الوطء في الإيلاء والعنة لهذا ولأن الأصل بقاء الرجعة. والثاني: أن القول] قولها؛ لأنها تخبر عما لا مطلع عليه إلا من جهتها، ولابد من ائتمانها وتصديقها فيه، والزوج يخبر عن الرجعة، ولا ضرورة في تصديقه؛ لتمكنه من الإشهاد عليها، وهذه الطريقة اختارها القاضيان أبو حامد والطبري، ولم يحكها الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is al-Qaffal's distinction regarding the timing of the wife's claim of waiting period expiration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6970)

وفصل القفال فيما إذا سبق الرجل بدعوى الرجعة، فقال: إن كان قول المرأة: قد انقضت عدتي، متراخيا عن قوله، فالحكم كما تقدم، وإن كان متصلا به، فهي المصدقة بيمينها؛ لأنا نجعل إقراره بالمراجعة في زمان العدة كإنشاء الرجعة في الحال، فقولها عقيبه: انقضت عدتي، إخبار عن أمر كان من قبل؛ فكأن قوله: راجعتك صادف انقضاء العدة؛ فلا يصح. وعلى ذلك جرى صاحب "التهذيب" و "التتمة" .

Mas'alah: What does the author say about disputes between spouses regarding revocation and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7496)

9353 - ثم ذكر الأصحاب نوعا من الاختلاف متصلا بفصل الإشهاد، وهو قريب المدرك، فنذكره على ما ذكره الأصحاب، ثم نعقد فصلا يجمع بيان أحكام اختلاف الزوجين في الرجعة، وانقضاء العدة، فنقول:

Mas'alah: What is the third opinion on the dispute between spouses over revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7502)

9360 - وذكر صاحب التقريب في هذه الصورة وجها ثالثا، لا يكاد يفهم إلا بتقديم المعنى الذي ينتجه، فنقول: تصديق الزوج في الرجعة أصل على قياس الاستبقاء، وتصديق المرأة في انقضاء العدة أصل، فهما متقابلان، فمن سبق إلى دعواه، فالحكم

له. فإن قال الزوج أولا: قد راجعتك يوم الخميس، فقالت المرأة: انقضت عدتي يوم الجمعة، وما راجعت يوم الخميس، فالزوج هو المصدق مع اليمين؛ والسبب فيه أنه أنشأ دعوى الرجعة منتظما مع تمادي العدة، فإذا ذكرت الانقضاء بعد هذا القول، قيل لها: وقع الحكم بالرجعة، ورؤيتك الدم بعد هذا لا تكون انقضاء العدة، وإنما هو (1) في الأصل: وهذا. (2) في الأصل: على شك ظنه في التدارك. (وهذا من غرائب وعجائب التصحيف) .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife agree on the revocation date but disagree on when the waiting period ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7504)

9362 - فأما إذا وقع الوفاق على أن الرجعة وقعت يوم الجمعة، وقالت المرأة: انقضت عدتي يوم الخميس، وقال الزوج: بل انقضت يوم السبت، فهذه الصورة (1) تجري فيها الوجوه المقدمة، ولا نتبرم بإعادتها لمزيد فيها. قال المراوزة القول قول الزوج؛ لأن الرجعة وقع الوفاق على جريانها، والمرأة ادعت انقضاء العدة والأصل بقاؤها. وقال صاحب التقريب والعراقيون: القول قول المرأة؛ فإنها تقول: ما يقوله الزوج صورة ولفظا [اتفقنا] (2) عليه، فانتهى قول الزوج نهايته، وأنا ادعيت انقضاء العدة قبل هذا الوقت، فلزم تصديقي. ومن أصحابنا من فصل بين أن تبتدر وتقول، أو يسبق الزوج فيقول، كما مضى، ثم التفريع على وجه الابتدار يجري على النسق المقدم. والذي نزيده في هذه الصورة أن قول الزوج: "قد راجعتك أمس" مع الوفاق على وقت انتهاء صور الأقراء، ادعاء رجعة فيما سبق، بعد ظهور انقطاع سلطانه

بالوفاق (1) هذه هي المسألة الثانية من مسائل هذا الفصل. (2) في الأصل: اتفقا.

على وقت انقضاء مدة العدة، فكان ذلك شبيها بدعوى الوكيل بعد العزل، أما إذا وقع الوفاق على لفظ الرجعة، ووقته، فقول المرأة: "قد كانت عدتي منقضية قبل" ، ليس إنشاء أمر منها ولا إخبارا بإنشاء أمر فيما سبق، بل أخبرت عما رأت قبل، وهي مؤتمنة فيما تخبر عنه؛ إذ لا مطلع عليه إلا من جهتها، وهذا المعنى الموجب لتصديقها يستوي فيه الصور كلها، وهذا حسن بالغ، ومقتضاه أن [نغلب] (1) في الصورة الأولى تصديقها كما مضى، ونغلب في هذه الصورة تصديقها، وهذا بعينه هو الوجه الذي حكاه العراقيون عن أبي العباس بن سريج، وأي إسحاق، وما ذكرناه تنبيه على وجه التوجيه فيه.

Mas'alah: How is a simultaneous claim of revocation and expiration of the waiting period adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3018)

قلت: فإن) (ادعيا معا) بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك (صدقت بيمينها، والله أعلم) لأن الانقضاء مما يعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة، ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا ينافي ما مر قولهم لو ولدت وطلقها، واختلفا في السابق أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر، فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالأصل فيهما وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وإن لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute which occurred first, revocation or end of waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1583)

وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) بأن اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة، والزوجة على أن انقضاء العدة سابق (

Mas'alah: Who is believed when both parties make simultaneous claims about revocation and waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1583)

قلت: فإن ادعيا معا صدقت بيمينها والله أعلم) نقله الرافعي عن البغوي وغيره وأسقط النووي العزو من الروضة والوجه الثاني تصديقها مطلقا والثالث تصديقه.

)

Sub-topic – Disputes over Revocation and Wife's Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment of revocation after denying it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2259)

2762 – فرع إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة، فكذبته، فحلفناها على ذلك، ثم صدقته، صح التصديق عند العلماء، بخلاف ما لو أقرت بما يوجب المحرمية من نسب أو رضاع، ففرق بعضهم بتأبد الحرمة، وفرق الإمام بأن الإنكار في الرجعة مستند إلى النفي، وفيما يوجب المحرمية إلى الإثبات، ولذلك لو أثبتت الطلاق بيمين الرد، ثم أكذبت نفسها، لم يعتبر تكذيبها، وجعل الإمام مراتب الإقرار ثلاثة: أحدها: ما يتعلق الإقرار به لإثبات، فلا يصح الرجوع فيه إذا تعلق به حق الغير، كحق الله تعالى في الطلاق. الثانية: ما يتعلق بنفي فعل الغير، فله الرجوع فيه إلا أن يتضمن قوله الأول سقوط حقه؛ كقوله: لم يتلف زيد علي شيئا، ثم يدعي عليه الإتلاف. الثالثة: أن يتعلق القول الأول بالنافي، كما لو نكحت، فقالت: لم أرض، ثم قالت: تذكرت أني رضيت، ففي قبول ذلك احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's claim of raj'ah or consent to marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1699)

فرع) الترجمة به من زيادته (إذا أنكرت) الزوجة (الرجعة) عند دعوى الزوج لها واقتضى الحال تصديقها كما سيأتي في العدد، (أو) أنكرت (رضا النكاح) أي رضاها به حيث اشترط، واقتضى الحال تصديقها [حاشية العبادي] أي الإبهام (فرع) لو قال: راجعتها للمحبة أو الأذى ونحوه كان صريحا ما لم يصرفه لغيره، قاله الشيخان بر. (قوله ولو عقد النكاح إلخ) أي وكان كناية كما صرح به في شرح الروض كغيره. (قوله على إقراره بها) [حاشية الشربيني] قوله لكن قالا إلخ) هو المعتمد (قوله إذ لا بد في صراحتها من التصريح بالمرأة إلخ) الظاهر أن من ذلك ما لو قيل: راجعت زوجتك التماسا لإنشائها فقال: راجعت كما بحثه الأذرعي وغيره (تنبيه) قول الشيخ: إذ لا بد في صراحتها يقتضي أنها بدون ذلك كناية، وعبارة الجوجري فإن لم يأت بالكاف ونحوها كان ذلك لغوا اهـ. ويؤيده اشتراطهم في ألفاظ الكناية أن تتصل بالكاف أو ما في معناها . (قوله بترجمته إلخ) وترجمة الصريح وصريحة الكناية كناية. (قوله شهرتها إلخ) المعتمد أنه يكفي في الصراحة الورود باللفظ في الكتاب مطلقا أو بالمعنى مع الشهرة، ولا يشترط التكرار اهـ. ق ل على الجلال (قوله على إقراره بها) عبارة خ ط على المنهاج على إقرارها بالرجعة خوف جحودها، وهذا إذا كان الإقرار المشهود عليه وقع خارج العدة، فإن كان في العدة كفى إشهاده على إقراره هو؛ لأنه مقبول لقدرته على الإنشاء، فالحاصل أنه يستحب له الإشهاد على إقرارها إن كان خارج العدة، أو على إقراره هو إذا كان في العدة فالمناسب إما تأنيث الضمير أو التقييد بالعدة اهـ. شيخنا (قوله واقتضى الحال إلخ) كأن ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت واتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعتك يوم الخميس فقالت: بل السبت، فإنها تصدق لاتفاقهما على وقت الانقضاء

بأن كان ذلك قبل الدخول أو بعده بغير رضاها، (ثم عادت) واعترفت بالرجعة في

الأولى وبرضاها بالنكاح في الثانية، (فرأوا) أي الأصحاب (تصديقها) ؛ لأنها جحدت حق الزوج ثم أقرت به، فلا يجوز إبطاله كما في القصاص وما ذكره في الثانية هو ما رجحه الغزالي لكن المنصوص كما في الروضة وأصلها عن القاضي أبي الطيب أنها لا تصدق، وفارقت الأولى بأن رضا الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة (خلاف الارتجاع عن نسب حرم أو رضاع) أي: خلاف رجوعها عما ادعته من أن بينهما نسبا أو رضاعا محرما، فإنها لا تصدق فيه؛ لأنه رجوع عن الإثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم، ففي الرجوع عنه تناقض بخلافه فيما مر، فإنه رجوع عن النفي، والنفي لا يلزم أن يكون عن علم. نعم لو قال: ما أتلف فلان مالي، ثم رجع وادعى أنه أتلفه لم تسمع دعواه؛ لأن قوله: ما أتلفه يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه، وبنى الإمام على الفرق السابق ما لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين، وحلفت هي ثم كذبت نفسها، لا يقبل لإسناد قولها الأول إلى إثبات (

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocation then admits it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت .. قبل اعترافها) ؛ لأنها جحدت حقا ثم اعترفت به، واستشكله الإمام؛ لأن قولها الأول، يقتضي تحريمها عليه، فقبول نقيضه مشكل، وقد قالوا: أنها إذا ادعت أخوة الرضاع أو النسب ثم أكذبت نفسها .. لم يقبل منها، وقاموا تأبيد الحرمة.

Mas'alah: What is the basis for believing the wife when she denies the husband's authority over her?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1189)

وما اعترض به من أنه لم يوجد مع واحد منهما دعوى انقضاء العدة حتى حصلت الرجعة باتفاقهما فينبغي أن يصدق الرجل ممنوع إذ لا أصل هنا يستصحب اتفقا [3] عليه، والرجل يريد إثبات سلطنة له عليها [4]، وهي تنكرها، والأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to revocation after the waiting period has ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6972)

قال الإمام: وهذا عندي خطأ صريح؛ فإنها إذا اعترفت بالرجعة بعد العدة، فذاك الاعتراف لا حكم له؛ فإنها ما أقرت برجعة، وإنما أقرت بالتلفظ بصفة الرجعة لا بحقيقتها؛ فلا فرق وإذا قال الزوجان: نعلم حصول الأمرين: الرجعة، وانقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a wife's later admission of revocation after denial?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7497)

9355 – ومما يتعلق بهذا الفصل أن العدة إذا انقضت في ظاهر الحال، وادعى (1) زيادة من المحقق. (2) ر. الإشراف: 2/ 759 مسألة: 1387. (3) زيادة اقتضاها السياق.

الزوج أنه كان راجعها من قبل، فأنكرت المرأة الرجعة –واقتضى ترتيب المذهب تصديقها مع يمينها، كما سنفصل صور اختلاف الزوجين على أثر هذا، إن شاء الله تعالى– فلو أنها بعد ما أنكرت الرجعة وصدقناها، عادت فأقرت بجريان الرجعة – وما

كانت نكحت؛ حتى يؤدي إقرارها إلى إبطال حق الزوج الثاني- فقد قال العلماء: إقرارها مقبول، وإن سبق منها إنكار، وهذا قد يعترض فيه إشكال؛ من جهة أن قولها الأول، اقتضى تحريمها على ذلك المطلق، وإذا سبق منها قول يدل على تحريمها، فقبول نقيض ذلك القول مشكل. وقد قال الأصحاب: إذا قالت المرأة: أنا أخت فلان من الرضاع أو النسب، ثم أنكرت ذلك، وكذبت نفسها فيما سبق منها، فلا يقبل قولها الثاني، وقد سبق منها الاعتراف بما يوجب الحرمة، وهذا من مواقف الاستفراق (1) ؛ فقال الأصحاب: حرمة الرضاع مؤبدة مؤكدة، بخلاف حرمة البينونة بانقضاء العدة. وهذا لا يشفي مع ثبوت الحرمة في الموضعين، والاستفراق في أصل الحرمتين. وقال قائلون: الفرق أن الرضاع يتعلق [بها] (2) وهي أحد الركنين فيه؛ فإقرارها به يكون على ثبت وتحقق، فلا يقبل الرجوع، والرجعة تثبت وهي لا تشعر، فلا يمتنع أن تنكرها، ثم تذكرها (3) وتعترف بها. وهذا غير شاف أيضا؛ فإن الرضاع يجري في الحولين، والمرتضع لا يشعر به في الغالب، وإن شعر به في الحال نسيه، وذهل (4) عنه في المآل، فلا خير في هذا الفرق. فالوجه إذا أن نقول: اعترافها بأخوة الرضاع والنسب مستند إلى ثبوت، فلم يقبل الرجوع فيه قياسا على الأقارير كلها، وجحدها الرجعة -وإن صدقت- يستند إلى نفي ذلك، ولذلك لا تحلف على البت، بل تحلف على نفي العلم، ولا امتناع في أن تقول: لا أعلم، ثم تعلم. (1) أي طلب الفرقة بإثبات الحرمة. (2) ساقطة من الأصل. (3) "تذكر" بحذف تاء المضارعة. (4) ذهل: بفتح العين وكسرها. (المعجم) .

Sub-topic – Disputes over Occurrence of Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the occurrence of revocation itself?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2260)

2764 – فصل في الاختلاف في أصل الرجعة إذا توافقا على وقت انقضاء العدة، فقال: راجعتك قبل انقضائها، فقالت: لم تراجع أصلا، فالقول قولها باتفاق ذكره في "التقريب" ، وغلطه الإمام، وقسم ذلك على الأحوال الثلاثة، وأجراه على الخلاف المذكور

فيها؛ تعليلا بأنها لم تعترف في تلك الأحوال برجعة صحيحة، وإنما أقرت بالتلفظ بالرجعة. * * *

Mas'alah: What is the preferred view on whether a revocably divorced woman is still a wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3534)

قوله من "زوائده" : والمختار من الخلاف في أن الرجعية زوجة أم لا؟ ما اختاره الرافعي أنه لا يطلق ترجيح ونظيره القولان في النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه؟ وأن الإبراء إسقاط أم تمليك؟ ويختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل أحد

الطرفين في بعضها وعكسه في بعض، انتهى. وما إختاره هنا في النذور والإبراء مخالف لما قال في بابها، وقد سبق ذكر الابراء في بابه ويأتيك النذر في بابه إن شاء الله.

Mas'alah: Is a husband's admission of revocation during the waiting period considered a new revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3535)

قوله: وإذا كانت العدة باقية واختلفا في الرجعة فالقول قول الزوج ثم قال: وإذا قبلنا قوله فقد أطلق جماعة منهم صاحب "التهذيب" أن إقراره ودعواه إنشاء، وحكى ذلك عن القفال، وذكر الشيخ أبو محمد أن من قال به يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء أيضا، قال الإمام: وهذا لا وجه له فإن الإقرار والإنشاء متنافيان، انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" أيضا، والصواب: أنه رجعة كذلك نص عليه الشافعي فقال في "الأم" في ما يكون رجعة ما نصه: قال الشافعي: وإذا قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الخلاف كان رجعة وهكذا لو قال: قد كنت راجعتك بعد الطلاق، هذا لفظه بحروفه ومن "الأم" نقلته، وذكر مثله في "البويطي" أيضا وهو صريح في كونه إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce if the wife becomes insane?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3205)

ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها قد كنت

راجعتها في العدة لم تكن زوجته فإذا أفاقت فصدقته كانت زوجته بالإقرار وكانت الرجعة عليها ثابتة , وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال قد أصبتها وطلقتها وقالت لم يصبني فالقول قولها ولا رجعة له عليها . ولو قالت قد أصابني وقال لم أصبها فعليها العدة بإقرارها أنها عليها لا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة له عليها , ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يراجعها إن علم أنه كذب ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى إن علمت أنها كذبت بادعائها بالإصابة أن تنكح قبل أن تعتد لأنه لا عدة عليها , فأما الحكم فكما وصفت , وسواء في هذا أغلق عليها بابا أو أرخى سترا أو لم يغلقه أو طال مقامه معها أو لم يطل لا تجب عليها العدة ولا يكمل لها المهر إذا طلقت إلا بالوطء نفسه , وإذا اختلفا في الوطء فالقول قول الزوج لأنه يؤخذ منه فضل الصداق , وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وأنكرت فحلفت ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ثم أقام شاهدين أنه كان قد راجعها في العدة فسخ نكاحها من الآخر وكانت زوجة الأول الذي راجعها في العدة وأمسك عنها حتى تعتد من الآخر إن كان أصابها فإن لم يكن أصابها لم يمسك عنها , وإن ماتت أو مات وهي في العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسألة بحالها وكذبته ونكحت زوجا غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها في العدة لم تصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر ولم يفسخ نكاحها إلا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول في العدة . (قال أبو يعقوب البويطي والربيع) وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on claiming a past divorce and revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3909)

فإن قال: أردت ماضيا وراجعت ... صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to revoke divorce when the wife denies it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1193)

ولو كانت قد قبضت المهر لم يرجع عليها بشيء. كذا قالوه، ولم يخرجوه على الخلاف فيمن أقر لإنسان بشيء فكذبه المقر له، وللتخريج وجه قوي. وفي "الروضة" [3] تبعا للشرح أن في "شرح المفتاح" لأبي منصور البغدادي: "أنه لو كانت قبضت المهر وهو عين، وامتنع الزوج من قبول" (1) في (ل) : "الرجعة" . (2) "الروضة" (8/ 227) وقال: فإذا حلفت، فلا رجعة، ولا سكنى، ولا نفقة، ولا عدة، ولها أن تتزوج في الحال، وليس له أن ينكح أختها, ولا أربعا سواها، حتى يمضي زمن عدتها. (3) "الروضة" (8/ 227) .

النصف، فيقال [1] له: إما أن تقبل النصف، وإما أن تبرئها منه [2]، ولو كانت العين المصدقة في يده، وامتنعت من أخذ الجميع، أخذه الحاكم، وإن كان دينا في ذمته، قال لها: إما أن تبرئيه، وإما أن تقبليه "[3]." وهو كلام معقب من جهة أن الإبراء من الأعيان لا يصح، وإنما يصح التمليك بالاختيار، وأخذ الحاكم ضعيف، وفي هذا الكلام التفات إلى شيء مما أشرنا إليه [4] في التخريج، والله أعلم. * * * (1) في (ل) : "قيل" . (2) "منه" سقط من (ل) . (3) "الروضة" (8/ 227) . (4) في (أ، ب) : "أشرنا به" .

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim revocation and other related scenarios?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

قلت: فإن ادعيا معا .. صدقت، والله أعلم. ومتى ادعاها والعدة باقية .. صدق. ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت .. قبل اعترافها. وإذا طلق دون ثلاث وقال: (وطئت فلي الرجعة) وأنكرت .. صدقت بيمين، وهو مقر لها بالمهر، فإن قبضته .. فلا رجوع له، وإلا .. فلا تطالبه إلا بنصف. ===

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over revocation during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2190)

وإن لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالأصل، ويجاب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة، وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه في الأم والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له؛ لأنه محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه، وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم

Mas'alah: Does an admission of revocation during the waiting period constitute an actual revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7507)

9366 - فإذا قطعنا بأن القول قول الزوج إذا كانت العدة باقية، فقد كان شيخي يحكي عن القفال أن الإقرار بالشيء في وقت إمكان إنشائه بمثابة إنشائه، وإن كان إقرارا على الحقيقة، وهذا لست أرى له وجها؛ فإن الإقرار نقيض الإنشاء، فيستحيل أن يفيده ويقوم مقامه، والإقرار يدخله الصدق والكذب بخلاف الإنشاء، فإذا أقر كاذبا كيف نجعله منشئا؛ فلا وجه لذلك. وكان شيخي يطرد هذا الوجه في الطلاق، ويقول: الإقرار بالطلاق طلاق عند هذا القائل. وهذا خطأ؛ فإن الشافعي وأصحابه نصوا على أن من أقر بالطلاق كاذبا، فالزوجية قائمة بينه وبين الله، ولو كان الإقرار الكاذب طلاقا واقعا ظاهرا وباطنا، لما تصورت مسائل التديين، وقد قلنا: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، ونوى الطلاق عن وثاق، لم يقع الطلاق باطنا، ولم نعرف في هذا خلافا، ومن يقول بوقوع الطلاق باطنا إذا أقر كاذبا، وهو لا يبغي الإنشاء، بل صرح بإسناد الطلاق إلى ما مضى مخبرا غير موقع، فكيف يقع الطلاق باطنا. فإن قيل: نص الشافعي على أن من نكح أمة، ثم أقر بأني كنت نكحتها وأنا غير خائف من العنت، فهذا طلاق. قلنا: هذا ضم إشكال إلى إشكال؛ [فإنا] (1) نبعد كون الإقرار بالطلاق إنشاء، وهذا النص يقتضي أن يكون الإقرار بفساد النكاح إنشاء طلاق، وهذا كلام متناقض؛ فإن فساد النكاح يمنع وقوع الطلاق، فلا وجه عندي إلا حمل هذا النص على خلل في النقل، وليس من الحزم تشويش أصول المذهب بمثل هذا. (1) في الأصل: كنا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the iddah is still ongoing and revocation is disputed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3334)

الضرب الثاني: أن تكون العدة باقية، واختلفا في الرجعة، فالقول قوله على الصحيح. وقيل: قولها، لأن الأصل عدم الرجعة، فإن أرادها، فلينشئها. فإذا قلنا بالصحيح، فقد أطلق جماعة، منهم البغوي، أن إقراره ودعواه، يكون إنشاء، وحكى ذلك عن القفال، قال الشيخ أبو محمد: ومن قال به، يجعل الإقرار بالطلاق إنشاء أيضا، قال الإمام: هذا لا وجه له، فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان، فذلك إخبار عن ماض، وهذا إحداث في الحال، وذلك يدخله الصدق والكذب، وهذا بخلافه.

Sub–topic – Disputes over Revocation and Denial of Divorce

Mas'alah: What is the ruling on denial of revocable divorce and its effect?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=3327)

4117 – فرع إنكار الطلاق الرجعي ليس برجعة اتفاقا، وإن ادعى بيعا فيه خيار للمدعى عليه، فأنكر، لم ينفسخ البيع بإنكاره، ويحتمل على بعد أن يلحق بإنكار الوصية والتدبير. * * *

Sub-topic – Disputes over Revocation and Oaths

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding revocation of divorce or timing of divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

(وجازما يحلف) الزوج على تقدم الرجعة على انقضاء العدة أو على عدم تقدم الطلاق على الولادة (مهما يقل) في جواب قولها راجعتني بعد انقضاء العدة، أو تقد م طلاقي على ولادتي (إني لا أعلم) فلا يكفي قوله: لا أعلم، بل يجعل به منكرا فتعرض عليه اليمين فإما أن يحلف جزما على ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocable divorce and the wife's denial?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

[حاشية قليوبي] المدعي، وإلا فالمسمى، أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة له إلا بإقرار جديد. منها، أو حلفه بعد نكولها، وإن ادعى عليها فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها بينه وبين حقه بإذنها في نكاح الآخر، أو تمكينه ولا حد عليه؛ لأن إقرارها لا يسري عليه. وإذا مات أو طلق رجعت للأول ويرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعي بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثاني، وسلمت له ولها على الثاني مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء.

Sub-topic – Disputes Involving a Second Husband

Mas'alah: What is the ruling when two husbands claim the same woman due to a secret revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4845)

ودليلنا عليه بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (إذا أنكح الوليان فالأول أحق) ولأن وطء الثاني حرام، والوطء المحرم لا يفسد نكاحا صحيحا، ولا يصحح نكاحا فاسدا، ولأنهما قد استويا في الوطء، وفضل الأول لصحة العقد وبمذهبنا قال علي بن أبي طالب عليه السلام وبمذهب مالك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال الشافعي وهي أحد المسائل الثلاث التي اختلف فيها عمر وعلي رضي الله عنهما. والقياس فيها مع علي عليه السلام وإذا ثبت أنها زوجة الأول بعد ثبوت رجعته لم يخل حال الثاني من أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل. فإن لم يدخل بها فلا مهر عليه وتحل أصابتها للأول في الحال وإن دخل بها الثاني وجبت عليه العدة من إصابته وعليه مهر مثلها دون المسمى، وهي محرمة على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني؛ لأنها معتدة في غيره، ولا نفقة عليه في مدة العدة لتحريمها عليه لسبب من جهتها، ولا على الثاني لفساد نكاحها فإن قضت عدتها من الثاني عادة إلى إباحة الأول.

Mas'alah: What is the ruling when the wife and second husband deny the husband's claim of revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4846)

(فصل:) والحال الثانية: أن يكذباه على الرجعة، فالقول قولهما مع أيمانهما، لأن الأصل عدم الرجعة، والظاهر صحة النكاح، فلم يقبل دعوى الأول في إحداث الرجعة وإبطال النكاح، وإذا كان كذلك فللزوجة والزوج الثاني أربعة أحوال: أحدها: أن يجيبا إلى اليمين فيحلف الزوج الثاني لا يختلف فيه، وهل تحلف الزوجة بعد يمين الثاني أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا تحلف، لأن اليمين يوضع زجرا ليرجع الحالف فتقضي عليه بالدعوى، وهذه لو رجعت لم يقض للأول بها بعد يمين الثاني، فلم يكن لتميز الزوجة معنى. والقول الثاني: أنها تحلف، حتى إن نكلت قضي عليها بالمهر الأول وإن حكم بأنها زوجة للثاني. والحال الثانية: أن ينكلا جميعا عن اليمين، وترد اليمين على الزوج الأول، فإذا حلف حكم له بالزوجة، وهل يجري يمينه بعد نكولهما مجرى البينة أو الإقرار على قولين: أحدهما: يجري مجرى الإقرار، فعلى هذا إن كان الثاني لم يصب فعليه نصف المهر، وإن أصاب فعليه جميع المسمى. والثاني: أنها تجري مجرى النية، فعلى هذا إن كان الثاني لم يصب فلا شيء

Mas'alah: What happens if a woman remarries after her waiting period and the first husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8346)

فلم يصح نكاح الثاني. إذا ثبت هذا – فإن كان الثاني لم يدخل بها – فرق بينهما ولا شئ عليه، وإن دخل بها فرق بينهما وعليه مهر مثلها وعليها العدة، لانه وطئ شبهة، ولا تحل للاول حتى تنقضي عدتها من الثاني، وإن لم يكن مع الاول بينة فله أن يخاصم لزوج الثاني، وله أن يخاصم الزوجة الاولى أو يبتدئ بخصومة الثاني لانه أقرب، فإن بدأ بخصومة الثاني نظرت في الثاني فإن أنكر وقال لم يراجعها إلا بعد انقضاء عدتها

فالقول قول الثاني مع يمينه، لأن الأصل عدم رجعة الاول، وكيف يحلف؟ قال الشيخ أبو حامد في التعليق: يحلف أنه لم يراجعها في عدتها. وقال ابن الصباغ في الشامل: يحلف أنه لم يعلم أنه راجعها في عدتها، لانه يحلف على نفى فعل غيره، وهذا أقيس، فان حلف الثاني سقطت دعوى الاول عنه، وإن نكل الثاني عن اليمين ردت اليمين على الاول، فان حلف أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه سقط حق الثاني من نكاحها، لان يمين الاول كبينة أقامها في أحد القولين. أو كإقرار الثاني بصحة رجعة الاول، وذلك يتضمن إسقاط حق الثاني منهما فان صدقت الزوجة الاول على صحة رجعته سلمت إليه، فان كان الثاني لم يدخل بها فلا شئ عليه وتسلم الزوجة في الحال. وإن كان الثاني دخل بها استحقت عليه مهر مثلها ولا تسلم إلى الاول الا بعد انقضاء عدتها من الثاني. وإن أنكرت الزوجة صحة الرجعة من الاول – فان قلنا إن يمين الاول كبينة أقامها الاول – كان كأن لم يكن بين الثاني وبينها نكاح، فان كان قبل الدخول فلا شئ لها عليه، وان كان بعد الدخول فلها عليه مهر مثلها وان قلنا إن يمين الاول يكذبه إقرار الثاني فلا يقبل إقراره في إسقاط حقها بل إن كان قبل الدخول لزمه نصف مهرها المسمى، وإن كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى، ولا تسلم المرأة إلى الاول على القولين، لان يمين الاول كبينة أقامها أو كإقرار الثاني في حق الثاني لا في حقها. وإن صدق الثاني الاول أنه راجعها قبل انقضاء عدته – فإن صدقته المرأة أيضا كان كما لو أقام الاول البينة، فان كان قبل الدخول فلا شئ لها على الثاني، وتسلم الزوجة إلى الاول في الحال، وان كان بعد الدخول فلها على الثاني مهر مثلها

وله عليها العدة ولا تسلم إلى الاول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني، وإن أنكرت الزوجة صحة رجعة الاول بعد أن صدقه الثاني فالقول قولها مع يمينها، لان الاصل عدم الرجعة، ويحكم بانفساخ نكاح الثاني، لانه أقر بتحريمها، فإن كان قبل الدخول لزمه

نصف المسمى، وان كان بعد الدخول لزمه جميع المسمى، وان بدأ الزوج الاول بالخصومه مع الزوجه نظرت فإن صدقته لم يقبل إقرارها لتعلق حق الثاني بها – وهل يلزمها المهر للاول؟ فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ. (أحدهما) لا يلزمها له شئ، للان إقرارها لم يقبل بحق الثاني، فلم يلزمها غرم كما لو ارتدت أو قتلت نفسها (والثانى) ولم يذكر المحاملى والشيخ أبو إسحاق هنا غيره أنه يلزمها للاول المهر لانها فوتت بضعها عليه بالنكاح الثاني، فهو كما لو شهد عليه شاهدان أنه طلقها ثم رجعا عن شهادتهما فإنه يجب عليهما، فكذلك هذا مثله، وان أنكرت فالقول قولها لان الاصل عدم الرجعة، وهل يلزمها أن تحلف؟ قال الشيخان أبو حامد وأبو إسحاق: فيه قولان (أحدهما) لا يلزمها أن تحلف، لان اليمين انما تعرض لتخاف فتقر، ولو أقرت لم يقبل إقرارها للاول بحق الثاني فلا فائدة في ذلك (والثانى) يلزمها أن تحلف، لانه ربما خافت من اليمين فأقرت بصحة رجعة الاول فلزمها له المهر. قال ابن الصباغ. يبنى على الوجهين، إذا أقرت للاول، فان قلنا هناك يلزمها له المهر لزمها أن تحلف له لجواز أن تخاف فتقر فيلزمها المره. وان قلنا لا يلزمها المهر لم يلزمها أن تحلف لانه لا فائدة في ذلك، فان قلنا لا يمين عليها فلا كلام. وان قلنا عليها اليمين، فان حلفت سقطت دعوى الزوج عنها، وان نكلت ردت اليمين على الاول، فإذا حلف احتمل أن يبنى على القولين في يمين المدعى مع نكول المدعى عليه. فان قلنا انها كالبينه لزمها المهر للاول، وان قلنا انها كالاقرار فهل يلزمها المهر للاول؟ على الوجهين اللذين حكاهما ابن الصباغ، ولا تسلم الزوجه إلى الاول مع انكار الثاني على القولين، لانها كالبينه أو كالاقرار في حق المدعيين وهما الزوج الاول والزوجة لا في حق الثاني وكل موضع قلنا لا تسلم المرأة إلى

الاول إذا أقرت له بحق الثاني فزالت زوجية الثاني بموته أو طلاقه، وسلمت إلى الاول

بعد انقضاء عدة الثاني منها، لان المنع من تسليمها إلى الاول لحق الثاني وقد ز

Mas'alah: What is the ruling when the first husband claims revocation and the second husband denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3536)

قوله: في المسألة فإن ادعى على الزوج فإن أنكر صدق بيمينه، وحينئذ فإن حلف حكم له وإن نكل ردت اليمين على المدعي، فإن حلف حكم بارتفاع نكاح الثاني ولا تصير المرأة للأول بيمينه، ثم إن قلنا: إن اليمين المردودة كالبينة، فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح ولا شيء لها على الثاني إلا مهر المثل إن دخل بها، وإن قلنا: إنها كالإقرار فإقراره عليها غير مقبول فلها كمال المسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the claim of the prior spouse in a dispute over revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1190)

وما نص عليه الشافعي هو المعتمد في الفتوى. وأما ما صححه في "الروضة" [3] تبعا للشرح، وفي "المنهاج" [4] تبعا للمحرر [5]: من أن القول قول السابق بالدعوى، فهو كلام لا أصل له، ولم يذكر الشافعي هذا في شيء من كتبه، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يشهد بتصديق السابق بالدعوى.

Mas'alah: What is the ruling when a revocably divorced woman remarries and the first husband

claims he revoked the divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2825)

فصل في الاختلاف إذا نكحت الرجعية بعد انقضاء عدتها، ثم جاء زوجها الأول، وادعى بأني كنت راجعتها- نظر: إن أقام عليه بينة، أو صدقة الزوجان-: فهي زوجة الأول، سواء دخل بها الزوج الثاني، أو لم يدخل بها؛ وهو قول علي، كرم الله وجهه. وعند مالك: إن دخل بها الثاني-: فهي زوجة الثاني.

وإن لم يكن له بينة، ولم يصدقاه-: فدعواه مسموعة على المرأة، وهل تسمع على الزوج؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنها في فراشه. والثاني: لا؛ لأن المرأة لا تحتوي عليها يد الزوج. وإن قلنا: لا تسمع، فادعى على المرأة- نظر: إن أقرت له بالرجعة-: لا يقبل إقرارها ف حق الثاني؛ بخلاف ما لو ادعى على امرأة، وهي تحت رجل أنك زوجتي، فقالت: كنت زوجة لك، وطلقتني-: كان إقرارا له به، وكانت زوجة له، والقول قوله مع يمينه أنه لم يطلقها؛ لأن ثم لم يتفقا على الطلاق-: فههنا: اتفقا على الطلاق، والأصل عدم الرجعة إلا أن المرأة تغرم للزوج الأول مهر مثلها؛ لتفويت البضع عليه. وإن أنكرت المرأة رجعته-: فالقول قولها مع يمينها، وإن نكلت حلف الزوج، وأخذ منها مهرها، ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني. وإن جعلنا النكول ورد اليمين كالبينة؛ لأنه كالبينة في حق المتداعيين لا في حق غيرهما. وإن قلنا: تسمع دعوى الزوج الأول على الزوج الثاني، فادعى عليه- نظر: إن أقر له بالرجعة-: حكم ببطلان نكاحه؛ ولكن قوله على المرأة لا يقبل، وللزوج الأول أن يدعي عليها، فإن أقرت له كانت زوجة له، وإن أنكرت-: حلفت، وإن كذبه الزوج [الثاني] -: فالقول قوله مع يمينه، وإن حلف-: فللأول أن يدعي على المرأة، وإن نكل الزوج الثاني، وحلف

الأول-: ارتفع النكاح بينها وبين الثاني، ولكن لا تسلم المرأة إلى الأول، ولكن الأول يبتدئ الدعوى على المرأة، وهل يجب للمرأة على الزوج الثاني شيء أم لا؟ هذا ينبني على أن النكول ورد اليمين كالبينة أم كالإقرار؟ فيه جوابان: إن قلنا: كالبينة-: يصير كأن النكاح لم يكن، فإن كان قبل الدخول-: لا شيء لها، وإن كان بعده-: يجب مهر المثل. وإن قلنا: كالإقرار أو أقر الثاني للأول-: لا يقبل إقراره في حقها؛ فيجب لها كمال المسمى، إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله-: فنصف المسمى. قال الشيخ- رحمه الله-: والصحيح عندي أن نكوله لا يعمل في سقوط حقها، وإن جعلناه كالبينة في حق المتداعيين لا في حق المرأة؛ بدليل أنه لا تكون منكوحة للأول، كذلك في المهر، بل عليه المسمى.

قال- رحمه الله-: أما إذا [نكلت] المرأة، وحلف الأول بعد نكول الزوج الثاني ويمين الأول-: فهي زوجة الأول، وعلى الثاني لها مهر المثل، إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله-: فلا شيء، كما لو أقرت للأول. فكل موضع قلنا: لا تسلم المرأة إلى الأول بعد إقرارها ونكولها-: فيمين الأول لحق [الزوج] الثاني. فإذا زال حق الثاني بموت أو طلاق-: ردت إلى الأول؛ لإقرارها له؛ كمن أقر بحرية عبد في يد الغير، ثم اشتراه-: حكم بحريته. هذا إذا اختلفا في الرجعة بعد نكاح زوج آخر، فأما إذا اختلفا قبل أن نكحت- نظر: إن كان في حال بقاء العدة-: فدعواه الرجعة رجعة؛ لأن من ملك إنشاء شيء-: كان دعواه كالإنشاء، وإن كان بعد انقضاء العدة-: قال الزوج: كنت راجعتك قبل انقضاء عدتك، وأنكرت-: فالقول قولها مع يمينها. فلو صدقته [بعد الجحود-: كانت زوجة له؛ كمن جحد حقا، ثم أقر به، وإن اختلفا في الرجعة، وانقضت العدة] بعد وجودها-: ففيه ثلاث مسائل. إحداها: أن يتفقا على وقت الرجعة؛ أنها كانت يوم الجمعة، واختلفا في وقت انقضاء العدة، وقال الزوج: انقضت يوم السبت، وقالت: بل

يوم الخميس-: فالقول قول الزوج مع يمينه، لاتفاقهما على صدقه فيما يدعيه، واختلفا في انقضاء العدة، والأصل بقاؤها. الثانية: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة أنه كان يوم الجمعة، واختلفا في الرجعة، فقال الزوج: راجعتك يوم الخميس، فقالت المرأة: بل يوم السبت-: فالقول قولها مع يمينها؛ لاتفاقهما على صدقها فيما تدعيه. الثالثة: إذا لم يتفقا على وقت، بل يقول الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك، وتقول المرأة: انقضت عدتي قبل مراجعتك-: فالقول قول من سبق بالدعوى. فإن قالت المرأة أولا: انقضت عدتي، ثم قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء عدتك-: فالقول قولها مع يمينها، ويجعل كأن الزوج أنشأ الرجعة هذه الحالة. وإن سبق قوله، فقال: راجعتك قبل انقضاء عدتك، وقالت بعده: انقضت عدتي-

نظر: إن قالت المرأة متراخيا عنه بزمان: انقضت عدتي-: فالقول قول الزوج مع يمينه، ويجعل كأن عدتها انقضت حالة الدعوى. وإن قالت ارتجالا عقيب قوله: انقضت عدتي-: فالقول قولها مع يمينها، وهي مسألة الكتاب؛ لأن الرجعة تكون بالقول، فيجعل قوله: "راجعتك" كأنه ينشئ الرجعة الآن، وانقضاء العدة لا يكون بالقول؛ فيكون قولها: "انقضت عدتي" إخبارا عن أمر كان قبل؛ فيصير كأن قول الزوج "راجعتك" صادف انقضاء العدة؛ فلم يصح، وإن جاءا متداعيين: هذا يدعي الرجعة، وتدعي المرأة انقضاء العدة، ولا يعرف البادئ منهما-: فالقول قولها مع يمينها، ويصير كأن الرجعة صادفت انقضاء العدة. وإن لم يختلفا، بل قالا جميعا: نعلم وجودهما، ولا نعلم أيهما كان أسبق-: فالأصل بقاء العدة، وله الرجعة. وإن كانت المرأة حاملا، فوضعت، وطلقها زوجها، فاختلفا؛ فقال الزوج: وضعت قبل الطلاق؛ فلي الرجعة، وقالت المرأة: بل بعد الطلاق، فانقضت عدتي- نظر: إن اتفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق-: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الطلاق بيده. فإن اتفقا على

وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة–: فالقول قولها مع يمينها؛ لأن القول في أصل الولادة قولها. وإن لم يتفقا على شيء، بل الزوج يقول: كان الولادة قبل الطلاق، وهي تقول: كان الطلاق قبله–: فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل وجوب العدة، وبقاء الرجعة. فإن قالا: لا ندري السابق–: فله مراجعتها، والورع أن يترك، ولا يجوز لها أن تنكح إلا بعد مضي ثلاثة أقراء. وكذلك: إذا ادعى الزوج الولادة قبل الطلاق، وقالت: لا أدري. ولو ادعت المرأة الطلاق قبل الولادة، وقال الزوج: ولا أدري–: فيجعل الزوج بقوله: "لا أدري" . منكرا، ويعرض عليه اليمين، فإن أعاد هذا–: كان ناكلا، فتحلف المرأة، ولا عدة عليها ولا رجعة له، فإن نكلت–: عليها العدة لا بمجرد نكولها، بل لما أن الأصل وجود العدة عليها. وإن كانت المرأة أمة، فاختلفا، وصدقه السيد–: فلا أثر لقوله؛ لأنه أجنبي من النكاح. ولو طلقها الزوج، واختلفا في الإصابة، فقال الزوج: قد أصبتها، فلي الرجعة، وأنكرت المرأة الإصابة–: فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم الإصابة، فإذا حلفت

فلا رجعة له، ولا عدة عليها، ولا نفقة لها، ولا سكنى، ولها أن تنكح في الحال، ولا يجوز للزوج أن ينكح أختها ولا أربعا سواها، ما لم ينقض زمان إمكان عدتها. ثم هو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن لم تكن قبضت–: فليس لها إلا طلب النصف. وإن كانت قبضت الصداق كله–: فلا يطالبها الزوج بشيء. ولو ادعت المرأة الإصابة، وأنكر الزوج–: فالقول قوله مع يمينه، وعليها العدة، ولا رجعة له عليها؛ لإنكاره الإصابة، ولا نفقة لها، ولا سكنى، ولها نصف المسمى. فلو قالت المرأة بعد ذلك: كنت كاذبة، ولم يصبني: لا تسقط عنها العدة بعد ما لزمتها بإقرارها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage after an unproven revocation of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4892)

نكحها بعد المراجعة لم يخل الثاني من أحد أمرين، إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر: زال النكاح في حقه كما لو اعترف أنها أخته من الرضاعة ومن اعترف بانفساخ النكاح في حقه لم يسقط المسمى من المهر فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى وإن كان بعده فلها كمال المسمى، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه على العلم لأن الظاهر معه والأول يدعي إحداث رجعة لا يعلم بها الثاني، فإن حلف سقط دعوى الأول، وإن نكل حلف الأول فإن حلف فسخنا النكاح الثاني ثم نظر في المرأة فإن كانت مصدقة للزوج الأول سلمت إليه وكان لها على الثاني مهر المثل إن كان قد دخل بها كما ذكرنا إذا قامت البينة، وإن كانت منكرة لم يقبل قول الزوج الثاني عليها ولزمه مهرها المسمى إن كان قد دخل بها أو نصف المسمى إن لم يكن دخل بها، وإن نكل الثاني عن اليمين وحلف الأول هل تحل يمين المدعي مع نكول المدعى عليه بحل البينة على المدعى عليه أو يحل إقرار المدعى عليه؟ قولان: فإذا قلنا: أنها كالبينة فإنما هي كالبينة في حق الثاني وحده لأنه هو الذي نكل دونها فلا يؤثر في مهرها، وإن قلنا: إنها كالإقرار فالثاني كأنه أقر بانفساخ النكاح فيقبل على نفسه [80/ ب] ولا يقبل قوله في المهر عليها وهذا كله خصومة مع الزوج الثاني فبعد ذلك بينه وبينها وكانت كالمطلقة التي لم تتزوج بعد، وقال ابن الجويني الإمام: المذهب أنه لا تدعي على الزوج الثاني لأنه لا يد له عليها وهو خلاف النص، فإذا ادعى عليها الرجعة لا يخلو، إما أن تقر أو تنكر فإن أقرت فهي زوجته، وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل أنه لا رجعة ثم لا يخلو، إما أن يحلف أو تنكل، فإن حلفت سقطت دعوى الأول، وإن نكلت حلف الأول وكانت زوجته فإن كان الثاني ما دخل بها حلت في الحال له وإن كان قد دخل

بها لم تحل له حتى تنقضي العدة من الثاني وهكذا إذا صدقة الزوج الثاني لما قدمه إلى الحاكم وادعى عليه هذا إذا بدأ بخصومته. فأما إن بدأ بخصومتها وادعى عليها الرجعة لا يخلو إما أن تقر أو تنكر فإن أقرت لم يقبل قولها على الثاني ولا يفسخ نكاحه لأنه قد تعلق به حق الزوج الثاني وتكون الخصومة بينهما على ما بيناه، وهل يجب عليها مهرها للزوج الأول؟ قال ابن أبي هريرة: يحتمل وجهين، أحدهما: يجب لأنها قرنت بضعها عليه، والثاني: لا يجب والأصح الأول، وإن أنكرت فالقول قولها وهل يختلف فيه قولان وقيل: وجهان، أحدهما: أنها لا تحلف لأنها لو أقرت خوفا من اليمين لم يقبل إقرارها، والثاني أنها تحلف وهو الأصح لأن فيها فائدة وهو أن تقر خوفا من اليمين فيكون عليها للأول مهر مثلها، فإذا قلنا: القول قولها بغير يمين فلا كلام. وقال القاضي الطبري: إذا قلنا: لا يمين عليها إذا أنكرت ولا مهر عليها إذا صدقت لا تسمع الدعوى عليها لأنه لا يفيد شيئا، وإذا قلنا: القول قولها [81/ أ] مع يمينها فإن حلفت سقطت دعوى الأول، وإن نكلت حلف الأول وعليها له مهر مثلها على ما ذكرنا، فإذا فرغ من خصومتها عاد إلى الثاني فيخاصمه والخصومة بينهما على ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman who marries another during the husband's absence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5604)

والثالثة: إذا تزوجت الرجعية بعد انقضاء العدة وكان زوجها المطلق غائبا ودخل بها الثاني، ثم عاد المطلق وأقام بينه انه راجعها قبل انقضاء عدتها، قال عمر رضي الله عنه: الثاني أحق بها، وقال علي رضي الله عنه هي للأول وهو قولنا.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband denies the revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=521)

فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في إنكارها لان النكاح وقع صحيحا والأصل عدم الرجعة.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Consummation

Mas'alah: What is the ruling on the dispute between spouses regarding consummation and its effect on raj'ah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4851)

(فصل: [اختلاف الزوجين في الإصابة) فإذا تقررت هذه الجملة واختلف الزوجان في الإصابة إما مع عدم الخلوة أو مع د وجودها على قوله في الجديد الذي لا تأثير فيه للخلوة فيه مسألتان: إحداهما: أن يدعي الزوج الإصابة وتنكرها الزوجة. والثاني: أن تدعي الزوجة الإصابة وينكرها الزوج، فإن ادعاها الزوج وأنكرتها الزوجة فادعاؤه لها إنما هو لإثبات الرجعة عليها، فيكون القول قولها في إنكارها الإصابة مع يمينها، بخلاف المولى والعنين حين كان القول قولهما في ادعاء الإصابة دونها. والفرق بينهما أن الأصل في المولى والعنين بقاء الزوجة فكان القول قولها في ادعاء الإصابة استصحابا لهذا الأصل في ثبوت العقد، والأصل هاهنا وقوع الفرقة فكان القول قولها في عدم الإصابة استصحابا لهذا الأصل في ثبوت الفرقة، فإذا حلفت هذه المطلقة أنه طلقها من غير إصابة فلا عدة عليها، ولا رجعة له، فأما المهر فإن كان في يد الزوج فليس لها المطالبة إلا بنصفه، لأنها لا تدعي أكثر منه، وإن كان بيدها لم يكن للزوج مطالبتها بشيء منه، لأنه مقر لها باستحقاق جميعه، فإن نكلت الزوجة عن اليمين ردت على الزوج، فإذا حلف حكمنا عليها بالعدة، وله الرجعة، لأنه حق عليها فقبل فيه رجوعها، ولأنها لو أنكرت أصل النكاح ثم اعترفت به صح، وجاز لها

الاجتماع فكان للرجوع إلى الاعتراف والإصابة أولى بالقبول. (فصل:) فإذا ادعت الزوجة الإصابة وأنكرها الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه وليس لها من المهر إلا نصفه، ولا نفقة لها ولا رجعة له وعليها العدة بإقرارها، لأن دعواها قد تضمنت ما ينفعها وهو كمال المهر ووجوب النفقة، وما يضرها وهو وجوب العدة، فقبل قولها فيما يضرها من وجوب العدة، ورد فيما ينفعها من كمال المهر ووجوب النفقة، فإن حلف الزوج فالحكم فيه ما ذكرنا، وإن نكل ردت اليمين على الزوجة فإذا حلفت حكمنا لها عليه بكمال المهر ووجوب النفقة والعدة فلازمة لها بالإقرار الأول، ولا رجعة للزوج، لأنه بإنكار الإصابة مبطل لرجعته.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when an impotent man or one who took an oath of abstinence divorces before intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

وإذا طلق عنين أو مول) قبل الوطء زوجته وقد (حلفا على الوطء فليس لهما رجعة) ؛ لأنها المصدقة بيمينها في إنكارها الوطء لدفع رجعتها وإن صدق الأول لدفع العنة والثاني لدفع المطالبة عنه إذ لا يلزم من تصديق الشخص الدفع عن نفسه تصديقه لإثبات حق له على غيره إذ اليمين حجة ضعيفة (

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse for revocation and the wife denies it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1439)

[طلقها دون ثلاث بلا عوض وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت وطأه] (فرع) لو

(طلقها) دون ثلاث بلا عوض (وقال وطئت فلي الرجعة) وأنكرت وطأه (فالقول قولها فتحلف) أنه ما وطئها؛ لأن الأصل عدمه ويفارق عدم قبول قولها فيما إذا أنكرت وطء المولى أو العنين إذا ادعاه بأن النكاح ثابت ثم والمرأة تدعي ما يزيله والأصل عدمه وهنا الطلاق قد وقع وهو يدعي الرجعة بالوطء قبل الطلاق والأصل عدمه (وتتزوج) بعد حلفها (في الحال) فلا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced wife before revocation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1208)

بغير الاشهر من أقراء أو وضع إذا أمكن وإذا أنكره الزوج أو خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن ولو ـــــــ لأنها مفارقة كالبائن وأيضا النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده. قال سم: وعد في الزواجر من الكبائر وطئ الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه، ثم قال: وعد هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال في بيانه. اه (قوله: ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر: أي يحرم التمتع بسائر التمتعات ولو كان بمجرد النظر: سواء كان بشهوة أو غيرها (قوله: ولا حد إن وطئ) أي ولا حد على المطلق طلاقا رجعيا إن وطئها قبل الرجعة وإن اعتقد تحريمه، وذلك للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به. نعم. يجب عليه لها بالوطئ مهر المثل للشبهة ولو راجع بعده لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وتستأنف له عدة من تمام الوطئ لكونه شبهة، فإذا حملت منه أو كانت حاملا فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين، وإذا لم تحمل منه ولم تكن حاملا فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها من عدة وطئ الشبهة، فلو وطئها بعد مضي قرأين مثلا

استأنفت للوطئ ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق. والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فليراجع فيه، والآخران لعدة الوطئ فلا رجعة فيهما (قوله: بل يعزر) أي إن وطئ. قال في شرح الروض: ومثل الوطئ سائر التمتعات ويشترط في تعزيره أن يكون عالما بالحرمة معتقدا تحريمه عليه، فإن كان جاهلا أو معتقدا حله فلا يعزر لعذره (قوله: وتصدق) أي الرجعية. وقوله في انقضاء العدة: متعلق بتصدق. وقوله: بغير الأشهر، متعلق بانقضاء. وخرج به ما إذا ادعت انقضاءها بالأشهر وأنكر هو فإنه يكون هو المصدق بيمينه، وذلك لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله، فكذا في وقته. إذ من قبل في شئ قبل في صفته. وقوله من أقراء أو وضع: بيان لغير الأشهر. وقوله إذا أمكن: أي انقضاؤها بما ادعته، أما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو عقم أو قرب زمن فيصدق هو بلا يمين في الصغيرة على المعتمد، وباليمين في الآيسة ونحوها. واعلم: يمكن انقضاؤها بوضع للتام في الصورة الإنسانية بستة أشهر عددية وهي مائة وثمانون يوما ولحظتان، لحظ للوطئ ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح، ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين، ويمكن انقضاؤها بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة. ويمكن انقضاؤها بها لغير حرة من أمة أو مبعضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من

الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة، فإن جهلت أنها طلقت في طهر أو حيض حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها. وخرج بقولنا سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الإقرار للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لعدم احتواشه بين دمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة. واعلم: أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالإقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها، ويجوز للغير العقد عليها فيها على المعتمد، وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض. وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر في باب العدة، وإنما ذكرته هنا تعجيلا للفائدة (قوله: وإن أنكره) أي الإنقضاء الذي ادعته، وهو غاية لتصديقها فيه بيمينها (قوله: أو خالفت عادتها) أي في الحيض بأن كانت عادتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة (قوله: لأن النساء الخ) علة لتصديقها بيمينها في ذلك ولو مع إنكار الزوج له. وقوله: مؤتمنات على أرحامهن: أي على ما فيها من حمل وغيره: أي والمؤتمن على شئ يصدق فيه (قوله: ولو ادعى) أي المطلق طلاقا رجعيا. وقوله

Sub–topic – Disputes over Revocation and Paternity/Inheritance

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of paternity and inheritance in cases of revocable divorce and illicit intercourse?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=5261)

أحدهما: لا يوقف فعلى هذا يثبت نسبه، ولا يرث، ولا يؤثر فيه تصديق من صدق مع تكذيب من كذب. والوجه الثاني: توقف عليه، فإن حلف ثبت نسبه، وورث من صدق وكذب، وإن نكل لم يثبت نسبه ولم يرث من حق من صدق وكذب، فهذا حكم المسألة إن كانت دعواهما لرجعة أو نكاح. فأما إن كانت لواطئ شبهة فإنها تقصر عن دعوى الرجعة والعقد في حقين: أحدهما: ميراثها فإن الموطوءة بشبهة لا ميراث لها. والثاني: في النفقة فإن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها إن كانت حائلا، وفي نفقتها إن كانت حاملا قولان، وهي فيما سوى هذين من لحوق النسب واستحقاق مهر المثل على ما مضى تقسيما وحكما.

Mas'alah: What is the ruling if the couple agrees on the time of divorce but disagrees on the time of childbirth?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=7897)

وإن اتفقا على وقت الطلاق، وتنازعا في وقت الولادة، فقال الرجل: ولدت يوم الخميس، فلي عليك الرجعة، وقالت المرأة: يوم السبت، فالقول قولها، لأن الأصل عدم الولادة يوم الخميس، والرجوع إليها فيما يتعلق بوقت انفصال الولد. (1) ر. المختصر: 5/ 12. (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: ببقاء، والمثبت تصرف وتقدير من المحقق.

Sub-topic – Disputes Involving Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocable divorce when the wife is a slave and the master denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3538)

قوله: وفي "التتمة" أنه لو طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة فحنث قلنا: إن القول قول الزوج إذا كانت المطلقة حرة فكذلك هاهنا وحيث قلنا أن القول قول الزوجة فهاهنا القول قول السيد لأن نكاح الأمة حقه، وقال في "التهذيب" هو مذهب الشافعي فقد نص عليه في "الأم" في باب الوقت الذي تكون فيه الرجعة، فقال ما نصه: وإذا قضت فقال قد كنت راجعتك في العدة وصدقته فالرجعة ثابتة، فإن كذبته بعد التصديق أو كذبته قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة في جميع أمرها، ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله: لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها هذا لفظه بحروفه. وذكر في "البويطي" مثله أيضا ومن الأم والبويطي نقلت، وقد رجح

في "الروضة" من زوائده ما في "التتمة" فقال واختار الشاشي ما ذكره المتولي وهو قوي والله أعلم. وهذا الكلام مردود ودليل على عدم اطلاعه على كلام إمام المذهب، وحامل على العمل بقول متأخر لم يطلع على كلام إمامه.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement over revocation of divorce when the wife is a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3939)

تتمة: طلق زوجته الأمة واختلفا في الرجعة .. فكل موضع قبلنا فيه قول الزوج إذا كانت حرة فكذا هنا، وحيث قبلنا قول المرأة فهنا القول قول السيد، قاله المتولي وابن الصباغ، وهو قول أبي يوسف ومحمد، واختاره الشاشي، وقواه المصنف. وقال البغوي: المعتبر تصديقها، ولا أثر لقول السيد، وهو قول الأئمة الثلاثة، قال في (المهمات) : وهو مذهب الشافعي المنصوص في (الأم) و (البويطي) وهو الصواب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the word of a slave woman versus a free woman in disputes over revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1192)

وفي الصور كلها لا فرق بين الزوجة الحرة والأمة؛ خلافا للمتولي والشاشي في قولهما: "إن القول قول السيد" حيث كان القول قول الحرة. وفي "زيادات الروضة" [2]: هو قوي. وليس كذلك، بل هو ضعيف، وخلاف نص الشافعي [3]، وهو قوله: "وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته [4]، كانت كالحرة في جميع أمرها، ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله، لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها" .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is a slave and disputes occur?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2210)

خاتمة: لو كانت، الزوجة المطلقة رجعيا أمة واختلف في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت الحرة بيمينها، لا قول سيدها على المذهب المنصوص عليه في الأم والبويطي وغيرهما، ولو قال: أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت: ما كانت، انقضت، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها، ولو سأل الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها إخباره قاله في الاستقصاء، وفي سؤال الأجنبي قولان، والظاهر عدم اللزوم

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is a slave and there is a dispute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3338)

فرع قال المتولي: لو طلق زوجته الأمة، واختلفا في الرجعة، فحيث قلنا: القول قوله إذا كانت حرة، فكذا هنا، وحيث قلنا: قول الزوجة، فهنا القول قول السيد، وقال البغوي: القول قولها، ولا أثر لقول السيد. قلت: واختار الشاشي ما ذكره المتولي، وهو قوي. - والله أعلم.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Conditional Divorce

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional divorce when the condition was already fulfilled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4903)

فرع آخر إذا قال لها بعد الدخول: أنت طالق إن قدم فلان فلم يعلم هل قدم أم لا؟ فراجع ثم علم أنه كان قدم هل تصح الرجعة؟ فيه وجهان، والأصح أنه لا يصح وأصل هذا إذا باع مال مورثه ولم يعلم أنه كان صار له أرثا فظهر أنه كان له عند البيع ففي صحة البيع قولان، ولو استبرأ زوجته الأمة المطلقة الرجعية فإن كانت بقية العدة لا تزيد على الاستبراء أو تزيد فالاستبراء كان وهي حيضه تامة، وإن كانت بقيته أقل من الاستبراء فيه وجهان ويخالف إذا استبرأ زوجته حل له وطئها في الحال في أصح الوجهين ولا يحتاج إلى الاستبراء لأنها كانت محللة والرجعية كانت محرمة فلم يرتفع التحريم بمجرد الملك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of raj'ah when the divorce was conditional and its occurrence was uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

تتمة: لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان، أصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر إنها تصح.

Sub-topic – Disputes over Revocation and Dower

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's denial of intercourse in the context of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (لأن الأصل عدم الوطء) وفارق عدم قبولها في نفي وطء المولى والعنين لأن النكاح فيهما ثابت، وهي تريد رفعه والأصل بقاؤه.

Mas'alah: Can a husband revoke divorce if he claimed intercourse and the wife denied it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6963)

فرع: لو كان الزوج قد آلى منها، أو ادعت عنته، فادعى أنه وطئها، وكذبته، ثم طلقها وهي مصرة على التكذيب- فهل له أن يراجعها؟ المذهب: لا، وحكى الشيخ أبو علي وجها: أنه يمكن من الرجعة، ويصدق في الإصابة للرجعة، كما صدق في الإصابة لدفع التفريع، حكاه الرافعي وغيره في أواخر كتاب الإيلاء. ولا فرق فيما ذكرناه- على الجديد- بين أن يكون ثم خلوة أو لا. وعلى القديم: إن جعلنا الخلوة مرجحة لجانب من ادعى الدخول كان القول قول الزوج مع يمينه، وثبتت الرجعة، وإن جعلناها مقررة فقد تقدم الكلام فيها في صدر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a wife denies intercourse for revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1584)

وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) منه عملا بإنكارها، وترك المصنف ذكره اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الآخر.

Sub–topic – Disputes over Revocation and Manumission

Mas'alah: What are the scholarly views on the ruling of revoking divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ووجهان إلخ) محصل ما في الرافعي أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في الرجعة وهو مراد الشارح من قوله ووجهان على هذا وقوله وقطع بعض بالأول أي المذكور في المتن واعلم أن في كل طريقين وأن الأصح طريق الخلاف، وأن صنيع الشارح، أو في حكاية الخلاف باختصار، وإعلام بأن الطرق ترجع إلى الأوجه الثلاثة

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the ruling of revocable divorce?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=523)

الخلاف المذكور في مسائل الباب اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز الطلقة الرجعية واختلفوا في الرجعية هل تحرم أم لا قال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه لا تحرم وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى تحرم واختلفوا هل يصير بالوطء مراجعا أم لا فقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه نعم ولا يحتاج معه إلى لفظ نوى الرجعة أو لم ينوها وقال مالك في المشهور عنه إن نوى حصلت الرجعة وقال الشافعي لا تحصل الرجعة إلا بلفظ وهل من شرط الرجعة الإشهاد أم لا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه ليس من شرطها الإشهاد بل هو مستحب وللشافعي قولان

أصحهما الاستحباب والثاني أنه شرط وهو رواية عن أحمد وما حكاه الرافعي من أن الإشهاد شرط عند مالك لم أره في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره بأن مذهب مالك الاستحباب ولم يحكيا فيه خلافا عنه وكذلك ابن هبيرة من الشافعية في الإفصاح واتفقوا على أن من طلق امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها في نكاح صحيح وأن المراد بالنكاح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض والإحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم انتهى

Mas'alah: What is the reason for disagreement over the words 'imprisonment' and 'marriage' in revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

وسبب الاختلاف في الإمساك تردد المفسرين في قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] وسبب الاختلاف في النكاح: إقامة الأقوى مقام الأدنى.

Mas'alah: How does Abu Hanifah negate the right of revocation in divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7212)

وأبو حنيفة (2) ينفي الرجعة بمسلكين: أحدهما - أن يطلق الزوج ممسوسة من غير

عوض، ويشترط قطع الرجعة، فالرجعة تنقطع عنده بشرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's divorce and revocation when manumission timing is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7448)

9289 – العبد إذا نكح امرأة وطلقها طلقتين، وتبين أن سيده قد أعتقه، ولم يدر أن العتق كان قبل الطلاق، أو الطلاق كان قبل العتق، فإن كان العتق مقدما، فلا شك في ثبوت الرجعة، وإن كان الطلاق متقدما، فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره. وإذا أشكل الأمر، ولم يدر، واتفق الزوجان على الإشكال، قال ابن الحداد: تحرم حتى تنكح غيره، فإنا استيقنا رقه، وعرفنا وقوع الطلاق، والأصل أن العتق لم يكن قبل الطلاق، وقد وافقه معظم الأصحاب. وذهب بعضهم إلى أن الرجعة ثابتة؛ فإن الأصل أن تحريم العقد لم يحصل، فلا نقضي به إلا بثبت، والأول هو المذهب.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Eligibility of the Husband and Guardian for Raj'ah

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to revoke a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1885)

[فرع جواز مراجعة المحرم] ويجوز للمحرم أن يراجع زوجته، وبه قال كافة أهل العلم. وقال أحمد: (لا يجوز له أن يراجعها) . دليلنا: قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . ولم يفرق. ولأن الرجعة عقد لا يفتقر إلى الإشهاد، فلم يمنع منه الإحرام، كالبيع. أو لأنه استباحة بضع يختص به الزوج، فلم يمنع منه الإحرام، كالتكفير في الظهار.

Mas'alah: Can a muhrim take back his wife in a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1595)

مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا بأس أن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة، ما لم تنقض العدة" . قال الماوردي: هذا كما قال يجوز للمحرم أن يراجع زوجته، وقال أحمد بن حنبل لا يجوز؛ لأنه استباحة بضع مقصود في عينه كالنكاح، وهذا غير صحيح؛ لأن الرجعة ليست عقدا ابتداء، وإنما هي استصلاح خلل فيه، ورفع تحريم طرأ عليه، يرتفع بالرجعة مع حصول العقد، كما أن الظهار والعودة، قد أوقعا في الزوجية

تحريما يرفعه التكفير، ولم يكن المحرم المظاهر ممنوعا من التكفير الذي يرتفع به ما طرأ على العقد من التحريم، فأما النكاح، فمفارق له؛ لأنه ابتداء عقد مفتقر إلى ولي، وشهود، ورضا، وبذل، وقبول والرجعة لا تفتقر إلى شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right to revoke divorce compared to a free man?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4832)

(مسألة:) قال الشافعي: (وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة) .

Mas'alah: How does the number of divorces a husband owns affect the right to revoke?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4833)

قال الماوردي: وأصل هذا أن الزوج يملك الرجعة ما لم يستوف عدد الطلاق الذي قد ملكه بعقد النكاح والحر يملك ثلاث تطليقات فيراجع بعد الأولى والثانية، ولا يراجع بعد الثالثة، والعبد يملك طلقتين فيراجع بعد الأولى ولا يراجع بعد الثانية، لأن العبد يستوفي بالثانية عدد طلاقه كما يستوفيه الحر بعد الثالثة وإذا افترقا حكم الحر والعبد فيما وصفنا من عدد الطلاق واستحقاق الرجعة فيه فهو معتبر بحاله لا بحال الزوجة فيتملك الحر ثلاثا سواء كان تحته حرة أو أمة ويملك العبد طلقتين سواء كان تحته حرة أو أمة فيكون اعتباره بالرجال دون النساء وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس، ومالك بن أنس.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: الطلاق معتبر بالنساء دون الرجال، فالحرة تملك زوجها ثلاث تطليقات حرا كان أو عبدا، والأمة تملك زوجها طلقتين حرا كان زوجها أو عبدا، وحكوه عن علي بن أبي طالب عليه السلام استدلالا بقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . والمراد به الحرة لقوله: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله عليهما مما افتدت به} [البقرة: 229] . وذلك في الحرة لأنها هي التي تفتدي نفسها بما شاءت، وقد جعل طلاقها ثلاثة ولم تفرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا فكان على عمومه فيهما وبرواية ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان) فجعل طلاقها معتبرا بها كالعدة. ولأنه عدد محصور متعلق بالنكاح فوجب أن يكون معتبرا للنساء كالعدة لأنه عدد محصور يختلف بالحرية والرق فوجب أن يكون كماله ونقصانه معتبرا بالموقع عليه كالحدود. ودليلنا قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . والمراد به الحر لقوله من بعد: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله} [البقرة: 229] . وذلك خطاب للحر ولم يفرق بين أن تكون تحته حرة أو أمة قد خالعت بإذن سيدها، فكان على عمومه منهما. ويدل عليه من المعنى وهو علة أبي حامد أنه ذو عدد محصور للزوج إزالة ملكه عنه بعوض فوجب أن يعتبر كماله ونقصانه بالزوج. أصله عدد المنكوحات فإن الحر ينكح أربعا والعبد اثنتين.

وقوله: ذو عدد محصور احترازا من القسم فإنه يعتبر بالزوجة دون الزوج، لأنه غير محظور. وقوله للزوج إزالة ملكه بغير عوض احترازا من حد القذف فإنه معتبر بالمقذوفة وتحرير هذه العلة بأصح من هذه العبارة أن ما ملكه الزوج بنكاحه إذا اختلف

عدده بعد حصره كان معتبرا بالزوج دون الزوجة، أصله عدد المنكوحات وعلة أخرى أنه نقص يؤثر في منع الطلاق فوجب أن يكون معتبرا بالزوج كالجنون والصغر وعلة ثالثة أن ما اختص بأحد الزوجين إذا اختلف بالحرية والرق كان معتبرا بمن يباشره كالعدة. وأما الجواب عن الآية فهو ما قدمناه من الاستدلال بها. وأما الجواب عن الخبر فهو محمول على الزوج إذا كان عبدا؛ لأنه هو زوجها على الإطلاق والحر إنما ينكحها لضرورة وشرط. وأما الجواب عن قياسهم على العدة فهو ما جعلناها به أصلا في وجوب اختصاصها بالمباشر لها. وأما الجواب عن قياسهم على الحدود فهو أنها تجب عقوبة فاختصت بالفاعل لسببها، والطلاق ملك فاعتبر به حال مالكه كسائر الأملاك.

Mas'alah: What is the difference between a free man and a slave in the number of revocations allowed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4834)

(فصل:) فإذا تقرر أن عدد الطلاق معتبر بالزوج دون الزوجة، فإن الحر يملك ثلاث طلقات في الحرة والأمة، وأن العبد يملك طلقتين في الحرة والأمة، فالحر يملك رجعتين، لأنه يملكها بعد طلقتين، والعبد يملك رجعة واحدة، لأنه يملكها بعد طلقة واحدة، وله أن يراجع بغير إذن السيد، وإن لم يكن له أن ينكح إلا بإذن السيد، لأنها إصلاح ثان في العقد ورفع تحريم طرأ عليه.

Mas'alah: Why is apostasy a bar to revocable divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4853)

كالمحرمة، وهذا خطأ لقول الله تعالى: {ولا تمكسوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . وفي الرجعة تمسكا برجعتها بعصمتها، فوجب أن تكون الردة مانعة منها. ولأن الرجعة عقد يستباح به بضع الحرة فلم يصح في الردة، ولا أن يكون موقوفا فيها كالنكاح، ولأن الردة منافية للرجعة، لأن الردة تقتضي البينونة، والرجعة رافعة للبينونة وإذا تنافيا لم يصح أن يجتمعا، وإذا لم يصح اجتماعهما لتنافيهما، وقد ثبتت الردة فبطلت الرجعة. وأما الطلاق فهو غير مناف للردة، لأنهما معا يقتضيان الفرقة وعلى أن الطلاق يجوز أن يكون موقوفا على شرط لا يصح إيقاف الرجعة ولا تعليقها بشرط فافترق حكمهما في الردة. وأما النكاح ففسخه موقوف وعقده غير موقوف، والرجعة ملحقة بالعقد دون الفسخ. وأما الرجعة في الإحرام فمفارقة للرجعة في الردة، لأن المزني يقف الرجعة في الردة، ولا يقفها في الإحرام فهذا الفرق جوزنا الرجعة في الإحرام وأبطلناها في الردة.

Mas'alah: In what states is revocation of divorce valid or invalid?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

ويصح الرجعة في الإحرام والصيام ولا تصح في الردة وإن تعقبها الإسلام

Mas'alah: Is it valid for a muhrim to take back his wife in revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

قال الشافعي والأصحاب ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء أطلقها في الإحرام أو قبله لما ذكره المصنف *

Mas'alah: Is a revocable divorce (raj'ah) valid for a person in ihram?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3753)

(فرع) قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا صحة رجعة المحرم وبه قال مالك والعلماء إلا أحمد في أشهر الروايتين عنه * دليلنا أنها ليست بنكاح وإنما نهى الشرع عن النكاح والله أعلم * *

Mas'alah: Is agency permissible in revocation of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

وفى الرجعة وجهان (أحدهما) لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز في الايلاء والظهار (والثانى) أنه يجوز، وهو الصحيح، فإنه إصلاح للنكاح، فإذا جاز في النكاح جاز في الرجعة.

Mas'alah: Is agency valid for revoking a divorce (raj'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6767)

وقد صحح الائمة التوكيل في عقد النكاح في الايجاب والقبول، لان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أميه وأبا رافع في قبول النكاح له، ولان الحاجة تدعو إليه فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه. وفى الرجعة وجهان (أحدهما) أنه يجرى مجرى الايلاء والظهار فلا يجوز التوكيل (والثانى) وهو الصحيح أنه إصلاح لما فسد من النكاح، فإذا صح التوكيل في عقد النكاح ابتداء فقد صح في

استئنافه وإعادته فجاز. والله تعالى أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to perform raj'ah on behalf of a ward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3526)

قوله: وينبغي أن يجوز للولي الرجعة حيث يجوز له ابتداء النكاح لكن إذا جوزنا التوكيل بالرجعة وهو الأظهر، انتهى. وما ذكره بحثا من الجواز تفريعا على جواز التوكيل جزم به في "المحرر" وصوره في المجنون وجزم به أيضا الجيلي في شرحه.

Mas'alah: Can a person in ihram revoke a divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2780)

قال الشافعي : ويراجع المحرم امرأته وتراجع المحرمة زوجها لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح إنما هي إصلاح شيء أفسد من نكاح كان صحيحا إلى الزوج إصلاحه دون المرأة والولاة وليس فيه مهر ولا عوض ولا يقال للمراجع ناكحا .

Mas'alah: Who may perform revocation if the husband becomes insane after divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3925)

ولو طلق فجن .. فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح. وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك ـــــــ (الدقائق): وإنما قال: (بنفسه) : ليحترز عن

الصبي والمجنون؛ فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما، ويدخل فيه السكران والعبد، فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في (الطلاق) ، وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح، وتصح أيضا رجعة السفيه؛ لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطهما إذن الولي والمولى. اهـ وأورد عليه المحرم؛ فإنه يراجع في الأصح وليس له أهلية النكاح. فرع: من تحته حرة وأمة إذا طلق الأمة .. تصح رجعته لها مع أنه إذ ذاك ليس أهلا لنكاح الأمة، كذا نقله في زوائد (الروضة) عن المروروذي، لكن جزم في (المطلب) بالمنع؛ لأنه ليس بأهل للعقد عليها حينئذ، والصحيح ما في (الروضة) . ولو عتقت الرجعية تحت عبد .. فالظاهر أن له الرجعة قبل اختيارها، وليس للمرتد رجعة كما ليس له ابتداء نكاح. قال: (ولو طلق فجن .. فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) ؛ لأنه قائم مقامه، هذا بناء على جواز التوكيل في الرجعة، وهو الصحيح. ومقتضى عبارة المصنف: أن مقابل الصحيح وجه ضعيف، ولا حقيقة له، إنما هو بحث للرافعي جزم به الجيلي، لكنة ذكره في (المحرر) فتابعه المصنف. قال: (وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: (فليراجعها) ولا خلاف في صراحة هذه الالفاظ إذا وصلها باسم المرأة أو ضميرها أو إشارة إليها، فإن عري عن ذلك كقوله: راجعت وارتجعت .. لم يكف، والصحيح: أنه لا يشترط أن يضيف إلى النكاح أو إلى الزوجية أو نفسه، بل يستحب فيقول: إلى نكاحي، أو إلى زوجيتي، أو الي.

Mas'alah: Who is permitted to perform a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1177)

ومقتضى الضابط: أنه تصح رجعة السفيه، وإن لم يأذن وليه، والعبد البالغ العاقل، وإن لم يأذن سيده، وفيه وجه، والوكيل من جهة رشيد، أو سفيه أو عبد [1]، والولي في الذي جن بعد طلاقه، أو وقع طلاقه في جنونه بتعليق في حال تكليفه، ذكره الرافعي تفقها حيث يجوز لوليه ابتداء النكاح له وهو حسن معمول به إلا أن الأرجح هنا الاكتفاء بالمصلحة. ويراجع له الوصي أيضا، قلته تخريجا مما سبق فيمن يزوجه. وتصح رجعة المحرم والمحرمة والأمة، وإن كان موسرا، أو تحته [2] حرة؛ على الأصح في الكل. ولا تصح في حال ردة الزوجين أو أحدهما, ولا في حال مخالفة في الدين تقتضي الفرقة. ويراجع المسلم الكافرة، حيث يجوز له ابتداء نكاحها. ولا يراجع الكافر المسلمة إلا في صورة واحدة بصورة الرجعة لا حقيقتها، وهي ما إذا جاءت امرأة مسلمة من بلد الهدنة، وجاء زوجها يطلبها، وكان قد طلقها رجعيا، وقلنا بالقول المرجوح إنها تغرم له المهر فنص في "الأم" [3] أنها لا تغرم له حتى يراجعها, ليظهر منه قصد الرغبة فيها. (1) في (ل) : "من جهة سفيه أورشيد أو عبد" . (2) في (أ) : "تحت" . (3) "الأم" (4/ 206) .

وفي "الروضة" [1] قول [2] أنه يستحق المهر بمجرد الطلب بلا رجعة؛ لأنها فاسدة، فلا معنى لاشتراطه. . انتهى. والمعتمد ما نص عليه. ولو أسلم بعد الرجعة وقبل انقضاء العدة: ففي العمل برجعته السابقة تردد، والأرجح صحتها، بخلاف ما في الردة واختلاف

Mas'alah: Is the consent of the woman or her guardian required for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1181)

ولا يعتبر رضى المرأة، ولا وليها, ولا مالك الأمة بلا خلاف.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to take back his wife in revocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1529)

مسألة: قال [1]: ولا بأس أن يراجع امرأته إذا طلقها تطليقة. للمحرم أن يرق زوجته ويراجعها سواء طلقها، ثم أحرم، أو أحرم ثم طلقها. وبه قال جماعة العلماء، وقال إسحاق وأحمد في رواية: لا تجوز رجعته، وهذا غلط، لأن الرجعة تجري مجرى استدامة النكاح، والإحرام لا يمنع من استدامته، ألا ترى أن المولى كما لا يمنع عبده من استدامة النكاح لا يمنعه الرجعة، لأنها عقد لا تفتقر صحته إلى الشهود، فلا يمنع منه المحرم كالبيع، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان، وهذا ليس بشيء، فإن قيل: ما الفائدة في تقييده بالطلقة الواحدة عند قوله: ولا بأس أن يراجع، قيل: أراد تعميم الحر والعبد في ذلك إذ العبد كالحر في الرجعة بعد الطلقة الواحدة، ولا يشبهه بعد الطلقتين، وكذلك ذكر العدة ليستقيم حد الرجعة في الأحرار والعبيد.

Mas'alah: Is it permissible to delegate the act of raj'ah to an agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4888)

فرع آخر قال في "الأم" : لو قال قد جعلت مراجعة امرأتي في يدك يا فلان لم يجز، ولو قال: قد وكلتك أن تزوجني فلانة جاز فالمراجعة في حال أصعب من النكاح وهذا يدل على أن التوكيل في الرجعة لا يجوز عنده.

Mas'alah: Who has the right to revoke a divorce if the husband becomes insane?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=48)

قوله في كتاب الرجعة: ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح. هذه الصيغة مخالفة للشرح والروضة، فإنه يقتضي الجزم بنقل ذلك، وإنما قالا في الشرح والروضة: ينبغي أن يكون للولي ذلك إذا قلنا بجواز الوكالة في الرجعة، وذكر أن الأصح جواز الوكالة في الرجعة.

Mas'alah: Who is eligible for revocation of divorce and what are its conditions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1719)

وتختص الرجعة بموطوءة === وظاهر كلامه: أن هذا واجب، وهو ما رجحاه تبعا للغزالي [1]، لكن قال ابن الرفعة: المشهور: عدم الاشتراط [2]. ولم يذكر المصنف الإضافة في الإمساك، ومقتضاه: عدم الاشتراط، لكن في "الشرح" و "الروضة" : إذا جعلنا الإمساك صريحا .. فيشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة وجهان؛ كالرد، وجزم البغوي بعدم الاشتراط، وأنه مستحب [3]. (والجديد: أنه لا يشترط الإشهاد) لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة، وإنما أشهد على النكاح؛ لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا، والثاني: يشترط، ونص عليه في "الإملاء" ، وهو من الجديد؛ لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، وحمل الأول الأمر على الندب. (فتصح بكناية) بناء على عدم اشتراط الإشهاد؛ لأنه مستقل بها؛ كالطلاق، فإن قلنا: باشتراطه .. لم

تصح؛ كالنكاح؛ لعدم اطلاع الشهود على النية، وفيه احتمال للغزالي؛ لأن القرينة قد يفهمها الشهود [4]. (ولا تقبل تعليقا) كالنكاح وسائر العقود (ولا تحصل بفعل؛ كوطء) ومقدماته؛ لأن الوطء يوجب العدة، فكيف يقطعها؟ ! نعم؛ الأخرس تصح منه بإشارته المفهمة. (وتختص الرجعة بموطوءة) لأنه لا عدة على غيرها، والله تعالى إنما أثبت الرجعة في العدة بقوله: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي: في التربص المفهوم من قوله: {يتربصن} . (1) الشرح الكبير (9/ 172) ، روضة الطالبين (8/ 215) ، الوسيط (5/ 458) . (2) كفاية النبيه (14/ 193) . (3) الشرح الكبير (9/ 172) ، روضة الطالبين (8/ 215) ، التهذيب (6/ 115) . (4) الوسيط (5/ 460) .

Mas'alah: Why does apostasy invalidate the purpose of revoking a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه) وصحة رجعة المحرم لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبري.

Mas'alah: Is the revocation of divorce valid from a slave, a foolish person, or a drunkard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1463)

قوله: (وإن توقف) أي النكاح على إذن أي فلا تتوقف الرجعة من العبد والسفيه عليه؛ لأنها استدامة فيغتفر فيها ذلك وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن مالك أمرهما. قوله:

(فتصح رجعة سكران) أي إذا كان متعديا ع ش.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid from a person in ihram or an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1463)

قوله: (وسفيه) أي وعبد ولو بغير إذن الولي والسيد. اهـ. م ر. قوله: (ومحرم) ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة؛ لأنها دوام كما مر وهما أهل للنكاح في الجملة. ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع أي فهو أهل للنكاح في الجملة. لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال إنه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة؛ لأنا نقول بين الإحرام والردة فرق واضح؛ لأن الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الإحرام فإنه مانع كلا مانع قاله ح ل، وصحت رجعة المحرم لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة اهـ. قوله: (لا مجنون) بأن طلق في حال إفاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه اهـ س ل. قوله: (ومكره) ونائم ومبرسم ومعتوه. قوله: (ولولي من جن) أي يجب عليه ذلك؛ لأنه جواز بعد امتناع، قال ابن قاسم: وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون اهـ. أقول: الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وإن كان بائنا عند الحنبلي؛ لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها وهو عدم الرجعة، فإن كان حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة احتاج في ردها إلى عقد جديد. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (بأن يحتاج إليه) اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح، وقال بعضهم: لا تجب لإمكان أن يزوجه غيرها، ونظر فيه بأن فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة إليه والولي ممنوع من مثله فتأمل ق ل على الجلال. قوله:

(ومن معناه ما مر) الذي مر الكتابة وإشارة الأخرس. قوله: (إلي) هو شرط في رددتك فقط فإن الفعل بدونها مجمل يحتمل أنه ردها على أهلها فلم يقبلها فيحتاج للمتعلق، بخلاف باقي الصيغ ومثل إلي: إلى نكاحي. وعلم مما ذكره أنه لا بد من الإضافة إليها باسم ظاهر كزينب أو ضمير أو اسم إشارة كهذه. وعبارة شرح المنهج وم ر: ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلي أو إلى نكاحي إلا رددتك، فإنه يشترط فيه ذلك؛ لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع اهـ. قوله: (ورجعتك) بتخفيف الجيم قال تعالى: {فإن رجعك الله إلى طائفة} [التوبة: 83] ومثله راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي. قال ز ي: واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها. وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة. قال ح ل: فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا اهـ. قال ع ش على م ر: وينبغي أن يستثني منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في الطلاق اهـ. واعلم أنه لا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد، فلو شك فيه فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، وإنما لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه؛ لأنه لم يكن ثم جازما بالنية

وسن إشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب؛ لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا. [حاشية البجيرمي] والعبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف لئلا يكون مترددا في النية اهـ. قوله: (وأمسكتك) وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي على المعتمد ق ل. ونبه الزركشي على أن الرد أشهر في معنى الرجعة من الإمساك وإن كان الإمساك متكررا في

القرآن بخلاف الرد، ويجوز مسكتك في لغة ولو قال اخترت رجعتك فليس بصريح؛ قاله النووي. وينبغي أن لا يقول ما يقوله بعض الناس اشهدوا علي أني راجعت زوجتي. اهـ. سم. قوله: (ووروودها) أي ورود مجموعها وهو الرد في قوله تعالى: {أحق بردهن} [البقرة: 228] والإمساك في قوله: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] والرجعة في قوله: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] . قوله: (سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب له أو لها، فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا. اهـ. ح ل، وأما المصادر فكناية. قوله: (كأنت مراجعة) أو مرتجعة ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو حاضرة فلا يكفي راجعت فقط؛ وهل يكفي الإضافة إلى جزئها؟ راجعه ق ل على الجلال. وأقول: راجعته فوجدت ع ش صرح بما نصه: ولو أضاف الرجعة إلى بعضها كأن قال راجعت يدك أو رجلك أو نحو ذلك لا يصح؛ لأن ما لا يصح توقيته ولا تعليقه لا يصح إضافته إلى الجزء اهـ. قوله: (وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية) وعلى هذا إذا أتى بغير العربية هل ما كان صريحا بالعربية إذا أتى به بالعجمية يكون صريحا أو يكون كناية وتكون الكناية كناية باقية على حالها، سئل عن ذلك شيخنا في درسه وتحرر أن الصريح بالعربية إذا أتى به بالعجمية يكون صريحا والكناية كناية اهـ. خ ض. قوله: (كتزوجتك) أي سواء جرى ذلك في عقد أم لا، فإنه يكون كناية، فإذا جرى بينه وبين الولي عقد النكاح بإيجاب وقبول فهو كناية في الرجعة؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار، فإن نوى فيما إذا عقد على الرجعية بإيجاب وقبول الرجعة حصلت وإلا فلا ولا يلزم المال الذي عقد به اهـ م د. قوله: (ونكحتك) أي أو رفعت التحريم واخترت رجعتك أو أعدت حلك سم. قوله: (ويشترط فيها) أي الصيغة. قوله: (إن شئت) أي بكسر التاء وكسر الهمزة، أما إذا ضم التاء من شئت فيصح أو فتح الهمزة من إن أو أبدلها بإذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره، وقيل يفرق بين النحوي وغيره وهو المعتمد

كما ذكره ز ي. قوله: (شهرا) هل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاء الدنيا إليه، وكذا في ح ل، وفي ع ش على م ر: قوله وعدم توقيت شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة، وقد يقال بصحتها؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها. قوله: (وسن إشهاد عليها) سواء بلفظ صريح وهو واضح أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي، ويسن على الإقرار بها أيضا ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد؛ لأنه ليس لمحض الإرشاد ق ل، فلو علمنا بالطلاق وانقضت العدة وعاشرها وادعى أنه راجعها فلا يصدق ولا يقر على ذلك إلا بالبينة، وهذا هو فائدة سنية الإشهاد. قوله: (خروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك وقول قديم في الأم، وعن الإمام أحمد روايتان وجوب الاشتراط واستحبابه كما في شرح الدميري. قوله: (لأنها في حكم استدامة النكاح) أي في غالب الأحكام، ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد، ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه أو وكيله ق ل. وانظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة، وكان الصواب أن يقال: لأنها استدامة إلخ. قوله: (لإثبات الفراش) المراد به الزوجية كما يصرح به الشارح في باب اللعان، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها. ولو انقضت العدة وادعى الزوج أنه راجعها قبل انقضائها وأنكرت الزوجة الرجعة قبل انقضائها فلا يصدق الزوج إلا ببينة، فلو صدقته الزوجة في ذلك فلا يشترط البينة. اهـ. ع ش.

Mas'alah: Who is eligible to perform raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1445)

ومجنون ومكره، ووجه إدخال رجعة المحرم أنه أهل للنكاح، وإنما الإحرام مانع؛ ولهذا لو طلق من تحته حرة، وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها؛ لأنه أهل للنكاح في الجملة

Mas'alah: Can the guardian of an insane person perform raj'ah on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1445)

(فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بأن يحتاج إليه كما مر .

Mas'alah: Is revocable divorce (raj'ah) valid during ihram?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=987)

وتجوز الرجعة في حال الإحرام. وقال أحمد: لا تجوز الرجعة، وإذا رجع، لم يصح، وحكى ذلك عن بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah during apostasy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2948)

(ولا تصح) (4) الرجعة في حال الردة. وقال المزني: هي موقوفة، فإن أسلم صحت

. (5)

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

هذا حكم نكاح المحرم وإنكاحه، وأما ارتجاعه، ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on agency in raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4944)

قال: وفي الرجعة وجهان: وجه الجواز – وهو الأصح، وبه جزم الماوردي، والإمام [هاهنا] القياس على النكاح؛ فإن كل واحد منهما القصد به استباحة المحرم. ووجه المنع: [القياس] على التوكيل في اختيار [العدد الذي جوزه الشرع عند إسلام الزوج على أكثر منه، وعلى التوكيل في اختيار] المطلقة من الزوجتين طلاقا مبهما والمعتقة من الأمتين كذلك؛ لتوقف ذلك على شهوات النفوس.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of revocation of divorce and its analogy to agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5023)

وفي كلام الإمام في باب الرجعة شيء، وقد يعكر على ذلك؛ فإنه قال: إذا قال الزوج: راجعتك أمس، وقالت المرأة: ما راجعتني أصلا، والعدة باقية – قال صاحب التقريب:

المذهب أن القول قول الزوج، وحكى وجها غريبا

أن القول [قول] المرأة، فإن أراد الزوج تصديق ما قال، فليبتدر الارتجاع. قال: ويلزم على قياس ما قال إذا وكل رجلا [ببيع شيء] من ماله فقال الوكيل: قد بعت، وأنكر الموكل بيعه، ولم يعزله عن الوكالة فالقول قول الوكيل؛ فإن طرد الخلاف في الوكيل، كان هاجما علىخرق الإجماع، وإن سلم عسر الفرق.

Mas'alah: Who is the person entitled to revoke a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

وقد نجز الكلام فيما تحصل به الرجعة، وبقي الكلام في المرتجع، ولم يتعرض له الشيخ، وجعله غيره ركنا في الرجعة، وقال: هو كل زوج مكلف يصح نكاحه قد وجد منه طلاق رجعي كما بيناه، سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا.

Mas'alah: Can a guardian revoke a divorce on behalf of an insane husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

فلا يصح رجعة المجنون؛ إذ لا حكم لقوله، وهل تصح من وليه؟ قال الرافعي: ينبغي أن يجوز له ذلك حيث يجوز له ابتداء النكاح، لكن إذا جوزنا التوكيل بالرجعة- وهو الأظهر- فإنما نفرض ذلك إذا طلق زوجته في حال إفاقته، ثم جن.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by a spendthrift (safih)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

وأما السفيه فحيث يصح نكاحه تصح رجعته، وحيث لا فلا. صرح بذلك مجلي.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce by a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6969)

وأما العبد فقد تقدم الكلام فيه في أول الباب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce after becoming wealthy during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1994)

ولو أسلم من تحل له الأمة على أمة فطلقها طلاقا رجعيا ثم أيسر قبل انقضاء عدتها فله أن يراجعها اتفاقا؛ لأن الرجعية زوجة قاله الماوردي

Mas'alah: Who may perform raj'ah if the husband becomes insane after divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2200)

النكاح بنفسه، ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح.

Mas'alah: Does ihram prevent revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6530)

8220 – ثم المذهب الصحيح أن الاحرام لا يمنع من الرجعة، فلو كان طلق ثم أحرم في عدة الرجعة، فله الارتجاع مع الإحرام؛ فإن الرجعة في حكم استدامة النكاح، والإحرام لا ينافي دوام النكاح. (1) في الأصل: الزوج. (2) حديث "لا ينكح المحرم ولا ينكح" رواه مسلم عن عثمان بن عفان، من حديث أبان بن عثمان، وزاد فيه: "ولا يخطب" (ر. صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ح 1409) وانظر التلخيص: 3/ 334 ح 1619. (3) الأمر كما قال إمام الحرمين، فهذه الزيادة: "ولا يشهد" قال عنها النووي في شرح المهذب: قال الأصحاب: "هذه الرواية غير ثابتة" حكى هذا عنه الحافظ في التلخيص، وزاد: "وبهذا جزم ابن الرفعة، والظاهر أن الذي زادها من الفقهاء أخذها استنباطا من فعل أبان بن عثمان، لما امتنع من حضور العقد، فليتأمل" انتهى كلام الحافظ (ر. التلخيص: 3/ 334، 335 عقب حديث 1619) .

وذكر بعض أصحابنا وجها آخر في أن الإحرام يمنع الرجعة كما يمنع ابتداء النكاح، حكاه القاضي وغيره، وهو مذهب أحمد بن حنبل (1) ، ويمكن بناء هذا الاختلاف على القولين في أن الرجعة هل تفتقر إلى الإشهاد؟ وسيأتي ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. ثم إذا ظهر منافاة الإحرام للنكاح من الجهات الثلاث: المزوج والمتزوج

والمزوجة – فإلى متى يدوم الامتناع؟ في المسألة قولان: أحدهما – إنه يدوم إلى تمام [التحللين] (2) وسبيله سبيل حل الوطء. وفي المسألة قول آخر: إنه يزول بالتحلل الأول. وهذا يقرب عند هذا القائل من التطيب، والقول في التحللين وأسبابهما مستقصى في كتاب المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7495)

وذهب شرذمة من الأصحاب إلى أن المحرم لا يصح منه الرجعة. قال القاضي: هذا الخلاف خارج على أن الإشهاد هل يشترط؟ فإن جعلنا الإشهاد شرطا، فقد أحللنا الرجعة محل النكاح، فلا يمتنع أن لا تصح من المحرم، كما لا يصح منه ابتداء النكاح، وإن لم نشترط الإشهاد على الرجعة، فقد أحللناها محل الاستدامة. والإحرام لا ينافي استدامة النكاح.

Mas'alah: Does ihram prevent revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10788)

مسائل النكاح – في الإحرام، هل يمنع من الرجعة ... 12/ 407

Mas'alah: Who may perform raj'ah if the husband becomes insane after divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

(ولو) (طلق) الزوج (فجن) (فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن احتاجه كما مر لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بأن هذا بحث للرافعي، ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

Mas'alah: Can the right of revocation be waived by the husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3324)

فرع سواء في ثبوت الرجعة طلق بصريح أو كناية، ولو طلق ثم قال: أسقطت حق الرجعة، أو طلق بشرط أن لا رجعة، لم يسقط ولا مدخل للرجعة في الفسوخ.

Mas'alah: What is the ruling on agency for revocation of divorce (raj'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=957)

2393 - قول "التنبيه" [ص 108] : (وفي الرجعة وجهان) الأصح: الجواز، وهو داخل في عموم عبارة "المنهاج" و "الحاوي" .

Mas'alah: Who may perform the revocation of divorce on behalf of an insane husband?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1624)

4111 - قول "المنهاج" [ص 429] : (ولو طلق فجن .. فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) يقتضي أن المسألة منقولة، وكذا في "المحرر" فإنه

جزم بذلك ثم قال: (وفيه وجه) [1] ويوافقه كلام الجيلي في "شرح التنبيه" [2]، لكن إنما ذكر ذلك في "الروضة" وأصلها بحثا فقال: ينبغي أن يجوز للولي الرجعة حيث يجوز له ابتداء النكاح، لكن إذا جوزنا التوكيل بالرجعة وهو الصحيح [3]. قال في "التوشيح" : وقد يقال: ينبغي جوازه وإن لم نجوز التوكيل في الرجعة؛ لأن تصرف الولي ليس بالوكالة، بل بالولاية، فهو أقوى، قال: وأما اعتبار حيثية جواز ابتداء النكاح .. فظاهر إذا أجرينا الرجعة مجرى ابتداء النكاح، أما إن قلنا: استدامة .. فقد يقال بجوازها، وإن كان المجنون بحاله .. لا يجوز الابتداء له، ولا يقال: الولي يتصرف بالمصلحة ولا مصلحة للمجنون إلا في حالة يجوز فيها الابتداء له؛ لأن المصلحة قد تكون في الرجعة، وإن كان في تلك الحالة لا يجوز الابتداء وهذا؛ لأنه يشترط في ظهور المصلحة ابتداء ما لا يشترط دواما؛ لأنه في الابتداء يلزمه مآلا، بخلاف الرجعة؛ فلعل مصلحة عرضت في الدوام لا تنهض بتسويغ الابتداء، ولكن بتسويغ الارتجاع.

Mas'alah: What are the conditions for the person performing raj'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3496)

(شرط المرتجع أهلية النكاح) ؛ لأنها كإنشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد؛ لأن مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير إذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah by a muhrim or when the wife is ambiguous?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3497)

فالاستشكال غفلة عن ذلك، وإنما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة؛ لأن كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة، وإنما منع منه مانع عرض له، ولم تصح كما يأتي رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الإبهام وأثر هنا دون وقوع الطلاق؛ لأنه مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah performed out of precaution when uncertain about divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3497)

نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الأمر كما يأتي

Mas'alah: Who may perform revocation (raj'ah) if the husband becomes insane after divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3497)

(ولو طلق) الزوج (فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن احتاجه كما مر؛ لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بأن هذا بحث للرافعي ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ

Mas'alah: What is the ruling on the raj'ah of a mute person or a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3499)

قيل يرد عليه إشارة الأخرس المفهمة والكتابة فإنها تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بأنهما ألحقا بالقول في كونهما كنايتين أو الأولى صريحة، وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا إلينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد إذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة، ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة؛ لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض؛ لأنها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فإن استوفى لم تحل إلا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم: لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رأيته مصرحا به وذلك لقوله تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع إلا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما إذا خالطها فإنه بعد ذلك تمتنع رجعتها، وإن لم تنقض عدتها حقيقة، ومن ثم لحقها الطلاق (محل لحل) أي قابلة لأن تحل للمراجع،

وهذا لكونه أعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره إيضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره، وإن أسلم بعد، ولا (مرتدة) أسلمت بعد؛ لأن مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه [حاشية الشرواني] راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة، وقد يقال بصحتها؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اهـ ع ش (قوله: واستفيد من المتن) أي بواسطة القاعدة الآتية اهـ رشيدي، وهي قول الشارح؛ لأن ما يقبل التعليق لا يقبل الإبهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اهـ (قوله: عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا أنه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن، ولا تحصل بفعل) ولا تحصل أيضا بإنكار الزوج طلاقها اهـ نهاية (قوله: به) أي بالوطء من المشتري في الأول، ومن البائع في الثاني (قوله: ويرد بأنهما ألحقا إلخ) عبارة المغني (تنبيه) هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أو لا مقتضى كلام الشيخين الأول، وهو المعتمد أما الأخرس فتصح منه بالإشارة المفهمة فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فظنون فقط فكناية وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتي فيه الخلاف اهـ بحذف (قوله: أو الأولى صريحة) ينبغي التفصيل سم أقول، وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني، وهو مراد الشارح أيضا إلا أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والإشارة صريحة أو كناية اهـ سيد عمر (قوله: وكذا وطء إلخ) أي كالإشارة المفهمة من الأخرس وطء إلخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء إلخ (قول المتن بموطوءة) أي: وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج اهـ ع ش (قوله: ولو في الدبر) إلى قوله: ولا يشترط في النهاية والمغني (قول المتن طلقت) أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اهـ ع ش (قوله: بخلاف

المفسوخة) إلى قول المتن محل لحل في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى وذلك، وكذا في المغني إلا قوله ولأن الفسخ إلى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك اهـ ع ش (قوله: بما بذلته) الأولى بما أخذه ليشمل خلع الأجنبي اهـ رشيدي (قوله: فإن استوفى إلخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله: عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم: (قوله: وذلك) راجع إلى قول المتن باقية في العدة (قوله: فلا تعضلوهن) أي تمنعوهن اهـ ع ش (قوله: فلو بقيت الرجعة) أي حقها (قوله: ويلحق بها) أي بعدة الطلاق (قوله: حلت إلخ) أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته اهـ ع ش (قوله: في عدة الحمل السابقة إلخ) ولو قال بدل قوله باقية إلخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة اهـ مغني (قوله: لا ما بعد مضي إلخ) عطف على قوله إما قبلها (قوله فيما إذا خالطها) أي مخالطة الأزواج بلا وطء اهـ مغني (قوله: أي قابلة) إلى قول المتن أو انقضاء أقراء في النهاية (قوله فذكره) أي لم يستوف إلخ (قوله: أسلمت) أي واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاوضا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام [حاشية ابن قاسم العبادي] اهـ. (قوله ويرد بأنهما ألحقا إلخ) كذا شرح م ر (قوله: أو الأولى صريحة) ينبغي التفصيل كالطلاق (قوله: في المتن وتختص الرجعة بموطوءة) أي: وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر (قوله: ولو في الدبر ومثلها إلخ) أي فلا يرد على التعليل

Mas'alah: Who may perform raj'ah if the husband becomes insane after divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح، أي بناء على جواز التوكيل في الرجعة وهو الصحيح،

Sub-topic – Raj'ah in Cases of Impotence, Paternity, and Pregnancy

Mas'alah: What is the ruling on the compatibility of revocation of divorce with impotence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4653)

واعترض المزني على الشافعي – رحمه الله –، وقال: لا تجتمع الرجعة مع العنة؛ لأنه إن كان قد وطئها في هذا النكاح.. فإنه لا تضرب له المدة للعنة فيه، وإن لم يصبها فيه.. فلا عدة عليها له ولا رجعة. قال أصحابنا: يحتمل أن يكون الشافعي – رحمه الله – بنى هذا على القول القديم: (أن الخلوة تثبت العدة) ، فكأنه فرضها فيمن خلا بامرأته ولم يطأها فأصابته عنينا، فضربت له المدة، ثم اختارت المقام معه، ثم طلقها ولم يبنها.. فإن له الرجعة عليها؛ لأن الخلوة كالدخول في استقرار المهر ووجوب العدة والرجعة على هذا. ويحتمل أنه بناها على القول الجديد، وهو: (إذا وطئها ولم يغيب الحشفة في الفرج وأنزل، أو استدخلت ماءه من غير جماع.. فإنه يجب عليها العدة وله عليها الرجعة) . قال الشيخ أبو حامد: وهذا أصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله – ذكره في (الأم) ، وقوله في (الأم) : (إن الخلوة لا تقرر المهر ولا توجب العدة) وقال المسعودي [في "الإبانة"] : يحتمل أن يكون الشافعي – رحمه الله – أراد: إذا وطئها في دبرها. وإن كان الطلاق بائنا: ثم تزوجها بعده.. فقد تزوجته مع العلم بعنته، وهل لها الخيار؟ فيه قولان مضى بيانهما.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce during 'iddah when the wife is pregnant from another man?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5545)

وإن قلنا: لا يحلقه.. فإنه يلحق بالثاني، وتعتد بوضعه عن الثاني، ثم تتم بقية عدتها من الأول بعد الوضع، فإن راجعها الأول بعد وضعها الحمل في حال إتمامها لعدته.. صحت الرجعة، وإن راجعها قبل وضع الحمل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأنها في عدة من غيره، ولأنها محرمة عليه في هذه الحالة، والرجعة لا تنفي ذلك التحريم، وكل تحريم لم تنفه الرجعة.. لم تصح الرجعة معه، كما لو ارتدت في العدة، وراجعها.. فإن الرجعة لا تصح. والثاني: تصح الرجعة؛ لأنا لم نحكم بانقضاء عدتها منه، فصحت رجعته؛ لأن هذا التحريم لا يفضي إلى زوال النكاح، فلم يناف الرجعة، كما لو طلقها طلاقا رجعيا، وأحرمت، فراجعها في حال الإحرام، ويفارق رجعتها في حال الردة، فإن الردة تفضي إلى زوال النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation by the first husband when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5547)

وأما حكم الرجعة: فإن قلنا: إن الحمل إذا كان عن الثاني.. تصح رجعة الزوج الأول قبل وضعه، فراجعها قبل الوضع.. صحت رجعته. وإن قلنا هناك: لا تصح رجعته.. فلا رجعة له حال كونها حاملا؛ لأنه يجوز أن يكون الحمل من الزوج الأول، فتصح رجعته

على المذهب، ويجوز أن يكون الحمل من الثاني، فلا تصح رجعته هاهنا، فلم نجعل له الرجعة مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when paternity is later clarified?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5547)

وإن خالف وراجعها حال كونها حاملا، فإن بان أن الحمل من الثاني.. لم تصح الرجعة؛ لأنه بان أنها معتدة عن غيره، وإن بان أن الحمل من الأول – وقلنا بالمذهب: إن رجعته تصح في عدتها منه وإن كان عليها عدة لغيره – فهل تصح رجعته هاهنا؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح؛ لأنه راجعها في وقت يملك رجعتها فيه. والثاني لا تصح؛ لأنه حالما راجعها كان يشك: هل له الرجعة، أم لا؟ فلم تصح الرجعة. وأصل هذين الوجهين: القولان فيمن باع مال مورثه قبل أن يعلم بموته، ثم بان أنه كان ميتا حال البيع.

Mas'alah: What is the Khurasani view on revoking divorce when paternity is uncertain?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5548)

وقال الخراسانيون: إذا احتمل أن يكون الحمل من كل واحد منهما، وأراد الزوج أن يراجعها.. فإنه يراجعها مرتين، مرة قبل وضع الحمل، ومرة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when pregnancy could be from either the

husband or the adulterer?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2406)

2998 - فرع إذا أمكن أن يكون الحمل منهما، فراجع، وقلنا: لا تصح الرجعة، فإن ألحقه القائف بالواطئ فسدت الرجعة، وإن ألحقه بالزوج، ففي صحة الرجعة للعراقيين وجهان، وقطع الإمام بالصحة، وقال: لو فرض هذا الخلاف في النكاح لكان قريبا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce when the divorced wife marries another during her waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4853)

(فصل:) وإذا زوجت المطلقة في عدتها، وقبل مراجعة الزوج لها، ودخل بها الثاني فراجعها الأول بعد دخول الثاني، وقبل انقضاء العدة صحت الرجعة، وكانت محرمة على الأول بعد رجعته حتى تقتضي عدتها من إصابة الثاني، لأن نكاح الثاني باطل فلم يكن عدتها من إصابته مانعة من صحة رجعته، لأن الرجعة توجب استبقاء النكاح، ووجوب العدة لا يمنع من استبقاء النكاح كالموطوءة بشبهة. (فصل:) وإذا راجعها الزوج وهو مجنون أو مغمى عليه بطلت رجعته لبطلان عقوده، فإن كان يجن في زمان ويفيق في زمان صحت رجعته في إفاقته، وبطلت في جنونه فلو اختلفا فقال: راجعتك في حال الإفاقة، وقالت راجعتني في حال الجنون ففيه قولان كالطلاق إذا اختلفا في وقوعه في الجنون والصحة: أحدهما: أن القول قول الزوج مع يمينه وتصح رجعته. والقول الثاني: أن القول قولها مع يمينها ورجعة الزوج باطلة ولو راجعها وهو سكران صحت رجعته إذا قيل بوقوع طلاقه على الصحيح من المذهب ولم تصح رجعته إذا قيل

بتخريج المزني أن طلاقه لا يقع، ومن أصحابنا من قال لا تصح رجعته، وإن وقع طلاقه، لأن وقوع طلاقه تغليظ ورجعته تخفيف، والسكران يغلظ عليه، ولا يخفف عنه، وهذا فاسد، لأننا نجري على سكره حكم الصحة فلم يقع الفرق بين ما

غلظ وخفف، فلو راجعها وهي مجنونة أو سكرانة صحت رجعتها، لأن نكاحها في جنونها وسكرها يصح فكانت رجعتها أصح.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when a pregnant woman gives birth to twins?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5252)

(مسألة) قال الشافعي رضوان الله عليه: "ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وحكي عن عكرمة: أنها إذا وضعت أحد الولدين، أو خرج بعض أحدهما انتقضت عدتها، وبطلت رجعة الزوج كما تنقضي عدة ذات الأقراء بأول الحيض كذلك الحامل تقضي عدتها بأول الحمل، وهذا خطأ، لقوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ووضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه، ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود، فأما ذات الأقراء فعدتها بالأطهار، وإنما يراعى أول الحيض لاستكمالها والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل فاقتضى أن يراعى استكماله، فعلى هذا لو ارتجعها بعد خروج بعض الولد وبقاء بعضه صحت رجعته، ولو نكحت غيره بطل نكاحها ولو انفصل جميع حملها انقضت عدتها ولم يصح له الرجعة

ولا يمنعها بقاء الناس من نكاح غيره.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for a woman carrying multiple fetuses?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3136)

وإن كانت حاملا باثنين أو ثلاثة فوضعت الأول فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثاني . فإن راجعها بعد وضع الأول وهي تجد حركة ولد أوقفنا الرجعة فإن ولدت ولدا آخر أو أسقطت سقطا تبين له من خلق الآدميين شيء فرجعته ثابتة وإن لم تضع شيئا إلا ما يخرج من النساء مما يتبع الولد أو ما لا يتبين فيه شيء من خلق الآدميين فالرجعة باطلة وكذلك هذا لو وضعت الأولين وبقي ثالث أو شيء تجده تراه ثالثا . أو ثلاثة وبقي رابع لا تخلوا أبدا من زوجها إلا بوضع آخر حملها وليس ما يتبع الحمل من المشيمة وغيرها مما لا يبين له خلق آدمي حملا .@

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during apostasy and disputes over the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3727)

ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ثم راجعها في عدتها لم يثبت عليها رجعة لأن الرجعة إحداث تحليل له فإذا أحدثه في حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها ولو أسلمت أو أسلم في العدة بعد الرجعة لم تثبت الرجعة عليها ويحدث لها بعده رجعة إن شاء فتثبت عليها ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال رجعت إلى الإسلام أمس وإنما انقضت عدتك اليوم وقالت رجعت اليوم فالقول قولها مع يمينها وعليه البينة أنه رجع أمس ,

ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت انقضت قبل أمس كان القول قولها مع يمينها ولو رجع إلى الإسلام فقالت لم تنقض عدتي إلا بعد رجوعه ثم قالت بعدها قد كانت انقضت عدتي كانت زوجته ولا تصدق بعد إقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها في ذلك شيء قبل رجوعه فلما رجع قلت مكانها قد انقضت عدتي كان القول قولها مع يمينها .

Mas'alah: What is the ruling on return when fruit is unpollinated at the time of return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2153)

قال: (وأولى بتعدي الرجوع) تبع في هذه العبارة (المحرر) وفيه إطلاق، فإنها إذا كانت غير مؤبرة عند الرجوع .. فأولى بعدم تعدي الرجوع، فالذي ذكره هو فيما إذا كانت مؤبرة عند الرجوع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce with an apostate wife?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3929)

محل لحل، لا مرتدة. وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر .. صدق بيمينه، أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة .. فالأصح: تصديقها بيمين ـــــــ لا تقبل التعليق فلا تقبل الإبهام، فإذا طلق إحدى امرأتيه ثم قال قبل التعيين أو التبيين: راجعت المطلقة .. لم تصح، خلافا لأبي علي بن أبي هريرة. قال: (محل لحل، لا مرتدة) كابتداء النكاح، وقال المزني: إذا راجع في العدة .. فهي موقوفة: إذ اجتمعا في

الإسلام .. تبينا صحتها، وإلا .. فلا. وعلم من مجموع كلامه أنه لا يشترط علم المرأة ولا رضاها، ولا رضي وليها ولا علمه ولا العميد إن كانت أمة، وهو كذلك، لكن يستحب الإعلام. قال: (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر .. صدق بيمينه) ؛ لأن اختلافهما راجع إلى اختلافهما في وقت الطلاق. ولو اختلفا في أصله .. كان القول فيه قول الزوج، فكذلك إذا اختلفا في وقته؛ لأن القاعدة: أن من قبل قوله في شيء .. قبل قوله في صفته، ولو انعكست الصورة فأدعى الانقضاء وقال: طلقتك في رمضان، فقالت: في شوال .. صدقت بيمينها؛ لأنها غلظت على نفسها. قال: (أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة .. فالأصح: تصديقها بيمين) ؛ لأنها مؤتمنة على ذلك، ولأن إقامة البينة على الولادة قد تعسر أو تتعذر. والثاني: لا تصدق وتطالب بالبينة؛ لأنها مدعية، والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة، ولا فرق في ذلك بين الولد الحي والميت، والكامل والناقص، وكذلك المضغة إذا اكتفينا بها كما هو المذهب. وحيث صدقناها فكذبها .. حلفت، فإن نكلت .. حلف وله الرجعة. وسكت المصنف عن الصغيرة؛ لأنه لا يقع الاختلاف معها إذ لا حكم لقولها.

Mas'alah: Is a revocable divorce valid if the husband is in ihram?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1226)

وتصح رجعته) ؛ لأنها استدامة كالإمساك في دوام النكاح

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bid'ah divorce after intercourse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1358)

أو) راجع و (كانت البدعة لطهر جامعها فيه) أو في حيض قبله ولم يبن حملها (ووطئ بعد الرجعة) فيه (فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني وإلا) بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها (استحب أن لا يطلقها فيه) أي في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها. (

Mas'alah: Is revoking a divorce before zihar considered 'return'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1453)

فصل رجعة من طلقت ولو قبل الظهار] (

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce or renewing marriage when the pregnancy is from the divorcer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

وإن كان الحمل للمطلق) في صورته (فله رجعتها قبل الوضع، وكذا) له (تجديد نكاحها) قبله (لكن بعد التفريق بينهما) في الصورتين؛ لأنها في مدة اجتماع الواطئ بها خارجة عن عدته بكونها فراشا للواطئ حكاه الأصل عن الروياني في الأولى، وأقره وتعقبه البلقيني بأنه كيف يتصور الخروج من عدة الحمل ولو سلمنا لم يزد على ما إذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد ومن تبعه وسيأتي بسطه (

Mas'alah: Is it permissible to revoke divorce before delivery when the pregnancy is from another man?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1489)

و) هل له رجعتها (فيما قبله) أي الوضع؛ لأن عدته لم تنقض بعد أو لا؛ لأنها في عدة غيره (وجهان الأصح الجواز) التصحيح من زيادته أخذه من تصحيح الأصل فيما عرفه على ما إذا احتمل كون الولد منهما وصرح به البلقيني قال؛ لأنها، وإن لم تكن الآن في عدة الرجعية فهي رجعية حكما ولهذا ثبت التوارث قطعا وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره؛ لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح ولهذا جزم جمع منهم الماوردي والقاضي والإمام لكن سوى الأصل بينهما فقال، وهل له الرجعة قبل الوضع إن كان الطلاق رجعيا أو تجديد النكاح إن كان بائنا وجهان أصحهما عند الشيخ أبي حامد نعم، وأصحهما عند الماوردي والبغوي لا قال البلقيني بعد كلامه السابق لكن لم يتعرض الشيخ أبو حامد والماوردي للخلاف في صورة التجديد، وإنما تعرض له البغوي والخوارزمي فكان ينبغي أن يقال فهل له الرجعة قبل الوضع وجهان إلى آخره، وإن كان بائنا فهل له التجديد جزم الماوردي بالمنع وفي التهذيب فيه الوجهان وصحح المنع. انتهى. (

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during pregnancy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1490)

وتصح رجعتها مع) وجود (هذا الحمل) ؛ لأن زمنه إما زمن عدته أو زمن عدة غيره الذي تصح فيه رجعته (لا بعده) أي بعد وضعه لاحتمال كونه منه، وأن عدته انقضت بوضعه (

Mas'alah: Can revocable divorce occur without the husband's impotence being cured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2593)

اعترض عليه المزني، فقال: كيف تتصور هذه المسألة؛ لأن الرجعة إنما تثبت بعد الوطء، [وبالوطء] تزول العنة؟

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims revocation of divorce after four years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5534)

قال: "ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي أن له عليها لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه" . أجاب في هذه المسألة على قوله: أن الرجعية كالبائن في أنها ليست بفراش؛ لأنها على القول الآخر لا تحتاج إلى دعوى الرجعة، بل هي فراش له يلحقه ولدها إلا أن يلاعن، وسورة المسألة [ق 66 أ] أن تلد بعد الطاق لوقت لا يلحقه وهو أربع سنين، وتدعي أنه كان قد تزوج بها أو راجعها إن كانت رجعية، فالولد لاحق، ولا يخلو إما إن كانت الدعوى على الزوج أو على غيره، فإن كانت على الزوج لا يخلو إما أن يصدقها أو يكذبها، فإن صدقها فقد أقر بوجوب المهر عليه إن كان الطلاق بائنا واستحقاق النفقة والسكنى، وإن كان ذميا فقد أقر استحقاق النفقة والسكني وتضمن إقراره هذا ثبوت الفراش، فإن صدقها أنها ولدت ذلك الولد لحقه بالفراش، وإن أنكر وقال: ما ولدتيه بل استعرتيه فعليها البينة على الولادة، ويقبل رجلان، أو رجل وإمرأتان، أو أربع نسوة، فإن

لم تقم البينة فالقول قوله، فإن حلف سقطت دعوى الزوجة ولم يلحقه النسب، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المرأة فتحلف وتثبت الولادة، ثم النسب يثبت بحكم الفراش، وإن كذبها لا يخلو إما أن يكون معها بينة أو لا بينة معها، فإن كان معها بينة لم تقبل على الرجعة والنكاح إلا ذكرين، فإذا أقامت هذه البينة تثبت الرجعة والنكاح والحكم على ما ذكرنا، وإن لم يكن معها بينة فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقطت دعواها، وإن نكلت رددنا اليمين عليها، فإن حلفت ثبت جميع ما ادعت، وإن لم يحلف هل تؤخر اليمين للولد حتى إذا بلغ حلف، اختلف أصحابنا فيه على ما ذكرنا فيما تقدم، وإن كانت الدعوى على الورثة بعد موت الزوج لا يخلو إما أن يكون وارثا يسقط بالحجب أو لا يسقط بالحجب، فإن كان لا يسقط بالحجب كالابن نظر، فإن كان ابنا واحدا فادعت الزوجة عليه ما ادعت على الزوج، فالحكم فيه كما لو كانت الدعوى على الزوج حرفا بحرف إلا في فصلين: [ق 66 ب] أحدهما: أن يمين الابن على العلم ويمين الزوج على البنت؛ لأنه يحلف على فعل نفسه والابن يحلف على نفي فعل الغير. والثاني: أنه إذا ثبت ههنا النسب لم يكن للابن نفيه باللعان وكان لأبيه نفيه باللعان، وإن كان اثنان أو أكثر فادعت عليها كأن اعترفا معا، أو أنكرا وحلفا، أو أنكر، أو نكل عن اليمين فحلفت، أو اعترف أحدهما وأنكر الآخر ونكل عن اليمين فحلفت، فالحكم في كلها كما لو كان ابنا واحدا، وإن أنكر أحدهما وحلف واعترف الآخر فالذي أنكر وحلف قد أسقط دعواها في حقه. وأما الذي اعترف نظر فإن اعترف بالرجعة تثبت الرجعة ولها النفقة بالحصة من حقه، وإن اعترف بالنكاح ثبت ويثبت المهر بالحصة من حقه، ولم يثبت نسب الولد؛ لأنه لا يثبت باعتراف بعض الورثة وهل يثبت ميراث الزوجة بالحصة من حقه؟ وجهان ذكرناهما في كتاب الإقرار، ولو كان الوارث يسقط بالحجب كالأخ يسقط بالابن فادعت عليه ذلك، فإن اعترف لها بذلك ثبت كل ما ذكرنا لها. وأما الولد فإنه يثبت نسبه ولا يرث، وقد ذكرناه من قبل، وقال القفال: قال

الشافعي في كتاب اللعان: "ولو قال لامرأته استعرت هذا الولد ولم تكون يحلف، فإن نكل حلفت" ولم ههنا إن نكل حلفت. واختلف أصحابنا فيه؛ فمنهم من سوى بينهما، ومنهم من قال: لا تحلف المرأة ههنا. والفرق أن هناك فراشا ثابتا فيحلف على محض فعلها وهو ولادتها إياه، ثم إذا ثبتت الولادة لحقه الولد بالفراش الثابت، كما لو شهد أربع نسوة بالولادة ثبت النسب تبعا لما شهدت به وإن كانت بشهادتين لا يقبل في النسب فكذلك يمين الرد من هذه، وههنا هي تريد إثبات الفراش الجديد [ق 67 أ] لأن الأول مرتفع فلا يثبت ذلك بيمينها. فإن قيل: إذا لم تقبلوا يمين الرد فلم حلفتموه بدعواها؟ قيل: لأنها قيمة ولدها ولها

أن تدعي حقه كما تدعي بنفقته على الزوج وكما يدعي الأب ما لا لابنه الصغير ويحلف الخصم، ولو نكل لا يحلف الأب. وقال القاضي الطبري: قال أبو إسحاق: إذا نكل بعض الورثة عن اليمين وحلف البعض لا ترد اليمين؛ لأنه لا يجوز أن تبطل بيمينها يمين من حلف من الورثة، والصحيح ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's revocation of divorce when paternity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

فإن قلنا: له ذلك كان له مراجعتها ههنا؛ لأنه إن كان من الثاني صح، وإن كان منه فأولي بأن يصح.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when paternity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

وإن قلنا: ليس له ذلك وإن كان منه فقد تردد بين أن يجوز ولا يجوز فمعناه للشك، فإن خالف وراجع ينظر، فإن ألحق الولد بالثاني فارجعة باطلة وجها واحدا، وإن لحق بالأول هل تصح الرجعة؟ وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when paternity is uncertain?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5603)

والثاني: لا تصح، لأنه راجعها معتقدا أنه لا يجوز كما لو باع مال والده الغائب، ثم بان أن كان قد مات، وقد ورثه منه هل يصح البيع قولان؟ وكذلك إن راجع بعد وضع الحمل وقلنا: ليس له ذلك راعينا الحمل، فإن كان ملحقا بالأول فالرجعة باطلة، وإن كان ملحقا بالثاني هل تصح الرجعة؟ [ق 115 أ] فيه وجهان، وإن كان ذلك في القرء الثالث بعد الوضع فالرجعة باطلة بكل حال؛ لأنه إن كان الولد ملحقا بالأول فهي في عدة الثاني، وإن كان ملحقا بالثاني فالذي عليها أن تكمل عن الأول بقرءين فهذا الثالث ليس بعدة منه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce after zihar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2208)

قوله: أن يراجع) أي، وإن طلقها عقب الرجعة. اهـ شرح م ر. (

Mas'alah: What are the effects of a valid revocation of divorce during pregnancy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7372)

وإذا ثبتت الرجعة؛ فلو طلقها لحقها الطلاق، ولو مات أحدهما ورثه الآخر، وتنتقل بوفاته إلى عدة الوفاة، وهل له الرجعة قبل الوضع وتجديد النكاح إن كان بائنا؟ فيه وجهان: أحدهما- محكي عن أبي إسحاق، وذكر أنه الصحيح-: نعم. والثاني- وهو الصحيح في "التهذيب" : لا، ويروى مثله عن الماوردي. وفي "التهذيب" : أنه إذا طلقها قبل الوضع يلحقها الطلاق، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر، وإذا مات تنتقل إلى عدة الوفاة بعد الوضع، وإن كان لا تصح رجعته؛ لأنا نجعل زمان الرجعة كزمان صلب النكاح. هكذا لفظه.

Mas'alah: If revocation of divorce is not initially ruled valid, can it be validated after the child is attributed to the husband?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7372)

وإن فرعنا على الثاني لا نحكم بصحتها؛ لجواز أن يكون الحمل من الثاني، فلو بان بعد الوضع أن الحمل منه بإلحاق القائف، فهل نحكم الآن بأن الرجعة صحت وحلت محلها؟ فيه وجهان مأخوذان من الخلاف فيما إذا باع مال مورثه

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after delivery when the waiting period may belong to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

ولو راجع بعد الوضع فيما يمكن أن يكون من عدة غيره، لا نحكم بصحتها؛ لجواز أن يكون الحمل منه؛ فإن ألحقه القائف بالثاني ففي الحكم بصحة الرجعة الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during a pregnancy that could be from the husband's waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7373)

ولو راجع في حال الحمل وفيما يمكن أن يكون من عدته، ففي صحة الرجعة وجهان، أصحهما- وبه قال القفال-: الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when there is doubt about pregnancy?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2283)

تنبيه: هذا لا يختص بالنكاح، بل لو راجعها الزوج قبل زوال الريبة وقفت الرجعة، فإن بان حمل بقيت الرجعة وإلا بطلت نص عليه قال الشيخ أبو محمد: لا يختلف المذهب فيه، وإن جرى في النكاح قولان (ولو أبانها) بخلع أو غيره ولم ينف حملها ثم اعتدت (فولدت لأربع سنين) فأقل من وقت إمكان العلوق قبيل الإبانة ولم تتزوج بغيره (لحقه) الولد وإن أقرت بانقضاء العدة بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، دليله الاستقراء، وحكي عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة وقيل: إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين،

وفي صحته كما قال ابن شهبة نظر؛ لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه قال ابن عبد السلام: وهذا مشكل مع كثرة الفساد في هذا الزمان أما لو تزوجت بغير صاحب العدة واحتمل كون الولد منه فإنه لا يلحق الأول كما سيأتي (أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه الولد لعدم الإمكان وهذه المسألة تقدمت في باب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when a pregnant woman delivers one of twins?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=232)

ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة، ولو ارتجعها

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when only part of the child is born?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims revocation of divorce or marriage during the waiting period?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

(قال) : ولو ادعت المرأة أنه راجعها في العدة أو نكحها إن كانت بائنا أو أصابها وهي ترى أن له عليها الرجعة لم يلزمه الولد وكانت اليمين عليه إن كان حيا وعلى ورثته على

علمهم إن كان ميتا،

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when one spouse apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7511)

فصل قال: "ولو ارتدت بعد طلاقه ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity for a man without testicles and genital organ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7735)

9632 – فأما إذا كان ممسوحا عديم الخصية والآلة: قال العراقيون: لا يلحقه النسب ولا مراجعة، وحكوا عن الإصطخري أنه قال: يلحقه الولد بلا مراجعة، وذكر (1) ر. المختصر: 14/ 44. (2) (ت 2) : فما الصبي والمجنون. (3) في الأصل: فالمنصوص. (4) (ت 2) : للجنين.

القاضي هذا الذي أضيف إلى الأصطخري وصححه، وهو الذي ذكره الصيدلاني، واعتل من صار إلى ذلك بأن الماء معدنه (1) الصلب ومنفذه ثقبة إلى الظاهر، وتلك الثقبة باقية. وهذا قول عري عن التحصيل. وهذا مجموع ما ذكر في ذلك.

Mas'alah: Is a revocable divorce valid when the pregnancy might be from a dubious intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7992)

خلاف، فإن قلنا: تصح الرجعة، والحمل للواطىء بالشبهة (1) فإذا أشكل، وارتجع، صحت الرجعة؛ لأن الحمل إن كان من الزوج، فقد ارتجع في عدته، وإن كان من الوطء، فيصح، بناء على أن مصيرها إلى عدة الرجعة بوضع الحمل. وإن قلنا: لا يصح إذا تعين الحمل للواطىء بالشبهة، فإذا أشكل، لم نحكم بصحة الرجعة لاحتمال أن الحمل لغير الزوج، فإن أراد تصحيح الرجعة، فالوجه أن يراجعها مرتين مرة في الحمل، ومرة في الأقراء بعد الوضع؛ لأنه قد أتى برجعة صحيحة في عدته، ولو اقتصر على رجعة في أحد الحالين، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce when paternity is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7993)

9910 - المطلقة الرجعية إذا وطئها أجنبي بشبهة، وأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما، فارتجعها في مدة الحمل، ثم وضعته، وألحقته القافة بالشبهة، ففيها (1) وجهان، والأولى القطع بصحتها، لأنا إن نظرنا إلى التبين (2) فتصح، والنظر إلى التردد حالة الارتجاع لا أصل له، والأولى استصحاب عدة الطلاق. نعم، في تجديد نكاحها خلاف يقرب ويتجه، وقد قدرنا فرض رجعتين إحداهما في الحمل والأخرى في الأقراء، والمذهب تصحيح الرجعة، وذكرنا في إيقاع النكاحين مرتبين وجهين. فصل

Mas'alah: Does raj'ah apply when the 'iddah is established by anal intercourse or seclusion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3327)

فرع إذا أثبتنا العدة بالوطء في الدبر، أو بالخلوة، ثبتت الرجعة على الأصح. قلت: مما يتعلق بالركن، قال إبراهيم المروذي: لو كان تحته حرة وأمة، فطلق الأمة رجعية، فله رجعتها. – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the woman is pregnant from another man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3498)

هذا لفظه، وإذا راجعها وهي حامل من الأجنبي، وجوزناه، فليس له الوطء حتى تضع، كما إذا وطئت منكوحة بشبهة، فاشتغلت بالعدة، وإن كانت حاملا منه، وفي ذمتها عدة الشبهة، فراجعها، انقضت عدته في الحال، وبقيت عدة الشبهة مؤخرة حتى تضع وتعود إلى أقرائها. وهل له وطؤها في الحال؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، لأنها زوجة ليست في عدة. والثاني: لا، لأنها متعرضة للعدة، ومال المتولي إلى ترجيح هذا، ورجح بعضهم الأول. قلت: الراجح الجواز. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's revocation of divorce during the pregnancy waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3499)

إحداهما: إذا رجع الزوج في مدة الحمل، بني على ما إذا تأخرت عدة الزوج

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the pregnancy is uncertain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3500)

لإحبال الواطئ، هل له الرجعة في مدة الحمل؟ إن قلنا: نعم، صحت رجعته، وهو الأصح، وإلا فلا. فلو بان بعد الوضع أن الحمل منه بإلحاق القائف، فهل يحكم الآن بأن الرجعة وقعت صحيحة؟ وجهان. أصحهما: نعم. ولو راجع بعد الوضع، لم يحكم بصحة الرجعة أيضا، لاحتمال كون الحمل منه، وأن عدته انقضت بوضعه. فلو بان بإلحاق القائف أن الحمل من وطء الشبهة، ففي الحكم الآن بصحة الرجعة الوجهان، هذا إذا راجع في القدر المتيقن بعد الوضع أنه من الأقراء دون ما أوجبناه احتياطا. بيانه: وطئها الأجنبي بعد مضي قرء من وقت الطلاق، فالقدر الذي يتيقن لزومه بعد الوضع قرءان، وإنما نوجب القرء الثالث احتياطا، لاحتمال كون الحمل من الزوج. ولو راجع مرتين، مرة قبل الوضع، ومرة بعده في القرءين، ففي صحة رجعته وجهان. أصحهما: الصحة، وبه قال القفال، لوجود رجعة في عدته يقينا، والثاني: المنع، للتردد. ولو جدد النكاح، إذا كان الطلاق بائنا، نظر، إن نكحها مرة واحدة قبل الوضع أو بعده، لم يحكم بصحته، لاحتمال كونه في عدة الشبهة. فإن بان بعد ذلك كون العدة كانت منه بإلحاق القائف، قال المتولي: فهو على الخلاف في الرجعة. قال: وليس هو من وقف العقود، وإنما هو وقف على ظهور أمر كان عند العقد. وإن نكحها مرتين قبل الوضع وبعده، ففي صحته وجهان، كالرجعة. قال الإمام: الأصح هنا المنع، لأن الرجعة تحتمل ما لا يحتمله النكاح، ولهذا تصح في الإحرام، والوجهان مفرعان على صحة تجديد الزوج في عدته، مع أن في ذمتها عدة شبهة، وإلا فلا يصح قطعا، لاحتمال تأخر عدة الشبهة، فلا تصح المرة الأولى للعدة التي في ذمتها، ولا الثانية، لكونها في عدة شبهة. فلو نكحها الواطئ بشبهة قبل الوضع أو بعده في القرءين، لم يصح، لاحتمال كونها في

عدة الزوج. ولو نكحها بعد الوضع في القرءين، ثم بان بالقائف أن الحمل من الزوج، ففي

Mas'alah: Does revocation of divorce apply to a woman who has been penetrated by her husband's water?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1626)

4115 - قول "المنهاج" [ص 429] : (وتختص الرجعة بموطوءة) يقتضي أنه لا تصح رجعة من استدخلت ماء الزوج، لكن الأصح: وجوب العدة بذلك، ومقتضاه: ثبوت الرجعة به، وقد جزم به في "الروضة" في الكلام على العنة [7]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 515] : (في العدة) ، لكن صحح في "الروضة" في موانع النكاح: عدم ثبوت الرجعة مع تصحيحه فيه وجوب العدة [8]، فتستثنى حينئذ من عبارة "الحاوي" . (1) المنهاج (ص 429) . (2) انظر "بحر المذهب" (10/ 208) . (3) الروضة (8/ 215) ، وانظر "التهذيب" (6/ 115) . (4) المحرر (ص 343) . (5) فتح العزيز (9/ 175) ، وانظر "الأم" (7/ 84) ، و "نهاية المطلب" (14/ 353) . (6) الروضة (8/ 216) . (7) الروضة (7/ 199) . (8) الروضة (7/ 114) .

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Raj'ah

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5109)

[كتاب الرجعة]

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2252)

كتاب الرجعة

كتاب الرجعة

Mas'alah: Is revocation (raj'ah) recommended after a bid'i divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1693)

(وتندب الرجعة) لمن طلق بدعيا لخبر الصحيحين: أن «ابن عمر طلق امرأته، وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها

طاهرا» وفي رواية لهما: (فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس) ويقاس بما في الخبر بقية صور البدعي وإنما لو يوجبوا الرجعة؛ لأنها في معنى النكاح، وهو لا يجب قال الإمام ومع ندب الرجعة لا نقول: إن تركها مكروه و

Mas'alah: What is the definition and basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1697)

فصل في) بيان (الرجعة) بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري، وهي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة، كما يؤخذ مما يأتي، والأصل فيها قبل الإجماع [حاشية العبادي] المعاينة) ظاهره أنه يصدق، وإن لم يكن له غيرها، وقد توقف فيه بعضهم وقال: ينبغي أن لا يدين فضلا عن القبول ظاهرا، واستدل على ذلك بما لو قال: كل امرأة لي طالق إلا عمرة، وليس له غير عمرة، فإن الشيخين نقلا عن القفال أن عمرة تطلق، بخلاف ما لو قال: النساء طوالق إلا عمرة؛ لأنه لم يضف النساء إلى نفسه وقال السبكي الذي استقر عليه رأيي أنه إذا قال: كل امرأة لي غيرك أو إلا أنت طالق لم تطلق، وإن قال: كل امرأة لي طالق غيرك أو إلا أنت طلقت، والصورتان حيث لا زوجة له غيرها اهـ. ووجهه أن غير أو إلا عند تقدمهما على طالق يكونان صفتين فيفيدان عدم الوقوع، وعند تأخرهما يكونان للاستثناء، والاستثناء المستغرق باطل بر. أقول: الوجه أنه عند تقديمهما لا طلاق، وإن قصد الاستثناء دون الصفة؛ لأنه لم يربط الطلاق بالمذكور إلا بعد إخراجهما عنه فليتأمل سم. (قوله على قوله إن بدت) أي على بدت من أن بدت، ثم عطفه على هذا

هو المتبادر الخالي عن التكلف، وأما عطفه على ما قبله فهو محوج إلى التكلف؛ لأن هذا فعل وذاك جملة اسمية، ولا يظهر عطفه عليهما، ولا على جزئها كما يدرك بالتأمل فيهما فليتأمل. ويجاب: بأن هذا باعتبار تعبير المصنف، وأما عبارة الحاوي فإنها صالحة للعطف على ما قيل من غير تكلف، بل هي ظاهرة فيه كما يدركه الواقف عليها. (قوله أنكرته المرأة) بخلاف ما لو قالت: لم أسمعه، فهو المصدق كما في نظيره الآتي بعده م ر. (قوله فقالت: سمعت الطلاق) بخلاف ما لو قالت: لم تقله فهي المصدقة م ر. وقوله دون الشرط قياس ما قبله أنها لو أنكرت الشرط من أصله صدقت. (فصل في الرجعة) [حاشية الشربيني] وعللوا بأن استعماله في البعض غير مفهوم كما سيأتي قريبا في الشرح. (قوله وإذا صدقته) أي غلب على ظنها صدقه فيجب عليها حينئذ تمكينه، وإلا حرم ولا يمنع من ذلك حكم الحاكم بالتفريق، إذ حكمه إنما ينفذ باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه اهـ. حجر لكن في م ر أنه إذا استوى عندها صدقه وكذبه جاز لها

قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة، إن أرادوا إصلاحا أي رجعة كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] والرد والإمساك مفسران بالرجعة «وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر: مره فليراجعها» كما مر «وطلق – صلى الله عليه وسلم – حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة، وقد أخذ في بيانها فقال: (يصح إن راجع أي كانا) أي مراجعة أي زوج كان (له النكاح) بنفسه؛ لأنها كإنشاء النكاح، فلا رجعة للمرتد ولا لغير المكلف، إلا السكران ولا لوليه، إلا فيمن طلق ثم جن فلوليه أن يراجع له، حيث يجوز له ابتداء النكاح، وأورد عليه المحرم، فإنه يراجع في الأصح، وليس فيه أهلية النكاح، ورد بأن فيه الأهلية وإنما الإحرام مانع. وظاهر أن للسفيه وللعبد الرجعة بغير إذن، وإن احتاجا

في النكاح إليه (طالقا) أي يراجع طالقا، وإن شرط أن لا رجعة أو قال: أسقطت حق الرجعة، إذ لا تسقط بذلك كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط إسقاطه، وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا، ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما إذا باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا قال الروياني والأصح أنها لا تصح، كذا نقله عنه القمولي وخرج بالمطلقة المفسوخ نكاحها؛ لأن الرجعة إنما وردت في الطلاق؛ ولأن الفسخ شرع بدفع الضرر، فلا يليق به جواز الرجعة وبقوله: (مجانا) المطلقة بعوض لبينونتها وبقوله (تقبل حلا) أي للزوج المرتدة كما سيأتي، والمطلقة ثلاثا ولا ترد المحرمة؛ لأن المراد بقوله نوع من الحل، ولو بخلوة أو نظر وبقوله: (نجزت) أي الرجعة ما لو علقها؛ لأنها لا تقبل التعليق كالنكاح وسائر العقود، بل لو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه في الرجعة (لا) رجعة (مبهمه) فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة ثم قال: راجعت المطلقة أو طلقهما جميعا ثم قال: راجعت إحداهما لم يصح، إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح، وهو لا يصح معه (في عدة) أي: يراجع في عدته، بل وفيما قبلها كأن كانت في عدة غيره، كما سياتي عن الشيخ أبي حامد في العدد، أو طلقها حائضا أو نفساء كما مر في باب الطلاق. وشمل كلامه العدة باستدخال ماء الزوج فيراجع فيها، وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في الكلام على العنة، لكنه صحح فيها كأصلها في محرمات النكاح أنه لا يراجع فيها والمراد عدة الطلاق، فلو وطئها في العدة، فلا رجعة له إلا في البقية التي دخلت في عدة الوطء، نعم لو خالطها بلا وطء مخالطة الأزواج وقلنا: ببقاء العدة، وهو الأصح، فلا رجعة له بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر للاحتياط، وسيأتي في العدد، وأفهم كلامه أنه لا رجعة للمطلقة قبل الوطء والاستدخال، إذ لا عدة عليها ولا بعد انقضاء عدة الرجعية لحصول البينونة ولقوله تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

أزواجهن} [البقرة: 232] إذ لو كان حق الرجعة باقيا لما أبيح لهن النكاح، والمراد بالبلوغ هنا حقيقته وفي "فبلغن أجلهن فأمسكوهن" مقاربة الأجل (لا) في (ردة) من الزوجين أو أحدهما، فإنه لا يراجع، وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة؛ لأن مقصود الرجعة الاستباحة وما دام أحدهما [حاشية العبادي] قوله ولا لغير المكلف) كالمجنون (قوله وظاهر أن للسفيه وللعبد إلخ) هما داخلان في قوله أي كانا له النكاح؛ لأن أهلية النكاح لا ينافيها الافتقار إلى الإذن، ثم رأيته في شرح المنهج أدخلهما في أهلية النكاح وأشار لما قلنا سم. (قوله كذا نقله عن القمولي) عبارة شرح الروض قال الأذرعي: كذا نقله عن القمولي ورأيته كذلك في البحر، وإلا ثبت ما نقله عن الشيخ كمال الدين سلار شيخ النووي في مختصر البحر أنها تصح اهـ. (قوله بخلاف نظيره في البيع) نحو بعتك إن شئت فقال: قبلت مثلا. (قوله وهو لا يصح معه) [حاشية الشربيني] تمكينه مع الكراهة. (قوله فيه) أي الإحرام (قوله أن للسفيه إلخ) أي تغليبا لكونها استدامة م ر. (قوله والأصح) ضعيف. [فصل في بيان الرجعة] (قوله ثم قال: راجعت المطلقة إلخ) يفيد أنه لو راجع إحداهما بعينها ثم عينها تجزئ الرجعة، وهو قياس إجزائها فيما لو علق الطلاق على شيء وشك في حصوله له، فراجع ثم علم أنه كان حاصلا على المعتمد هناك اهـ. سم. (قوله في عدة غيره) كإن وطئت بشبهة وحملت، فإن عدة الشبهة حينئذ تقدم ويمتنع عليه الوطء ما دامت حاملا، وكالوطء غيره من سائر التمتعات، نعم لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدتها بكونها فراشا للواطئ، فلو لم يراجع حتى وضعت ثم راجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته، ولو كان وطء الشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط، وإن تداخلت العدة، إلا إن حملت فله الرجعة إلى الوضع لوقوعه عن العدتين معا اهـ. ع ش وق ل وسم على أبي شجاع وسيأتي قريبا في الشرح. (قوله استدخال ماء الزوج) ولو في الدبر اهـ. زي. (قوله وهو ما جزم به إلخ) معتمد خ ط. (قوله صحح فيها إلخ) ضعيف.

مرتدا، لا يجوز التمتع بها، وهذا تصريح مما أفهمه قوله: تقبل حلا (بالكلمه) أي: يصح أن يراجع باللفظ بأن يقول: (رجعتها) أو (راجعتها) أو (ارتجعتها) ، وإن لم يقل: إلي أو إلى نكاحي لشهرتها في ذلك بخلاف الألفاظ الآتية، نعم يسن ذلك أو (أمسكتها علي) أو على نكاحي (أو رددتها إلي أو قال:) رددتها (إلى نكاحي) وتقييده أمسكتها بعلي من زيادته وقضيته: اشتراط ذكرها كما اقتضاه قول الروضة وأصلها: يشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة في أمسكتها الخلاف في اشتراطها في رددتها لكن قالا بعده: والذي أورده في التهذيب استحبابها فيه مع حكايته الخلاف في الاشتراط في رددتها، وإنما اشترطت في رددتها؛ لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، فقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق، فلزم تقييده بذلك. وتعبير النظم: برجعتها وما بعده أحسن من تعبير الحاوي: برجعت إذ لا بد في صراحتها من التصريح بالمرأة بضمير خطاب أو غيبة، أو بذكر اسمها كقوله: راجعت فلانة (و) يصح أن يراجع (بمعاني) يعني بترجمة (هذه) الألفاظ (الصراح) بكسر الصاد جمع صريح ككريم وكرام من أي لغة كانت، وإن لم يعجز عن العربية، ووجه صراحة المذكورات شهرتها وورودها في الكتاب والسنة، وتقييده من زيادته بالصراح زيادة مضرة؛ لأنها تفهم أن الرجعة لا تصح بترجمة الكناية، بل تقديمه كأصله هذه المسألة على الكناية بدون التقييد بالصراح يفهم ذلك أيضا، وليس كذلك فتصح بالصريح، ولو بترجمته (وبكناية) ، ولو بترجمتها مع النية نحو (أعدت حلها) أو (رفعت تحريما) أي تحريمها أو اخترت رجعتها، (ولا حصر لها) بخلاف الصريح، فإنه محصور فيما ذكر وفيما يؤخذ منه كارتددتها أو رددتها، وأنت مرتجعة أو مراجعة، (وكتزوجت) مطلقتي أو نكحتها وإنما لم يكونا صريحين هنا؛ لأنهما صريحان في ابتداء العقد، وما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق، ولو عقد النكاح عليها بدل الرجعة صح؛ لأنه آكد في الإباحة. (و) يصح

(بالخط) أي الكتابة، وهي من الكناية (ولو لم يشهد اثنين على الرجعة أو لم ترض) الزوجة بها أو لم يحضر الولي أو لم يعلم بها، فإنها تصح بما مر؛ لأنها في حكم استدامة النكاح، نعم الإشهاد مستحب وعليه حمل الأمر به في آية {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] كما في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] ، فإن ترك الإشهاد عليها استحب أن يشهد على إقراره بها، فقد يتنازعان فلا يصدق فيها، والتصريح بعدم اشتراط رضا المرأة من زيادته (لا بجحد تطليق) أي: تصح الرجعة بما مر لا بجحد الزوج تطليقه لعدم دلالته عليها (ولا بالوطء) ومقدماته، وإن نوى بها الرجعة لذلك وكما لا يحصل بها النكاح؛ ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها، (وليحرم) وطؤها قبل الرجعة، كذا كل تمتع لجريانها إلى البينونة (ولا حد) عليه بوطئها، وإن علم التحريم لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به. (بلى يوجب) وطؤها (مهر المثل) ، وإن راجعها بعده؛ لأنها في تحريم الوطء كالبائنة، فكذا في المهر (لا) وطؤه زوجته (في رده) منها ثم (عادت إلى الإسلام قبل) فراغ (العده) ، فإنه لا يوجب المهر؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق، وكردتها في ذلك ردته.)

Mas'alah: What is the ruling on retraction in revocable divorce?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2085)

)

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4653)

)

Mas'alah: What is the ruling on the recommended revocation of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4653)

فصل:) فإذا ثبت أن الرجعة مستحبة غير واجبة فهي في المدخول بها إذا طلقت أقل من ثلاث، لأن غير المدخول بها لا رجعة لها والثلاث لا رجعة معها فتكون الرجعة مع هذين الشرطين. ثم الزمان الذي يستحق فيه الرجعة مقدر، وإن كان الشافعي قد أطلقه. فإن طلقت في الحيض كان الأمر بارتجاعها ما كان حيضها باقيا، فإن طهرت من تلك الحيضة التي طلقت فيها سقط استحباب الرجعة وكانت إلى خياره، لأنها قد صارت في طهر لا يحرم عليه طلاقها فيه فلم يؤمر بارتجاعها فيه. وإن طلقت في طهر قد جومعت فيه كان مأمورا بارتجاعها في بقية طهرها وفي الحيضة التي بعد طهرها، فإن راجعها في هذا الحال فقد أتى بما أمر به وندب إليه، وإن لم يراجعها حتى دخلت في الطهر الثاني الذي لا يحرم عليه طلاقها فيه سقط ما كان مندوبا إليه من الرجعة وكانت إلى خياره. (فصل:) فأما حديث ابن عمر فقد رواه نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم فإن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الله النساء. ورواه سالم ويونس بن جبير عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الله النساء. فخالف نافع لسالم وليونس في زيادة طهر؛ لأن رواية سالم حتى تحيض ثم إن شاء طلق فأذن له أن يطلق في الطهر الأول بعد الحيضة التي طلق فيها

وهذا صحيح. وفي رواية نافع. حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق. فأذن له أن يطلق في الطهر الثاني دون الأول. والطلاق في الطهر الأول كالطلاق في الطهر الثاني فاختلف أصحابنا في أي الروايتين أثبت وأصح. فقال بعضهم: الأصح رواية سالم ويونس. فأما نافع فوهم في زيادة الطهر الثاني؛ لأن حكم الطلاق في الطهر الأول كحكم الطلاق في الطهر الثاني.

وقال آخرون من أصحابنا: إن رواية نافع أصح وأثبت، وإنما حذف سالم ويونس ذكر الطهر الثاني اختصارا. فإن قيل: فإذا كانت رواية نافع أصح فلم أذن له أن يطلق في الطهر الثاني ولم يأذن له أن يطلق في الطهر الأول وهما في الحكم سواء. قيل: قد أجاب أصحابنا عن هذا بأربعة أجوبة: الأول: أنه لما كان طلاق ابن عمر في الحيض موجبا لتطويل العدة عليها قابله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على طريق العقوبة له بتطويل الرجعة إلى الطهر الثاني وإن جازت في الطهر الأول. والجواب الثاني: أنه لما أوقع ابن عمر الطلاق في غير زمانه قابله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باستدامة الرجعة بعد زمانها. والجواب الثالث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب أن تتحقق رجعته ويقوى حكمها بالوطء فيها. وزمان الوطء بعدها هو الطهر الأول. فإذا وطئ فيه خرج إيقاع الطلاق فيه. وكان طلاق بدعة فلذلك لم يأذن له أن يطلق فيه، وأذن له أن يطلق في الطهر الثاني. والجواب الرابع: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحب أن يكمل الاستبراء بعد الرجعة وكماله يكون بطهر بعد حيضة كاملة. والطهر الأول لم يكن بعد حيضة كاملة؛ لأن الطلاق كان في بضاعتها وإنما الطهر الثاني بعد حيضة كاملة فلذلك جعل له أن يطلق فيه، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the definition and basis of revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=447)

فصل في الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} أي رجعة كما قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة

Mas'alah: What is the book of revocation of divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=325)

كتاب الرجعة

Mas'alah: How does revocation of divorce differ from the marriage contract?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=325)

وتفارق الرجعة عقد النكاح في سبع مسائل 2: أنها تصح بلا ولي ولا شهود3، ولا لفظ النكاح ولا التزويج، ولا يعتبر رضاها، ولا رضا وليها، وتصح في الإحرام4، ولا توجب مهرا جديدا، ولا رجعة له عليها في حال عدتها منه إلا في مسألة واحدة، وهي5: أن يطأها غير الزوج بالشبهة فيحبلها؛ انقطعت العدة الأولى بالحمل وهي معتدة عن الثاني، وللزوج عليها الرجعة؛ لأن عدتها لم تتم، ولو كانت مبتوتة كان له تزوجها بنكاح جديد في غير عدة الغير. 1 وقيل: إن الرد والإمساك كنايتان، وانظر: الحاوي 10/312، التنبيه 182، كفاية الأخيار 2/67. 2 الفروق 269، مناسك النووي 195، مختصر قواعد العلائي 2/519، تحرير التنقيح 93، الأشباه للسيوطي 525، مغني المحتاج 3/337. 3 على الأصح. المصادر السابقة. 4 لكن تكره. المناسك. الصفحة السابقة. 5 المهذب 2/104، الروضة 8/381، 382، تحفة الطلاب 2/310، نهاية المحتاج 7/60.

Mas'alah: What is the first meaning of 'ةعجر' in the Qur'an and Sunnah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

(أحدها) بمعنى النكاح، قال الله تعالى "فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا" ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق ههنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الاول، وذلك كابتداء النكاح.

Mas'alah: What is the second meaning of 'ةعجر' in the words of the Prophet?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8149)

(وثانيها) الرد الحسن إلى الحالة الاولى التى كانت عليها أولا، كقوله

Mas'alah: What is the third meaning of 'ةعجر' and how does it support the ruling on revoking a divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8150)

صلى الله عليه وسلم لابي النعمان بن بشير لما أنحل ابنه غلاما خصه به دون ولده "ارجعه" أي رده، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة والثالث: الرجعة التى تكن بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال، ولكنه يؤيد حمل الرجعة هنا على الرجعة بعد الطلاق ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر "أن رجلا قال: انى طلقت امرأتي البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك."

Mas'alah: What did the Prophet command Ibn Umar regarding revoking his divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8150)

قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته؟ قال انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقى له.

Mas'alah: What is Ibn Hajar's response to those who interpret 'ةعجر' in the story of Ibn Umar linguistically?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8150)

وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك "قال ابن حجر: وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوى."

Mas'alah: What is the evidence for the husband's right to revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8333)

(الشرح) أخرج ابو داود والنسائي عن ابن عباس في قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" الآيه. وذلك ان الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك: الطلاق مرتان وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقال الشافعي رضى الله عنه في قوله تعالى "إن أرادوا إصلاحا" فقال: إصلاح الطلاق الرجعة والله أعلم، فمن أراد الرجعة فهى له لان الله تبارك وتعالى جعلها له قال الشافعي: فأيما زوج حر طلق امرأته بعدما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإن ركانة طلق امرأته البتة ولم يرد الا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك عندنا في العدة اه وقوله "قد تشعث" مأخوذ من شعث الشعر وبابه تعب أي تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن. والشعث أيضا الوسخ. وهو أشعث أغبر، أي من غير استحداد ولا تنظف. والشعث أيضا الانتشار والتفرق، وفى الدعاء "لم الله شعثكم" أي جمع أمركم.

Mas'alah: What is the basis for the husband's right to revoke a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8334)

إذا ثبت هذا فإذا طلق الرجل المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق، وكان الطلاق بغير عوض، فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها. والاصل فيه قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء – إلى قوله – وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا." فقوله: بردهن، يعنى برجعتهن. وقوله "ان أرادوا اصلاحا" أي اصلاح ما تشعب من النكاح بالرجعة وقوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فأخبر أن من طلق طلقتين فله الامساك وهو الرجعة وله التسريح وهى الثالثة. وقوله تعالى "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف – إلى – لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" والامساك هو الرجعة وقوله "لعله الله يحدث بعد ذلك أمرا" يعنى الرجعة، وقد طلق النبي صلى الله عليه حفصة ثم راجعها، وطلق ابن عمر امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها. وروينا أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله إنى طلقت امرأتي سهيمة البتة. والله ما أردت الا واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة؟ فقال ركانه ما أردت الا واحدة، فردها النبي صلى الله عليه وسلم عليه. والرد هو الرجعة. وقد أجمعت الامه على جواز الرجعة في العدة. إذا ثبت هذا فقد قال الله تعالى في آية "فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن" وقال في آية اخرى "فإذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن" وحقيقة البلوغ هو الوصول إلى الشئ، إلا ان سياق الكلام يدل على اختلاف البلوغين في الاثنتين، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى "فإذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف" أي إذا قاربن البلوغ، فسمى المقاربة بلوغ مجازا، لانه يقل: إذا قارب الرجل بلوغ بلد بلغ فلان بلد كذا مجازا أو بلغها إذا وصلها حقيقة والمراد بالآية الاخرى "إذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن" إذا انقضى اجلهن. وان انقضت عدتها لم تصح الرجعة لقوله تعالى: وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. أي في وقت عدتهن، وهذا ليس بوقت عدتهن. وقوله تعالى "فإذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان

ينكحن ازواجهن" فنهى

الاولياء عن عضلهن عن النكاح، فلو صحت رجعتهن لما نهى الاولياء عن عضلهن عن النكاح. وإن طلق امرأته قبل الدخول لم يملك الرجعة عليها لقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" فخص الرجعة بوقت العدة. ومن لم يدخل بها فلا عدة عليها فلم يملك عليها الرجعة.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1110)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the chapter on Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3526)

كتاب الرجعة وفيه فصول

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the word 'raj'ah'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3526)

قوله: يقال فلان علي امرأته رجعة ورجعة والفتح أفصح، انتهى. لم يبين اللغة الأخري التي هي مقابل الفتح وهي بالكسر لا بالضم، وقد صرح ببيانها في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of revocation of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3534)

الفصل الثاني: في أحكام الرجعة

Mas'alah: What are the rulings on revoking divorce (raj'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3197)

أحكام الرجعة أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله عز وجل: ? الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} . قال الشافعي: رحمه الله في قول الله عز وجل: ? إن أرادوا إصلاحا فقال إصلاح الطلاق: الرجعة , والله أعلم فمن أراد الرجعة فهي له لأن الله تبارك وتعالى جعلها له. قال الشافعي: رحمه الله: فأيما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن ركانة طلق امرأته ألبتة ولم يرد إلا واحدة فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك عندنا في العدة والله تعالى أعلم. (قال) وسواء في هذا كل زوجة

تحت حر مسلمة أو ذمية أو أمة. (قال) وطلاق العبد اثنتان. فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين والحر الكافر الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم , فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبين أن لا رجعة عليها بعدها مع قول الله عز وجل: ? فإذا بلغن أجلهن@

فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف .

Mas'alah: What does the Quran say about retaining or releasing a divorced wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3205)

قال الشافعي : في قول الله تبارك وتعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن@

فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عددهن بمعروف. ونهاهم أن يمسكوهن ضررا ليعتدوا ولا يحل إمساكهن ضرارا.

Mas'alah: What is the book of Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2650)

كتاب الرجعة وفيه بابان

= كتاب الرجعة = – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the book of Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3924)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What does the author say about the preferred view regarding conflicting opinions in the madhhab?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5241)

لأن ذلك لا يسمى صلاة، والقولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي، ولم يستثنى من المرجح إلا مسالة الإعتاق، وقال المصنف (باب الرجعة) : المختار: أنه لا يطلق ترجيح واحد من القولين، بل يختلف الراجح منهما بحسب المسائل؛ لظهور دليل أحد الطرفين بعض بعضها وعكسه في بعض، وكذلك الخلاف في الرجعة والإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=429)

كتاب الرجعة = هي بفتح الراء أفصح من كسرها لغة المرة من الرجوع وشرعا رد

المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن على وجه مخصوص شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد فلا تصح الرجعة في الصبا والجنون والاكراه ولا في حال الردة وتصح من السكران المتعدي ومن المحرم والسفيه والعبد ولو من غير إذن ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح بأن يحتاج المجنون اليه ومن لم يجوز التوكيل في الرجعة لم يجوز للولي في المجنون الرجعة فهما طريقان وتحصل الرجعة براجعتك ورجعتك وارتجعتك وكلها صرائح وكذلك ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة والأصح أن الرد والإمساك صريحان في الرجعة أيضا ومقابله هما كنايتان والأصح أن التزويج والنكاح كنايتان ومقابله هما صريحان وليقل أي المرتجع رددتها إلي أو إلى نكاحي حتى يكون صريحا والجديد أنه لا يشترط الاشهاد كما لا يشترط رضا المرأة والقديم يشترط فتصح الرجعة على الجديد بكناية لأنه مستقل بها كالطلاق ولا تصح على القديم ولا تقبل تعليقا ولا تأقيتا كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت أو شهرا لم يصح ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته وإن نوى بذلك الرجعة وتختص الرجعة بموطوءة وأما من طلقت قبل الدخول فلا رجعة لها طلقت بلا عوض بخلاف من فسخ نكاحها بعيب فلا رجعة لها لم يستوف عدد طلاقها بخلاف من

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1433)

كتاب الرجعة) بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري وهي لغة المرة من الرجوع [حاشية الرملي الكبير] قوله نعم إن أريد بالحسن

الجمال إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله فبقي هاون) بفتح الواو قال في الصحاح والهاون الذي يدق فيه معرب وكأن أصله هاوون؛ لأن جمعه هواوين مثل قانون وقوانين فحذفوا منه الواو الثانية استثقالا وفتحوا الأولى؛ لأنه ليس في كلامهم فاعل بالضم اهـ لكن قال في القاموس والهاون والهاون والهاوون الذي يدق فيه. (قوله فقيل لا تطلق) أشار إلى تصحيحه. (قوله قال الزركشي والراجح الأول) قال شيخنا سئل الوالد – رحمه الله تعالى – عمن حلف إن بقي لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هاون هل هو من المستحيل فيقع في الحال فأجاب بأن مسائل المستحيل لا يقع الطلاق فيها مطلقا سواء أعلق بمستحيل عرفا كإن صعدت السماء أو عقلا كإن أحييت ميتا أم شرعا كإن نسخ صوم رمضان ومن المستحيل مسألة الهاون المذكورة لكن الراجح فيها وقوع الطلاق في الحال لحصول اليأس فيه)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1434)

وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما يأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة كما قاله الشافعي – رضي الله عنه – وقوله {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والرد والإمساك مفسر أن بالرجعة وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر مره فليراجعها كما مر «وطلق – صلى الله عليه وسلم – حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن قال الزركشي وسكتوا عن كونها سنة أو لا لاختلاف ذلك بحسب الحال (وفيه

بابان الأول في أركانها وهي ثلاثة) مرتجع وصيغة وزوجة وجعل الأصل من أركانها الطلاق مع قوله إنه سبب لها (

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=102)

)

Mas'alah: What is the book of Raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1172)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرجعة [1] فتح رائها أفصح من كسرها، ودليلها: قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [2] وقوله تعالى: فإمساك (1)

Mas'alah: How does Raj'ah differ from the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1172)

وتفارق الرجعة عقد النكاح في سبع مسائل نص عليها المحاملي، وهي أنها: تصح بلا ولي ولا شهود، ولا لفظ النكاح ولا التزويج، ولا يعتبر رضاها, ولا رضا وليها، وتصح في الإحرام، ولا توجب مهرا جديدا.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1172)

(2) {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] . يعني برجعتهن في ذلك، يعني في الطلاق إذا كان دون الثلاث، {إن أرادوا إصلاحا} يعني إن أراد البعولة إصلاحا، ما تشعث من النكاح بالطلاق بما جعل لهم من الرجعة في العدة. . قاله الماوردي (10/ 302) .

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the permissibility of Raj'ah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1173)

بمعروف [1]. وعن النبي -صلى الله عليه وسلم- من [2] فعله: ما رواه عمر -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه [3].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of revoking a divorce from the Quran and hadith?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1173)

وفي حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما طلق حفصة أمر أن يراجعها فراجعها. أخرجه البيهقي [4]. (1) قال الماوردي (10/ 301) : والأصل في إباحة الرجعة بعد الطلاق قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . (2) "من" : زيادة من (ل، ز) . (3) حديث صحيح: رواه

أبو داود (2283) في: باب في المراجعة، والنسائي (5755/ كبرى) في باب الرجعة، وفي "المجتبى" (6/ 213) في باب الرجعة، وابن ماجه (2016) في كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/ 321) في باب إباحة الطلاق قال الله جل ثناؤه: {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} وفي "السنن الصغرى" (2649) في باب إباحة الطلاق: من طريق سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. . الحديث. (4) "سنن البيهقي الكبرى" (7/ 367) في كتاب الرجعة: من طريق هشيم قال: أنا حميد عن أنس. . فذكره. ورواه سعيد بن منصور في "سننه" (2158) ، وابن سعد في "الطبقات" (8/ 84) وأبو يعلى (3815) والحاكم (2/ 215)

والمقدسي في "المختارة" (1983) وإسناده صحيح وقد صرح هشيم بالتحديث فزالت شبهة تدليسه. ولكن: رواه الدارمي في "سننه" برقم (2265) في باب في الرجعة. . قال: أخبرنا سعيد ابن سليمان، عن هشيم، عن حميد، عن أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طلق حفصة ثم راجعها. . قال أبو محمد الدارمي: كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث، وقال: ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة عن حميد.

Mas'alah: Is there consensus on the legitimacy of revoking a divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1174)

والإجماع على مشروعيتها [3].

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'raj'ah'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1174)

وهو لغة: رد الشيء على ما كان عليه.

Mas'alah: What is the legal definition of raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1174)

وشرعا [4]: استباحة البضع بعد التحريم بالطلاق بغير عقد النكاح، ذكره الماوردي [5]. وينبغي أن يقال: "رد البضع إلى الحل بعد التحريم. ." إلى آخره، ويزيد: (1) "صحيح البخاري" (4954) في: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، و "صحيح مسلم" (2/ 1093) في: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. (2) في (ز) : "أنه -صلى الله عليه وسلم-" . (3) انظر: "الإجماع" (ص 43) لابن المنذر، و "مراتب الإجماع" (ص 75) لابن حزم. (4) يعني اصطلاحا، هو رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر "معجم لغة الفقهاء" (ص 220) . (5) في "الحاوي" (10/ 302) .

"

Mas'alah: What cases are excluded from raj'ah besides divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1175)

وخرج بالطلاق: الظهار ووطء الشبهة، والإحرام، والإسلام

Mas'alah: What is the comprehensive definition of revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1175)

والجامع في ضبطها: أنها الرد المنجز الصادر من المطلق أو ممن يقوم مقامه بلا تأقيت، ولا شرط مخل بمقصودها, لمطلقة [3] مدخول بها، خلا طلاقها عن لزوم عوض الزوج، وعن تكملة العدد إلى الحل القابل من الجانبين مع تعينها وبقاء عدتها غير الزائد المتميز [4] المختص بالوطء الحادث، أو بالمعاشرة على رأي بقول صريح أو مكني أو مكتوب مع نية فيهما [5]. (1) في (ل) : "ولا رجعة" . وذكر الغزالي في "الوسيط" (5/ 457) أن المرتجع لا يشترط فيه إلا أهلية الاستحلال والعقد كما في أهلية النكاح. (2) ذكر جماعة أنه لا رجعة للزوج على زوجته في حال عدتها منه إلا في مسألة واحدة، وهي أن يطأها غير الزوج فيحبلها، فتنقطع العدة الأولى بالحمل، وهي معتدة عن الثاني. . راجع "المهذب" (2/ 104) و "الروضة" (8/ 381 – 382) و "تحفة الطلاب" (2/ 310) . (3) في (ل) : "لمطلقة غير" . (4) في (ل) : "المغير" . (5) ويشترط لصحة الرجعة أربعة شروط: أحدها: أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن كان ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وسواء جمع بين الثلاث أو فرقها قبل الدخول كانت أو بعده. قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 23] . والشرط الثاني: أن يكون الطلاق بعد الدخول فإن كان قبله فلا رجعة, لأنه لا عدة على =

Mas'alah: What additional cases are analogous to exceptions in revocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1176)

وكذا ما ألحق [1] به من قول الزوج: كان الشاهد فاسقا عند العقد، ولم تصدقه الزوجة ونحو ذلك.

Mas'alah: What does the phrase 'until the halal' mean in the context of revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1180)

وقولنا: "إلى الحل" : متعلق بالرد. ووصفنا الحل [1] بالقبول من الجانبين لنخرج به حالة الردة، واختلاف الدين كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2820)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرجعة قال الله تبارك وتعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا ....} [البقرة: 228] أي: برجعتهن، وقال جل وعلا: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ...} [الطلاق: 2] أراد ببلوغ الأجل: مقاربة انقضاء العدة، وبالإمساك: الرجعة.

Mas'alah: What is a revocable divorce and how is revocation performed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2821)

والرجعية: هي التي طلقها طلقة أو طلقتين من غير عوض بعد الدخول، فيجوز للزوج رجعتها بغير إذنها ولا بإذن وليها، ما دامت في العدة، ويصح من غير علمها؛ ويستحب: أن يعلمها.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=264)

باب الرجعة . .. تثبت في عدة تطليق بلا ... تعوض إذ عدد لم يكملا ...

. . وبانقضا عدتها يجدد ... ولم تحل إذ يتم العدد إلا إذا العدة منه تكمل ... ونكحت سواه ثم يدخل بها وبعد وطء ثان فورقت ... وعدة الفرقة من هذا انقضت وليس الاشهاد بها يعتبر ... نص عليه الأم والمختصر وفي القديم لا رجوع إلا ... بشاهدين قاله في الإملا وهو كما قال الربيع آخر ... قوليه فالترجيح فيه أجدر وهو على القولين مستحب ... وأعلم الزوجة فهو ندب ...

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on revocation of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4882)

كتاب الرجعة قال: قال الله تعالى في المطلقات: {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] .

Mas'alah: What are the proofs for the validity of revocation of divorce from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4882)

الفصل الأصل في ثبوت الرجعة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، والإمساك الرجعة والتسريح أن يدعها ولا يراجعها حتى تسرح بانقضاء العدة. وقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 822] يعني برجعتهن، وقوله تعالى: {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 822] ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: عليه إصلاح الطلاق بالرجعة وقيل: أراد إن أراد البعل إصلاح ما تشعث من النكاح بالطلاق، وقال عطاء ابن أبي رباح في هذه الآية: أراد الصلاح في الدين والتقوى، ولا تصح الرجعة إلا لمن أراد بها إصلاح دينه وتقوى ربه وهذا مذهب نفرد به. وأما السنة فما روي في خبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم [72/ ب] قال لعمر رضي الله عنه: "مر ابنك فليراجعها" حين طلق امرأته وهي حائض، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال لي: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة" . وروي الهيثم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: "اعتدي فجعلها تطليقة، فجلست في طريقه فقالت: إني أسألك بالله لما راجعتني

واجعل نصيبي منك لك تجعله لأي أزواجك شئت إنما أريد أن أحشر مع أزواجك يوم القيامة فراجعها" . وأما الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في ثبوتها، فإذا تقرر هذا ذكر الشافعي رحمه الله تعالى عليه قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 213] وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن} [البقرة: 232] الآية، ثم قال: "فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين" . ومعناه أن المراد بلوغ الأجل في الآية الأولى معاونة البلوغ لأنه إذا بلغ أجلها وانقضت عدتها فلا سبيل للزوج إلى إمساكها بالرجعة، وفي الآية الثانية: أراد به حقيقة البلوغ لأنه خاطب الأولياء بترك العضل إذا أردن النكاح وهذا يكون بعد انقضاء العدة، فأما قبل ذلك فلا

يحل للأزواج، والعرب تقول: بلغت المدينة يعني قاربت بلوغها وبمعنى حقيقة البلوغ أيضا، فإن قال قائل: فإذا كان له أن يراجعها بعد الطلاق قبل انقضاء العدة أي: وقت شاء فكيف خص الأمر بالرجعة والقرب من انقضاء العدة؟ قلنا: فائدته أنه هو الوقت الذي إذا راجعها فيه ثم طلقها بعد الرجعة طالت العدة عليها فخص هذا المكان بالذكر لأنه [73/ أ] هو الوقت الذي يصر بها متى راجعها ثم طلقها بعدها لتطول عدتها فإنها تستأنف العدة بعد أن أشرفت على الانقضاء ألا تراه قال: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 132] .

Mas'alah: What is the book of Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1717)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What is the correct pronunciation of the term for revocation of divorce?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

الرجعة بفتح الراء وكسرها

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=510)

فصل في الرجعة

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=510)

فصل في الرجعة.

Mas'alah: What is the definition of raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=510)

هي لغة: المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=228)

{فصل} في أحكام الرجعة. الرجعة بفتح الراء، وحكي كسرها. وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعا رد الزوجة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار؛ فإن استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا تسمى رجعة.

Mas'alah: What is the definition and basis of revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=676)

باب الرجعة بفتح الراء وكسرها, والفتح أفصح عند الجوهري, والكسر أكثر عند الأزهري, وهي لغة: المرة من الرجوع, وشرعا: الرد إلى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي: في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي: رجعة, كما قاله الشافعي رضي الله عنه, وقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] والرد والإمساك مفسران بالرجعة, وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: «مره فليراجعها» كما مر. ولها أربعة أركان: مرتجع, وزوجة, وطلاق,

وصيغة, وقد أخذ في بيانها فقال: (تثبت في عدة تطليق بلا ... تعوض إذ عدد لم يكملا) (وبانقضا عدتها يجدد ... ولم تحل إذ يتم العدد) (إلا إذا العدة منه تكمل ... ونكحت سواه ثم يدخل) (بها وبعد وطء ثان فورقت ... وعدة الفرقة من هذا انقضت) (وليس الاشهاد بها يعتبر ... نص عليه الأم والمختصر) (وفي القديم لا رجوع إلا ... بشاهدين قاله في الاملا) (وهو كما قال الربيع آخر ... قوليه فالترجيح فيه أجدر) (وهو على القولين يستحب ... وأعلم الزوجة فهو ندب) [شروط الرجعة وما تثبت فيه]

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=264)

باب الرجعة) – صلى الله عليه وسلم – بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهرى والكسر أكثر عند الأزهرى وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا الرد إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} أي رجعة ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال (

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1459)

فصل: في الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن

في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة كما قاله [حاشية البجيرمي] ولو بقصد زيد. اهـ. م د، أي بقصد سماعه. قوله: (لم يحنث في أصح الوجهين) وهو المعتمد كما في اليمين بالله. تنبيه: المكره بفتح الراء بحق كالمختار كما في المولى ولو ادعى وقوع الطلاق منه حال صباه أو جنونه أو نومه أو إكراهه وأمكن نحو الصبا وعهد الجنون ووجد نحو الإكراه صدق بيمينه وإلا فلا ق ل. قوله: (أو أحدا من محارمها) أي أو زوجها. قوله: (قبل منه) مثله في شرح م ر. فرع: لو علق الطلاق بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما؛ لأنها ليست كالابتداء اهـ شرح م ر. [فصل في الرجعة] ذكرها عقب الطلاق؛ لأنه سببها والمسبب يؤخر عن السبب. وعبارة زي: وذكر المصنف الرجعة عقب الطلاق إشعارا بأنها في حكم ابتداء النكاح كما سيظهر في بعض فروعها وإن ظهر في بعض آخر أنها في حكم استدامة النكاح، أي؛ لأنها لا تكون إلا بعده؛ ولذلك لا يطلق الترجيح فيها بشيء من أنها ابتداء نكاح أو استدامة؛ وسكت كالأصحاب عن سن الرجعة وعدمه لاختلاف ذلك بحسب الحال اهـ. وأصلها الإباحة وتعتريها أحكام النكاح، فتجب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها، وتحرم فيما إذا ترتب عليها عدم قسم أو عجز عن الإنفاق أو المعاشرة بالمعروف، وتكره حيث سن الطلاق، وتندب حيث طلقت بدعيا. قوله: (وهي) أي الرجعة بفتح الراء وكسرها المرة إلخ ولا يعارضه ما ذكره النحويون أن فعلة للمرة وفعلة بالكسر للهيئة لأن ذلك اصطلاح نحوي وما هنا أمر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب قوله (من الرجوع) أي من طلاق أو غيره قوله (رد المرأة) من إضافة المصدر إلى المفعول بعد حذف الفاعل أي رد الزوج أو من قام مقامه من وكيل إلى النكاح أي الكامل؛ وإلا فهي في حكم

المنكوحة بدليل لحوق الظهار والإيلاء والطلاق واللعان والتوارث، أو يقال إلى النكاح أي موجبه وهو الحل. قوله: (من طلاق) خرج وطء الشبهة والظهار وكذا الإيلاء. قوله: (في العدة) متعلق ب (رد) وهو إيضاح؛ لأنه بعدها صار بائنا ق ل. قوله: (على وجه مخصوص) أشار إلى شروط الرجعة أي من كونها قابلة للحل معينة لم يستوف عدد طلاقها. قوله: (والأصل فيها) أي الرجعة. قوله: {وبعولتهن} [البقرة: 228] أي أزواجهن جمع بعل والتاء لتأنيث الجمع كالعمومة على أنها جمع عم أو البعولة مصدر على تقدير مصدر وأهل بعولتهن. اهـ. م د. قوله: {أحق بردهن} [البقرة: 228] أفعل التفضيل ليس على بابه إذ لا حق لغيرهم. قوله: (أي في العدة) وعبارة الخطيب: أي في التربص المفهوم من يتربصن

الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» .

Mas'alah: What does the commentator clarify about the structure of this chapter?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (مع أن هذا الفصل) أي الذي نحن فيه بتمامه لا الفصل الآتي كما فهم المحشي؛ لأنه فهم أن المراد بالفصل الترجمة فقط، فظن أن الإشارة لقوله في الفصل بعده كما قرره شيخنا. ومراد الشارح بقوله: "مع أن هذا الفصل إلخ" أي فلا يقال إن هذا مغن عما يأتي، والظاهر أن مع بمعنى على فهما فصل واحد ذكر في أوله المنطوق وفي أثنائه المفهوم.

Mas'alah: What is the difference between divorce and annulment regarding revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (وإذا طلق) خرج الفسخ فلا رجعة فيه؛ لأنه شرع لدفع الضرر.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1444)

(كتاب الرجعة) هي لغة: المرة من الرجوع وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي: في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي: رجعة، وقوله: {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] الآية، «وقوله: - صلى الله عليه وسلم - لعمر مره فليراجعها» كما مر

Mas'alah: What is the definition and basis of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2182)

(كتاب الرجعة) هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى [حاشية

الجمل] القصد في التعليق بالضرب الإيلام) أي بالفعل، وهذا مخالف لكلامهم في باب الأيمان إذا المراد بالضرب ما من شأنه الإيلام واعتمد شيخنا أن ما هنا وما في الأيمان على حد سواء فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الإيلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت، وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم اهـ ح ل. (قوله لا يحس بالضرب) فيه أنهم قالوا إنه يتأذى مما يتأذى منه الحي، وأجاب عنه بعضهم بأن تأذيه متعلق بالروح وما هنا بالجسد وهو لا يحس وفيه نظر؛ لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن وسألت عنه شيخنا فأقره. . (قوله والسفيه من به مناف إلخ) هو بمعنى الذي في أصله قال الزركشي الظاهر النظر إلى الشقاق فإن كان في معرض الإسراف فذاك أو معرض بذاءة اللسان والفحش فالوجه الحمل عليه وإن لم يظهر شيء فيأتي ما قاله اهـ سم. (قوله من به مناف لإطلاق تصرف) نازع

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce in the Shafi'i school?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2251)

(قوله: وفيه كلام) أي في هذا الحكم، وهو نفي الرجعة المذكورة بقوله ولا رجعة بعدهما، وقوله: ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة، وهو ما جزم به في المنهاج ونقله في المحرر عن المعتبرين وفي الشرح الصغير عن الأئمة قال في المهمات: والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب إليه القاضي، ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله وذكر نحوه الزركشي لكن يعارض نقل البغوي

له عن الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين والأئمة كما مر اهـ

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1219)

كتاب الرجعة هي الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي: (

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of raj'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1219)

والأصح أن الرد والإمساك) [حاشية قليوبي] كتاب الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها، قاله الجوهري. وقال الأزهري: الكسر أكثر، وأصلها الإباحة، وتعتريها أحكام النكاح، وهي لغة المرة من الرجوع، وشرعا ما ذكره الشارح، وتؤخذ أركانها الثلاثة مما ذكره: وهي صيغة، ومحل، ومرتجع، وهي كابتداء النكاح تارة، وكدوامه أخرى، وهذا أكثر كما يعلم مما يأتي. قوله: (بالغا عاقلا) شمل المحرم والسفيه والعبد ومطلق أمة تحته حرة والسكران، ويشترط الاختيار أيضا كما يأتي. قوله: (فلا تصح رجعة مرتد) وفارق المحرم بأن الردة تزيل النكاح. قوله: (ولا صبي) أي فرضا أو بنحو وكالة، أو بعد حكم حاكم بطلاقه. قوله: (ولو طلق فجن إلخ) سكت عن ولي الصبي لعدم تصوره، فلو وجد جار بشرط المصلحة كابتدائه أيضا. قوله: (بأن يحتاج إلخ) اقتضى هذا وجوب الرجعة له كابتداء النكاح، وقال بعضهم: لا تجب لإمكان أن يزوجه غيرها، ونظر فيه بأن فيه غرامة لصداق آخر من غير حاجة إليه، والولي ممنوع من مثله

فتأمل. قوله: (والخلاف مبني إلخ) يشير إلى أن الخلاف هنا طريقان: فلا يناسب تعبيره بالصحيح قوله: (ب راجعتك) ولو قال للضرب مثلا إلا إن قصد الضرب وحده فلا تحصل الرجعة. قوله: (وهذه الثلاثة صريحة) ومثلها كل ما اشتق من الرجعة كأنت مراجعة، ويقوم مقام الضمير هذه أو فلانة ولو حاضرة فلا يكفي راجعت فقط، وهل تكفي الإضافة إلى جزئها. قوله: (كقوله إلخ) يفيد أن المراد المشتق منهما فإن المصادر كلها كنايات كالطلاق. قوله: (صريحان أيضا) هو المعتمد لكن مع شرط الرد الآتي في كلامه. قوله: (لورودهما) ؛ لأن المعتمد أنه يكفي في الصراحة الورود باللفظ في الكتاب مطلقا، أو بالمعنى مع الشهرة ولا يشترط التكرار. قوله: (أحق) أي مستحقون، إذ لا حق لغيرهم. قوله: (لا يكون صريحا) أي فهو كناية؛ لأنه لم يجد نفاذا في موضوعه الذي هو الأجنبية. [حاشية عميرة] [كتاب الرجعة] هل هي كابتداء النكاح أو كدوامه؟ قال الشيخان: لا يطلق الترجيح بشيء لاضطراب فروعه. قال الزركشي: وسكتوا عن سنيتها لاختلاف ذلك بحسب الحال. قوله: (ولا صبي) أي بأن يوكل فيه مثلا أي فالصبي لا يتصور طلاقه. قوله: (على الصحيح) نوقش من وجهين. الأول: أن المقابل بحث للرافعي، قاله الزركشي: وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى، فإن تصرف الولي أقوى من تصرف الوكيل، لأنه بالولاية، فالظاهر الجواز، وإن منعنا التوكيل في الرجعة. الوجه الثاني: اعتبار جواز الابتداء، بحث فيه الزركشي وغيره أيضا بأنه إنما يتجه إذا قلنا الرجعة كالابتداء. فإن قلنا: كالدوام قد يقال: يكتفى بالمصلحة، وإن توقف الابتداء على الحاجة، لأن الابتداء يلزم بلا خلاف، فرب مصلحة تنهض بالتسويغ في الدوام دون الابتداء. قوله: (صريحة) أي لشيوعها وورودها في الأخبار. وأفهم الإسناد إلى الضمير جواز الظاهر بالأولى، وينبغي أن تكون المصادر كناية كنظيره من الطلاق. قوله: (بناء إلخ) كلامه يوهم أن الخلاف السابق في صراحة الرد مع قطع النظر عن هذه الصلة وفيه نظر، لا يقال قد نقل الزركشي عن الإمام التصريح

بذلك، قلنا لعل الإمام يرى أنه صريح معتبر عند الصلة.

كقوله: رددتك، أو مسكتك (صريحان) أيضا لورودهما في القرآن، قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة كما قال الشافعي – رضي الله عنه –. وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . والثاني أنهما كنايتان يحتاج معهما إلى النية لأن الأول لم يتكرر في القرآن، والثاني يحتمل الإمساك في البيت، أو باليد (

Mas'alah: What are the two opinions on returning after divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ووجهان على هذا) فعلى مقابله يقطع بعدم العود وهو المعبر عنه بالمذهب في كلام المصنف في مسألة الإسلام، وهو القاطع بالعود في الرجعة المشار إليه بقول الشارح وقطع بعضهم بالأول الفارق، فتأمل.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of revocable divorce (raj'ah) in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2942)

باب الرجعة (1) . . . . . (1)

الرجعة: ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه وتعالى:

{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} إلى قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} سورة البقرة/ 228، والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء، وأهل التفسير. وقال تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} سورة البقرة/ 231 أي بالرجعة، ومعناه: إذا قاربن بلوغ أجلهن، أي انقضاء عدتهن. وأما السنة: فما روى ابن عمر قال: (طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: مره فليراجعها) . متفق عليه. وروى أبو داود عن عمر قال: (إن النبي –صلى الله عليه وسلم– طلق حفصه ثم راجعها) . وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنتين، أن لهما الرجعة في العدة، ذكره ابن المنذر/ المغني لابن قدامة 7: 515.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1205)

فصل في الرجعة

Mas'alah: What is the definition of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1205)

هي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1206)

ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح نكاحها إلا بعد التحليل، وإنما يصح الرجوع (براجعت) أو رجعت ـــــــ المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل: أي رد الزوج أو القائم مقامه المرأة (قوله: إلى النكاح) أي الكامل، وإلا فهي قبل الرد في نكاح لأن لها حكم الزوجة في النفقة ونحوها كلحوق الطلاق والظهار، إلا أنه ناقص لعدم جواز التمتع بها (قوله: من طلاق) متعلق برد، وهو قيد أول خرج به وطئ الشبهة والظهار والإيلاء فإن استباحة الوطئ فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة: وقوله: غير بائن، قيد ثان خرج به البائن: كالمطلقة بعوض، والمطلقة ثلاثا، وقد تقدم حكمهما. وقوله في العدة: أي عدة الطلاق، وهو متعلق برد خرج به ما إذا انقضت العدة فلا تحل له إلا بعقد جديد – كما تقدم – وقال بعضهم: إن هذا للإيضاح لأنها بعدها تصير بائنا، وفي التحفة والنهاية وغيرهما زيادة على وجه مخصوص بعد قوله في العدة ويشار به إلى شروط الرجعة المعتبرة في صحتها وقد علمتها (قوله: صح رجوع مفارقة) أي امرأة مفارقة: أي فارقها زوجها وهو شروع في بيان شروط الرجعة، وذكر منها ستة: أن يكون الفراق بطلاق، وأن لا يبلغ أكثره، وأن يكون مجانا، وأن يكون بعد وطئ، وأن يكون قبل انقضاء العدة، وأن يكون الرجوع بصيغة. وبقي منها كون المطلقة قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة واستمرت وراجعها في كفره لم يصح، وكونها معينة – كما تقدم التنبيه على ذلك – (قوله: بطلاق) متعلق بمفارقة (قوله: دون أكثره) الظرف متعلق بمحذوف صفة لطلاق: أي طلاق لم يبلغ أكثره (قوله: فهو) أي أكثر الطلاق. وقوله ثلاث لحر: أي ثلاث طلقات بالنسبة للحر: وقوله: وثنتان لعبد: أي وهو

بالنسبة للعبد ثنتان (قوله: مجانا) حال من النكرة وهو طلاق، وهو جائز عند بعضهم (قوله: بلا عوض) بيان لمجانا (قوله: بعد وطئ) متعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق (قوله: أي في عدة وطئ) أنظر هذا التفسير فإنه إن جعل تفسير مراد لقوله: بعد وطئ المتعلق بمفارقة أو بمحذوف صفة لطلاق لزم تعلقه هو بهما أيضا فيصير التقدير مفارقة في أثناء العدة أو طلاق كائن في أثناء العدة وهو لا معنى له، وإن جعل قيدا زائدا متعلقا برجوع كان مكررا مع قوله قبل انقضاء عدة إذا علم ذلك فالصواب إسقاطه أو تأخيره عن قوله قبل انقضاء عدة ويكون تفسير مراد له لأن قوله قبل انقضاء صادق بما إذا قارنت الرجعة الانقضاء – كما في البجيرمي – وفي هذه الحالة لا تصح الرجعة، كما نص عليه في التحفة فبتفسيره بما ذكر تخرج هذه الحالة (قوله: قبل انقضاء عدة) متعلق برجوع: أي رجوع قبل انقضاء عدة: أي قبل تمام عدة الزوج فلو وطئت في عدته بشبهة وحملت منه فإنها تنتقل لعدة الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق، فلو راجعها في عدة الشبهة صح لكونها رجعة قبل تمام عدة ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها (قوله: فلا يصح رجوع مفارقة الخ) شروع في أخذ محترزات القيود المارة (قوله: بغير طلاق) محترز قوله: بطلاق. وقوله كفسخ: تمثيل للمفارقة بغير طلاق: أي فلا تصح الرجعة فيه لأنه إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة (قوله: ولا مفارقة الخ) معطوف على مفارقة بغير طلاق. وقوله: بدون ثلاث مع عوض: محترز قوله: مجانا، وقوله: كخلع، تمثيل للمفارقة بالعوض. وقوله: لبينونتها، علة لعدم صحة الرجوع فيه – أي وإنما لم يصح لبينونتها بالعوض: إذ هي تملك نفسها به (قوله: ومفارقة قبل وطئ) معطوف أيضا على مفارقة بغير طلاق، وهو محترز قوله بعد وطئ. وقوله إذ لا عدة عليها: علة لعدم صحة الرجعة أيضا: أي فلا يصح الرجوع في المفارقة قبل الوطئ لأنه لا عدة عليها، وشرط الرجعة أن تكون في عدة (قوله: ولا من انقضت عدتها) الموصول واقع على مفارقة ومعطوف على مفارقة بغير طلاق أيضا أي ولا يصح

رجوع المفارقة التي انقضت عدتها. وقوله لأنها صارت أجنبية علة له: أي وإنما لم يصح ممن انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية بانقضاء العدة (قوله: ويصح تجديد نكاحهن) أي المفارقة بالفسخ والمفارقة بعوض والمفارقة قبل الوطئ والمفارقة التي انقضت عدتها (قوله: بإذن جديد) هذا في غير المفارقة قبل الوطئ إذا كانت بكرا، أما هي فلا يشترط إذن جديد منها (قوله: ولا مفارقة بالطلاق الثلاث) معطوف أيضا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce (raj'ah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=522)

كتاب الرجعة وما يتعلق بها من الأحكام إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق وكان الطلاق بغير عوض فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها والأصل فيه قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} فقوله بردهن يعني رجعتهن وقوله إن أرادوا إصلاحا أي إصلاح ما تشعث من النكاح بالرجعة وقوله تعالى {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} فأخبر أن من طلق طلقتين فله الإمساك وهو الرجعة وله التسريح وهي الثالثة وقوله تعالى {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} ووله تعالى {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} فالإمساك هو الرجعة وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا يعني الرجعة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها وطلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وروي أن ركانة ابن عبد يزيد قال يا رسول الله طلقت امرأتي سهيمة ألبتة وما أردت إلا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردها النبي

صلى الله عليه وسلم والرد هو الرجعة وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة لا في الردة وتحصل بقوله رجعت وراجعت وارتجعت إلى نكاحي وأمسكت وما في معناها وبكناية ك تزوجت وأعدت الحل ورفعت التحريم ولا تحصل بإنكار الطلاق ولا بالوطء ويحرم وطء رجعية ولا حد ويوجب مهر المثل بخلاف مرتدة عادت إلى الإسلام ولا يشترط فيها الإشهاد وللزوج أن

يطلق الرجعية في عدتها وبولي منها ويظاهر والمختلعة لا يلحقها طلاقه لا في العدة ولا بعدها لانقطاع أحكام الزوجية بينهما ولأن الخلع للتحريم وهي محرمة عليه بالخلع

Mas'alah: What is the definition and basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=402)

باب الرجعة فصل وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها كان له نكاحها وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق الرجعة بفتح الراء على الأفصح وكسرها لغة وهي في الشرع عبارة عن الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} الآية قال إمام الحرمين والرد الرجعة باجماع المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ففي قصة ابن عمر رضي الله عنهما مره فليراجعها وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله مراجعتها

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

باب الرجعة

Mas'alah: What is the linguistic definition of raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

الرجعة– بفتح الراء وكسرها–: المرة من الرجوع والرجع.

Mas'alah: What is the preferred pronunciation of raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

والفتح فيها أفصح عند الجمهور، والكسر عند الأزهري.

Mas'alah: What is the legal definition of raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

وهي في الشرع: عبارة عن الرد إلى النكاح بعد الطلاق الذي ليس ببائن، على وجه مخصوص.

Mas'alah: What is the Qur'anic evidence for the validity of raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

والأصل فيها– بعد الإجماع– من الكتاب قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] قال الإمام: والرد: الرجعة بإجماع المفسرين، والمراد بالإصلاح: إصلاح ما تشعث من النكاح بالرجعة، قاله المحاملي عن الشافعي.

Mas'alah: What does the verse about holding back or releasing women mean in the context of raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، والمراد ببلوغ الأجل في هذه الآية: مقاربة انقضاء العدة؛ على وزان قول القائل: بلغت البلد، إذا قاربها ودنا منها؛ لأن العدة إذا انقضت لم يكن للزوج سبيل إلى الإمساك، على ما سيتضح؛ فلا ينتظم التخيير بينه وبين المفارقة.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for revocable divorce in the story of Ibn Umar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

ومن السنة قوله– صلى الله عليه وسلم– في قصة ابن عمر: "مره فليراجعها" .

Mas'alah: What is the difference between revoking a divorce and renewing a marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7371)

والفرق بين النكاح والرجعة: أن الرجعة في حكم الاستصحاب؛ ولهذا تجوز للمحرم،

بخلاف النكاح، ولأنا لو لم نجوز له الرجعة لأدى إلى إبطال حقه.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=93)

فصل (في الرجعة) وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها كان له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق وإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط : انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها وإصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=270)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2199)

كتاب الرجعة [مغني المحتاج] [كتاب الرجعة] (كتاب الرجعة) بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري، وهي لغة: المرة من الرجوع،

وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع. قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في العدة، {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي رجعة: كما قاله الشافعي – رضي الله تعالى عنه – وقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] والرد والإمساك مفسران بالرجعة، «وقوله – صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. «وقوله – صلى الله عليه وسلم: لعمر مره فليراجعها» كما مر

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=209)

مختصر من الرجعة من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن] ومن كتاب العدد ومن القديم (قال الشافعي) : قال الله تعالى في المطلقات {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] وقال تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم، والعرب تقول: إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول: إذا بلغته والبلوغ الآخر انقضاء الأجل. (قال) : وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الثنتين كانت تحته حرة أو أمة، والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان

يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء: لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرده ما لم يراجعها، وقال عطاء وعبد الكريم: لا يراها فضلا. (قال) : ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول: قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلي فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة، ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة، وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها. ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها الآخر وهي زوجة الأول قال – عليه الصلاة والسلام – «إذا أنكح الوليان فالأول أحق» وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في هذه المسألة: هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر، ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعة وكان ينبغي أن يشهد. ولو قال: قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها، ولو خلا بها ثم طلقها، وقال قد: أصبتك وقالت: لم يصبني فلا رجعة، ولو قالت: أصابني وأنكر فعليها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره، وسواء طال مقامه أو لم يطل لا تجب العدة وكمال المهر إلا بالمسيس نفسه، ولو قال: ارتجعتك اليوم، وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزني) – رحمه الله – إن لم يقرا جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نقض ما ثبت عليها له. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لم تكن رجعة؛ لأنها تحليل في حال التحريم. (قال المزني) – رحمه الله – فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفة فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء

العدة علمنا أنه رجعة وإن لم يجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة؛ لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الإسلام.

]

Mas'alah: What are the rules of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=95)

باب الرجعة 829 – من طلقة أو طلقتين أوقعا ... بعد الدخول وهوحر راجعا 830 – قبل انقضاء عدة تعتدها ... لكن بعقد بعدها يردها 831 – وبعد عود مطلقا تبقى معه ... بما بقي بعد طلاق أوقعه 832 – فإن يطلق أكثر الطلاق ... تعذر النكاح باتفاق 833 – وجاز بعد خمسة أمور ... وهي انقضاء عدة المذكور 834 – وبعده تزويج غيره بها ... ثم الدخول وهوأن يصيبها 835 – ثم الطلاق ثم عدة له ... وبعده حلت لزوج قبله

Mas'alah: Is revocation of a divorce obligatory or recommended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7155)

فالجواب إذا عن السؤال أن الارتجاع مقصوده الظاهر تدارك حق (1) وجلب منفعة، ويبعد المصير إلى وجوبه؛ لينبني عليه انتفاء تطويل العدة، وأصل التطليق محرم للخبر وللمعنى، فإذا جرى، فلا يبلغ المحذور من الطلاق المحظور مبلغا يوجب لأجله رجعة مقصودها في الشرع جلب أو استدراك.

Mas'alah: What are the hadiths regarding the timing of revocation after a divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7155)

8929 – فإذا ثبت أن الرجعة لا تجب، ولكنها تستحب، فقد قدمنا في صدر الكتاب روايتين وهذا أوان الكلام عليهما: روي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى [تطهر، ثم] (2) تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء" . وروى سالم بن عبد الله ويونس بن جبير ومحمد بن سيرين: ["مره فليراجعها، فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها"] (3) وفي ظاهر الروايتين (1) عبارة ت 6: أن الارتجاع لو وجب ومقصوده الظاهر. تدارك حق أو جلب حق، ويبعد المصير ... (2) هذه الزيادة من متن الحديث في البخاري ومسلم برواية مالك عن نافع عن ابن عمر. فهذا هو الصواب في هذه الرواية، وهو بعينه لفظها الذي ساقه الإمام آنفا في أول كتاب الطلاق، ولولا أن الإمام ساق هذه الرواية على هذا الوجه من قبل، لأثبتناها كما هي، ولعددناها من الوهم في الحديث، وعلقنا عليها بذلك. (3) في النسختين جاءت رواية سالم ويونس وابن سيرين بهذا النص: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر" . وما أثبتناه بين المعقفين هو نص رواية من الروايات الواردة عن سالم ويونس

وابن سيرين تضاف إلى رواية أخرى أثبتناها في أول الكتاب، وكلها على كثرتها واختلاف لفظها، وما فيها من زيادات تؤدي هذا المعنى. (حاشا رواية واحدة عن الزهري عن سالم، فقد جاءت على نحو رواية نافع) . وقد لخص أبو داود قضية هذه الأحاديث فقال: "قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير، ومنصور عن أبي وائل، معناهم كلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك" . ثم قال: "قال أبو داود: وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية ="

تفاوت، وموجب الرواية [الأولى] (1) أنه يراجعها إذا طلقها في الحيض، ثم يمسكها، حتى تنقضي بقية الحيض ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر. وظاهر الرواية [الثانية] (2) فيه تردد؛ فإنه قال: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض" ثم تطهر، فظن بعض الناس أن المراد بقوله: "حتى تحيض" حتى تنقضي بقية الحيض، فإذا طهرت، فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها. وكان شيخي أبو محمد يذكر في ذلك وجهين من متن المذهب: أحدهما – أن المستحب ألا يطلقها كما (3) طهرت من بقية الحيض، وهذا هو الذي ذهب إليه = الزهري عن سالم، ونافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك "." ثم قال: "قال أبو داود: وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن، عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري. والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير" ا. هـ بنصه. قلت (عبد العظيم) : كان لا بد لنا من تصويب هذه الرواية أيضا ليتسق الكلام مع تغيير وتصويب الرواية الأولى (رواية نافع) وتستقيم كل ذلك مع صحيح روايات الحديث الموجودة في البخاري ومسلم وأبي داود، وهو متفق أيضا مع ما أورده إمام الحرمين –من قبل–

لصحيح رواية نافع، ولما أشار إليه في نسخة الأصل عن رواية سالم ويونس وابن سيرين. وأما ما جاء هنا من اضطراب وخلل، فهو من خلل النساخ وعجلتهم، وكأني بهم هنا كتبوا نص الروايتين من ذاكرتهم لا من الأصل الذي أمامهم، يرجح ذلك –إن لم يؤكده– أن إمام الحرمين ساق الروايتين على وجههما الصحيح –من قبل– في نسخة الأصل، مع أنها من النسخ السقيمة. والله وحده الأعلم بما كان. ثم أقول: تعليق أبي داود في سننه على الأحاديث يوحي إلينا أن إمام الحرمين كان علم بهذا التعليق، مما يغلب على الظن أنه كان يراجع سنن أبي داود، وأن سنن أبي داود هي ما كان يعنيه حينما يكرر قوله: "وفي الكتاب الذي يرجع إليه في الأحاديث" فهل أنا على صواب؟ (راجع إن شئت البخاري، ومسلم وسنن أبي داود في المواضع والأرقام التي أشرنا عند رواية مالك عن نافع عن ابن عمر في أول كتاب الطلاق). (1) في النسختين (الثانية) . (2) في النسختين (الأولى) وسوغ لنا هذا التغيير، ما كان قبل من تصحيح الروايات. (3) كما: بمعنى (عندما) .

الجمهور، والسبب فيه أنه لو طلقها كما طهرت، لكانت الرجعة مقصودة لأجل الطلاق، حتى كأنه (1) ارتجعها ليطلقها، وهذا لا يليق بمحاسن الشرع في آداب العشرة بين الزوجين في الدوام والفراق. نعم، إذا تركها على حكم النكاح طهرا كاملا، ثم حاضت، ثم طهرت، فنحمل مضي الطهر الأول على إمساكها في زمان الاستمتاع.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7476)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What is the basis for revocation of divorce in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7476)

9331 - الأصل في الرجعة الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] ، والرد: الرجعة باتفاق المفسرين، وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] قيل: أراد بالإمساك الرجعة في العدة، وأراد بالتسريح أن يتركها حتى تنسرح بانقضاء العدة، وقيل: الإمساك في الآية ليس رجعة، والمراد مخاطبة الأزواج بأن يمسكوا بالمعروف، أو يسرحوا بالإحسان. وذكر الشافعي في أول الكتاب آيتين إحداهما قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] والأخرى قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ثم قال: دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين، فالبلوغ في قوله: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} بمعنى مقاربة انقضاء العدة، لأن العدة إذا انقضت، فلا سبيل إلى الإمساك، ولا ينتظم التخيير بينه وبين التسريح، والبلوغ في الآية الثانية بمعنى انقضاء العدة؛ فإن النهي عن العضل لا يتحقق إلا عند انقضاء العدة، أما البلوغ بمعنى الانقضاء، فبين لا يحتاج فيه إلى تأويل، وأما البلوغ بمعنى المقاربة، ففيه ضرب من التوسع، وهو على مذهب قول القائل: "بلغت البلدة" إذا قاربها ودنا منها. والأصل في الرجعة من جهة السنة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في ابنه عبد الله "مره فليراجعها" الحديث. وأجمع المسلمون على ثبوت الرجعة، فمن يملك ثلاث طلقات

يتصور منه رجعتان إحداهما بعد الطلقة الأولى، والثانية بعد الثانية، والطلقة الثالثة تحرم عقد النكاح تحريما ممدودا إلى التحليل والتخلي من نكاح المحلل وعدته. والعبد يملك طلقتين ورجعة واحدة، ثم الاعتبار عندنا في عدد الطلاق برق الزوج وحريته، فالحر يملك ثلاث طلقات، سواء كانت زوجته حرة أو رقيقة، والعبد يملك

طلقتين سواء كانت زوجته حرة أو رقيقة، وأبو حنيفة (1) اعتبر في عدد الطلاق رق الزوجة وحريتها، والمسألة مشهورة في الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2958)

(الرجعة) بل يكره تركها كما ذكره في الروضة، ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3009)

كتاب الرجعة هي بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري، والكسر أكثر عند الأزهري. لغة: المرة من الرجوع، وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأركانها: محل وصيغة ومرتجع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce (raj'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=46)

باب الرجعة من طلقة أو طلقتين أوقعا ... بعد الدخول و هو حر راجعا قبل انقضاء عدة تعتدها ... لكن بعقد بعدها يردها و بعد عود مطلقا تبقى معه ... بما بقي بعد طلاق أوقعه فإن يطلق أكثر الطلاق ... تعذر النكاح باتفاق و جاز بعد خمسة أمور ... و هي انقضاء عدة المذكور و بعده تزويج غيره بها ... ثم الدخول و هو أن يصيبها ثم الطلاق ثم عدة له ... و بعده حلت لزوج قبله

Mas'alah: What is the definition and structure of the book of Raj'ah?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3324)

كتاب الرجعة هي بفتح الراء وكسرها، والفتح فيه أفصح، وفيه بابان.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce (Kitab al-Raj'ah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1574)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1624)

كتاب الرجعة

Mas'alah: What are the rulings on revocation of divorce?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=50)

باب الرجعة تصح بالصريح كارتجعتك وأمسكتك وكرددتك إلي وبالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتخالف النكاح في أنها تصح بلا ولي وشهود ولفظ إنكاح أو تزويج ورضا منها ومن وليها في الإحرام ولا توجب مهرا وشرط صحتها إيقاعها قبل تمام عدته فلو وطئت بشبهة فحملت فإنها انتقلت إلى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها تجديد العقد عليها فيها إن كانت بائنا لأن عدتها لم تتم ويتوارثان في الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the divorce was unjust?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3028)

وبحث بعضهم وجوبه أيضا إذا طلق مظلومة في القسم ليوفيها حقها من نوبة المظلوم لها ورد بأن هذا الطلاق بدعي وقد صرحوا في البدعي أنه لا تجب فيه الرجعة إلا أن يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الآدمي ومنع جمع التسري لعدم التخميس مردود كما يأتي بأنه إنما يتجه فيمن تحقق أن سابيها مسلم لا فيمن شك في سابيها؛ لأن الأصل الحل ولا فيمن تحقق أن سابيها كافر من كافر أو اشترى خمس بيت المال من ناظره لحلها يقينا ونص على أنه لا يسن لمن في دار الحرب النكاح [حاشية

الشرواني] الجماع وقوله وعليه أي المراد المذكور وقوله بمن لم يستطع أي في آخر الخبر المار (قوله: وهذا أولى إلخ) لكن فيه توزيع إذ المراد فيه بالباءة في الإثبات المؤن مع الجماع وفي النفي مجرد المؤن، وهو تكلف ومخالفة للظاهر بلا ضرورة للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالبا للقدرة على الجماع والاحتياج إليه سم وسيد عمر ورشيدي (قوله: ولم يجب) أي التزويج وقوله مع هذا الأمر هو قوله: فليتزوج اهـ ع ش (قوله: لآية ما طاب إلخ) إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة اهـ مغني. (قوله: ورد) أي الاستدلال بالآية وقوله بأن المراد به أي بما طاب إلخ (قوله الحلال من النساء) أي لا المستطاب؛ لأن في النساء محرمات وهن من في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلخ اهـ مغني (قوله والأولى أن يجاب إلخ) محل تأمل (قوله بظاهره) أي الأمر المذكور (قوله: قول أنه إلخ) بالإضافة خبر فإن وقوله ووجه أنه إلخ بالإضافة عطف عليه (قوله مطلقا) أي أراد التسري أولا (قوله: لأن الإحصان) أي الذي يمتنع به من الوقوع في الزنا خوف الرجم اهـ. مغني (قوله: وقيل إن لم يرد إلخ) يميل إليه قول النهاية نعم لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع قدرته وجب اهـ. (قوله: وجب بالنذر إلخ) خلافا للنهاية والمغني والشهاب الرملي (قوله: في شرح العباب) لعله في باب النذر منه وإلا فالشرح لم يصل فيه إلى هذا الباب اهـ سم. (قوله: ومحل قولهم إلخ) رد لدليل مقابل المعتمد (قوله انعقد) أي نذر العقد (قوله: إن اشترى إلخ) هل يجب الشراء مطلقا، أو محله حيث لم يكن بملكه ولم يتعسر تملكه بطريق آخر ينبغي أن يراجع اهـ سيد عمر أقول والقلب إلى الثاني أميل والله أعلم (قوله: وبه) أي بقوله انعقد إلخ يندفع ما قيل أي اعتراضا على الوجوب بالنذر اهـ كردي (قوله: إذ الشراء إلخ) قد يفرق بأن الشراء وجب هنا تبعا والمقصود بالذات نذر العتق فلم يقع النذر على الشراء هنا بالذات بخلاف مسألة النكاح فإن النذر واقع بالذات على العقد فليتأمل فإنه قد يدفع هذا بأنه إذا أمكن الثبوت في الذمة تبعا أمكن الثبوت قصدا

فليرتكب إذ لا مانع منه اهـ سم. (قوله: وبحث بعضهم إلخ) وهذا البحث ظاهر اهـ نهاية (قوله ورد بأن إلخ) أقره المغني ورده النهاية بقوله لوضوح الفرق بأن الذمة اشتغلت فيها بحق لها فوجب رده ويجب ما يكون طريقا متعينا له ولا كذلك طلاق البدعة إذ لم يستقر لها في ذمته حق تطالبه برده اهـ. (قوله: إلا أن يستثني إلخ) الوجه الذي لا يجوز غيره هو الاستثناء وقد أوضحناه في كتاب القسم والنشوز اهـ سم. (قوله: ومنع جمع) إلى قوله ونص في المغني إلا قوله لا فيمن شك إلى لا فيمن تحقق وإلى المتن في النهاية (قوله ومنع جمع التسري إلخ) أي في هذا الزمن اهـ نهاية (قوله: كما يأتي) أي في السير (قوله: إن سابيها مسلم) أي ولم يشتر الخمس بقرينة ما يأتي اهـ سيد عمر (قوله: من كافر) أي سباها من كافر حربي. (قوله: أو اشترى خمس بيت المال إلخ) يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها، أو أوليائهم سم هذا ظاهر إذا كان مريد الشراء غير السابي وإلا فلا يحتاج إليه اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قال الشهاب سم يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها، أو أوليائهم اهـ وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن المراد بخمس بيت المال ما قابل أربعة أخماس الغانمين الذي يخمس خمسة أخماس لا خمس الخمس كما هو صريح العبارة وأضيف لبيت المال؛ لأن التصرف في جميعه للإمام كما يعلم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وهذا أولى إلخ) لكن فيه توريع إذ المراد فيه بالباءة في الإثبات المؤن مع الجماع وفي النفي مجرد المؤن، وهو تكلف ومخالفة للظاهر بلا ضرورة للاستغناء عنه بذكر الشباب المستلزم غالبا للقدرة على الجماع والاحتياج إليه فليتأمل (قوله: في شرح العباب) لعله في باب النذر منه وإلا فالشرح لم يصل فيه إلى هذا الباب (قوله: ومن ثم انعقد) أي النذر (قوله: إذ الشراء كذلك) قد يفرق بأن الشراء وجب هنا تبعا والمقصود بالذات قدر العتق فلم يقع النذر على الشراء هنا بالذات بخلاف مسألة النكاح فإن النذر واقع بالذات على العقد فليتأمل فإنه قد يدفع هذا بأنه إذا أمكن الثبوت في الذمة تبعا أمكن

الثبوت قصدا فليرتكب إذ لا مانع منه (قوله: إلا أن يستثني هذا) الوجه الذي لا يجوز غيره هو الاستثناء وقد أوضحناه في كتاب القسم والنشوز. (قوله: أو اشترى خمس بيت المال من ناظره) يحتاج أن يقول وأربعة أخماس الخمس الباقية من مستحقيها، أو

Mas'alah: What is the definition and ruling of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3496)

(كتاب الرجعة) هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الأكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الآتية والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة وأركانها محل وصيغة ومرتجع

Mas'alah: What is the definition and legal basis of raj'ah (revocation of divorce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1378)

كتاب الرجعة الرجعة بفتح الراء أفصح من كسرها، قاله الجوهري، وقال الأزهري: الكسر أكثر، وهى في اللغة المرة من الرجوع، وفى الشرع الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} [43] أي رجعة قاله الشافعي، وطلق - صلى الله عليه وسلم - حفصة ثم راجعها كما رواه أبو داود [44].

Mas'alah: What is the chapter on revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

فصل [الرجعة] :

Mas'alah: What are the conditions and rulings for revoking a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

إذا طلق الحر طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض، فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع -سواء رضيت أم لا- وله أن يطلقها، وإن مات أحدهما ورثه الآخر، لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة، وإن كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده بعوض، فلا رجعة له، ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط، فيقول: راجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها.

Sub-topic – Raj'ah During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5110)

كتاب الرجعة إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها، ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلاق، وكان الطلاق بغير عوض.. فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها. والأصل فيه: قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وإلى قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] [البقرة: 228] ، فقوله: {بردهن} [البقرة: 228] يعني: برجعتهن. وقوله: {إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] أي: إصلاح ما تشعث. من النكاح بالرجعة. وقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] [البقرة: 229] ، فأخبر: أن من طلق طلقتين.. فله الإمساك وهو الرجعة، وله التسريح وهي الثالثة. وقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] إلى قوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] والإمساك: هو الرجعة. وقوله: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] يعني: الرجعة. وروي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه طلق حفصة وراجعها»

و «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يراجعها» . وروي: «أن ركانة بن عبد يزيد قال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سهيمة

ألبتة، والله ما أردت إلا واحدة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة؟" ، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه» . والرد: هو الرجعة. وأجمعت الأمة: على جواز الرجعة في العدة. إذا ثبت هذا: فقد قال الله تعالى في آية: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] وقال في آية أخرى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] [القرة: 232] ، وحقيقة البلوغ: هو الوصول إلى الشيء، إلا أن سياق الكلام يدل على اختلاف البلوغين في الاثنتين، فالمراد بالبلوغ بقوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] أي: إذا قاربن البلوغ. فسمى المقاربة بلوغا مجازا؛ لأنه يقال إذا قارب الرجل بلوغ بلد: بلغ فلان بلد كذا مجازا، أو بلغها: إذا وصلها حقيقة. والمراد بالآية الأخرى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] [البقرة: 232] أي إذا انقضى أجلهن، وإذا انقضت عدتها.. لم تصح الرجعة؛ لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] [البقرة: 228] أي: في وقت عدتهن، وهذا ليس بوقت عدتهن. وقوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] [البقرة: 232] ، فنهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح، فلو صحت رجعتهن.. لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح. وإن طلق امرأته قبل الدخول.. لم يملك الرجعة عليها؛ لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] [البقرة: 228] ، فخص الرجعة بوقت العدة، ومن لم يدخل بها.. فلا عدة عليها، فلم يملك عليها الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce in the third menstrual period after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5548)

فإن كانت قد رأت قبل الحمل قرءا لا غير، فراجعها في القرء الثالث من الثلاثة بعد الوضع.. لم تصح رجعته؛ لأنه ليس هو من عدتها عنه بيقين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce in the first two menstrual periods after delivery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5548)

وإن راجعها في القرأين الأولين.. ينظر فيه. فإن بان أن الحمل من الأول.. لم تصح رجعته في القرأين؛ لأنه بان أن ذلك وقت عدتها من الثاني. وإن بان أن الحمل من الثاني.. فهل تصح رجعته في القرأين الأولين؟ فيه وجهان، بناء على القولين فيمن باع مال مورثه قبل أن يعلم بموته، وبان أنه كان ميتا وقت البيع. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.

Mas'alah: Does revocation of divorce apply when the waiting period is established by seclusion or anal intercourse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2262)

2767 - فرع إذا أوجبنا العدة بالخلوة ثبتت الرجعة على الأصح، وإن أوجبناها بالوطء في الدبر ثبتت الرجعة على الأقيس.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4830)

(مختصر من الرجعة من الجامع من كتاب الرجعة من الطلاق ومن أحكام القرآن ومن كتاب العدد ومن القديم) قال الشافعي: (قال الله تعالى في المطلقات {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} وقال تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} فدل سياق الكلام على افتراق البلوغين فأحدهما مقاربة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرح بالطلاق المتقدم والعرب تقول إذا قاربت البلد تريده قد بلغت كما تقول إذا بلغته والبلوغ الآخر انقضاء الأجل) . قال الماوردي: والأصل في إباحة الرجعة بعد الطلاق قول الله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . وسبب نزولها ما رواه هشام بن عروة عن أبيه، قال: كان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبيل أن تنقضي عدتها، فغضب رجل من الأنصار على امرأته، فقال لها: لا أقربك ولا تختلين مني، قالت له كيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك، قال: فشكت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى: {الطلاق مرتان} الآية، فجعل الله تعالى الطلاق مقدرا بالثلاث. روى إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: الطلاق مرتان فأين الثلاثة؟ قال: فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. فجعل الله تعالى الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتين بقوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] . يعني الرجعة قبل انقضاء العدة. (أو تسريح بإحسان) فيه تأويلان: أحدهما: أنها الطلقة الثانية، وهو قول عطاء ومجاهد. والثاني: أنه الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي عدتها وهو قول السدي والضحاك. (والإحسان) . هو تأدية حقها وكف أذاها. وقال تعالى: {فإذا طلقتم

النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [البقرة: 231] . يعني ببلوغ الأجل مقاربته كما يقول العرب: بلغت بلد

كذا، إذا قاربته، ومعنى قوله: {فأمسكوهن بمعروف} فهو المراجعة في الأولى والثانية قبل انقضاء العدة، أو يسرحخن بمعروف هو الإمساك عن رجعتها حتى تنقضي وقال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] . يعني برجعتهن في ذلك، يعني في الطلاق إذا كان دون الثلاث، {إن أرادوا إصلاحا} يعني إن أراد البعولة إصلاحا، ما تشعث من النكاح بالطلاق بما جعل لهم من الرجعة في العدة. وحكي عن عطاء بن أبي رباح أنه أراد الصلاح في الدين والتقوى، وأن الرجعة لا تصح إلا لمن أراد بها صلاح دينه وتقوى ربه، وهو قول تفرد به عن الجماعة، فدلت الآية الأولى على إباحة الرجعة بعد الثانية، وإبطالها بعد الثالثة، ودلت الآية الثانية على إباحة الرجعة في العدة وإبطالها بعد العدة. ودلت الآية الثالثة على أن الرجعة رافعة لتحريم الطلاق. فكان في كل واحدة من الآي الثلاث دليل على حكم لم يكن في غيرها وقال تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] . إلى قوله تعالى: {لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] . يعني رجعة فدلت هذه الآية على إباحة الرجعة واختيار الطلاق الرجعي احترازا من الندم في الثلاث وأن وقوعه في أقراء العدة أفضل. ويدل على إباحة الرجعة من السنة ما رواه أبو عمران الجوني عن قيس بن زيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طلق حفصة بنت عمر تطليقة فأتاها خالاها قدامة وعثمان بن مظعون، فبكت وقالت: أما والله ما طلقني عن شبع فجاء النبي – صلى الله عليه وسلم – فدخل عليها فتجلببت. فقال: (إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة) . وروى إسحاق بن يوسف عن أبي حنيفة عن الهيثم بن عدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسودة: (اعتدي) فجعلها تطليقة فجلست في طريقه

فقالت: إني أسألك بالله لما رجعتني واجعل نصيبي منك لك تجعله لأي أزواجك شئت، إنما أريد أن أحشر وأزواجك يوم القيامة فراجعها. وروي أن ابن عمر طلق امرأته حائضا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر (مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق بعد، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) . وروي أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته ألبتة فأحلفه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أراد واحدة ثم ردها عليه بالرجعة.

Mas'alah: Can a husband take back his wife after separation during her waiting period if the divorce was revocable?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=529)

قوله: فرع: للزوج أن يراجعها بعد التفريق في عدته إن كان الطلاق رجعيا، وفي جواز تجديد النكاح إذا كان بائنا وجهان حكاهما المراوزة، والأصح منهما عند القفال: لا، وبه أجاب صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما، ومقابله هو المحكي عن الشيخ أبي حامد انتهى كلامه. وهؤلاء الجماعة المذكورن قائلون بعكس ما ذكره المصنف، فالشيخ أبو حامد قائل بالمنع، والباقون قائلون بالجواز، وهكذا ذكره الرافعي من غير زيادة ولا نقصان، فأخذ المصنف المسألة منه، فانعكس عليه.

Mas'alah: When is a husband entitled to revoke divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=447)

بغير عوض منه حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو في الدبر بناء

على أنه يوجب العدة وهو الأصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فإن الرجعة تثبت به على المعتمد (فله مراجعتها) بغير إذنها وإذن سيدها (ما لم تنقض عدتها) لقوله تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ولو كان حق الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

= كتاب الرجعة وإذا طلق الحر زوجته المدخول بها واحدة أو ثنتين بغير عوض فله أن يراجعها في العدة بأن يقول قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلى نكاحي

Mas'alah: Can a husband revoke divorce during the remaining waiting period after intercourse?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

وله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون الإصابة فإن راجعها سقط الباقي من العدتين

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8332)

قال المصنف رحمه الله: باب الرجعة إذا طلق الحر امرأته بعد الدخول طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد امرأته بعد الدخول طلقه، فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة، لقوله عز وجل "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف" والمراد به إذا قاربن أجلهن.

وروى ابن عباس رضى الله عنه عن عمر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها" وروى ان ابن عمر رضى الله عنه طلق امرأته وهى حائض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: من ابنك فليراجعها فإن انقضت العدة لم يملك رجعتها، لقوله عز وجل "وإذا طلقتم النساء فبلغ أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" فلو ملك رجعتها لما نهى الاولياء عن عضلهن عن النكاح، فإن طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة لقوله عزوجل: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، فعلت الرجعة" على الاجل، فدل على أنها لا تجوز من غير أجل، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن عدة تعتدونها"

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1110)

إذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين أو طلق العبد امرأته بعد الدخول طلقة فله أن يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] والمراد به إذا قاربن أجلهن وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة وراجعها وروى ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: "مر ابنك فليراجعها فإن انقضت العدة لم يملك رجعها" . لقوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فلو ملك رجعتها لما نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح فإن طلقها قبل الدخول لم يملك

الرجعة لقوله عز وجل: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} فدلت الرجعة على الأجل فدل على أنها لا تجوز من غير أجل والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة تعتدونها [الأحزاب: 49] .

Mas'alah: What is the time during which a husband may revoke a divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3204)

الوقت الذي تكون له الرجعة بقوله . .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4014)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة ; لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض , وكذلك قلنا كل طلاق ابتدأه الزوج فهو يملك فيه الرجعة في العدة فإن قال لامرأته أنت طالق ملك الرجعة في العدة وإن قال لها أنت خلية , أو برية , أو بائن ولم يرد طلاقا فليس بطلاق وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة , وكذلك إن قال أنت طالق ألبتة لم ينو إلا واحدة فهي واحدة ويملك الرجعة

Mas'alah: Does divorce still apply during the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

قال: (قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) ؛ لأنه مقتضى الأخذ بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=656)

1355 – أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة وفي الاثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after three menstrual cycles?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

قال البغوي لكن بعد ثلاثة أقراء) أو أشهر (نمنعه) نحن الرجعة، وإن لم تنقض بها عدتها (ويلحقها طلاقه) إلى انقضاء العدة (احتياطا) في ذلك وما نقله كأصله عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة هو ما جزم به في المنهاج ونقله في المحرر عن المتعرين وفي الشرح الصغير عن الأئمة قال في المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب إليه القاضي ونقله البغوي في فتاويه عن الأصحاب فالرافعي نقل اختيار البغوي دون منقوله وذكر نحوه الزركشي لكن يعارض نقل البغوي له عن

الأصحاب نقل الرافعي مقابله عن المعتبرين والأئمة كما مر (

Mas'alah: What are the rulings on revoking a revocable divorce before the waiting period ends?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

إذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين, أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض؛ فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة، وله أن يطلقها، ويظاهر منها، ويولي منها قبل أن يراجعها، وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان: أصحهما: أن له ذلك، وإن مات أحدهما ورثه الآخر، ولا يحل له وطؤها والاستمتاع بها قبل أن يراجعها، فإن وطئها ولم يراجعها فعليه المهر, وإن وطئها ثم راجعها لزمه المهر على ظاهر النص. وقيل: فيه قول مخرج: أنه لا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce during menstruation or a pure period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4720)

فصل فإن ثبت أن الرجعة مستحبة غير واجبة فهي في المدخول بها إذا طلقت أقل من

ثلاث, لأن غير المدخول بها لا رجعة لها والثلاث لا رجعة معها فتكون الرجعة مع هذين الشرطين. ثم الزمان الذي يستحق فيه الرجعة مقدر, وإن كان الشافعي قد أطلقه, فإن طلقت في الحيض كان الأمر بارتجاعها ما كان حيضها باقيا, فإن طهرت من تلك الحيضة التي طلقت فيها سقط استحباب الرجعة وكانت إلى خياره, لأنها قد صارت في

طهر لا يحرم عليه طلاقها فيه فلم يؤمر بارتجاعها فيه. وإن طلقت في طهر قد جومعت فيه كان مأمورا بارتجاعها في بقية طهرها وفي الحيضة التي بعد طهرها, فإن راجعها في هذا الحال فقد أتى بما أمر به وندب إليه, وإن لم يراجعها حتى دخلت في الطهر الثاني الذي لا يحرم عليه طلاقها فيه سقط ما كان مندوبا إليه من الرجعة وكانت إلى خيارة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce when the wife is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4891)

الفصل إذا طلقها طلقة رجعية كان له أن يراجعها سواء كانت حاضرة أو غائبة عالمة أو جاهلة بها راضية أو غير راضية بها، فإن كانت غائبة فراجعها صحت الرجعة، فإن لم تعلم قضت العدة على ما عرفته من الطلاق ثم تزوجت بعد العدة بغير الأول ثم جاء الأول وادعى أنه قد راجعها، وأن الثاني تزوج بها بعد الرجعة لا يخلو، إما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه، فإن كان معه بينة بما يدعيه صحت الرجعة وحكمنا ببطلان النكاح ورددنا إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل كما لو أنكحها وليان فالأول أحق وأورد الشافعي على هذا الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنكح الوليان فالأول أحق" وقصد به الرد على مالك فإنه قال: إذا دخل بها الثاني هاهنا فالنكاح له كما قال في الوليين: إذا أنكحاها من رجلين ودخل الثاني بها فالنكاح له، وروي هذا عن عمر رضي الله عنه. وإن لم يكن دخل بها فعن مالك روايتان أحدهما: الثاني أحق والثانية الأول أحق، لأن الرجعة قد صحت فإذا تزوجت وهي زوجة الأول لم يصح نكاحها بحال كما لو لم يطلقها، وأما أثر عمر رضي الله عنه مقابل بما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة نكحت بعد انقضاء عدتها فأقام الزوج الأول بينة أنه

راجعها في العدة فقال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل فإذا ثبت هذا فإن كان الثاني ما دخل بها حلت للأول في الحال ولا شيء على الثاني، وإن كان قد دخل بها [80/ أ] فهي حرام على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني لأنها ليست منه كما لو وطئت بشبهة وهي تحته وجبت عليه العدة وحرمت عليه في زمان العدة حتى تنقضي. قال أصحابنا: ويحرم عليه قبلتها ولمسها بشهوة أيضا ويلزم لها مهر مثلها، وإن لم يكن معه بينة فالخصومة مع اثنين مع الزوج الثاني ومعها أيضا فالأولى أن يبتدي بخصومة الثاني ثم بخصومتها، فإذا بدأ الخصومة للثاني فادعى عليه أنه راجعها وأنه

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation while the iddah is still ongoing?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

(ومتى ادعاها) أي: الرجعة (والعدة باقية .. صدق) لقدرته على الإنشاء، فلو ادعاها بعد انقضاء العدة .. فهي المصدقة بالإجماع،

Mas'alah: When can a husband revoke a revocable divorce?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=228)

(وإذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير إذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) . وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ، منها «راجعتك» وما تصرف منها. والأصح أن قول المرتجع: «رددتك لنكاحي، وأمسكتك عليه» صريحان في الرجعة. وأن قوله: «تزوجتك أو نكحتك» كنايتان. وشرط المرتجع إن لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه؛

وحينئذ فتصح رجعة السكران، لا رجعة المرتد، ولا رجعة الصبي والمجنون؛ لأن كلا منهم غير أهل للنكاح بنفسه، بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير إذن الولي والسيد وإن توقف ابتداء نكاحهما على إذن الولي والسيد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims revocation of divorce while the waiting period is ongoing?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=481)

ولو ادعى رجعة والعدة باقية. ـــــــ ردته وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستدامة وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبيونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق. "وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر" من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك "إن أمكن" وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه "ويمكن" انقضاؤها "بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين" لحظة للوطء ولحظة للوضع "من" حين: "إمكان اجتماعهما" بعد النكاح هذا أولى من قوله من النكاح "ولمصور بمائة وعشرين" يوما "ولحظتين" من إمكان اجتماعهما "ولمضغة بثمانين" يوما "ولحظتين" من إمكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض "و" يمكن انقضاؤها "بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين" يوما "ولحظتين" لحظة للقرء الأول

ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة. "وفي حيض بسبعة وأربعين" يوما "ولحظة" من حيض رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر الله تبارك وتعالى رضي الله عنهن الرب عز وجل تطعن في الحيض لحظة "ولغير حرة" من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة "طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر" يوما "ولحظتين" بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة "وفي حيض بأحد وثلاثين" يوما "ولحظة" بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض "ولو وطىء" الزوج "رجعة واستأنفت عدة" من الفراغ من وطء "بلا حمل راجع فيما كان بقي" من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الأول واقع عن العدتين فيراجع فيه والأخيران متحمضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقراء لشمولها ما لو كانت تعتد بالأشهر وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو أحبلها بالوطء فإنه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي

من الأقراء أو الأشهر "وحرم" عله "تمتع بها" أي بالرجعية بوطء وغيره لأنها مفارقة كالبائن "وعزر معتقد تحريمه" لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا "وعليه بوطء مهر مثل" وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لأن الإسلام يزيل أثر الردة والرجعة لا تزيل أثر الطلاق. "وصح ظهار وإيلاء ولعان" منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق أنه يصح طلاقها وأنهما يتوارثان والأصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وإن ذكروا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce before the waiting period ends?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

على أنه يوجب العدة وهو الأصح، وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فإن الرجعة تثبت به على المعتمد. (فله مراجعتها) بغير إذنها وإذن سيدها (ما لم تنقض عدتها) لقوله تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح.

Mas'alah: What does the author say about the phrase 'as long as her waiting period has not ended'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (ودخل في كلامه) أي قوله ما لم تنقض عدتها.

Mas'alah: Fiqh passage: (وَيُمْكِنُ قَضَاؤُهَا بِوَضْعٍ؟)

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1446)

(ويمكن) انقضاؤها (بوضع [حاشية البجيرمي] قوله: وشرط في المحل كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط، وربما أغنى الأول عن الثاني والخامس والسادس والسابع؛ لأن ما خرج بها يخرج به. وأجيب بأنه خرج بالزوجة الأجنبية؛ لأنها التي لا يتوهم فيها الرجعة، والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان فيتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل، لكن ينافي خروج الأجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد: فلا رجعة بعد انقضاء عدتها؛ لأنها صارت أجنبية. اهـ قال زي وس ل: ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد، فلو شك فيه فراجع، ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر بخلاف العبادة، فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف. (قوله: موطوءة) وإن لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء، إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم ع ش. (قوله: مطلقة) ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله، فراجع ثم تبين حصوله، فإن الأصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل، وفي ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضي على المولى، ويكفي في تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يقال: ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى. (قوله: فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة، وهل مثل البعدية المعية أو لا؟ العلة ترشد للثاني ح ل أي: فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله، وفي ق ل على الجلال قوله: باقية في العدة خرج المعاشرة،

فلا رجعة بعد فراغ العدة، وإن لحقها الطلاق بعدها. (قوله: استدخال الماء) ولو في الدبر زي. (قوله: مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط، أو لا حاجة إليه شيخنا، وقد يقال: لا غلط؛ لأن الطلاق يكون مبهما باعتبار محله، ويصح أن يكون بفتح الهاء حالا من إحدى أي: مبهما ما ذكر. (قوله: وهو) أي: النكاح لا يصح معه أي: الإبهام. (قوله: لأن مقصود الرجعة إلخ) تحتاج هذه المقدمة إلى مقدمة أخرى ينبني عليها ما بعدها أي: ومن لازم الاستدامة حل التمتع، وما دام أحدهما إلخ شيخنا، وصحة رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شوبري. (قوله: لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضي على المولى، فإنه شرع لدفع الضرر، ومع ذلك لا يمنع الرجعة. ويمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك، فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر. (قوله: ولا في طلاق إلخ) قد يقال: هذا وما بعده يغني عنه قوله: زوجة؛ لأن كلا ليس بزوجة، وقد يمنع؛ لأن الخارج بزوجة الأجنبية؛ لأنه لا يقال: فيها هل تصح رجعتها أو لا؟ بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه، فاحتيج إلى ذكرهما ح ل . (قوله: وحلفت في انقضاء عدة) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها، وإن تمادت لسن اليأس م ر. (قوله: كنسب) أي: محل كونها تصدق بيمينها في وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة، وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلا بد من إقامة البينة على ولادتها، فلا يخالف ما تقرر من أنها إذا أتت بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه، لأن ذاك فيما إذا سلم أنها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم. (قوله: واستيلاد) مراده إفادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه؛ لأن الكلام في الرجعية أي: لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها، ولم يصدقها، فلا يثبت استيلادها؛ لأن الملك محقق فلا يزول إلا بيقين ويمكن أن يصور بما إذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق في الاستيلاد. (قوله: أو غيره)

كالعقم في العقيمة وكقرب زمن الطلاق. (قوله: فيصدق بيمينه) هو واضح في الآيسة، وأما الصغيرة فكان ينبغي أن يصدق بلا يمين ح ل

لتام بستة أشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (إمكان اجتماعهما) بعد النكاح، وهذا أولى من قوله: من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من إمكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (بأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الأول، ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة، وذلك بأن يطلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض، وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر وتحيض كذلك، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة. (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله: أو أمة (طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها، وقد بقي من الطهر لحظة، ثم تحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة (وفي حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، وتحيض أقل الحيض، ثم تطهر أقل الطهر، ثم تطعن في الحيض لحظة، فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة، والأصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره، وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض، فأقل إمكان انقضاء الأقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة؛ لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة، واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالأقراء لتبين تمام القرء الأخير

لا من العدة فلا رجعة فيها، وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض .

Mas'alah: Can a husband revoke divorce before childbirth during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(ويراجع قبله) في الطلاق الرجعي سواء أكان الحمل من الوطء أم لا.

Mas'alah: Can a husband revoke divorce before the waiting period of his wife begins?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1487)

(و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وإن راجع في النفاس؛ لأن عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه، وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي.

Mas'alah: When does the recommendation for revocation of divorce end?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله وسن الرجعة ينتهي إلخ) أي فتسن ما بقي

Mas'alah: When does the time for recommended revocation expire?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2158)

بزوال زمن البدعة.

Mas'alah: What are the scenarios for revocation of divorce when there is no pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: فإن راجع فيها ولا حمل إلخ) في هذا صورتان ذكرهما بقوله بأن تستأنفها إلخ وأشار إلى محترز قوله ولا حمل بقوله فإن كان ثم حمل منه إلخ وبقوله ولو راجع حاملا إلخ وفي القسم الأول من هذين صورتان من حيث إن قوله واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس معناه بأن تستأنفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك، وكذا في الثاني صورتان؛ لأن قوله: ولو راجع حاملا من وطء شبهة صادق بما إذا كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق أو لاحقا له، وهذا كله بقطع النظر عن تقييد الشارح قول المتن فإن راجع ولا حمل بقوله فيها أما بالنظر إليه فيكون قول الشارح الآتي: ولو راجع حاملا من شبهة إلخ محترز القيد المذكور كما سيأتي تأمل

Mas'alah: What is the second way of exiting from revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1182)

قوله: (والثاني) هو مخرج من الرجعة حيث لا تحصل بالفعل كالوطء وتقدم أنه لا يجوز نسبة المخرج إلى الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فكلام المصنف معترض من وجهين كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (باقية في العدة) خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة، وإن لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار إليه الشارح، فيدخل ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه، وإن لم تشرع في العدة وما لو وطئت في أثناء عدة الطلاق التي بغير الحمل بشبهة، فحملت فله الرجعة فيها، وإن لم تكن في عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد، أو قبل ثاني التوأمين، نعم لا رجعة له ما دامت فراشا للواطئ، ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقي من عدة الطلاق فقط، وإن تداخلت العدتان إلا إن حملت فله الرجعة إلى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا.

Mas'alah: What does the commentary say about the time of revocation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (فيه) أي الوقت كالطلاق

Mas'alah: What does the phrase 'at the time of expiration' mean in the context of revocable

divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (على وقت الانقضاء) أي على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا، فلا ينافي ما قيل: إنه كيف يدعي الزوجية مع موافقته على الانقضاء.

Mas'alah: What is meant by the completion of the waiting period in the context of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (الانقضاء) المراد وجود ما به الانقضاء عادة لا حقيقة، لأن دعواه الرجعة قبل ذلك يمنع من اتفاقهما عليه حقيقة،

Mas'alah: What ends the right of return in revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (أو طلاق) ولو بخلع فلو لم تقبل فبت طلاقها لم يكن عائدا.

Mas'alah: What ends the right of return in revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1234)

قوله: (أو جن) أو أغمي عليه أو خرس ولا إشارة له.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce after reconciliation?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1235)

قوله: (ولو راجع من طلقها إلخ) وهو قيد لنوع الخلاف كما يأتي.

Mas'alah: When does a husband have the right to take back his wife in revocable divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2943)

إذا طلق الحر امرأته، طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد امرأته طلقة بعد الدخول، ملك رجعتها في عدتها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce after the woman gives birth during the waiting period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2952)

ووضعت، وشرعت في (اتمام) (1) العدة من الأول، فراجعها (2) ، صحت الرجعة، وإن راجعها قبل الوضع، ففيه وجهان: أحدهما: (لا يصح) (3) . والثاني: (يصح) (4) .

Mas'alah: When is a husband entitled to revoke a divorce before the waiting period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

قال:– إذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد امرأته طلقة بعد الدخول بغير عوض– فله أن يراجعها قبل أن تنقضي العدة؛ لما تقدم. نعم هل يفتقر

Mas'alah: When does a husband lose the right to revoke a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

ولو فقد قيد من القيود المذكورة في الكتاب لم يملك الرجعة: أما إذا كان قد استوفى عد الطلاق؛ فلأنها لا تحل له إلا [من] بعد زوج [آخر] لما سنذكره.

Mas'alah: Can a husband revoke a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7370)

فرع: للزوج أن يراجعها بعد التفريق في عدته إن كان الطلاق رجعيا، وفي جواز تجديد النكاح إذا كان بائنا وجهان حكاهما المراوزة، والأصح منهما عند القفال: لا، وبه أجاب صاحب "التهذيب" والقاضي الروياني وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the right of revocation when the waiting period changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

قال الرافعي: وقياسه ألا تثبت الرجعة في البقية، لكن الإجماع صد عنه، وقد ينقطع أثر النكاح في حكم دون حكم.

Mas'alah: Does the husband retain the right of revocation during the waiting period until the woman gives birth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7376)

قال: وله الرجعة إلى أن تضع؛ لأنها في عدة الطلاق الرجعي، والحمل لا يتبعض.

Mas'alah: Does a husband have the right of revocation during the pregnancy waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

قال: وهل له الرجعة في الحمل؟ قيل: له الرجعة؛ لأنه زمان لم تكم فيه عدة الطلاق بالأقراء، وهذا هو الأصح في "الجيلي" .

Mas'alah: Does the husband have the right to revoke divorce during the waiting period and is maintenance obligatory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7492)

وغيره بنى ذلك على أن هل له الرجعة فيها أم لا؟ فإن قلنا: لا رجعة له، فلا نفقة، وإن قلنا: له، فوجهان، وهذا أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on revocation before the waiting period ends?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7500)

فصل قال: "ولو قال: راجعتك قبل انقضاء العدة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does the ruling on whether a revocably divorced woman is still a wife relate to the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7899)

[وبنى] (2) بعض الأئمة القولين على أن الرجعية منكوحة أم لا؟ وقد قدمنا هذا في كتاب الرجعة، وألحقنا بذلك أمثلة وبينا ما يليق بهذا، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce and continuation of divorce during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3095)

(و) في هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضي (الأقراء أو الأشهر) وإن لم تنقض عدتها (قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به، وحينئذ فهي كالبائن بعد مضي عدتها الأصلية إلا في لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما، ولا [حاشية الشبراملسي] (فصل) في حكم معاشرة المفارق للمعتدة (قوله: في حكم معاشرة المفارق) أي وما يتبع ذلك كحكم لحوق الطلاق (قوله: أو معه) ومعلوم حرمة ذلك (قوله: كما يفهمه عللها) أي المذكورة في كلامهم وإلا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا (قوله: ومن ثم لو وجدت) أي الشبهة (قوله: أتمت على ما مضى) أي على ما مضى من عدتها قبل المعاشرة (قوله كما لو نكحها) أي الزوج

(قوله: بل ينقطع) أي الفراش أو العدة والثاني أولى (قوله: من حين الخلوة) المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة يظن إلخ الوطء اهـ. إلا أن يفرق بأن النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى في حقه بالخلوة بخلاف الأجنبي (قوله: وفي هذه) أي صورة معاشرة الرجعية (قوله: ويلحقها) أي الرجعية (قوله إلى انقضاء العدة) أي بالتفريق بينهما، ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الأولى أو لم تتصل، ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الأولى أو بعدها إن وجد وليس لها أن تتزوج فيها كما قبلها، والظاهر أنه لا سكنى لها فيها وأنه لا يمتنع عليه نحو أختها بعد التفريق فراجع ذلك اهـ قليوبي. وقضية إطلاق المصنف خلافه، وتبعه على التعبير به شيخنا الزيادي (قوله وحينئذ فهي) أي الرجعية (قوله: إلا في لحوق الطلاق خاصة) فيه مسامحة لما يأتي من أنه يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها، وكتب أيضا لطف الله به: قوله إلا [حاشية الرشيدي] [فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة] (قوله: في حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه في الترجمة لأنه هو الذي تتعلق بمعاشرته الأحكام الآتية، بخلاف الأجنبي فإنه لا يتعلق بمعاشرته حكم (قوله: بأن كان يختلي بها إلخ.) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك (قوله: ولو في بعض الزمن) صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد، وأنه إنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة في كل الأزمنة فليراجع (قوله: أو معه) يتعين بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة، وإلا فسيأتي أن الوطء بشبهة يقطع عدة البائن. وكان الأصوب أن يبقى المتن على ظاهره، فإن التقييد بعدم الوطء لتأتي الأحكام الآتية لا لتأتي الأوجه فليراجع (قوله: ومن ثم لو وجدت إلخ.) ظاهره، وإن لم يكن وطء، لكن عبارة شرح المنهج: نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي فتأمل (قوله: خاصة) يرد عليه عدم حده بوطئها

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable divorce during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=326)

فصل في الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد الزوج أو من قام مقامه من وكيل وولي امرأته إلى موجب النكاح وهو الحل في العدة من طلاق غير بائن بشروط وأركانها ثلاثة محل ومرتجع وصيغة أما الطلاق فهو سبب لا ركن وأشار المصنف إلى ذلك بقوله (صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره مجانا بعد وطء قبل انقضاء عدة) فخرج بالطلاق الفسخ والظهار ووطء الشبهة والحاصل أنه شرط في المرتجع اختيار وأهلية نكاح بنفسه فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومفلس ومحرم وإن لم يأذن ولي وسيد لا مرتد وصبي ومجنون ومكره وشرط في المحل ستة أمور الأول كون المطلقة لم يستوف عدد طلاقها ولو كان الطلاق بتطليق القاضي على المولي والثاني كونها موطوءة ولو في الدبر ولو لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء وكالوطء استدخال المني المحترم ولو في الدبر والثالث كونها مطلقة بلا عوض منها أو من غيرها والرابع كونها في أثناء العدة أو قبل الشروع فيها بأن طلقت حائضا فله الرجعة في ذلك وإن لم تشرع في العدة إلا بمجيء الطهر أو طلقت في مدة حمل وطء الشبهة والمراد بكونها في العدة ما يشمل احتمالا كما لو شك هل راجع في العدة أم بعدها لأن الأصل بقاء العدة وصحة الرجعة ولو قارنت الرجعة انقضاء العدة لم تصح والخامس كونها قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم تصح الرجعة وإن أسلم بعد مراجعتها أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا بخلاف ما لو أسلم هو فقط وكانت تحل له أو أسلما معا مطلقا فإن النكاح يدوم فيها سواء كان قبل الدخول أو بعده وضابط عدم صحة الرجعة انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح

والسادس كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع بأن قال راجعت المطلقة أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة ولو شك في الطلاق كأن علقه على شيء وشك في حصوله فراجع احتياطا ثم اتضح الحال صحت الرجعة لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر

بخلاف العبادة فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظن المكلف وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد وتنجيز وعدم توقيت وتحصل الرجعة بالصريح والكناية فالصريح حاصل (براجعت زوجتي) أو رجعتك أو ارتجعتك أو أمسكتك أو رددتك إلي فجملة ألفاظ الصريح خمسة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية والإضافة إليه بنحو إلى أو إلى نكاحي في الرد واجبة في كونه صريحا فإن لم توجد كان كناية بخلاف غيره فإنها سنة فيقول راجعت زوجتي لعقد نكاحي وأمسكتها على عصمتي أما الإضافة إليها فلا بد منها في جميعها إما للاسم المظهر أو للضمير أو لاسم الإشارة كراجعت هذه فإن اقتصر على راجعت كان لغوا إلا إذا وقع جوابا لقول شخص له التماسا أراجعت زوجتك والكناية نحو أعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك واخترت حلك أو اخترت رجعتك أو أنت زوجتي فلا بد في ذلك من نية الرجعة وإلا فلا تصح وترجمة الصريح صريح وترجمة الكناية كناية ولا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها لأنها في حكم استدامة النكاح ومن ثم لم يحتج لولي ولا لرضاء المرأة بل يندب الإشهاد قال الزركشي ففي الكناية يشهد على اللفظ ويبقى النزاع في النية لكن قال الشبراملسي المصدق الزوج لأن النية لا تعرف إلا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد انقضاء العدة ولا تشترط الشهادة على المرأة مع أنها عماد النكاح ويحرم الاستمتاع بالرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده فإن وطىء فلا حد وإن اعتقد حرمة الوطء للقول الضعيف في

إباحته وحصول الرجعة به ويعزر على الوطء ومقدماته حتى النظر معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله وفاعل جاهل بتحريمه لإقدامه على معصية عنده

Mas'alah: What does 'after consummation' mean in the context of revocation of divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1627)

4116 - قول "التنبيه" [ص 182] : (بعد الدخول) قد يريد به: الوطء، فتكون كعبارة "المنهاج" ، أو ما يوجب العدة، فتكون كـ "الحاوي" .

Mas'alah: Does the husband have the right to revoke divorce during pregnancy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1688)

4304 - قوله تفريعا على هذا: (وهل له الرجعة في الحمل؟) [2] الأصح: أن له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce when the wife is pregnant?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1688)

4305 - قولهم - والعبارة لـ "المنهاج" : (فإن كان حمل .. قدمت عدته) [3] يقتضي أنه إذا كان للمطلق .. فله الرجعة قبل الوضع. واستثنى الروياني من ذلك: حالة اجتماع الواطئ بها، حكاه عنه في "الروضة" وأصلها من غير اعتراض عليه [4]. وقال

شيخنا الإمام البلقيني: إنه متعقب؛ لأنه إذا كان الاعتداد بالحمل .. فكيف يتصور الخروج من عدته؟ قال: ولو سلمنا الخروج من العدة .. لم يزد على ما إذا كانت العدة بالحمل لوطء الشبهة، وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ أبي حامد ومن تابعه، وهو الأقرب. انتهى. وما قال شيخنا أنه الأقرب نقل في "أصل الروضة" تصحيح مقابله عن الماوردي والبغوي، ولم يرجح من عنده شيئا [5]، ودخل في إطلاقهم عدم التداخل فيما إذا كانت العدتان لشخصين: ما لو كانا حربيين ثم أسلمت مع الثاني، أو ترافعا إلينا بعد دخولهما بأمان، والنص فيه: الاكتفاء بعدة واحدة، ورجحه البندنيجي والبغوي [6]، ونظم "الوجيز" إليه أقرب [7]، ورجح مقابله الإمام (1) نكت التنبيه على أحكام التنبيه (ق 161) ، السراج على نكت المنهاج (7/ 60) . (2) انظر "التنبيه" (ص 202) . (3) انظر "التنبيه" (ص 202) ، و "الحاوي" (ص 533) ، و "المنهاج" (ص 447) . (4) فتح العزيز (9/ 464) ، الروضة (8/ 387) . (5) الروضة (8/ 387) ، وانظر "التهذيب" (6/ 268) . (6) انظر "التهذيب" (6/ 271) . (7) الوجيز (103) .

والروياني والأودني في "المناظرة" [1]، وعلى الأول: فهل تسقط بقية عدة الأول أم تدخل في الثانية؛ رجح النووي من زيادته: الأول [2]، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه مخالف لنص "الأم" حيث قال: (وتدخل فيها العدة من الذي قبله) [3] وللقواعد لما فيه من إسقاط الثابت بلا دليل، ويعارض كونه حربيا أن الآخر حربي والاستيلاء إنما يؤثر في الأملاك والاختصاصات، قال شيخنا المذكور: فلو كان أحدهما حربيا والآخر مسلما أو ذميا .. فالخلاف جار أيضا، ذكر الزاز بعضه، وأجريت الباقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims revocation while the waiting period is ongoing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1386)

ومتى ادعاها والعدة باقية صدق، لقدرته على الإنشاء، ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها، كذا نص عليه الشافعي، قال الرافعي في الشرح الصغير: ورآه الأصحاب مستحيلا؛ لأن قضية قولها الأول تحريمها عليه، وإذا أقرت بالتحريم وجب أن لا يقبل منها خلافه، كما لو أقرت أنها بنت زيد ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها، لكن الرجل إذا ادعى حقا فأنكرته ثم اعترفت به فلا يجوز إبطاله، كما في أصل الزوجية بخلاف النسب.

Sub-topic – Effect of Raj'ah on Marital Rights and Prohibitions

Mas'alah: What is permissible and prohibited for a husband who has given a revocable divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5112)

[مسألة: ما يجوز وما يحرم على من طلق رجعيا وماذا لو وطئها] ؟] : وللزوج أن يطلق الرجعية في عدتها، ويولي منها، ويظاهر منها. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل يصح إيلاؤه من الرجعية؟ فيه وجهان، وهل يصح أن يخالعها؟ فيه قولان: أحدهما: يصح؛ لبقاء أحكام الزوجية بينهما. والثاني: لا يصح؛ لأن الخلع للتحريم، وهي محرمة عليه. وإن مات أحدهما قبل انقضاء العدة.. ورثه الآخر؛ لبقاء أحكام الزوجية بينهما، وهذا من أحكامها. ويحرم عليه وطؤها، والاستمتاع بها، والنظر إليها بشهوة وغير شهوة. وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز له وطؤها) . وعن أحمد روايتان: إحداهما: كقولنا، والأخرى: كقول أبي حنيفة. دليلنا: ما روي: (أن ابن عمر طلق امرأته وكان طريقه إلى المسجد على مسكنها، فكان يسلك طريقا أخرى حتى راجعها) . ولأنه سبب وقعت به الفرقة، فوقع به التحريم، كالفسخ والخلع والطلاق قبل الدخول. فإن خالف ووطئها في العدة.. لم يجب عليهما الحد، سواء علما تحريمه أو لم يعلما؛ لأنه وطء مختلف في إباحته، فلم يجب به الحد، كما لو تزوج امرأة بغير ولي ولا شهود ووطئها. وأما التعزيز: فإن كانا عالمين بتحريمه، مثل: أن كان شافعيين يعتقدان

تحريمه.. عزرا؛ لأنهما أتيا محرما مع العلم بتحريمه. وإن كانا غير عالمين بتحريمه، بأن كانا جاهلين أو حنفيين لا يعتقدان تحريمه.. لم يعزرا. وإن كان أحدهما عالما بتحريمه والآخر جاهلا بتحريمه.. عزر العالم بتحريمه دون الجاهل به. وإن أتت منه بولد.. لحقه نسبه بكل حال للشبهة. وأما مهر المثل: فهل يلزمه؟ ينظر فيه: فإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها.. فلها عليه مهر مثلها بكل حال. وكذلك إذا أسلم أحد الحربيين بعد الدخول، فوطئها الزوج في عدتها، فانقضت عدتها قبل اجتماعهما على الإسلام.. فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء؛ لأن العدة لما انقضت قبل اجتماعهما على النكاح.. تبينا أنه وطئ أجنبية منه، فهو كما لو وطئ أجنبية بشبهة. وإن راجعها قبل انقضاء العدة، أو اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة.. فقد قال الشافعي: (إن للرجعية مهر مثلها) ، وقال في الزوجين – إذا أسلم أحدهما ووطئها قبل انقضاء عدتها وقبل الإسلام ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة: (إنه لا مهر لها) ، وكذا قال في المرتد – إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم قبل انقضاء العدة: (لا مهر عليه) واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في الجميع قولان: أحدهما: يجب عليه مهر مثلها؛ لأنه وطئ في نكاح قد تشعث، فهو كما لو لم يرجعها ولم يجتمعا على الإسلام. والثاني: لا يجب عليه؛ لأن التشعث قد زال بالرجعة والإسلام. ومنهم من حملهما على ظاهرهما، فقال في الرجعة: يجب عليه المهر؛ لأن النكاح انثلم بالطلاق ثلمة لا ترتفع بالرجعة؛ بدليل: أنه لا يرتفع ما أوقعه من الطلاق

بالرجعة، بل تبقى معه على عدد ما بقي من عدد الطلاق، وليس كذلك إذا اجتمع الحربيان أو المرتدان على الإسلام قبل انقضاء العدة.. فإن الثلمة التي حصلت في النكاح ترتفع وتصير كأن لم تكن.

Mas'alah: Is a woman in revocable divorce considered a wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2256)

2756 - فرع اختلفوا في كون الرجعية زوجة، فلو قال: زوجاتي طوالق، طلقت الرجعية عند أبي محمد، وخرجه الإمام على الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman being forbidden to her husband until he revokes the divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4837)

(مسألة:) قال الشافعي: (وهي محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى تراجع وطلق عبد الله بن عمر امرأته وكانت طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك الطريق الأخرى كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها وقال عطاء لا يحل له منها شيء أراد ارتجاعها أو لم يرده ما لم يراجعها وقال عطاء وعبد الكريم لا يراها فضلا) . قال الماوردي: وهذا كما قال: المطلقة طلاقا رجعيا، وهو أن يطلقها واحدة، أو اثنتين بغير عوض، وهو مدخول بها محرمة عليه قبل الرجعة تحريم المبتوتة في الوطء والاستمتاع والنظر وبه قال ابن عباس وعبد الله بن عمر وهو مذهب مالك وعطاء وأكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحل له وطئها والاستمتاع بها كالزوجة بل جعل وطأه لها رجعة.

والكلام في الرجعة بالوطء يأتي وهو مقصور في هذا الموضع على التحريم، واستدل بقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] فسماه بعلا دلالة على بقاء الزوجية بينهما وإباحة الاستمتاع، والتبعل. قال: ولأنه طلاق

لا يقع به البينونة، فوجب ألا يقع به التحريم كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. قال: وهذا القول أغلظ؛ لأنه ليس له إبطاله، وله إبطال الطلاق الرجعي. قال: ولأنها مدة مضروبة للترخص لا تمنع من اللعان فوجب ألا تقتضي التحريم كمدة اللعنة والإيلاء. قال: ولأنه لفظ يتضمن إسقاط حقه، فإذا لم يزل به الملك لم يقع به التحريم كالبيع بشرط الخيار، ولأن الطلاق الرجعي لو اقتضى التحريم في العدة لم يصح أن يراجع إلا بعقد مراضاة كالمتقضية العدة، ولأنها لو حرمت عليه بالطلاق الرجعي لم يوطئها، ولما توارثا بالموت ولما وقع عليها طلاقه، ولما صح منها ظهاره كالمبتوتة وفي ثبوت ذلك كله دليل على جواز استباحتها كالزوجة ودليلنا قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} : [الطلاق: 2] فدل على خروجها بالطلاق حتى يردها بالرجعة، ثم قال: {إذا أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] . قال الشافعي: إصلاح الطلاق بالرجعة، فدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة وليس في تسميته بعلا دليل على رفع التحريم كالمحرمة والحائض، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها) فدل على أنه قبل الرجعة لا يجوز أن يمسكها ولذلك كان ابن عمر لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجع، ولأنها معتبرة فوجب أن تكون محرمة كالبائن. ولأنه طلاق يمنع من السفر بها، فوجب أن يمنع من الاستمتاع بها كالمختلعة. ولأن كل معنى أوقع الفرقة أوقع التحريم كالفسخ. ولأن حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح فلما كان كل نكاح إذا صح أوجب الإباحة وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب التحريم. فأما الآية فقد جعلناها دليلا. وأما الجواب عن قياسه على قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فهو أن الطلاق لم يقع عليها فلم تحرم عليه، ألا تراه لو طلقها بدخول الدار ثلاثا لم تحرم عليه قبل دخولها؛ لعدم وقوعها وهذه قد وقع الطلاق عليها فثبت تحريمها كالبائن بثلاث أو دونها.

وأما قياسهم على مدة الإيلاء والعنة فالمعنى فيها أنها مدة لم تقع بها الفرقة ومدة العدة قد وقعت بها الفرقة. وأما قياسهم على البيع في مدة الخيار. فالجواب عنه أن الملك لم ينتقل إلا بانقضائه على أصح أقاويله ولأن فسخ البيع قد رفعه، والرجعة لا ترفع الطلاق وإنما ترفع حكمه، ولا حكم له إلا التحريم، فدل على ثبوته. وأما استدلالهم أن ما تفرد باستصلاح ولم يفتقر إلى عقد مراضاة لم يوجب التحريم فباطل بالزوجين الحرين إذا أسلم أحدهما كان التحريم واقعا، وإن ارتفع بإسلام المتأخر منهما. وأما استدلالهم بأن أوجب التحريم منع الإرث، وأوجب الحد فباطل بالحيض والإحرام والظهار.

Mas'alah: What actions are permitted before revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=508)

قوله: وله أن يطلقها ويظاهر منها، ويولي منها، قبل: أن يراجعها، لأن الزوجية باقية.

Mas'alah: What actions are permitted with a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8332)

(فصل) ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويولى منها ويظاهر منها. لان الزوجية باقية، وهل له أن يخالعها؟ فيه قولان: قال في الام: يجوز لبقاء النكاح. وقال في الاملاء: لا يجوز لان الخلع للتحريم وهى محرمة، فإن مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء الزوجية إلى الموت، ولا يجوز ان يستمتع بها لانها معتدة فلا يجوز وطؤها كالمختلعة، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر، لانه وطئ في ملك قد تشعث فصار كوطئ

الشبهة. وان راجعها بعد الوطئ فقد قال في الرجعة: عليه المهر. وقال في المرقد إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم أنه لا مهر عليه. واختلف أصحابنا فيه فنقل ابو سعيد الاصطخرى الجواب في كل واحدة منهما إلى الاخرى وجعلهما

على قولين (أحدهما) يجب المهر لانه وطئ في نكاح قد تشعث (والثانى) لا يجب لان بالرجعة والاسلام قد زال التشعث، فصار كما لو لم تطلق ولم يرتد. وحمل ابو العباس وابو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة: يجب المهر، وفى المرتد لا يجب، لان بالاسلام صار كأن لم يرتد، وبالرجعة لا يصين كأن لم تطلق لان ما وقع من الطلاق لم يرتفع، ولان أمر المرتد مراعى، فإذا رجع إلى الاسلام تبينا أن النكاح بحاله، ولهذا لو طلق وقف طلاقه، فإن أسلم حكم بوقوعه، وإن لم يسلم لم يحكم بوقوعه، فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع إلى الاسلام وبين أن لا يرجع، وأمر الرجعية غير مراعى، ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة، فلم يختلف أمرها في المهر بين أن يراجع وبين أن لا يراجع فإذا وطئها وجب عليها العدة لانه كوطئ الشبهة. ويدخل فيه بقية العدة الاولى لانهما من واحد.

Mas'alah: What actions are permitted with a woman in revocable divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1111)

فصل: ويجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويولي منها ويظاهر منها لأن الزوجية باقية وهل له أن يخالعها ففيه قولان: قال في الأم: يجوز لبقاء النكاح وقال في الإملاء لا يجوز لأن الخلع للتحريم وهي محرمة فإن مات أحدهما: ورثه الآخر لبقاء الزوجية إلى الموت

ولا يجوز أن يستمتع بها لأنها معتدة فلا يجوز وطؤها كالمختلعة فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه المهر لأنه وطء في ملك قد تشعث فصار كوطء الشبهة وإن راجعها بعد الوطء فقد قال في الرجعة عليه المهر وقال في المرتد: إذا وطئ امرإته في العدة ثم أسلم أنه لا مهر عليه واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الإصطخري الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما: يجب المهر لأنه وطء في نكاح قد تشعث والثاني: لا يجب لأن بالرجعة والإسلام قد زال التشعث فصار كما لو لم تطلق ولم يرتد وحمل أبو عباس وأبو إسحاق المسألتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة: يجب المهر وفي المرتد لا يجب لأن بالإسلام صار كأن لم يرتد وبالرجعة لا يصير كأن لم تطلق لأن ما وقع من الطلاق لم يرتفع ولأن أمر المرتد مراعى فإذا رجع إلى الإسلام تبينا أن النكاح بحاله ولهذا لوطلق وقف طلاقه فإن أسلم حكم بوقوعه وإن لم يسلم لم يحكم بوقوعه فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع إلى الإسلام وبين أن لا يرجع وأمر الرجعية غير مراعى ولهذا لو طلق لم يقف طلاقه على الرجعة فلم يختلف أمرها في المهر بين أن يراجع وبين أن لا يراجع فإذا وطئها وجب عليها العدة لأنه كوطء الشبهة ويدخل فيه بقية العدة الأولى لأنهما من واحد.

Mas'alah: Is the ruling on the wedding night for a revocably divorced woman based on whether she is still a wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3320)

تابعه في "الروضة" على الجزم بعدم الوجوب في الرجعية، وينبغي بناؤها على الخلاف المشهور في أن الرجعية زوجة أم لا؟ .

Mas'alah: What is the ruling on sexual and other forms of enjoyment with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3534)

قوله: وكما يحرم وطيء الرجعية يحرم سائر الاستمتاعات كاللمس والنظر بالشهوة، انتهى. وتقييده النظر بما إذا كان بالشهوة مشعر بجوازه إذا لم يكن كذلك، وعبر في "الروضة" بقوله: يحرم وطيء الرجعية ولمسها والنظر إليها وسائر الاستمتاعات، وهذه العبارة أخف من تعبير الرافعي وإن كان التعبير بسائر وهو الباقي يشعر بأن ما سبق مفروض أيضا مع الاستمتاع، فإن قلت: فما الذي بقي من الاستمتاعات حتى يعبر في "الروضة" بلفظ سائر، قلت: التقبيل والمعانقة مع الساتر للبشرة وإن كان بحضرة من تزول معه الخلوة المحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3192)

قال الشافعي : وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من التعريض للخلوة معه ما أكره للتي لا يملك رجعتها خوفا من أن يصيبها قبل أن يرتجعها ,

Mas'alah: What are the rulings concerning a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2659)

الفصل الثاني في أحكام الرجعية وهي مترددة بين المنكوحة والبائنة لأن الطلاق أوجب

خللا في الملك ولم يوجب زواله فلاختلاله قلنا إنه يحرم وطؤها وقال الشافعي رضي الله عنه يلزما المهر بالوطء راجعها أو لم يراجعها ونص في المرتدة إذا وطئها ثم عادت إلى الإسلام أنه لا مهر فقيل قولان بالنقل والتخريج والفرق مشكل وغايته أن الرجعة في حكم ابتداء أو استدراك وعودها إلى الإسلام يعيد الحل السابق وليس في حكم الابتداء والصحيح أنه لا يجب الحد وإن وجب المهر لأن الملك بالكلية لم يزل وشبب بعض الأصحاب بخلاف في وعلى الجملة يحرم الوطء وقطع الشافعي رضي الله عنه بوجوب المهر يدل على اختلال أصل الملك إن لم يدل على زواله ويدل على بقاء أصل الملك صحة الطلاق وصحة الخلع والظهار والإيلاء واللعان وجريان الميراث ولزوم النفقة وفي الخلع قول قديم أنه لا يصح ولو قال زوجاتي طوالق اندرجت الرجعية تحته وطلقت على الأصح لأنها زوجه في خمس آي من كتاب الله تعالى هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وأراد به آياة الإيلاء والظهار وغيرهما

ولا خلاف في لو أنه اشترى زوجته الرجعية لزمه الاستبراء لأنها كانت محرمة وإن استبرئها في صلب النكاح فلا استبراء على الأظهر وقيل إنه يجب لتبدل جهة الحل وقد قال بعض الأصحاب تردد قول الشافعي رضي الله عنه في الخلع يدل على اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في أن الملك زائل أم لا وقول بعض الأصحاب إنه إن راجع بعد الوطء فلا مهر وإن لم يراجع يجب المهر يدل على أن الملك موقوف فتحصل في زوال الملك ثلاثة أقوال

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when both spouses die during the waiting period after revocation of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

قال في (المهمات) : المعروف في المذهب المفتى به: أن الرجعة تثبت كما أفتى به البغوي وجزم به شيخ القاضي حسين، وقد وقع للرافعي والمصنف هذا الوهم، وتبعهما ابن الرفعة عليه بزيادة، وبقيت صورة سكتوا عنها وهي إذا قلنا: لا تنقضي العدة فماتا أو أحدهما هل يحكم بالتوارث؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period of a revocably divorced woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

فصل) الرجعة مختصة بعدة الطلاق كما مر فلو (وطئ) الرجعية (في أثناء عدته استأنفت العدة من) الفراغ من (الوطء) ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق لأنهما من شخص واحدة وقوله استأنفت العدة أعم من قول الأصل استأنفت ثلاثة أقراء (واختصت الرجعة ببقية عدة الطلاق) دون ما زاد عليها بالوطء (فلو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد) لوقوع عدة الوطء عن الجهتين كالباقي من الأقراء إلا أن ذلك يتبعض ومدة الحمل لا تتبعض فإن ولدت فلا رجعة لانقضاء العدة.

Mas'alah: What are the rulings on the revocably divorced woman regarding intimacy and punishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

[الباب الثاني في أحكام الرجعة] (الباب الثاني في أحكامها) (فيحرم الاستمتاع بالرجعية والنظر) إليها وسائر التمتعات؛ لأنها مفارقة كالبائن (ويعزر بوطئها) إن كان عالما معتقدا تحريم الوطء ورأى الإمام ذلك لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه به لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به (لا جاهلا و) لا (معتقدا حله) لعذره ومثله في ذلك المرأة.

Mas'alah: What is the legal nature of revocable divorce between wife and stranger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

(ولا يجزئ بقية طهر العدة) عن الاستبراء بل لا بد من حيضة كاملة، وإذا ثبت تحريم التمتع بالرجعة ووجوب المهر بوطئها وصحة الإيلاء والظهار واللعان والطلاق والتوارث (فالرجعة على المختار) عند الأصل (مترددة بين الزوجة والأجنبية) وإن قال الشافعي إنها زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس الأخيرة في كلامي (والترجيح) للقول بأنها زوجة أو بأنها أجنبية يختلف (بحسب ظهور دليل) لأحدهما تارة وللآخر أخرى قال في الروضة ونظيره القولان في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه وفي أن الإبراء إسقاط أم تمليك.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman in revocable divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=890)

والرجعية في النظر كالأجنبية، وحيث امتنع الاستمتاع لعدة شبهة أو ردة أو تمجس [3] أو كتابة أو شركة: يحرم نظر [4] ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during the revocable divorce period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1185)

ووطؤها حرام وسائر الاستمتاعات، ويعزر العالم بالتحريم ولابد، ويجب المهر وإن راجعها على ظاهر النص [1].

Mas'alah: In which matters is a woman in revocable divorce treated as a wife?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1185)

للرجعية حكم الزوجة في مواضع قطعا، [وحكم البائن في مواضع قطعا، وفي مواضع خلاف والأصح كالأول] [2]، وفي مواضع خلاف والأصح كالثاني. * فالأول: اشتهر عن الشافعي -رضي الله عنه-: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى. قالوا: أراد بها آيات الطلاق والظهار واللعان والإيلاء والميراث. وكنت قديما ذكرت أن الرجعية زوجة في إحدى عشرة: هذه الخمس. = ثبتت له الرجعة. . ولو طلقها فخرجت من بيته فردها إليه ينوي الرجعة أو جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها ولم يتكلم بالرجعة لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها. (1) قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (5/

260) : وإذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه، ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة، ولها عليه صداق مثلها، والولد لاحق وعليها العدة. . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

– وآية عدة الوفاة. – وآية {ورباع} فإن الرجعية محسوبة منهن. – وآية {وأن تجمعوا بين الأختين} . – ثم وجدت في "الأم" ما يفهم السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر دخولها في آية النفقة على الزوجات، وآية كسوتهن وآية سكناهن. الثانية عشرة: أن الآية المثبتة للولي شركاء [1] في تزويج وليته تقتضي أنه لا مدخل للولي في رجعتها لأنها زوجة. الثالثة عشر: الآية التي فيها اعتبار رضى من يعقد عليها تدل على أن الرجعية زوجة إذ لا يعتبر رضاها. الرابعة عشر: قوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن} هو تدل على أن الرجعية منكوحة لعدم اعتبار الإذن من أهلها اتفاقا حرة كانت أو أمة. الخامسة عشرة: قوله تعالى: {أن تبتغوا بأموالكم} فيمن [2] يبتغيها للتزويج، وذلك في غير الرجعية إذ لا مدخل للمال في الرجعية. السادسة عشرة: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} إلى قوله: {وإمائكم} وليس للسيد مدخل في رجعتها؛ لأنها منكوحة، والمراد من تناول الآيات المذكورة لها إما بطريق العموم أو بطريق المفهوم. (1) في (ل) : "شركا" . (2) في (ل) : "ممن" .

Mas'alah: What is prohibited for the husband with a revocably divorced wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2821)

ولا يجوز للزوج وطء الرجعية، ولا مسها، ولا النظر إليها بشهوة، ولا الخلوة بها.

وعند أبي حنيفة: يجوز وطؤها، ولا يجوز الخلوة بها إذا لم يرد الرجعة.

Mas'alah: Does revoking a revocable divorce interrupt the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5608)

فرع آخر إذا راجع الرجعية تنقطع عدتها بنفس الرجعة، وقال مالك: لا تنقطع عدتها حتى يطأها، وهذا خطأ لأن العدة حظر والرجعة إباحة فهما ضدان لا يجتمعان.

Mas'alah: What is prohibited in terms of intimacy with a revocably divorced wife?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1724)

(ويحرم الاستمتاع بها) ولو بلمس ونظر، لأن النكاح يبيح الاستمتاع، فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a revocably divorced woman?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=481)

ولو وطىء رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان

Mas'alah: How is revocation of divorce similar to marriage in rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (ثم راجع إحداهما) أي مبهمة. قوله: (لشبهها) أي الرجعة بالنكاح أي فهي كابتداء النكاح في هذا الحكم، وقوله وهو أي النكاح.

Mas'alah: What does the section on what makes a divorced woman permissible to remarry discuss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

[فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة] وهو الرجعة في الرجعية وتجديد العقد في البائن بدون الثلاث والمحلل في المطلقة ثلاثا. والترجمة بالفصل ساقطة في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة، وهذا على ثبوت الفصل السابق وأما على سقوطه فما هنا ثابت ولا بد.

Mas'alah: What does the author say about revocation of divorce without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (بغير عوض منها) أو من غيرها.

Mas'alah: Is it recommended for one who commits bid'i divorce to take his wife back?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1429)

(وسن لفاعله) إذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفي رواية فيه «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها إن أراد» ، ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي بزوال زمن البدعة .

Mas'alah: What is prohibited for the husband regarding a revocably divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1447)

(وحرم) عليه (تمتع بها) أي: بالرجعية بوطء وغيره؛ لأنها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة، وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء [حاشية البجيرمي] قوله: لتام) أي: في الصورة الإنسانية م ر وحج ع ش. (قوله: بستة أشهر) أي: عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين، وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلي كرم الله وجهه من: قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] شرح م ر أي: فإذا كان فصاله في عامين، وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل. (قوله: ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت إليه، ولا تنقضي عدتها به؛ لأنا نحكم بأنه من غيره ح ل. (قوله: بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة

أشهر؛ لأن العبرة هنا بالعدد لا الأهلة شرح م ر (قوله: ولمضغة) ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي، وإلا لم تنقض بها شرح م ر. (قوله: وقد بينت أدلة ذلك إلخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة، ودليل اعتبار المدة الأولى بستة أشهر: قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] مع قوله: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ، ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ما ذكر في خبر الصحيحين: «إن أحدكم يجمع خلقه» إلخ. اهـ أي: كل واحد منكم يا بني آدم يجمع خلقه أي: مادة خلقه، وهو المني أربعين يوما، وفي رواية: «إن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو، فإذا كان يوم السابع جمعه الله» . اهـ ق ل على المحلي. (قوله: ثم تطعن) بضم العين، ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش، فالأول من باب قتل، والثاني من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله: لكونه غير محتوش) في المصباح: واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به، وقد يتعدى بنفسه فيقال: احتوشه، واسم المفعول محتوش بالفتح، ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر، واكتنفته من طرفيه، فالطهر محتوش أي: مكتنف بين دمين. (قوله: كهو في الحيض) أي: فلا يحسب من العدة كالحيض . (قوله: ولو وطئ رجعية) أي: قبل أن يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبي حنيفة إن الرجعة تحصل به. (قوله: من الفراغ) أي: تمام النزع للحشفة ح ل. (قوله: بلا حمل) حال من عدة أو صفة لها . (قوله: وغيره) كالنظر بشهوة، وفي كلام خ ط أنه يحرم النظر إليها بغير شهوة ق ل خلافا للرافعي، ولعل الشارح تبع الرافعي ح ل. (قوله: معتقد تحريمه) وكذا يعزر معتقد الحل إن رفع لمعتقد التحريم كحنفي رفع لشافعي، فيعزره، وإن اعتقد الحل عملا بقاعدة أن العبرة

مهر مثل) وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف ما لو

وطئ زوجته في الردة، ثم أسلم المرتد؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردة، والرجعة لا تزيل أثر الطلاق .

Mas'alah: Is it recommended or disliked to omit revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله وسن لفاعله رجعة) بل يكره تركها كما بحثه في الروضة، ويؤيده ما مر من أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله لخبر ابن عمر السابق) في أصل دلالة الخبر على الندب نظر؛ لأن القاعدة الأصولية أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به فابن عمر ليس مأمورا من النبي اهـ شيخنا على أن قوله وسن لفاعله رجعة مشكل إذ الرجعة توبة والتوبة واجبة اهـ. وعبارة شرح م ر ولم تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء وليس في فليراجعها أمر لابن عمر؛ لأنه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها؛ لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بأن رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة

الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه انتهت.

Mas'alah: What does the narration about Ibn Umar indicate regarding the obligation of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2157)

(قوله وفي رواية فيه إلخ) أتى بهذه الرواية لتفيد صرف الأمر عن الوجوب حيث قال إن أراد اهـ شيخنا وفيه أن الخبر السابق مصرح بالمشيئة أيضا فلم يظهر للإتيان بهذه الرواية نكتة، وفيه أيضا أن قوله إن أراد راجع للطلاق كما هو الظاهر وإذا كان كذلك لم يكن فيه إشارة إلى أن الرجعة غير واجبة إذ يمكن أن يقال إنها واجبة، والطلاق بعدها موكول للمشيئة والإرادة تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying the wife after revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2249)

(قوله: ولا يتمتع بها) راجع لقوله فإن راجع ولا حمل اهـ شيخنا

Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce considered a widow?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=959)

تنبيه ليست الرجعية أرملة بل مزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on enjoying a revocably divorced wife and the consequences of intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

(ويحرم الاستمتاع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره، لأنها مفارقة كالبائن (فإن وطئ فلا حد) وإن اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء في حله، فإن الإمام أبا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده (ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه (ويجب مهر المثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب) المنصوص، والطريق الثاني: لا يجب في قول مخرج من نصه، فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج، ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر، وخرج قول بوجوبه من النص في وطء الرجعية والراجح تقرير النص، والفرق أن أثر الردة يرتفع بالإسلام، وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة، والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر.

Mas'alah: What legal actions are valid from a revocably divorced wife?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1223)

(ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر، وتقدم مسألتا التوارث والطلاق في بابه وستأتي الإشارة إلى المسائل الباقية في أبوابها والغرض من جمعهم الخمس هنا الإشارة إلى قول الشافعي – رضي الله عنه: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة، وسيأتي في النفقات وجوب نفقتها.

Mas'alah: Is revocation of divorce like continuation or initiation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3403)

وهما ينبنيان على أن الرجعة بمنزل الاستدامة أو الابتداء؟

Mas'alah: What is the ruling if revocable divorce does not remove ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

وإن قلنا: [إنه] لا يزيل الملك، فله ذلك.

Mas'alah: What actions may a husband take before revoking a revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6957)

قال: "وله أن يطلقها، ويظاهر منها، ويولي منها قبل أن يراجعها؛ لأن الزوجية باقية."

Mas'alah: Does revocable divorce sever the marriage contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6961)

فائدة: لما نظر الأصحاب إلى الأحكام المتعلقة بالرجعية وجدوا لها دلالات متعارضة؛ فأنشئوا منها ثلاث طرق في أن الطلاق الرجعي هل يقطع النكاح ويزيل الملك، أم لا؟ إحداها: نعم، ويدل عليه تحريم الوطء، ونصه على وجوب المهر وإن راجع، وأنه لا يصح مخالعتها على قول. [والثانية: أنه لا يزيل الملك، ويدل عليه أنه لا يجب عليه

الحد بوطئها، وأنه تصح المخالعة على قول] ، وأنه يقع الطلاق، [ويصح] الإيلاء واللعان والظهار، ويثبت الميراث، وأنه لا يجب الإشهاد على قول. واشتهر عن لفظ الشافعي– رضي الله عنه–: أن الرجعية زوجة في خمس، أي: من كتاب الله– تعالى– وأراد: الآيات المشتملة على هذه الأحكام. والثالثة: أنه موقوف، فإن راجعها تبين أن الملك لم يزل، وإلا تبين زواله بالطلاق وأخذ ذلك من قول الأصحاب: إن المهر موقوف: إن راجعها لم يجب، وإلا [وجب] . واختار الإمام الطريق الثاني، واختار الغزالي في "البسيط" الطريق الأول. قال الرافعي: وأنت إذا نظرت في المسائل، وفيما هو الأظهر في الصور المختلف فيها– لم تطلق القول بترجيح زوال الملك ولا ببقائه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her husband after revocation or new marriage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

قال: وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث، أو العبد امرأته طلقة، ثم رجعت إليه برجعة أي: في العدة بشرطها كما تقدم، "أو بنكاح" أي: ولو بعد زوج آخر قد دخل بها– عادت بما بقى من عدد الطلاق، خلافا لأبي حنيفة فيما إذا عادت إليه بعد دخول الزوج الثاني بها؛ فإنها تعود إليه عنده بثلاث طلقات حيث يكون الزوج يملك ثلاث طلقات، وبطلقتين حيث يكون الزوج يملك طلقتين.

Mas'alah: What are the consequences of affirming or denying the right of revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

فإن قلنا بثبوت الرجعة ثبتت جميع الأحكام المتعلقة بها، وإلا فلا تثبت.

Mas'alah: What is the significance of revoking divorce for reclaiming the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8461)

وقال القاضي: الصحيح غير هذا فمتى راجع استحق، ومعنى الرجعة لبس يراد للصحة، ولكن يستدل بها على مقامه على إمساكها وطلبه إياها، ولولا منعنا عنه بإسلامها لكانت عنده متى راجعها فقد وجع المنع؛ [فيجب رد] العوض. وهذا ما أورده الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and revocation during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2206)

ويتوارثان [مغني المحتاج] قرأين؛ لأن الرجعة تختص بعدة الطلاق فلا يراجع فيما زاد عليها بالوطء، ولو قال: واستأنفت العدة لكان أعم يشمل ما قدرته في كلامه تنبيه: لو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الوطء عن الجهتين كالباقي من الأقراء إلا أن ذلك يتبعض وعدة الحمل لا تتبعض، وإن ولدت فلا رجعة لانقضاء العدة واعلم أن الرجعية حكمها حكم الزوجات في أشياء وتخالفهن في أشياء وقد شرع في القسم الثاني، فقال: (ويحرم الاستمتاع بها) وبوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة؛ لأنها مفارقة كالبائن، وإن اقتضى كلام الرافعي خلافه، ولأن النكاح يبيح الاستمتاع فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده، واحتج الحنفية على جواز الاستمتاع

بها بتسميته بعلا، وأنه يطلق منقوض بالمظاهر وزوج الحائض (فإن وطئ) الرجعية (فلا حد) عليه وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته (ولا يعزر إلا معتقد تحريمه) إذا كان عالما بالتحريم لإقدامه على معصية عنده بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه لعذره، ومثله في ذلك المرأة، وكالوطء في التعزير سائر التمتعات (ويجب) بوطء الرجعية (مهر مثل) جزما (إن لم يراجع) لأنها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر تنبيه: ظاهر كلامهم وجوب مهر واحد ولو تكرر وقال البلقيني: لم نر من تعرض له، والقياس على ما ذكروه في الوطء في النكاح الفاسد ووطء الأب والشريك والمكاتب أنه لا يجب إلا مهر واحد (وكذا) يجب المهر (إن راجع) بعده (على المذهب) المنصوص واستشكل إيجاب المهر بالوطء بأنه يؤدي إلى إيجاب مهرين في عقد واحد. وأجيب بأن المهر الثاني بوطء الشبهة لا بالعقد، والطريق الثاني لا يجب في قول مخرج من نفيه فيما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت في العدة أنه لا يجب مهر، وخرج قول في وجوبه من النص في وطء الرجعية، والراجح تقرير النصين والفرق أن أثر الردة يرتفع بالإسلام، وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة، والحل بعدها كالمستفاد بعقد آخر ثم شرع في القسم الأول، فقال (ويصح) من الرجعية (إيلاء وظهار) إن حصلت الرجعة بعدهما كما سيأتي في بابهما (وطلاق) ولو بخلع معين أو مرسل كزوجاتي طوالق فتدخل الرجعية فيهن على الأصح (ولعان) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) الزوج والرجعية (يتوارثان) فيرث كل منهما الآخر، وتقدم مسألتا التوارث والطلاق في الطلاق في فصل خطاب الأجنبية به، وذكرها المصنف هنا تتميما لأحكام الرجعية وإشارة إلى قول الشافعي – رضي الله عنه: الرجعية زوجة في خمس آيات

Mas'alah: What is the ruling on the dower obligation when a husband has intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7490)

9345 - ثم ذكر أصحابنا تصرفا على النص فقالوا: قال الشافعي في الرجعية: إذا وطئها الزوج يلزمه المهر، راجعها، أو لم يراجعها. وقال: إذا ارتدت المرأة، فوطئها الزوج وكانت مدخولا بها، فعادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، لم يلتزم مهرها، ولو أصرت على الردة حتى انقضت العدة، التزم مهرها؛ فقال الأئمة: أما (1) مكان كلمة غير مقروءة. وعبر عن هذا المعنى ابن أبي عصرون بقوله: "فإذا لم نجعل الوطء ردا، فقد وطىء غير مملوكة له." . (2) على حكمها: أي على حكم ملكها، فمع أن المرأة في زوجية صحيحة قائمة، فإن منافع البضع ملك لها. هذا هو التكلف المشار إليه. (هذا تفسير ابن أبي عصرون للعبارة) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation after the husband had seclusion with the wife?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7510)

فصل قال: "ولو دخل (1) بها، ثم طلقها ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce and intercourse during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3331)

فصل الرجعة مختصة بعدة الطلاق، فلو وطئ الزوج الرجعية في العدة، فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء من وقت الوطء، ويدخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، ولا تثبت الرجعة إلا فيما بقي من عدة الطلاق، وله تجديد النكاح فيما زاد بسبب الوطء، ولا يجوز ذلك لغيره. ولو أحبلها بالوطء، اعتدت بالوضع عن الوطء. وفي دخول ما بقي من عدة الطلاق في عدة الوطء وجهان. أصحهما: يدخل، فعلى هذا، له الرجعة في عدة الحمل على الأصح، وحكى البغوي وجها، أن الرجعة تنقطع على هذا بالحمل. فإن قلنا: لا تدخل، فإذا وضعت، رجعت إلى بقية الأقراء، وللزوج الرجعة في البقية التي تعود إليها بعد الوضع، وله الرجعة أيضا قبل الوضع على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings concerning the revocably divorced woman and revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3331)

الباب الثاني في أحكام الرجعية والرجعة وفيه مسائل.

Mas'alah: What is prohibited for the husband regarding his revocably divorced wife?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3331)

إحداها: يحرم وطء الرجعية ولمسها، والنظر إليها، وسائر الاستمتاعات. فإن وطئ، فلا حد وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته، وفي العالم وجه ضعيف، ولا تعزير أيضا إن كان جاهلا أو يعتقد الإباحة، وإلا فيجب. وإذا وطئ ولم يراجع، لزمه مهر المثل، وإن راجعها، فالنص وجوب المهر أيضا، ونص فيما لو ارتدت فوطئها

الزوج في العدة ثم أسلمت فيها، فلا مهر. وكذا لو أسلم أحد المجوسيين أو الوثنيين ووطئها، ثم أسلم المتخلف في العدة، فقال الاصطخري: في الجميع قولان، وحكى ابن كج عن ابن القطان، أنه وجدهما منصوصين، والمذهب تقرير النصين الأولين، لأن أثر الطلاق لا يرتفع

بالرجعة، بل يبقى نقصان العدة فيكون ما بعد الرجعة وما قبل الطلاق كعقدين، وأما أثر الردة وتبديل الدين، فيرتفع بالإسلام، فيكون الوطء مصادفا للعقد الأول.

Mas'alah: Is it prohibited to enjoy the company of a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

ويحرم الاستمتاع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره، لأنها مفارقة كالبائن

Mas'alah: Why is there no hadd punishment for intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1581)

فإن وطئ فلا حد) وإن اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء في حله، فإن الإمام أبا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده

Mas'alah: What marital actions are valid from a woman in revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1582)

)

Mas'alah: Do spouses inherit from each other during revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1582)

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance between a husband and a revocably divorced woman?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1582)

ويتوارثان) أي الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بصحة ما ذكر، وتقدم مسألتا التوارث والطلاق في بابه وستأتي الإشارة إلى المسائل الباقية في أبوابها والغرض من جمعهم الخمس هنا الإشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة، وسيأتي في النفقات وجوب نفقتها.

Mas'alah: Can a husband compel a revocably divorced wife to end her ihram?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1690)

وليس له تحليل رجعية

Mas'alah: What is prohibited with a woman in a revocable divorce and what is the ruling on intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3503)

(ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر؛ لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق؛ لأنه ضده وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه؛ لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل، ولا تحل له (فإن وطئ فلا حد) ، وإن اعتقد حرمته للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لإقدامه على معصية عنده وقول الزركشي لا ينكر إلا مجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيه إشكال من جهة أخرى؛ لأنهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه، وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له، وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا

Mas'alah: Are i'la', zihar, talaq, and li'an valid during the 'iddah of a revocable divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1385)

ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان، لبقاء الزوجية، ولا يثبت حكم الظهار وضرب مدة الإيلاء إلا بعد الرجعة.

Sub-topic – Conditions for Valid Raj'ah

Mas'alah: What are the conditions and valid wordings for revoking a divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5114)

[مسألة: ما يشترط لصحة الرجعة وألفاظها] وتصح الرجعة من غير ولي، وبغير رضاها، وبغير عوض؛ لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] [البقرة: 228] ، فجعل الزوج أحق بردها، فلو افتقر إلى رضاها.. لكان الحق لهما. ولا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس، فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها.. فلا يكون ذلك رجعة، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وبه قال أبو قلابة وأبو ثور. وقال الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه: (تصح الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ذلك) . قال أبو حنيفة: (إذا قبلها بشهوة، أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة.. وقعت به الرجعة) . وقال مالك وإسحاق: (إذا وطئها ونوى به الرجعة.. كان رجعة، وإن لم ينو به الرجعة.. لم يكن رجعة) . دليلنا: أنها جارية إلى بينونة، فلم يصح إمساكها بالوطء، كما لو أسلم أحد الحربيين وجرت إلى بينونة.. فلا يصح إمساكها بالوطء. ولأنه استباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول، كالنكاح. فقولنا: (بضع مقصود) احتراز ممن باع جاريته ووطئها في مدة الخيار. وقولنا: (يصح بالقول) احتراز من السبي؛ فإنه لا يصح بالقول، وإنما يصح بالفعل.

وقولنا: (ممن يقد عليه) احتراز ممن يكون أخرس. إذا ثبت هذا: فقال: رددتك.. صح؛ لقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] [البقرة: 228] . وإن قال: راجعتك أو ارتجعتك.. صح؛ «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: "مر ابنك فليراجعها» ." وهل من شرطه أن يقول: إلى النكاح؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي [في "الإبانة"] ، المشهور: أن ذلك ليس بشرط، وإنما هو تأكيد. وإن قال: أمسكتك.. قال الشيخ أبو حامد: فهل ذلك صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان، وحكاهما القاضي أبو الطيب قولين: أحدهما: أنه صريح في الرجعة؛ لأن القرآن ورد به، وهو قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] [الطلاق: 2] ، وأراد به الرجعة. والثاني: أنه ليس بصريح، وإنما هو كناية؛ لأنه استباحة بضع مقصود في عينه فلم يصح إلا بلفظتين، كالنكاح. وأما الشيخ أبو إسحاق فقال: هل تصح به الرجعة؟ على وجهين. ولم يذكر الصريح ولا الكناية. وإن قال: تزوجتك، أو نكحتك، أو عقد عليها النكاح.. فهل تصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن عقد الرجعة لا تصح بالكناية، والنكاح كناية فيه، ولأن النكاح لا يخلو من عوض، والرجعة لا تتضمن عوضا، فلم ينعقد أحدهما بلفظ الآخر، كالهبة لا تنعقد بلفظ البيع.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid without the wife's consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8337)

(الشرح) تصح الرجعة من غير ولى وبغير رضاها وبغير عوض لقوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" فجعل الزوج احق بردها، فلو افتقر إلى رضاها لكان الحق لهما،

ولا تصح الرجعة الا بالقول من القادر عليه. أو بالاشارة من الاخرس. فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعه، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو. وبه قال ابو قلابة وابو ثور، وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والاوزاعي وابن ابى ليلى وابو حنيفة واصحابه وبعض اصحاب احمد: تصح الرجعة بالوطئ، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو وقال ابو حنيفة: إذا قبلها بشهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة وقعت به الرجعة، وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها ونوى به الرجعة كان رجعه. وان لم ينو به الرجعة لم يكن رجعه، دليلنا انها جاريه إلى بينونه فلم يصح امساكها بالوطئ كما لو أسلم احد الحربيين وجرت إلى بينونه فلم يصح امساكها بالوطئ، ولان

Mas'alah: Is revocation of divorce valid without the wife's knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8345)

(الشرح) تصح الرجعة من غير علم الزوجة، لان ما لا يفتقر إلى رضاها لم تفتقر صحته إلى علمها كالطلاق. إذا ثبت هذا فان انقضت عدتها فتزوجت بآخر وادعى الزوج الاول أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة منه، وقال الزوج الثاني بل انقضت عدتها قبل ان يراجعها نظرت فان أقام الزوج الاول بينة أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه حكم بتزويجها للاول وبطل نكاح الثاني، سواء دخل بها أو لم يدخل وبه قال على بن ابى طالب وأكثر الفقهاء. وقال مالك: ان دخل بها الثاني فهو أحق بها، وان لم يدخل بها الثاني ففيه روايتان، احداهما أنه أحق بها، والثانى أن الاول أحق بها. وروى ذلك عن عمر رضى الله عنه، دليلنا قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم - إلى قوله تعالى - والمحصنات من النساء "والمحصنة من لها زوج، وهذه لها زوج وهو الاول،"

Mas'alah: What are the conditions for revoking a divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=430)

استوفى عدد طلاقها كالمطلقة ثلاثا باقية في العدة وأما من انقضت عدتها فلا رجعة لها ولو خالطها مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي بالنسبة للحوق الطلاق ولا رجعة له عليها بعد الأقراء أو الأشهر محل لحل لا مرتدة وكذا لو ارتد الزوج أو أسلمت وبقي هو كافرا فلا رجعة في جميع ذلك وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر كأن تكون آية وأنكر زوجها ذلك صدق بيمينه لرجوع ذلك إلى الاختلاف في وقت الطلاق والقول قوله فيه أو ادعت وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين ومقابله لا تصدق إلا ببينة وأما الآيسة وكذا الصغيرة فلا تصدق في دعوى الوضع وبين مدة الامكان بقوله وإن ادعت ولادة ولد تام فإمكانه أي أقل مدة تمكن فيها ولادته ستة أشهر ولحظتان من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد النكاح لحظة للوطء ولحظة للوضع أو ولادة سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان من وقت امكان اجتماعهما أو ولادة مضغة بلا صورة وشهد القوابل أنها أصل آدمي فثمانون يوما ولحظتان وهذه أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة فإن ادعت الوضع في أي قسم لأقل مما ذكر فيه لم تصدق أو ادعت انقضاء أقراء فان كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان بأن تطلق وقد بقي من طهرها لحظة وهي قرء ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو قرء ثان ثم تحيض ثم تطهر مثل ذلك وهو قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة لحظة وهي ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا إرث أو طلقت في حيض فسبعة وأربعون يوما ولحظة أي أقل إمكانها ذلك بأن تطلق في آخر الحيض فنزيد على الأولى خمسة عشر يوما مدة الطهر أو كانت أمة وطلقت في طهر فستة عشرة يوما ولحظتان بأن تطلق وقد

بقي من الطهر لحظة فهي قرء ثم تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما وهي قرء ثان ثم تطعن في الدم لحظة أو طلقت الأمة في حيض فأحد وثلاثون ولحظة بأن تطلق في آخر حيضها فتزيد على الأولى مدة الطهر خمسة عشر يوما وتصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الامكان إن لم تخالف عادة لها دائرة بأن لم يكن لها عادة أولهما ولكنها غير مستقيمة وكذا إن خالفت عادتها

فادعت مخالفتها لما دونها في الأصح لأن العادة قد تتغير ومقابله لا تصدق للتهمة ولو وطئ رجعيته بشبهة أو غيرها واستأنفت الأقراء أو الأشهر من وقت فراغه من الوطء راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فان وطئ بعد قرءين ثبتت الرجعة في قرء واحد وهكذا ويحرم الاستمتاع بها حتى بالنظر فان وطئ فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه بخلاف معتقد حله ومثله المرأة وباقي التمتعات كالوطء ويجب بوطء الرجعية مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب والطريق الثاني لا يجب كما إذا ارتدت بعد الدخول فوطئها وهي مرتدة ثم أسلمت فإنه لا يجب لها مهر ويصح من الرجعية إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وتجب لها النفقة وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال هو راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت راجعتني فيه صدقت بيمينها أو اتفقا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت الخميس وان تنازعا في السبت بلا اتفاق بأن اقتصر الزوج على دعوى أن الرجعة سابقة وهي على أن انقضاء العدة سابق فالأصح ترجيح سبق الدعوى ثم بين السبق بقوله فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج أو إدعاها أي الرجعة قبل انقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة صدق بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها قلت فان ادعيا معا صدقت

بيمينها والله أعلم فان اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه ومتى ادعاها والعدة باقية باتفاقهما وأنكرت صدق بيمينه لقدرته على إنشائها ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت بها قبل اعترافها لأنها جحدت

حقا ثم اعترفت به واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت قبل الطلاق فلي عليها رجعة وأنكرت وطأة صدقت بيمين أنه ما وطئها وهو بدعواه وطأها مقر لها بالمهر وهي لا تدعي إلا نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له عليها بشيء والا فلا تطالبه إلا بنصف فقط عملا بإنكارها

Mas'alah: What are the conditions for the husband who wishes to revoke a divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1434)

الأول) الزوج (المرتجع وشرطه أهلية عقد النكاح) بنفسه بأن يكون بالغا عاقلا غير مرتد لأن الرجعة كإنشاء النكاح (فلا تصح) الرجعة (في الردة) والصبا والجنون كما لا يصح ابتداء النكاح فيها وتصح من السكران وأورد على ذلك المحرم فإنه يراجع وليس فيه أهلية النكاح ورد بأن فيه الأهلية وإنما الإحرام مانع (لكن للعبد) والسفيه (الرجعة بلا إذن) وإن احتاج في النكاح إليه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (ولحر تحته حرة مراجعة لأمة) التي طلقها لذلك (ويراجع الولي لمجنون) طلق قبل جنونه حيث (يجوز) له (تزويجه) بأن يحتاج إليه المجنون.)

Mas'alah: What are the conditions regarding the wife for valid revocation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1435)

الركن الثالث الزوجة فلا يراجع إلا في عدة وطء) من زوج ولو في الدبر (وطلاق) بعد الوطء (بلا عوض ولا استيفاء عدد) للطلاق وكالوطء استدخال ماء الزوج كما مر في اللعنة فعلم أنه لا رجعة للمطلقة قبل الوطء والاستدخال إذ لا عدة عليها ولا بعد انقضاء عدة الرجعية لحصول البينونة ولقوله تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] إذ لو كان حق الرجعة باقيا لما أبيح لهن النكاح والمراد بالبلوغ هنا حقيقته وفي {فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] مقاربة الأجل وله أن يراجع فيما قبل عدته كأن كانت في عدة غيره كما سيأتي عن الشيخ أبي حامد في العدد أو طلقها حائضا أو نفساء كما مر في الطلاق وفي اشتراط تحقق الطلاق خلاف فلو علقه على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان من القولين فيما إذا باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا قال الروياني والأصح أنها لا تصح قال الأذرعي كذا نقله عنه القمولي ورأيته كذلك في البحر وإلا ثبت ما نقله عنه الشيخ كمال الدين سلار شيخ النووي في مختصر البحر أنها تصح وخرج بالطلاق الفسخ لأن الرجعة إنما وردت في الطلاق ولأن الفسخ شرع لدفع الضرر ولا يليق به جواز الرجعة وبقوله بلا عوض الطلاق بعوض لبينونتها وبقوله ولا استيفاء عدد ما لو استوفاه لبينونتها ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق ولأن استيفاءه يحوج إلى محلل. (ولا) يراجع (حال ردة) منه أو من الزوجة أو منها في العدة وهذا في حق الزوج علم مما مر أول الباب (فإذا طلقها في الردة وقف) الطلاق فإن جمعهما الإسلام في العدة تبينا نفوذه وإلا فلا (وإن راجعها فيها لغا) وإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها لأن مقصود الرجعة الاستباحة وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولأنها جارية إلى البينونة والرجعة لا تلائم حالها وتخالف الطلاق حينئذ حيث يوقف كما مر لأنه محرم كالردة فيتناسبان وليست الردة كالحيض والنفاس والإحرام لأنها أسباب عارضة ولا أثر لها في زوال النكاح. (ولو أسلمت زوجة ذمي) أو أسلم وزوجته

وثنية (فراجعها لم يصح) لما مر في مسألة الردة (فلو أسلم) أو أسلمت (في العدة استأنف) الرجعة (ولا يشترط) لصحة رجعتها (رضاها) ولا حضور الولي ولا علمه بها (ولا رضا سيدها) لقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 228] (ويسن إعلامه) أي سيدها ومثله الولي. (ولا تسقط) الرجعة (بالإسقاط) لها ولا يشترط إسقاطها كما لا يسقط الولاء في العتق بشرط إسقاطه. [فصل قال طلقتك في رمضان فقالت بل في شوال] (

Mas'alah: What are the conditions and rulings for revoking a divorce?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=102)

فصل، الرجعة) إذا لم تستوف عدد الطلاق، بغير عوض بعد الدخول، فله مراجعتها، ما دامت العدة قائمة براجعت، ورددتها إلي، وأمسكتها، والإشهاد مندوب، وإذا جدد بعد الإنقضاء _ عادت إليه بما بقي من ثلاث _ واستوفى العدد لم تحل إلا بعد انقضاء العدة منه، وتزوجها لآخر نكاحا صحيحا، ويدخل حشفته بقبلها

وتبين منه، وتنقضي عدتها منه.

Mas'alah: What is the condition of the waiting period for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1180)

وقولنا: "وبقاء عدتها" إلى آخره. . واضح. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the husband to revoke a divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1717)

شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه، ولو طلق فجن .. فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح === (كتاب الرجعة) هي بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح، قاله الجوهري، وقال الأزهري: الكسر أكثر [1]، وهي في اللغة: المرة من الرجوع، وفي الشرع: الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي: في العدة {إن أرادوا إصلاحا} أي: رجعة، قاله الشافعي [2]. وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها، كما رواه أبو داوود [3]. (شرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه) لأنها إنشاء نكاح. وخرج بالأهلية: المرتد؛ لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه. واحترز بقوله: (بنفسه) عن الصبي والمجنون، فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بنفسهما، [ودخل فيه السكران والسفيه والعبد، فإنه يصح رجعتهم وإن لم يأذن السيد للعبد والولي للسفيه؛ لأنهما أهل النكاح بأنفسهم] [4] وإن كان شرطه في العبد والسفيه إذن السيد والولي، كذا قاله في "الدقائق" [5]. والاحتراز عن الصبي فيه تجوز، إذ لا يتصور وقوع طلاقه حتى يقال: لا تصح رجعته. (ولو طلق فجن .. فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بناء على جواز التوكيل في الرجعة، وهو الصحيح. (1) الصحاح (3/ 1012) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص 214) . (2) الأم (6/ 620) . (3) سنن أبي داوود (2283) ، وأخرجه ابن ماجه (2016) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (4) ما بين المعقوفين زيادة من غير (أ) . (5) دقائق المنهاج (ص 61) .

Mas'alah: What are the conditions for the person revoking a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=49)

قول المنهاج شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه إنما قال بنفسه ليحترز عن الصبي والمجنون فإنهما أهل للنكاح بوليهما لا بأنفسهما ويدخل فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران تصح رجعته على المذهب كما سبق في الطلاق وتصح رجعة العبد بغير إذن سيده على الصحيح وتصح ايضا رجعة السفيه لأنهما من أهل النكاح بأنفسهما وإن كان شرطه إذن المولى والولي وقول المحرر يشترط فيه التكليف يرد عليه السكران فإنه ليس مكلفا

Mas'alah: What are the conditions for a valid revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=510)

صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره فهو ثلاث لحر وثنتان لعبد مجانا بلا عوض بعد وطئ أي في عدة وطء.

Mas'alah: What additional conditions affect the validity of raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

في الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط من بعض النسخ. والخامس: كون المطلقة

قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا. وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح. والسادس: كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح لا يصح مع الإبهام، ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah performed out of caution when uncertain about the divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

[حاشية البجيرمي] فرع: لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم إنه اتضح له الحال صحت؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، بخلاف العبادة؛ لأن العبرة فيها بهما أي بما في نفس الأمر وظن المكلف. وإنما كان نكاح الخنثى المشكل امرأة باطلا إذا تبين رجلا؛ لأنه يحتاط في المعقود له وعليه خلافا للقليوبي ح ف.

Mas'alah: What is the criterion for the invalidity of revoking a divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (وضابط ذلك) أي عدم صحة الرجعة.

Mas'alah: In which cases is revocable divorce not valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2186)

وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ؛ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق.

Mas'alah: What are the conditions for the husband to validly revoke a divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1219)

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا، عاقلا، فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون (ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون إليه كما تقدم والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح، لأن كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم (وتحصل) الرجعة (ب راجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الإضافة معها كأن يقول: راجعتك إلي، أو إلى نكاحي)

Mas'alah: In which cases is revocation of divorce not applicable?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

من طلقت قبل الوطء، أو بعده بعوض، أو بدونه واستوفي عدد طلاقها، أو لم يستوف،

وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر، وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق)

Mas'alah: What are the conditions for valid revocation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

قوله: (من طلقت) فلو شك في طلاقها فراجع، ثم ظهر له الحال صح؛ لأن العبرة بالواقع فيما لا يتوقف على نية. قوله: (قبل وطء) وتصدق في نفي الوطء ونفي استدخال المني فلا رجعة له. قوله: (وانقضت عدتها) ولو معاشرة قوله: (فلو ارتدت) أو ارتد هو لم تصح الرجعة، وتستأنف لو عاد المرتد إلى الإسلام.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for the validity of raj'ah?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1205)

صح رجوع مفارقة ـــــــ فصل في الرجعة أي في بيان أحكامها. وذكرها عقب الطلاق لأنها تترتب عليه في الجملة: أي فيما إذا كان رجعيا وأصلها الإباحة، وتعتريها أحكام النكاح السابقة، وهي: الوجوب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها، والحرمة فيما إذا ترتب عليها عدم القسم أو عجز عن الإنفاق، والكراهة حيث سن الطلاق، والندب حيث كان الطلاق بدعيا والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: * (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) * أي في العدة * (إن أرادوا إصلاحا) * أي رجعة: كما قال الشافعي رضي الله عنه: وقوله تعالى: * (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

بإحسان) * والرد والإمساك مفسران بالرجعة. وقوله – صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال لي: يا محمد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. وأركانها ثلاثة: مرتجع، ومحل، وصيغة، والمراد بالمرتجع الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل أن يراجع زجته وولي فيما إذا جن من قد وقع عليه الطلاق وكان الصلاح في الرجعة، وشرط فيه أهلية عقد النكاح بنفسه، بأن يكون بالغا عاقلا مختارا، وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطئ استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة في العدة. فخرج بالزوجة الأجنبية، وبالموطوءة والملحقة بها المطلقة قبل الوطئ وما في معناه فلا تصح رجعتها لبينونتها بالطلاق قبل الدخول وبالمعينة المبهمة، فلو طلق إحدى زوجتيه مبهمة ثم راجعها أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما مبهمة لم تصح الرجعة، وبالقابلة للحل المرتدة فلا تصح رجعتها في حال ردتها لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكاذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا. وبالمطلقة المفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد، وبمجانا المطلقة بعوض فلا رجعة فيها أيضا بل تحتاج إلى عقد جديد، وبلم يستوف عدد طلاقها المطلقة ثلاثا فلا تحل له إلا بمحلل – كما تقدم – ويفي العدة ما إذا انقضت عدتها فلا تحل له إلا بعقد جديد. وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت. فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت لم تصح الرجعة، وكذا لو قال: راجعتك شهرا. ولا تصح النية من غير لفظ ولا بفعل كوطئ، خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. نعم: لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة ثم ترافعوا إلينا وأسلموا أقررناهم ويقوم مقام اللفظ الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة كسائر العقود. وجميع هذه الأركان مع معظم الشروط تفلم من كلامه (قوله: هي) أي الرجعة بفتح الراء وكسرها، والأول أفصح: وقوله لغة المرة: أي حتى على الكسر. ولا يخالفه قول ابن مالك: وفعله لمرة كجلسة

وفعله لهيئة كجلسة لأن ذلك أغلبي – لا كلي – وقوله: من الرجوع: حال من المرة: أي حال كون المرة كائنة من الرجوع، سواء كان من الطلاق أو غيره، فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي (قوله: وشرعا) عطف على لغة (قوله: رد المرأة) من إضافة (1) سورة البقرة، الاية: 228. (2) سورة البقرة، الاية: 229.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=403)

قبل أن تنقضي العدة لما تقدم من الأدلة وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا ولا يشترط فيها الإشهاد على الصحيح ولا تقبل التعليق فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم تصح ويشترط أن تكون المرتجعة معينة فلو طلق إحدى زوجتيه مبهما ثم قال راجعت المطلقة لم يصح على الأصح ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك نعم يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح للقادر لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح ولا تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة

Mas'alah: What is the comprehensive rule for when revocable divorce is established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

فإن قلنا: إن الرجعة تثبت في هذه الصور، وإن لم يجر دخول، فالعبارة الشاملة [أن نقول] : كل من طلق زوجته طلاقا مستعقبا للعدة، ولم يكن بعوض، ولم يستوف عدد الطلاق– فإنه يثبت [له] الرجعة، ويندرج تحت ذلك ما لو قال لغير المدخول بها: إن

وطئتك فأنت طالق؛ فإن الأصحاب قالوا: إذا وجد الوطء، كان الطلاق رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of retraction requiring a period in which divorce is possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7051)

وليس لقائل أن يقول: من شرط العود أن يمسكها زمانا يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق، وزمن إسلامه قبل الدخول لا يمكنه فيه أن يطلق؛ لاقترانه بإسلامها، وهو محل للانفساخ وهو مقدم على الطلاق؛ فالاشتغال فيه بالإسلام لا يكون عودا قولا واحدا؛ لأنا نقول: ما ذكره موجود في تجديد النكاح، ومع هذا جرى الخلاف فيه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for revocation of divorce?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=270)

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والأصح أن الرد والإمساك صريحان وأن التزويج والنكاح كنايتان وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي والجديد أنه لا يشترط الإشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا مرتدة وإذا أدعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت ولادة تام فإمكانه ستة أشهر

ولحظتان من وقت النكاح أو سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان أو انقضاء أقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة وأربعون ولحظة أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق إن لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح ولو وطىء رجعية واستأنفت الإقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها فإن

Mas'alah: What are the conditions for the husband performing raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3009)

(شرط المرتجع أهلية النكاح) لأنها كإنشائه فلا تصح من مكره للخبر المار ومرتد لأن مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما، وتصح من سفيه ومفلس وسكران وعبد وإن لم يأذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق، واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه. ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا إنه طلاق أو على ما لو حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك، وإنما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة لأن كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة وإنما منع مانع عرض له، ولم يصح كما يأتي رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما، ومثله كما هو واضح ما لو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الإبهام، ولو شك في طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الأمر كما يأتي [حاشية الشبراملسي] كتاب الرجعة (قوله: والكسر أكثر) أي في الاستعمال وإلا فالقياس الفتح لأنها اسم

للمرة، وهي بالفتح. وأما التي بالكسر فاسم للهيئة (قوله: وعلى وجه مخصوص) أي ومنه أن لا يستوفي عدد طلاقها وأن تكون معينة محلا لحل، بخلاف المبهمة والمرتدة (قوله: فلا تصح من مكره للخبر المار) أي في كتاب الطلاق، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا طلاق في إغلاق» أي إكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم (قوله: ومرتد) أي وإن أسلم بعد (قوله: وسكران) أي معتد. وأما غيره فأقواله كلها لاغية (قوله: وإن لم يأذن ولي) أي في السفيه، وقوله وسيد أي في العبد (قوله: وقلنا إنه طلاق) على المرجوح (قوله: بصحة طلاقه) قال سم على منهج: وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه، هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اهـ؟ أقول: الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وإن كان بائنا عند الحنبلي، لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها، فإن كان حكم بصحته وبموجبه، وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وأن حكمه بالموجب يتناولها احتاج في ردها إلى عقد جديد. (قوله: إمكانه) أي فإنه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا (قوله: وإنما منع مانع) وهو الإحرام ووجود الحرة تحته (قوله: اعتبارا بما في نفس الأمر) وإنما لم يكتف بالوضوء فيمن شك ثم بان حدثه لأنه لم يكن ثم جازما بالنية والعبادات يعتبر لصحتها ما في نفس الأمر مع ظن المكلف لئلا [حاشية الرشيدي] [كتاب الرجعة] [أركان الرجعة] (قوله؛ لأن كلا أهل للنكاح بنفسه في الجملة) يعكر عليه ما قدمه في المكره، فلو علل بتغليب الاستدامة كما

Mas'alah: What are the conditions for the husband to perform raj'ah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1575)

هي الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي: (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا، عاقلا، فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون (ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون إليه كما تقدم والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح، لأن كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم(وتحصل) الرجعة (ب راجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الإضافة معها كأن يقول: راجعتك إلي، أو إلى نكاحي (والأصح أن الرد والإمساك)

كقوله: رددتك، أو مسكتك (صريحان) أيضا لورودهما في القرآن، قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة {إن أرادوا إصلاحا} أي رجعة كما قال الشافعي رضي الله عنه. وقال تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان} . والثاني أنهما كنايتان يحتاج معهما إلى النية لأن الأول لم يتكرر في القرآن، والثاني يحتمل الإمساك في البيت، أو باليد (وأن التزويج والنكاح) كقوله: تزوجتك، أو نكحتك (كنايتان) والثاني: هما صريحان، لأنهما صالحان لابتداء الحل، فلأن يصلحا للتدارك أولى ودفع هذا بأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق (وليقل: رددتها إلي، أو إلى نكاح) بناء على أن الرد صريح ولم يقترن بنية. وقيل: لا تشترط الإضافة المذكورة كما في لفظ الرجعة. وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لإيهامه المعنى المقابل للقبول أو الرد إلى الأبوين بسبب الفراق. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء خلاف اشتراط الإضافة في لفظ الإمساك بناء على أنه صريح. والذي أورده في التهذيب أنه يستحب أن يقول: أمسكتك على زوجيتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في النية على ذلك وأفهم

ما ذكر أنه لا يأتي الاشتراط بناء على أنهما كنايتان لوجود النية (والجديد أنه لا يشترط الإشهاد) في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، والقديم المنصوص عليه في الجديد أيضا أنه يشترط أيضا لا لكونها بمنزلة ابتداء

النكاح، بل الظاهر قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف، أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، وعلى المفارقة. وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} للأمن من الجحود (فتصح بكناية) بناء على عدم الاشتراط، ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط، لأن الشهود لا يطلعون على النية.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3499)

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة؛ لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام

Mas'alah: Is revocation possible in an ambiguous divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1381)

تنبيه: كلام المصنف يشمل الطلاق المبهم، والأصح أنه لا رجعة حال الإبهام، لأنها لا تقبل التعليق فلا يقبل الإبهام.

Sub-topic – Explicit and Implicit Wordings for Raj'ah

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have taken you back yesterday' or 'for love'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5116)

[فرع: قوله راجعتك أمس أو راجعتك للمحبة أو للإهانة] وإن قال: راجعتك أمس.. كان إقرارا برجعتها، وهو يملك الرجعة، فقبل إقراره فيها. وإن قال: راجعتك للمحبة أو للإهانة.. سئل عن ذلك: فإن قال: أردت بقولي للمحبة: لأني كنت أحبها في النكاح، فراجعتها إلى النكاح؛ لأردها إلى تلك المحبة، أو كنت أهينها في النكاح، فراجعتها إلى النكاح وإلى تلك الإهانة.. أو لحقها بالطلاق إهانة، فراجعتها إلى النكاح لأرفع عنها تلك الإهانة.. صحت الرجعة؛ لأنه قد راجعها وبين العلة التي راجعها لأجلها. وإن قال: لم أرد الرجعة إلى النكاح، وإنما أردت: أني كنت أحبها قبل النكاح، فلما نكحتها أبغضتها، فرددتها بالطلاق إلى تلك المحبة قبل النكاح، أو كنت أهينها قبل النكاح، فلما نكحتها زالت تلك الإهانة، فرددتها بالطلاق إلى تلك الإهانة.. لم تصح الرجعة؛ لأنه أخبر: أنه لم يردها إلى النكاح، وإنما بين المعنى الذي لأجله طلقها. وإن مات قبل أن يبين.. حكم بصحة الرجعة؛ لأنه يحتمل الأمرين، والظاهر أنه أراد الرجعة إلى النكاح؛ لأجل المحبة أو لأجل الإهانة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous words in revoking a divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2256)

2754 – فرع إذا قال: راجعتك بالمحبة، أو: للمحبة، أو: بالإهانة، أو: للإهانة، وقال: أردت رجوعا إلى الحب أو الإهانة دون الرد إلى النكاح، قبل، وإن قال: أردت الرجعة، قبل، وكذلك إن أطلق، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: What explicit words are used for revocation of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4840)

(مسألة:) قال الشافعي: (والكلام بها أن يقول قد راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلي) . قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن الرجعة إذا لم تكن إلا بالكلام اختصت بالتصريح دون الكناية، وللتصريح في الرجعة لفظتان: إحداهما: راجعتك أو ارتجعتك.

Mas'alah: What are the explicit words for revocation of divorce according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4841)

الثانية: رددتك أو ارتددتك فصريح بالكتاب، قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] وأما راجعتك فصريح بالسنة، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر: (مره فليراجعها) . ثم العرف الجاري به، فلم يختلف أصحابنا في قوله: (راجعتك) أنه صريح، وأما رددتك فقد نص الشافعي في كتاب (الأم) على أنه صريح ولم يذكره في القديم والإملاء، فوهم الربيع فخرج منه قولا آخر أنه كناية لا تصح به الرجعة، لإخلال الشافعي بذكره في القديم والإملاء، وقد أنكر تحريمه جمهور أصحابنا، فأما قوله: قد أمسكتك فقد اختلف أصحابنا، هل يكون صريحا تصح

به الرجعة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: هو قول أبي سعيد الإصطخري، أنه صريح فيها كقول الله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} . والوجه الثاني: أنها كناية لا تصح بها الرجعة والفرق بين أمسكتك حيث لم يكن صريحا وبين راجعتك ورددتك حيث كان صريحا أن المطلقة مرسلة مخلاة، والعرب تقول: لما خرج عن اليد إذا أعيد إليها، قد ارتجعته فرددته، ولا تقول أمسكته إلا لما كان في اليد لم يخرج عنها، فلذلك ما افترقا في حكم الرجعة. فأما إذا راجع بلفظ النكاح والتزويج مثل: قد تزوجتها أو نكحتها، ففيه وجهان: أحدهما: تصح به الرجعة؛ لأن ما صح به أغلظ العقدين كان أخفهما له أصح. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا تصح به الرجعة؛ لأن صريح كل عقد إذا نقل إلى غيره، صار كناية فيه كصريح البيع في النكاح، وصريح الطلاق في العتق، والرجعة لا تصح بالكناية، وليس إذا انعقد الأقوى بلفظ كان صريحا فيه وجب أن ينعقد بالأضعف، ألا ترى أن ما انعقد به النكاح الذي هو أقوى لم يقع به الطلاق الذي هو أضعف.

Mas'alah: How should the explicit words of revocation be phrased when the wife is present or absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4841)

فصل: : فإذا تقرر ما وصفنا فإن صريح الرجعة لفظتان: راجعتك أو رددتك. فالأولى أن يصل ذلك بأحد أمرين: إما أن يقول راجعتك إلى النكاح، أو يقول راجعتك من الطلاق هذا إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة ذكر اسمها فقال: راجعت امرأتي فلانة أو زوجتي فلانة؛ لأن الرجعية زوجة، وإن كانت محرمة، فإن قال: راجعتك أو رددتك ولم يقل إلى النكاح أو من الطلاق صح وتمت الرجعة؛ لأن الرجعة لا تكون إلا من طلاق وإلى نكاح، وإن لم يذكر اسمها مع الغيبة، وقال: راجعتها صحت الرجعة إن قيل: إن

الشهادة فيها ندب ولم تصح إن قيل: إن الشهادة واجبة.

Mas'alah: Does revocation of divorce require intention, and what phrases are valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4842)

(فصل:) وإذا تلفظ بالرجعة صحت وإن لم ينوها نص عليها الشافعي: فإن قال راجعتك بالمحبة أو قال: راجعتك من الأذى صحت الرجعة، ولو قال: راجعت محبتك أو راجعت بغضك لم تصح الرجعة؛ لأن الرجعة ها هنا إلى المحبة، وهناك إلى النكاح، لأجل المحبة، ولو قال: قد اخترت رجعتك أو قال: شئت رجعتك فإن أراد أنه قد اختار أو شاء أن يراجعها من بعد لم يكن ذلك رجعة؛ لأنه إخبار عن إرادته لا عن رجعته، وإن أراد لذلك الرجعة في الحال، وأنه اختار بذلك عقدها ففي صحة رجعته وجهان: أحدهما: يصح؛ لأن اختيار الرجعة أوكد في صحتها. والوجه الثاني: لا يصح؛ لأنه لما صار محتملا يسأل عنه خرج عن حكم التصريح إلى الكناية، والرجعة لا تصح بالكناية؛ وعلى هذا لو نكحها بولي وشاهدي عدل لم يكن نكاحا، وهل يكون رجعة أم لا؟ على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=448)

وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد به وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح وهو كرددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك لشهرتها

في ذلك ووروودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية وإما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن إشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا

Mas'alah: What are the explicit words of revocation of divorce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=325)

صريح ألفاظ الرجعة ثلاثة1: الرجعة، والرد، والإمساك.

Mas'alah: Can the words 'tazawwajtu' or 'nakah'tu' be used for raj'ah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

وإن قال تزوجتك أو نكحتك أو عقد عليها النكاح فهل يصح؟ فيه وجهان: (أحدهما) لا يصح لان عقد الرجعة لا يصح بالكنايه والنكاح كنايه. ولان النكاح لا يعرى عن عوض والرجعة لا تتضمن عوضا فلم ينعقد أحدهما بلفظ الآخر كالهبة لا تنعقد بلفظ البيع. (والثانى) يصح، لان لفظ النكاح والتزويج آكد من الرجعة لانه تستباح به الأجنبية، فإذا استباح بضعها بلفظ الرجعة ففى لفظ النكاح والتزويج أولى.

Mas'alah: Is the term 'raj'ah' itself a clear (sarih) or metaphorical (kinayah) wording?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

بيد انى رأيت ان الرجعة اسم اشتهر بين اهل العرف كاشتهار اسم الطلاق فيه، فانهم يسمونها رجعة والمرأة رجعيه، ويتخرج ان يكون لفظها هو الصريح وحده والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I revoked your divorce yesterday'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I revoked your divorce yesterday'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

فان قال راجعتك أمس كان إقرارا برجعتها وهو يملك الرجعة قبل إقراره فيها.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I revoked your divorce out of love or humiliation'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8338)

وان قال راجعتك للمحبه أو للاهانة سئل عن ذلك. فإن قال أردت بقولى للمحبة لانى كنت أحبها في النكاح فراجعتها إلى النكاح لاردها إلى تلك المحبة، أو كنت أهينها في النكاح فراجعتها إلى النكاح والى تلك الاهانة أو ألحقتها

بالطلاق إهانه فراجعتها إلى النكاح لارفع عنها تلك الاهانة، صحت الرجعة لانه قد راجعها وبين العلة التى راجعها لاجلها. وإن قال لم أرد الرجعة إلى النكاح وانما أردت أنى كنت أحبها قبل النكاح فلما نكحتها بغضتها فرددتها بالطلاق إلى تلك المحبه قبل النكاح، أو كنت أهينها قبل النكاح فلما نكحتها زالت تلك الاهانة، فرددتها بالطلاق إلى تلك الاهانة، لم تصح الرجعة، لانه اخبر انه لم يردها إلى النكاح، وانما المعنى الذى لاجله طلقها،

Mas'alah: What is the ruling on the formula of revocation of divorce compared to marriage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3109)

تبعه عليه في "الروضة" ، والذي قاله لا يؤخذ منه تصحيح فإن

معناه أنا إن قلنا بالصحة عند اقتصاره على قبلت صح في مسألتنا، وإن قلنا هناك: لا يصح، فهاهنا خلاف، وقد نص الشافعي -رحمه الله- في "الأم" على المسألة فقال في باب كيف تثبت الرجعة؟ ما نصه: فإذا قال: راجعتها أو ارتجعتها، فهذا صريح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا بصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها فهذا بصريح النكاح، ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت، لأن النكاح تحليل بعد تحريم، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم، والتحليل بالتحليل شبيه، انتهى لفظه بحروفه، ومن "الأم" نقلته.

Mas'alah: Is the word 'radd' (return) considered a clear or implicit expression for raj'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3526)

قوله: وفي لفظ الرد وجهان: أصحهما: أنه صريح لورود القرآن، والسنة به قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} ، وروى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لركانة: "اردها" وعلي هذا فيشترط أن يقول رددتها إلي أو إلى نكاحي في أظهر الوجهين، انتهى. أما تصحيح الصراحة فقد نص في "الأم" على خلافه، وأما تصحيحه في إلى أو على ونحوهما الاشتراط فقد تبع فيه الغزالي في "الوسيط" وعبر بالأظهر كما عبر، والمشهور كما قاله ابن الرفعة في "الكفاية" عدم الاشتراط، وركانة: براء مهملة مضمومة وبالنون.

Mas'alah: Is the phrase 'I have retained you' considered a clear expression for raj'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3526)

قوله: ولو قال: أمسكتك ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بصريح وإلى ترجيحه ذهب الشيخ أبو حامد والقاضيان أبو الطيب والروياني وغيرهم.

Mas'alah: Are the words 'I married you' considered clear expressions for raj'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3527)

قوله: ولو قال: تزوجتك أو نكحتك فوجهان: أحدهما: أنهما صريحان في الرجعة لأنهما صريحان لابتداء العقد والتدارك أولى. وأصحهما: على ما ذكر في "التهذيب" المنع، وعلى هذا ففي كونه كناية وجهان. انتهى ملخصا. والأصح ما ذكره في "التهذيب" وهو أنه ليس بصريح ففي المحرر أنه الأظهر وفي "الشرح الصغير" أنه الأصح وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" وأما الوجهان الأخيران فالأصح منهما أنه كناية كذا ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" فإنه قال: وعلى هذا ففي كونه كناية الخلاف المذكور في الإمساك. هذا لفظه. والصحيح في الإمساك إذا قلنا ليس بصريح أن يكون كناية، وصححه أيضا النووي في أصل "الروضة" . وأما الوجهان الأخيران فالأصح منهما أنه كناية كذا ذكره الرافعي في "الشرح الصغير" فإنه قال: وعلى هذا ففي كونه كناية الخلاف المذكور في الإمساك هذا لفظه. والصحيح في الإمساك إذا قلنا ليس بصريح أن يكون كناية وصححه أيضا النووي في "الروضة" من غير تنبيه عليه بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له ولم يتعرض لذلك في "المحرر" بل في "المنهاج" فإنه اختصر قول "المحرر" فإن التزويج والنكاح كنايتان فأهمل ما ذكره الرافعي وتعرض لما لم يذكره.

Mas'alah: Are the explicit expressions for revoking a divorce limited like those for divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3528)

قوله: وصرائح الرجعة محصورة في أظهر الوجهين كصرائح الطلاق. والثاني: لا، بل تنعقد بما يؤدي معناه مثل رفعت التحريم، وأعدت الحل، بخلاف الطلاق فإنه يشتمل على أحكام غريبة لا يحيط بها أهل اللغة فتؤخذ صرائحها من الشرع، انتهى ملخصا.

واعلم أنه قد قال في كتاب الطلاق: أنه إذا اشتهر لفظ كحلال الله علي حرام كان صريحا في الأصح، والذي قاله هنا مناف للمذكور هناك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with reference to a past or future time?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3201)

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لامرأته إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال , ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة وليس بأكثر من قوله لها إذا كان غد فقد راجعتك فلا يكون رجعة , ولو قال كلما طلقتك فقد راجعتك . لم يكن رجعة .

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce by referring to a past day after the divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3201)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا قال لها في العدة قد راجعتك أمس أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق . كانت رجعة . وهكذا لو قال قد كنت راجعتك بعد الطلاق , ولو قال لها في العدة قد راجعتك كانت رجعة . فإن وصل الكلام فقال فقد راجعتك بالمحبة أو راجعتك بالأذى وراجعتك بالكرامة أو راجعتك بالهوان سئل فإذا أراد الرجعة وقال عنيت راجعتك بالمحبة مني لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك أو ما أشبه هذا كانت رجعة , وإن قال أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك أو إلى أذاك كما كنت أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة , وإذا طلق الأخرس امرأته بكتاب أو إشارة تعقل

لزمه الطلاق وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة , وإذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس في@

الرجعة والطلاق وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب كتابا لزمها الطلاق وألزمت له الرجعة ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل أو كتب كتابا يعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه .

Mas'alah: Are the explicit words for revoking a divorce limited to specific terms?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2653)

فإن قيل وهل تنحصر صرائح الرجعة بالتعبد كالطلاق والنكاح أم لا تنحصر حتى تحصل بما يدل على المقصود كقوله رفعت التحريم العارض بالطلاق وأعدت الحل الكامل وما يجري مجراه قلنا حكم العراقيون بالانحصار وزعموا أن الخلاف في لفظ الإمساك والرد كالخلاف في لفظ المفاداة في الطلاق والخلاف في لفظ

التزويج من حيث الأولى وإلا فإذا كان الطلاق لا يقع بقوله قطعت النكاح ورفعته واستأصلته من غير نية الطلاق فلا تحصل الرجعة أيضا بقوله رفعت التحريم بل أولى لأن الرجعة اجتلاب حل فهو بالتعبد أحرى وميل الشيخ أبي علي إلى أنه لا تنحصر صرائحه بخلاف الطلاق ووجه أن الرجعة حكم ينبىء عنه لفظ من حيث اللسان فيقوم مقامه ما يؤدي معناه وأما النكاح والطلاق فأحكامهما غريبة ليس في اللغة ما يدل

عليهما لأن للشرع فيه موضوعات غريبة فلا تؤخذ صرائحهما إلا من الشرع

Mas'alah: Is the word 'amsaktuha' considered explicit for revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1182)

و "أمسكتها" : صريح على النص. وقال العراقيون: هو كناية لا تصح الرجعة به وإن نوى؛ لأنهم لا يصححون الرجعة بالكناية مع النية، ومن نقل فيه وجها أنه ليس بصريح ولا كناية فليس بصحيح، ولا يحتاج فيه أن يقول: "إلي" أو: "إلى نكاحي" على المعتمد [4]. وصريح الرجعة منحصرة في هذه الثلاثة [5]. (1) ويلحق بهذه الألفاظ: "مراجعة" أو "مرتجعة" . راجع "مغني المحتاج" (3/ 336) . (2) هذا اللفظ من الألفاظ المختلف فيها، فمنهم من قال: هو صريح، لورود القرآن به، ومنهم من قال: لا؛ لأنه يتكرر، والصواب أنه صريح. راجع "الروضة" (8/ 214) ، و "الغاية القصوى" (2/ 815) ، و "مغني المحتاج" (3/ 336) . (3) "الروضة" (8/ 215) . (4) لفظ الإمساك فيه ثلاثة أوجه: الأول: قيل هو صريح. الثاني: قيل هو كناية؛ لأنه لا يتكرر. الثالث: قيل ليس بكناية؛ لأنه لا يشعر بالاستصحاب، بل بالاستدراك. وصححوا أنه صريح. راجع "الروضة" (8/ 215) ، و "المنهاج مع المغني" (3/ 336) ، و "الغاية القصوى" (2/ 815) . (5) راجع: "الحاوي" (10/ 312) و "التنبيه" (ص 182) و "كفاية الأخيار" (2/ 67) .

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by saying 'I married her'?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1183)

ولا تصح الرجعة بـ "نكحتها" ولا "تزوجتها" ولو كان في صورة العقد؛ لأنه غير مشروع هنا؛ ولأنه تحصيل الحاصل، خلافا لمن أجاز ذلك [2]. * * *

Mas'alah: What verbal formula is required for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2821)

ولا يحصل عندنا الرجعة إلا بالقول، فيقول: راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك، فهل يشترط أن يقول في الرد: رددتها إلي، أو إلى زوجيتي؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا؛ لأن ظاهره الرد إلى الحالة الأولى من الزوجية؛ كما لا يشترط في لفظ "الرجعة" بل يستحب. والثاني: يشترط؛ لأنه يحتمل أن يريد الرد إلى الأبوين بالفراق، والظاهر من أمر المراجعة الرجعة إلى الزوجية.

Mas'alah: Can the word 'imsaak' be used for revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

ويستحب أن يقول أيضا: راجعتك إلى زوجيتي، ويحصل بلفظ الإمساك؛ على الأصح؛ لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] وأراد به الرجعة.

Mas'alah: Does revocation of divorce take effect through writing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

وهل تحصل الرجعة بالكتبة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تحصل؛ كالنكاح. والثاني: تحصل؛ لأنه لا يحتاج إلى قبول ولا إشهاد.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for revoking a divorce (raj'ah)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

ولا تصح الرجعة إلا بالقول، وهو أن يقول: راجعتها، أو ارتجعتها، أو رددتها، فإن قال: أمسكتها فقد قيل: يصح. وقيل: لا يصح, وإن قال: تزوجتها [1]، أو نكحتها؛ فقد قيل: لا يصح. وقيل: يصح، والأول أظهر.

Mas'alah: Can the words 'I married you' effect a valid raj'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4888)

فرع آخر لو قال: نكحتك أو تزوجتك فيه وجهان، أحدهما: يكون رجعة وهو اختيار بعض أصحابنا بخراسان، والثاني: لا يكون رجعة وهو ظاهر المذهب لأنه لفظ يعقد به ما يقتضي عوضا فلا يعقد به ما لا يقتضي به عوضا كالهبة بلفظ النكاح وقيل فيه أوجه، أحدها: لا تصح به الرجعة أصلا، والثاني: صريح فيها، والثالث: كناية فيه. [77/ ب]

Mas'alah: Does contracting a new marriage with the divorced wife constitute a valid raj'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4888)

فرع آخر لو عقد عليها نكاحا جديدا قال الماسرجسي وجماعة: يحل له لأن العقد آكد في الإباحة، ألا ترى أن الشفيع لو اشترى الشقص بيت بشفعته لأن الشراء آكد في الطلب من الأخذ بغير عقد ومن أصحابنا من قال: لا تصح به الرجعة وهو اختيار ابن أبي أحمد لأن الشرع لم يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce with qualifying phrases like 'with love' or 'with harm'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4889)

فرع آخر قال: لو قال لها: راجعتك بالمحبة أو راجعتك بالأذى أو راجعتك بالكراهية أو راجعتك بالهوان سئل فإن أراد الرجعة وقال: راجعتك بالمحبة مني لك أو راجعتك بالأذى في طلاقك كان رجعة، وإن قال: أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك أو إلى أذاك كما كنت أو ما أشبة ذلك لم يكن رجعة، قال أصحابنا: وإن قيل: أن يبين كانت رجعة لأن قوله راجعتك صريح فيها وقوله بالمحبة علة للمراجعة في الظاهر وهو قوله أنت طالق لرضاء زيد ولم يبين، يحمل على التعليل ووقع الطلاق في الحال.

Mas'alah: Does saying 'I choose your return' constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4889)

فرع آخر لو قال: قد اخترت رجعتك أو قد شئت رجعتك، فإن أراد به قد اختار أن يراجعها من بعد لم تكن رجعة، وإن أراد الرجعة في الحال وأنه قد اختار بذلك عقدها فيه وجهان، أحدهما: يصح لأن اختيار الرجعة أوكد في صحتها، والثاني: لا يصح لأنه

لما صار محتملا يسئل عنه خرج عن حكم الصريح إلى الكناية والرجعة لا تصح بالكناية.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid without naming the absent wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4889)

فرع آخر لو لم يذكر اسمها وكانت غائبة وقال: راجعتها صحت الرجعة إذا قلنا: لا يجب الأشهاد وإذا قلنا: لا بد من الإشهاد لا تصح الرجع.

Mas'alah: What explicit words effect revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1718)

وتحصل بـ (راجعتك) و (رجعتك) و (ارتجعتك) .

Mas'alah: What are the rulings on the formula and validity of revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=511)

قبل انقضاء عدة بـ: راجعت زوجتي, ـــــــ قبل انقضاء عدة فلا يصح رجوع مفارقة بغير طلاق كفسخ. ولا مفارقة بدون ثلاث مع عوض كخلع لبينونتها. ومفارقة قبل وطئ: إذ لا عدة عليها. ولا من انقضت عدتها لأنها صارت أجنبية. ويصح تجديد نكاحهن بإذن جديد وولي وشهود ومهر آخر. ولا مفارقة بالطلاق الثلاث فلا يصح

نكاحها إلا بعد التحليل. وإنما يصح الرجوع براجعت أو رجعت زوجتي أو فلانة وإن لم يقل: إلي نكاحي أو إلي لكن يسن أن يزيد أحدهما مع الصيغة. ويصح برددتها إلى نكاحي وبأمسكتها. وأما عقد النكاح عليها بإيجاب وقبول فكناية تحتاج إلى نية.

Mas'alah: What are the conditions and formula for revocation of divorce?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=676)

أي: تثبت الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه, وصيغتها: (راجعتك) , أو (رجعتك) , أو (ارتجعتك) , أو (أمسكتك) , ويستحب الإضافة معها؛ كأن يقول: (راجعتك إلي) , أو (إلى نكاحي) , ولا بد منها في (رددتك) .

في عدة تطليق؛ بأن وطئها أو استدخلت منيه المحترم, بلا عوض وإن شرط أن لا رجعة أو قال: (أسقطت حق الرجعة) . وخرج بقوله: (في عدة) : من طلقت قبل ذلك, و (بعدة التطليق) : عدة الفسخ؛ لأن الرجعة إنما وردت في الطلاق, ولأن الفسخ شرع لدفع الضرر؛ فلا يليق به جواز الرجعة, وما لو وطنها في العدة .. فلا رجعة له إلأ في البقية التي دخلت في عدة الوطء. نعم: لو خالطها بلا وطء مخالطة الأزواج في عدة أقراء أو أشهر .. لم تنقض عدتها، ولا رجعة له بعد انقضاء الأقراء أو الأشهر؛ للاحتياط, ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة. وبقوله: (بلا عوض) عدة الطلاق بعوضي؛ لبينونتها, ولا بد أن تكون الرجعة منجزة فلا تقبل تعليقا؛ كالنكاح ونحوه, بل لو قال: (راجعتك إن شئت) , فقالت: شئت .. لم تصخ, بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه في الرجعة. وأن تكون المرتجعة معينة, فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة,

ثم قال: (راجعت المطلقة) , أو طلقهما جميعا, ثم قال: (راجعت إحداهما) .. لم تصح؛ إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق؛ لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه. إذ عدد الطلاق لم يكمل؛ بألا تكون ثالثة للحر ولا ثانية لغيره. [الحكم إذا انقضت العدة أو تم عدد الطلاق]

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1445)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان، وذلك إما (صريح، وهو رددتك إلي ورجعتك، وأرجعتك، وراجعتك وأمسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة، وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية، وإن أحسن العربية، ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول: إلي أو إلى نكاحي إلا رددتك، فإنه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة؛ لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار، وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة، وأصلها بخلاف كنايتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة، والثانية من زيادتي .

Mas'alah: What wording is recommended for revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

وليقل: رددتها إلي، أو إلى نكاح) بناء على أن الرد صريح ولم يقترن بنية. وقيل: لا تشترط الإضافة المذكورة كما في لفظ الرجعة. وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لإيهامه المعنى المقابل للقبول أو الرد إلى الأبوين بسبب الفراق. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء خلاف اشتراط الإضافة في لفظ الإمساك بناء على أنه صريح. والذي أورده في التهذيب أنه يستحب أن يقول: أمسكتك على زوجيتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في النية على ذلك وأفهم ما ذكر أنه لا يأتي الاشتراط بناء على أنهما كنايتان لوجود النية (

Mas'alah: Is revocation of divorce valid with implicit wording in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

فتصح بكناية) بناء على عدم الاشتراط، ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط، لأن الشهود لا يطلعون على النية.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid in a non-Arabic language in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

فرع: تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا، وقيل: إن أحسن العربية لم تصح بغيرها، وإلا صحت بها. (ولا تقبل) الرجعة (تعليقا) كالنكاح فإذا قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لا تحصل الرجعة (

Mas'alah: What is the ruling if a husband says 'I have retained you' intending revocation of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2946)

فإن قال: أمسكتك، ففيه وجهان: = وقف طلاقه، فإن أسلم، حكم بوقوعه، وإن لم يسلم، لم يحكم بوقوعه، فاختلف أمرها في المهر، بين أن يرجع إلى الإسلام، وبين أن لا يرجع، وأمر الرجعية غير مراعى، ولهذا لو طلق، لم يقف طلاقه على الرجعة، فلم يختلف أمرها في المهر، بين أن يراجع، وبين أن لا يراجع، فإذا وطئها، وجب عليها العدة، لأنه كوطء الشبهة، ويدخل فيه بقية العدة الأولى، لأنهما من واحد/ المهذب 2: 104. (1) (ولا تصح) : في ب وفي أ، جـ ولا يصح. (2) وتصح الرجعة من غير رضاها، لقوله عز وجل: {وبعولتهن أحق بردهن} . وإذا وطئها، لم تكن ذلك رجعة، لاستباحة بضع مقصود، يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح/ المهذب 2: 104. (3) لاستدامة النكاح، والفعل قد يقع دلالة على الاستدامة، كما في إسقاط الخيار والدلالة فعل يختص بالنكاح، وهذه الافاعيل تختص به خصوصا في حق الحرة الهداية 2: 5. (4) (كان) : في أ، جـ وفي ب كانت/ أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك/ 1: 472. وتكون رجعة: إذا أراد به الرجعة، لأن هذه مدة تفضي إلى بينونة، فترتفع بالوطء كمدة الايلاء، ولأن الطلاق سبب لزوال الملك، ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار/ المغني لابن قدامة 7: 523.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah using the marriage formula 'I marry you'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2947)

وإن قال: تزوجتك، أو نكحتك، فهل يصح به الرجعة؟ فيه وجهان: أحدهما: (أنه) (5) يصح. والثاني: (لا) (6) يصح. (1) لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل: {فأمسكوهن بمعروف} سورة البقرة/ 231. (2) لأن الرجعة رد، والإمساك يستعمل في البقاء، والاستدامة دون الرد. (3) (عودها) : في ب وفي أ، جـ عقدها. (4) (أنه) : في ب وفي أ، جـ ساقطه. (5) (أنه يصح) : في ب وفي أ، جـ لا يصح/ لأنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة فلأن تصح به الرجعة، وهو إصلاح لما تشعث منه أولى. (6) (لا يصح) : في أ، ب وفي جـ يصح، ولا ساقطة/ لأنه صريح في النكاح، ولا يجوز أن يكون صريحا في حكم آخر من النكاح كالطلاق، لما كان صريحا في الطلاق لم يجز أن يكون صريحا في الظهار/ المهذب 2: 104.

Mas'alah: What are the valid wordings for revoking a divorce?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1207)

)

Mas'alah: What is the form of a valid legal revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=523)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة ما إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم أراد رجعتها

بعد أن طلق فلان زوجته فلانة طلقة واحدة أولى أو ثانية مسبوقة بأولى من غير عوض من مدة كذا وكذا يوما أو في أمس تاريخه راجعها إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة المذكورة مراجعة شرعية وأقر

أن مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية وقدره كذا وكذا باق ذلك في ذمته لها لم تبرأ ذمته من ذلك ولا من شيء منه إلى تاريخه وصدقته على ذلك التصديق الشرعي ويؤرخ وإلا فيكتب راجع فلان زوجته فلانة إلى عصمته وعقد نكاحه من الطلقة الرجعية الصادرة منه في أمس تاريخه مراجعة شرعية وقال بصريح لفظه راجعتها وارتجعتها وأمسكتها وأبقيتها على ما كانت عليه من أحكام الزوجية ويكمل على نحو ما سبق وكذلك يفعل إذا حلف وحنث في طلقة أو طلقتين ويذكر في كل صورة من هذه الصور تصادقهما على الدخول والإصابة وصدور المراجعة في العدة وصورة المراجعة من الطلقة الرجعية إذا صيرها بها بائنا سبق ذكرها في كتاب الطلاق وإذا طلق الزوج زوجته ثلاثا وتزوجت بعده برجل أحلها له وانقضت عدتها من الزوج الثاني وأرادت العودة إلى الأول فالأحسن أن يكتب عادت فلانة إلى عصمة مطلقها الأول فلان ويكمل ثم يذكر بعد تمام العقد بشرائطه الشرعية وهذه الزوجة كانت زوجا للمصدق المذكور أعلاه وبانت منه بالطلاق الثلاث أو بطلقة واحدة مكملة لعدد الطلاق الثلاث وانقضت عدتها منه الانقضاء الشرعي بالأقراء الثلاث يحلفها على ذلك وتزوجت بعده بفلان تزويجا شرعيا ودخل بها وأصابها ثم أبانها من عصمته وعقد نكاحه بالطلاق الثلاث بشهادة شهوده أو بمقتضى الفصل المسطر بظاهر صداقها الخرقة أو الكاغد المتضمن لذلك مؤرخ الفصل المذكور بكذا وكذا وانقضت عدتها من الثاني المذكور الانقضاء الشرعي بالأقراء الثلاث وحلفت على ذلك اليمين الشرعية ويكمل على نحو ما سبق في الأنكحة

Mas'alah: What does the phrase 'saying with raj'ah' mean?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6955)

يقال: فلان يقول بالرجعة، أي: بالرجوع إلى الدنيا.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid only by verbal statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6963)

قال: "ولا تصح الرجعة إلا بالقول" ، أي: الصريح القادر عليه؛ لأنه استباحة بضع مقصود؛ فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه؛ كالنكاح. وفي "الذخائر" : أن الشاشي حكى عن أبي العباس من أصحابنا وجها: أن الرجعة تحصل بالوطء والمباشرة بشهوة والقبلة، سواء نوى بذلك الرجعة أو لم ينو؛ كمذهب أبي حنيفة وأحمد؛ بالقياس على وطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار؛ فإنه يكون فسخا مقيدا للملك الأول.

Mas'alah: Is it required to say 'I return her to marriage' when using the word 'return' for revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6964)

وإذا جعلناه صريحا فهل يشترط أن يقول: رددتها إلى، أو: إلى النكاح، أو يستحب؟ فيه وجهان: أشهرهما: الثاني، كما في لفظ الرجعة. وأظهرهما في "الرافعي" و "الوسيط" : الأول، والفرق: أن "الرجعة" مشهورة في معناها، والرد المطلق بالمعنى المقابل للقبول [أشد إشعارا] ، وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق.

Mas'alah: Is the phrase 'I retain her' considered an explicit expression for revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6964)

قال: فإن قال: أمسكتها، فقد قيل: يصح؛ لورود القرآن به غير مرة، وهذا هو

Mas'alah: What is the evidence for and against 'I retain her' being an explicit revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6965)

الأصح في المجموع "للمحاملي،" وقيل: لا يصح "، لأن" الإمساك "معناه: الاستدامة، والاستصحاب، وقد ورد بذلك الكتاب العزيز في قوله: {أمسك عليك زوجك} [الأحزاب: 37] ، والرجعة ابتداء استحلال؛ فلا تحصل بما ليس فيه معنى الابتداء."

Mas'alah: What are the scholarly positions on whether 'I retain her' is an explicit revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6965)

وحكى القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وغيرهما: الخلاف في أن ذلك صريح أم لا؟ لكن القاضي حكاه قولين، والشيخ حكاه وجهين، و [الراجح منه] عندهما وعند القاضي الروياني وغيرهم: أنه ليس بصريح، وعند القاضي أبي الطيب ابن سلمة والإصطخري وابن القاص: أنه صريح، وهو الأصح في "التهذيب" ، وعليه ينبني الخلاف في المسألة. فإن قلنا: إنه صريح، صحت المراجعة، وإلا فلا تصح وإن نوى؛ لما ذكرناه، وقد صرح بذلك الإمام حكاية عن العراقيين.

Mas'alah: Does revocation require two words like marriage according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6965)

وفي "تعليق" البندنيجي و "المجموع" للمحاملي: أن القائل بعدم الصحة لا يصحح الرجعة إلا بالكلمتين، ويوجهه بأنه استباحة بضع مقصود في عينه؛ فوجب أن يقف على كلمتين كالنكاح. قال البندنيجي: وليس بشيء.

Mas'alah: What are the two words intended for revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6965)

والمراد بالكلمتين: كلمة "الرجعة" وما اشتق منها، وكلمة "الرد" .

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'I have taken you back' for revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6965)

وفي "الرافعي" : أنا إذا قلنا: إنه صريح، فيشبه أن يجيء في اشتراط الإضافة الخلاف المذكور في الرد، والذي أورده في "التهذيب" : أنه يستحب أن يقول: أمستك على زوجيتي مع حكايته الخلاف في الاشتراط هناك.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of revocation of divorce with intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

والوجه هو الأول؛ فانتظم من مجموع ما ذكرناه في المسألة ثلاثة أوجه. ثالثها: إن نوى صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the argument for the validity of revocation using marriage terms?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

قال: "وقيل: يصح" ؛ لأنهما صالحان لابتداء العقد على الأجنبية، فلأن يصلحا للتدارك وتقويم المزلزل أولى.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce with intention according to the Marawizah method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

وفي طريقة المراوزة حكاية وجه: أنه إن نوى [مع] ذلك الرجعة صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: Are the explicit words of revocation limited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

إحداهما: صرائح الرجعة هل تنحصر؟ قال العراقيون: هي محصورة في "الرجعة" ، و "الارتجاع" ، و "المراجعة" ، وفي "الرد" و "الإمساك" و "النكاح" الخلاف المتقدم.

وقال الشيخ أبو علي: لا تنحصر، بل كل لفظ ينبئ عن المقصود كقوله: "رفعت ما"

بيننا من الحرمة "، أو ما [شابهه مما] يجري مجراه مما يفيد الغرض– يكون صريحا في الرجعة."

Mas'alah: Is revocation valid in a language other than Arabic?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

الثانية: هل تصح الرجعة بغير العربية من اللغات؟ قال الرافعي: الصحيح الصحة. وفيه طريقان آخران: أحدهما: إن كان يحسن العربية لا تصح، وإن لم يحسنها فوجهان. [والثاني: إن كان لا يحسنها صح بلا خلاف، وإن كان يحسنها فوجهان] .

Mas'alah: Is revocation valid from a mute person using gestures?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

والأخرس تصح رجعته بإشارته المفهمة؛ كما يصح نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce being specific to speech?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9424)

وزاد غيره أن الرجعة مختصة بالقول. وأنها تجوز بغير علم الزوجة، لرجعة ركانة بغير علمها.

Mas'alah: What are the required wordings for a valid raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2201)

ولا تقبل تعليقا، [مغني المحتاج] صريحان؛ لأنهما صالحان للابتداء فلأن يصلحا للتدارك أولى (وليقل) أي المرتجع (رددتها إلي أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا، وظاهر كلامه أن هذا شرط وهو كذلك كما في الروضة كأصلها، وجرى عليه ابن المقري خلافا لابن الرفعة في عدم اشتراطه؛ لأن المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، وقد يفهم منه الرد إلى الأبوين بسبب الفراق فلزم تقييده بذلك بخلاف البقية (والجديد) وعبر في الروضة بالأظهر (أنه لا يشترط) في الرجعة (الإشهاد) بها لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة والقديم المنصوص عليه في الجديد أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح، بل لظاهر قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة. وأجاب الأول يحمل ذلك على الاستحباب: كما في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] للأمن من الجحود، وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا، فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء وعلى الجديد (فتصح) الرجعة (بكناية) ولهذا أتى بفاء التفريع؛ لأنه مستقل بها كالطلاق وعلى مقابله، لا، بناء على أنها في حكم الابتداء. تنبيه: هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أو لا؟ مقتضى كلام الشيخين الأول وهو المعتمد، والذي جرى عليه الجمهور أنها لا تصح إلا باللفظ من القادر، نبه على ذلك الزركشي، ولعل ذلك جرى على الغالب فإن قولهم يصح بالصريح وبالكناية صريح في الأول، أما الأخرس فتصح

منه بالإشارة المفهمة، فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فظنون فقط فكناية، وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يتأتى فيه الخلاف المتقدم، ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها إذا كانت، أمة، ويسن إعلام سيدها (و) لا تسقط الرجعة بالإسقاط (ولا تقبل تعليقا) ولا تأقيتا كالنكاح، فلو قال: راجعتك إن شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع؛ لأن ذلك مقتضاه بخلافه هنا، ولا يضر راجعتك إن شئت أو أن شئت بفتح الهمزة لأن ذلك تعليل لا تعليق فينبغي كما قال الأذرعي: أن يفرق بين النحوي وغيره ويستفسر الجاهل بالعربية، وإن قال: راجعتك شهرا أو زمنا لم يصح لما مر تنبيه: لو قال لرجعية: متى راجعتك فأنت طالق، وقال لمن في نكاحه: متى طلقتك وراجعتك فأنت طالق وراجعها صح الارتجاع وطلقت، ولو قال: راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة إن قصدهما أو أطلق، لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسأل احتياطا لأنه قد يتبين ما لا تحصل به الرجعة، فإن مات قبل السؤال حصلت

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of speech for revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7485)

فصل قال: "ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام، فلا تكون رجعة إلا بكلام ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'I held you back' for revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7486)

ولو قال: أمسكتك، واقتصر على ذلك، ففيه وجهان: أحدهما – أنه صريح في الرجعة، وهذا القائل يتمسك بورود لفظ الإمساك في القرآن [دالا] (1) على إرادة الرجعة. ومن أصحابنا من قال: ليس لفظ الإمساك صريحا في الرجعة. ثم اختلف المفرعون على هذا الوجه، فذهب الشيخ والقاضي إلى أن قوله: أمسكتك وإن لم يكن صريحا في الرجعة، فهو كناية فيها، فإذا نوى الرجعة، صحت باللفظ والنية. وذكر العراقيون وجها آخر أن الإمساك لا يصلح للرجعة، وإن اقترنت النية بها (2) ؛ لأن الإمساك معناه الاستدامة والاستصحاب، والرجعة ابتداء استحلال، فلا تحصل بما ليس فيه معنى الابتداء. فتحصل من مجموع ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه في لفظ الإمساك: أحدها – أنه صريح في الرجعة. والثاني – أنه كناية مفتقرة إلى النية. والثالث – أنه غير صالح للرجعة مع النية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on intention when using the word 'marriage' for revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7487)

ثم إن حكمنا بأن الرجعة تصح بلفظ النكاح، فقد ذهب القاضي إلى أنه كناية في الرجعة ولا بد من النية. وقال قائلون: لا حاجة إلى النية، وهو من باب تحصيل الأضعف بالأقوى. وللأصحاب تردد في هذه المسألة من وجه آخر: فمنهم من قال: لا يصلح لفظ النكاح للرجعة وإن نوى به الرجعة، ومنهم من قال: تحصل الرجعة مع النية، والخلاف في أن مطلقه هل يفيد الرجعة؟ فينتظم من مجموع ما ذكرناه أوجه: أحدها – أن لفظ النكاح والتزويج يحصل الرجعة من غير نية. والثاني – أنه لا يحصلها مع النية. والثالث – أنه كناية لا يعمل بنفسه، فإن اقترن بالنية، نفذ. ووراء ما ذكرناه سر لا بد

من التنبه له، وهو أنا سنذكر ترددا في أن الإشهاد هل يشترط على الرجعة، فإن [قلنا:] (1) لا يشترط الإشهاد، فلا يمتنع حصول الرجعة بالكناية، وإن قلنا: الإشهاد يشترط في صحة الرجعة، فعقد الرجعة بالكناية بعيد؛ فإن الشهود لا يطلعون على النيات. وقد يخطر للمنتهي إلى هذا الموضع أن الزوج إذا تلفظ بكناية في الطلاق، ثم رددنا اليمين على المرأة، فإنا نسمع منها اليمين على أن الزوج نوى الطلاق، ومعتمدها في ذلك التعلق بمخايل الزوج، فإذا جاز هذا في اليمين، فلتجز الشهادة. قلنا: لا يجوز تحمل الشهادة بما يجوز الإقدام على اليمين به؛ فإنا قد نجوز للرجل أن يحلف معتمدا [على] (2) خط أبيه إذا كان موثوقا به عنده، وسنصف مجال الأيمان والبصائر المرعية في تحمل الشهادات في كتاب الدعاوى والبينات، إن شاء الله عز وجل. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) زيادة من المحقق، وهي عند ابن أبي عصرون.

وقد يجوز أن يقال: يشهد الشاهد على اللفظ، [ويبقى] (1) التنازع في النية، وهذا بمثابة قولنا: المقصود من الشهود إثبات النكاح عند فرض الجحود، ثم لا يشترط الشهادة على رضا المرأة، وهو عماد النكاح؛ فإن الرجل لو جحد، لم يبق النكاح مع جحوده، فإذا جحدت [المرأة] (2) ، فالشهادة على عقد النكاح لا تغني شيئا. والوجه ما قدمناه من تنزيل الأمر في الصريح والكناية على الإشهاد.

Mas'alah: What are the specific words for revocation of divorce according to the Iraqi scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7488)

9342 – ومن أسرار هذا الفصل أن العراقيين صاروا إلى أن ألفاظ الرجعة محصورة

شرعا في (الرجعة) (والارتجاع) (والمراجعة) (والرد) . وفي (الإمساك) (والنكاح) الخلاف المقدم. وقول الشيخ أبي علي دال على أن ألفاظ الرجعة لا تنحصر تعبدا، بخلاف النكاح، حتى [لو] (3) قال الزوج: رفعت الحرمة بيننا، أو ما جرى هذا المجرى، كان صريحا، وسبب الاختلاف في الإمساك ما فيه من التردد، وسبب الخلاف في النكاح مشابهته البيع بالإضافة إلى الإجارة. والعراقيون قالوا: سبب الخلاف في الإمساك تردد المفسرين في قوله تعالى: {فأمسكوهن} [البقرة:231] على ما قدمناه في صدر الكتاب، وسبب الخلاف في لفظ النكاح إقامة الأقوى مقام الأدنى. وهذا المسلك قد يجري في مجال الحصر والتقيد. والمسألة محتملة؛ فإن الرجعة نازلة منزلة جلب في البضع بلفظ، فكان قريب الشبه بالنكاح في هذا المعنى، وإذا اختلف الأصحاب في انحصار صرائح الطلاق، وأنها مبنية على التعبد، وهي على التحقيق إزالة، فهذا في لفظ الرجعة أمكن وأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's statement of revocation with a qualifying intention?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7488)

9343 – ومما ذكره الشيخ أبو علي أن الرجل إذا قال للرجعية: راجعتك للمحبة أو (1) في الأصل: وينفي. (2) في الأصل: كلمة غير مقروءة. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها.

للإهانة، أو بالمحبة، أو بالإهانة، فإن قال: قصدت بذلك الرجعة الحقيقية، وعللتها بالمحبة أو بالإهانة، فيقبل منه، وتثبت الرجعة. وإن قال: أردت بذلك أني راجعتك في

المحبة، ولكن لم أرددك إلى استمرار النكاح، فلا تصح الرجعة. وإن أطلق لفظه في ذلك، ولم ينو شيئا، فقد قال الشيخ: مطلقه يقتضي الرجعة، وهذا ما رأيته للمشايخ، وفيه احتمال على بعد، وإجراؤه على ما ذكر الشيخ هو المتجه، وهو من الأقطاب والأصول؛ فإن قول القائل: "راجعتك" لو فرض الاقتصار عليه، فهو صريح، وفي الصلة الآتية بعده تردد، فيؤثر هذا في قبول النية منه في وجهي التردد. وإذا فرض الإطلاق، بطلت الصلة، وبقيت اللفظة لو (1) قدرت مفردة، فينتظم منه قبول التبيين، والمصير عند الإطلاق إلى إعمال اللفظ وإلغاء الصلة، ووجه تطرق الاحتمال أن قائلا لو قال: كون اللفظ صريحا يجرده، وهذا ضعيف؛ فإن المراجعة إذا كانت ملتحقة بالصرائح، فقول الرجل: لم أنو شيئا يرجع إلى نفي القصد عن الصلة، فينزل هذا منزلة ما لو نطق العربي بصريح الطلاق ووصله بأعجمية لا يفهمها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

(وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع قدرته عليها، فمن الصريح أن يأتي (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أي بواحد منها لشيوعها وورودها وكذا ما اشتق منها كأنت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة، ولا تشترط إضافتها إليه بنحو إلي أو إلى نكاحي لكنه مندوب بل إليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره أو بالإشارة كهذه فمجرد راجعت لغو

Mas'alah: Are the words 'tazwij' and 'nikah' considered implicit in revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

(وأن التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد كما صرح به في البيان وغيره

Mas'alah: What wording is required for 'radd' to be explicit in revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

(وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال، وبه فارق عدم الاشتراط رجعتك مثلا، وقضية كلام الروضة أن الإمساك كذلك، لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك فيه.

Mas'alah: Are the explicit words for revocation of divorce limited?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3326)

فرع هل صرائح الرجعة منحصرة، أم كل لفظ يؤدي معنى الصريح صريح، كقوله: رفعت تحريمك وأعدت حلك ونحوهما؟ فيه وجهان، أصحهما: الانحصار، لأن الطلاق صرائحه محصورة، فالرجعة التي هي تحصيل إباحة أولى.

Mas'alah: Is raj'ah valid in a language other than Arabic?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1577)

(فرع): تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا، وقيل: إن أحسن العربية لم تصح بغيرها، وإلا صحت بها.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for revoking a divorce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1624)

4112 – قول "التنبيه" [ص 182] : (ولا تصح الرجعة إلا بالقول، وهو أن يقول: "راجعتها" أو "ارتجعتها" أو "رددتها") فيه أمران: أحدهما: أنه أورد على حصره الرجعة في القول: أنها تصح بالكتابة [4] تفريعا على الجديد: أنه لا يشترط فيها الإشهاد؛ فإنها من جملة الكنايات، وقد صرح بذلك "الحاوي" [5]، وهو داخل في قول "المنهاج" [ص 429] : (فتصح بكناية) وأما قوله بعده: (ولا تحصل بفعل) فقد أشار إلى (1) المحرر (ص 343) . (2) انظر "مغني المحتاج" (3/ 336) . (3) الروضة (8/ 214، 215) . (4) في كل النسخ: (بالكناية) ، ولعل الصواب ما أثبت. (5) الحاوي (ص 516) .

تقييده بتمثيله بقوله: (كوطء) أي: وما في معناه، والجواب عن "التنبيه" : أن مراده: حصر الصريح. ثانيهما: أنه يقتضي حصر القول فيما ذكره من الألفاظ، وقد أهمل (رجعتها) ، وهو فعلها الأصلي، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [1]، وقال الروياني: إنها من زيادة القفال [2]. ولابد من التصريح بالمرأة المراجعة إما بضمير غيبة كما مثل "التنبيه" ، أو خطاب كما مثل "المنهاج" ، أو ظاهر؛ ك (راجعت فلانة، أو زوجتي) ، وقول "الحاوي" [ص 515] : (بـ "رجعت" و "راجعت" و "ارتجعت" ... إلى آخره)

تسمح، وقد فهم ذكرها من قوله أولا: (طالقا) [3]، وسوى "المنهاج" بين الرد والإمساك في حكاية الخلاف فيهما [4]، وجزم "التنبيه" بالرد، وحكى الخلاف في الإمساك، وصحح: صحة الرجعة به [5]، وذكر النووي التصحيح في "تصحيحه" زيادة تأكيد [6]، ولعل نسخ "التنبيه" في ذلك مختلفة، فلم يذكر التصحيح في بعضها. وقال في "المهمات" : الصواب: أنه كناية؛ فقد قال في "البحر" : إن الشافعي نص عليه في عامة كتبه [7]، وتعبير "المنهاج" بـ (الأصح) يقتضي أن الخلاف في الرد وجهان، قال شيخنا الإمام البلقيني: وليس كذلك، بل الخلاف قولان، وقد ذكرهما في "الأم" في ترجمة كيف تثبت الرجعة. انتهى [8]. ولم يطلع في "المهمات" إلا على أحد النصين؛ فقال معترضا على تصحيح صراحة الرد: نص في "الأم" على خلافه. انتهى. وظاهر كلامهما حصر ألفاظ الرجعة فيما ذكراه، وفي "الحاوي" بعد ذكر هذه الخمسة [ص 515] : (ومعناها) أي: وبألفاظ تكون بمعناها من أي لغة كانت؛ إذ الصحيح: صحة الرجعة بغير العربية من اللغات كغيرها من التصرفات، و (ارتددتك) مثل (رددتك) ، ذكره الروياني [9]. (1) الحاوي (ص 515) ، المنهاج (ص 429) . (2) انظر "بحر المذهب" (10/ 207) . (3) الحاوي (ص 515) . (4) المنهاج (ص 429) . (5) التنبيه (ص 182) . (6) تصحيح التنبيه (2/ 76) . (7) بحر المذهب (10/ 207) . (8) الأم (5/ 244) . (9) انظر "بحر المذهب" (10/ 207) .

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for revocation (raj'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3497)

(وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح أن

يأتي (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) أي بواحد منها لشيوعها وورودها، وكذا ما اشتق منها كأنت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو إلي أو إلى نكاحي لكنه مندوب بل إليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره أو بالإشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والأصح أن الرد والإمساك) [حاشية الشرواني] قوله فالاستشكال غفلة إلخ) رده سم راجعه (قوله: وإنما صحت) إلى قول المتن فالأصح في المغني إلا قوله وأثر هذا إلى نعم، وقوله: بالصريح والكتابة (قوله:؛ لأن كلا أهل إلخ) قد يعكر عليه ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا اهـ رشيدي (قوله: في الجملة) أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة اهـ سم (قوله: مانع إلخ) وهو الإحرام ووجود الحرة في نكاحه (قوله كما يأتي) أي في شرح، ولا تقبل تعليقا (قوله رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما إلخ) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزئ الرجعة، وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك إلخ سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه، وإن عقب كلام سم المذكور بما نصه إنما يتم هذا الإخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر أنه صفة للطلاق اهـ (قوله: على أحد وجهين إلخ) عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح أن يراجع المطلقة مبهما في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته في الأصل انتهت اهـ سيد عمر (قوله: وأثر) أي الإبهام هذا أي عدم الصحة المار في قوله: ولم يصح كما يأتي إلخ اهـ سم عبارة الكردي قوله وأثر هنا أي أثر الإبهام هنا بأن يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فإنه لا يمنعه اهـ فكأن نسخ الشارح مختلفة (قوله: دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع، وهو خلاف المراد، وإنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله اهـ سم (قوله لأنه) أي الطلاق اهـ سم (قوله: والسراية) عطف تفسير للغلبة يعني غلبة الواقع وسرايته غير الواقع في

بعض الطلقة فإن البعض الواقع يسري إلى غيره اهـ كردي (قوله: كما يأتي) أي في شرح وتختص الرجعة بموطوءة اهـ كردي (قوله: بإن احتاجه) أي المجنون الوطء (قوله: كما مر) أي في باب النكاح (قوله: لأن الأصح صحة التوكيل إلخ) أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان على الشارح أن يصرح به أيضا اهـ رشيدي (قوله: ويرد إلخ) على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجزاء الخلاف إذ لا وجه للفرق اهـ سم (قوله: بأن من حفظ حجة إلخ) عبارة المغني وأجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الأصحاب اهـ (قوله: بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي كما لا يخفى اهـ رشيدي (قوله: مراجعة إلخ) أي أو مسترجعة ونحو ذلك اهـ مغني (قوله: ولا يشترط إلخ) هل هو شامل لنحو أنت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير أنه لا يخلو عن شيء؛ لأنه حينئذ يخلو عن إسناد الرجعة إليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله: ولا يشترط إضافتها إلخ) أي في راجعتك إلخ، وفيما اشتق منها اهـ ع ش (قوله: بل إليها) أي بل يشترط الإضافة إليها اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه (تنبيه) لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة إن قصدها أو أطلق لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسأل احتياطا؛ لأنه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح اهـ (قوله: فمجرد راجعت لغو) ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل عن سم في الدرس ما يصرح به [حاشية ابن قاسم العبادي] تصوره هنا (قوله في الجملة) أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة (قوله: إحدى زوجتيه مبهما إلخ) قد يخرج هذا

التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزئ الرجعة، وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك إلخ (قوله: وأثر) أي الإبهام هنا أي عدم الصحة المار في قوله: ولم تصح كما يأتي إلخ شرح م ر (قوله: دون وقوع) المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع، وهو خلاف المراد إنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله (قوله؛ لأنه) أي الطلاق مبني إلخ (قوله ويرد إلخ) أقول على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق (قوله: في المتن وتحصل براجعتك إلخ) قال في الروض وشرحه، وقوله:

Mas'alah: Are the words 'tazwij' and 'nikah' considered explicit or implicit for revocation (raj'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

(وأن التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'radadtuha' for revocation (raj'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

(وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي) حتى يكون صريحا؛ لأن الرد وحده المتبادر منه إلى

الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا

Mas'alah: What is the ruling on using 'imsaak' for revocation of divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

وقضية كلام الروضة وأصلها أن الإمساك كذلك لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك فيه

Mas'alah: What explicit verbal formulas effect a valid raj'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

وتحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في قضية ابن عمر لعمر: [مره فليراجعها] [45] وهذه الألفاظ صريحة لشيوعها، وورود الأخبار بها وسواء أضاف إليه أو إلى النكاح أم لا، لكنه مستحب ولا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر كراجعت فلانة، أو مضمر كما مثله المصنف، أو مشار إليه كراجعت هذه، وأما مجرد راجعت وارتجعت فلا يقع،

Mas'alah: Are the terms 'radd' and 'imsak' explicit or implicit for raj'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

والأصح أن الرد والإمساك صريحان، لتكرر الثاني في القرآن، وورود الأول فيه، وفي السنة أيضا، والثاني أنهما كنايتان لعدم اشتهارهما اشتهار الرجعة، ونص عليه في الأم في الرد، ونقله في البحر في الإمساك عن نص الشافعي في عامة كتبه، وفي الثانية وجه ثالث: أنه لغو، لأن معنى الإمساك الاستدامة، قال تعالى: {أمسك عليك زوجك} [46] والرجعة ابتداء استحلال.

Mas'alah: What is the condition for the word 'radadtuha' in revocation of divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

تنبيه: يشترط أن يقول رددتها إلي على الأصح في الرافعي، وبه جزم المصنف كما ذكره بعد وفي الكفاية أن الأشهر خلافه كلفظ الرجعة، والخلاف فيه جار في الإمساك، لكن أجاب البغوي فيه بالاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling if one says 'I choose your return' intending revocation?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

فرع: لو قال اخترت رجعتك ونوى الرجعة، فوجهان؛ أصحهما من زوائد الروضة: الحصول.

Mas'alah: What should one say to make revocation explicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1379)

وليقل: رددتها إلي أو إلى نكاحي أي حتى يكون صريحا كما سلف، وإلا يكون (45) تقدم في الرقم (40) . (46) الأحزاب / 37. (•) في نسخة: اشتهارهما.

كناية، وخالف لفظ الرجعة فإنها مشهورة في معناها، والرد المطلق قد يفهم منه الرد إلى الأبوين، ولم يذكر الإضافة في الإمساك، ومقتضاها عدم الاشتراط كما سلف عن البغوى،

Mas'alah: Is revocation of divorce valid by writing?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1380)

فرع: يصح أيضا بالكتابة مع القدرة على النطق على الأصح.

Sub-topic – Raj'ah Involving Slave Women and Freed Slaves

Mas'alah: Whose word is accepted regarding revocation when the wife is a slave and the master confirms the husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5119)

[فرع: ادعاء الأمة مضي العدة وادعاء الزوج مراجعتها قبل ذلك] وإن كانت الزوجة أمة وادعت انقضاء العدة، وقال الزوج: كنت راجعتها قبل ذلك، وصدقه المولى.. فكل موضع قلنا: القول قول الزوج في حق الحرة. قبل قول الزوج. وكل موضع قلنا: القول قول الزوجة إذا كانت حرة.. قال ابن الصباغ: فالذي يجيء على المذهب: أن القول قول السيد. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: (القول قولها؛ لأنه يقبل قولها في انقضاء عدتها) .

Mas'alah: Why is the master's word accepted over the slave wife's claim regarding revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5120)

ووجه الأول: أن النكاح حق للسيد؛ ولهذا يثبت بقوله وإقراره، فكذلك الرجعة. ويخالف انقضاء العدة؛ لأنه لا طريق إلى معرفتها إلا من جهتها.

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman freed during the revocable waiting period?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1984)

2414 – فصل في عتق الرجعية إذا عتقت الأمة في عدة الرجعة فلها أحوال: الأولى: أن تجيز النكاح، فلا تنفذ إجازتها وإن قلنا بالوقف؛ فإن شرط الوقف أن يكون محل التصرف قابلا لمقصوده، كما لا يوقف بيع

الخمر على تخللها، وقيل: تصح إجازتها، وينفذ [1] إبطال الفسخ. الثانية: أن تعجل الفسخ، فينفذ، وهل تبني على عدة أمة، أو تستأنف عدة حرة؟ فيه قولان. الثالثة: أن ترتقب ما يكون من الزوج، فلا يبطل خيارها، وإن جعل على الفور؛ فإن ارتجعها فلها الفسخ والإجازة؛ فإن فسخت فهل تبني على عدة أمة، أو تستأنف؟ فيه قولان، فإن قلنا بالبناء، فهل تبني على عدة حرة أو أمة؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce of a slave wife during the option period after buying her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1912)

وإذا اشترى زوجته الأمة، وكان قد طلقها قبل العقد فراجعها في مدة الخيار: فإن تم البيع، لم يكن للرجعة تأثير، لأن النكاح قد انفسخ. وإن انفسخ البيع بينهما، صحت الرجعة، إن قيل: إنه لا يملك إلا بالعقد وتقضي الخيار، أو هو موقوف مراعى. فإن قيل: قد ملك بنفس العقد، ففي صحة الرجعة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave revoking a revocable divorce?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

وللعبد أن يراجع بعد الطلقة الأولى وإن لم يأذن له السيد ويحرم عليه بعد الثانية حتى تنكح زوجا غيره

Mas'alah: Can a man revoke the divorce of a slave-wife if he has a free wife?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3528)

قوله: من زوائده، ولو كان تحته حرة وأمة فطلق الأمة طلقة رجعية فله رجعتها قاله إبراهيم المروذي، انتهى. وهذه المسألة مشهورة فقد ذكرها صاحب "التتمة" وقال: المذهب الجواز، وذكرها القاضي الحسين في "تعليقه" وخرجها على أن الرجعة استدامة أو ابتداء؟ والصحيح أنها: استدامة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave revoking a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2821)

وإن كانت أمة-: لا يشترط إذن سيدها، ويملك العبد المراجعة بغير إذن مولاه، والحر يملك على زوجته ثلاث طلقات ورجعتين، سواء كانت زوجته حرة أو أمة.

Mas'alah: How many revocations does a slave husband have, and is witnessing required for

revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2821)

والعبد لا يملك إلا طلقتين ورجعة واحدة؛ سواء كانت زوجته حرة أو أمة، فإذا طلقها طلقتين-: لا تحل له إلا بعد زوج آخر، ويستحب الإشهاد على الرجعة؛ لقوله تعالى: {وأشهدوا ذوى عدل منكم} [الطلاق: 2] وهل يجب؟ فعلى قولين: أصحهما: لا يجب؛ لأنه ليس بعقد جديد؛ كما لا يحتاج إلى إذن الولي. والثاني: وبه قال مالك-: يجب الإشهاد؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's right of revocation after one divorce compared to a free man after two?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4883)

مسألة: قال: "وللعبد من الرجعة بعد الواحدة ما للحر بعد الاثنتين" .

Mas'alah: What is the significance of the word 'free' in the context of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (الحر) قيد به لقوله بعد واحدة أو

Mas'alah: What is the ruling on a slave's revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

[حاشية البجيرمي] ثنتين، وإلا فالعبد مثله إذا طلق طلقة.

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to revoke a divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

العبد في المراجعة إلى إذن السيد؟ فيه خلاف مبني على أن الطلاق [الرجعي] يزيل الملك عن الزوجة أم لا؟ وفيه كلام سنذكره، فإن قلنا: [إنه] يزيل الملك، فلابد من إذن السيد، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a free man revoke the divorce of his slave-wife if he also has a free wife?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

وينبني على هذه القاعدة- أيضا-: أن الحر إذا كان تحته حرة وامة، فطلق الأمة طلاقا رجعيا، ثم أراد أن يراجعها- فإن قلنا: [إنه] يزيل الملك، لم يملك مراجعتها.

Mas'alah: Can a slave revoke a divorce without his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7495)

9351 - ومما ذكره [تخريجا] (1) على ذلك أن العبد إذا طلق، فله المراجعة دون

إذن السيد، قال القاضي: هذا إذا لم نشترط الإشهاد، فإن شرطنا الإشهاد على الرجعة، ونزلناها منزلة ابتداء النكاح، فلا يمتنع أن لا تصح الرجعة من العبد إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's right to raj'ah when his wife becomes free?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

قال الزركشي: ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها.

Sub-topic – Disputes Between Spouses Over Raj'ah

Mas'alah: What is the ruling if the wife informed the husband her waiting period ended, he revoked the divorce, then she contradicted herself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5121)

]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of revocation when the wife later denies her earlier statement about the waiting period?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5121)

فرع: أخبر عنها بانقضاء عدتها فراجعها ثم كذبت نفسها] قال في "الأم" : (إذا قال: قد أخبرتني بانقضاء عدتها، ثم قالت بعد ذلك: ما كانت عدتي منقضية.. فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يقر بانقضاء العدة، وإنما أخبر عنها، فإذا أنكرت ذلك.. فقد كذبت نفسها، وكانت الرجعة صحيحة) .

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's claim of revocation of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5124)

رجعا عن شهادتهما.. فإنه يجب عليهما المهر، فكذلك هذا مثله. وإن أنكرت.. فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة، وهل يلزمها أن تحلف؟ قال الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق: فيه قولان: أحدهما: لا يلزمها أن تحلف؛ لأن اليمين إنما تعرض لتخاف فتقر، ولو أقرت.. لم يقبل إقرارها للأول؛ لحق الثاني، فلا فائدة في ذلك. والثاني: يلزمها أن تحلف؛ لأنها ربما خافت من اليمين فأقرت بصحة رجعة الأول فيلزمها له المهر. قال ابن الصباغ: يبنى على الوجهين إذا أقرت للأول: فإن قلنا هناك: يلزمها له المهر.. لزمها أن تحلف له؛ لجواز أن تخاف فتقر، فيلزمها المهر. وإن قلنا: لا يلزمها المهر.. لم يلزمها أن تحلف؛ لأنه لا فائدة في ذلك. فإن قلنا: لا يمين عليها.. فلا كلام. وإن قلنا: عليها اليمين، فإن حلفت.. سقطت دعوى الزوج عنها، وإن نكلت.. ردت اليمين على الزوج الأول، فإذا حلف.. احتمل أن يبنى على القولين في يمين المدعي مع نكول المدعى عليه: فإن قلنا: إنها كالبينة.. لزمها المهر للأول. وإن قلنا: إنها كالإقرار.. فهل يلزمها المهر للأول؟ على الوجهين اللذين حكاهما ابن الصباغ. ولا تسلم الزوجة إلى الأول مع إنكار الثاني على القولين؛ لأنها كالبينة أو كالإقرار في حق المتداعيين – وهما الزوج الأول والزوجة – لا في حق الثاني. وكل موضع قلنا: لا تسلم المرأة إلى الأول إذا أقرت له لحق الثاني، فزالت

زوجية الثاني بموته أو طلاقه.. سلمت إلى الأول بعد انقضاء عدة الثاني منها؛ لأن المنع من تسليمها إلى الأول لحق الثاني، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he revoked the divorce after the wife has remarried?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2258)

2761 - فصل في دعوى الرجعة بعد نكاح زوج آخر إذا قضت العدة وتزوجت، فادعى المطلق أنه راجع في العدة؛ فإن أقام بينة بطل النكاح الثاني، وإن صدقته لم يبطل، وفي تغريمها المهر قولان، وإن أنكرت. فإن قلنا: تغرم، حلفت، فإن نكلت حلف واستحق الغرم، ولم يبطل النكاح الثاني على المذهب، وقيل: إن جعلنا يمين الرد كالبينة بطل النكاح الثاني، ولا وجه لهذا. وإن قلنا: لا تغرم، لم تحلف إلا إذا أبطلنا النكاح بيمين الرد. وإن ادعى على الزوج الثاني لم تسمع دعواه على المذهب؛ إذ لا يد له على الزوجة، وفيه وجه للعراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over revocation while the waiting period is still ongoing?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2261)

2765 - فصل في الاختلاف مع بقاء العدة إذا تنازعا في الرجعة مع بقاء العدة، فالقول قوله مع يمينه؛ لقدرته على الإنشاء، وغلط من جعل القول قولها. وقال القفال: من أقر بما يملك إنشاءه كان إقراره إنشاء له، وطرده أبو محمد في الإقرار بالطلاق، وهذا لا يصح؛ فإن الإقرار والإنشاء ضدان، فلا يعبر بأحدهما عن الآخر، وقد صح عن الشافعي وأصحابه أن الإقرار بالطلاق ليس بطلاق، وما نقل عن الشافعي من أن ناكح الأمة إذا أقر بأنه نكحها مع أمن العنت كان إقراره طلاقا، فهو خلل من الناقل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife claims her waiting period has ended immediately after the husband's revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2261)

2766 - فرع إذا أنشأ الرجعة، فقالت عقيب الإنشاء: قد انقضت عدتي، بطلت الرجعة، فإنها لو صحت لحصلت مع فراغ اللفظ، كسائر ما يتعلق بالألفاظ، وإقرارها بالانقضاء خبر عن ماض، وهي مصدقة فيه، فتقع الرجعة بعد انقضاء العدة، فإن قال: أردت بقولي: راجعتك، الإخبار عن رجعة سابقة، قيل له: فمتى راجعت؟ فإن قال: أمس، كان كما لو سبقت المرأة بدعوى الانقضاء، فقال: راجعتك قبل ذلك، فإن قوله صريح في الإنشاء، وقد انقضت العدة بقولها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when disputing revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1752)

(و) حلف إذا تنازعا في (أنه راجعها من مده) مضت من العدة (بالاتفاق) أي: مع اتفاقها على (أنها) باقية (في العده) فيصدق بحلفه لقدرته على إنشاء الرجعة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when disputing the time of the waiting period's end?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1752)

(كذا) يحلف (بالاتفاق منهما) أي: مع اتفاقهما (على وقت ارتجاع) لها كيوم الجمعة (إن) ، وفي نسخة إذ بمعنى إذا (نزاع حصلا) بينهما (في وقت الانقضا) بأن قالت انقضت يوم الخميس وقال، بل السبت فيصدق بحلفه؛ لأن الأصل عدم انقضائها قبل

الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the first to claim regarding precedence of revocation or end of waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1752)

(و) حلف (أي سبقا) منهما إلى الدعوى إذا تنازعا بعد الانقضاء (في) تقدم (رجعة والانقضا إن أطلقا) بأن لم يتفقا على وقت واحد منهما، بل اقتصر الزوج على أن الرجعة سابقة والزوجة على أن انقضاء العدة سابق فيصدق السابق بحلفه لاستقرار الحكم بقوله فإن سبقت الزوجة وقالت انقضت عدتي قبل مراجعتك ثم قال الزوج، بل بعدها صدقت بحلفها وإن سبق الزوج وقال راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت هي، بل بعد انقضائها صدق بحلفه وهذا ما في الروضة كالشرح الصغير لكنه في [حاشية العبادي] وكيف ذلك والتقييد قد لا يكون للاحتراز في الحكم (قوله: وكذا لو لم يتفقا. . إلخ) قد يتوهم اشتباه هذه المسألة بقوله الآتي وحلف أي: سبقا. . إلخ ولا اشتباه؛ لأن صورة هذه أنه وجد طلاق وولادة واختلفا في المتقدم منهما هل هو الولادة فتكون الآن في العدة، أو الطلاق فتكون العدة منقضية الآن وصورة المسألة الآتية أنه وجد انقضاء العدة ووجدت رجعة واختلفا في السابق منهما (قوله تقدم الولادة) أي: على الطلاق فتكون الآن قد انقضت العدة (قوله: لاستقرار الحكم بقوله) ما معنى ذلك (قوله: ولو [حاشية الشربيني] ما ذكراه في الرجعة من أنه إذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أنها لا تعلم أنه راجع يوم الخميس أو على وقت

الرجعة يوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق بأن اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن انقضاء العدة سابق. فالأصح ترجيح سبق الدعوى لأنه على العكس مما هنا والولادة كالانقضاء والطلاق كالرجعة وأجيب بأنه لا مخالفة أما فيما إذا كان هناك اتفاق على وقت الولادة أو الطلاق فلأنه عمل بالأصل في الموضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وإن لم يتفقا فلأنهما في الرجعة اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وهنا لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج. اهـ. ق ل على الجلال ومراده بما في الرجعة المسألة السابقة والمسألتان الآتيتان ولله در المصنف حيث جمع بين المسائل هنا إشارة للفرق بينها ودر الشارح حيث أشار إلى الفرق بين قوله وكذا لو لم يتفقا. . إلخ وبين مسألة الإطلاق الآتية في المصنف بقوله وإن سبقت إلى الدعوى تدبر (قوله: فيصدق بحلفه) أي أنها ما انقضت يوم الخميس كذا في المحلي وقضيته أنه لا يكفي الحلف على أنه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس وكأن الفرق بينه وبين ما سلف من أنها تحلف على نفي العلم كون الانقضاء ليس في الأفعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا وإنما هو أثر فعل وحكمه. اهـ. بر (قوله لاستقرار الحكم) أي: بدون أصل ينافيه وإلا فالسبق قد يوجد مع الاتفاق على وقت واحد منهما ولا يعمل به تأمل (قوله لاستقرار الحكم بقوله) أي: لأنها لما سبقت بادعاء الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله بعد ذلك لغوا ولما سبق هو بادعاء الرجعة وجب تصديقه لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا. اهـ. م ر وهذا لا ينافي اشتراط حضور الخصم وإنكاره حتى يحلف المدعي ويستقر الحكم له فاندفع ما يقال (قوله: لاستقرار الحكم. . إلخ) زاد ق ل بعده ولأنه إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء وإن سبق فقد اتفقا على الرجعة وعبارة شرح الروض بعد قوله صدق السابق منهما بالدعوى بيمينه لاستقرار الحكم بقوله نصها فإن سبقت الزوجة وقالت انقضت عدتي قبل

مراجعتك ثم قال الزوج بل بعدها صدقت بيمينها لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها واعتضدت دعواها بالأصل وإن سبق الزوج وقال راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت هي بعد انقضائها صدق بيمينه لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء واعتضدت دعواه بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء. اهـ. فهل ما ذكره في كل هو المراد باستقرار الحكم بقوله فيكون غير ما تقدم قريبا عن م ر أو شيء آخر تأمله (قوله: وهذا ما في الروضة) هو المعتمد. اهـ. م ر

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when both claim simultaneously about revocation and end of waiting period?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1753)

الكبير حكى عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة؛ لأن الرجعة قولية فقوله: راجعتك كإنشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي إخبار عما تقدم وكأن قوله: راجعتك صادف انقضاء العدة وتعجب الزركشي من إسقاط الروضة لهذا، ولو ادعيا معا صدقت بحلفها لذلك ولأن انقضاء العدة لا يعلم غالبا إلا منها والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة ولم يتحقق سبق حتى يتقدم به ولأن انقضاء العدة محقق فهو أصل والرجعة رد للنكاح في الماضي والأصل عدمها وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أم لا قال ابن عجيل نعم وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه وتبعه عليه الشارح في تحريره ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه في الأم والمختصر، وهو المعتمد في الفتوى قال وما صححه الشيخان

من أن القول قول السابق لا أصل له

Mas'alah: What is the ruling if the first husband produces witnesses to his revocation after the wife has remarried?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1753)

(فشاهداه سمعا) أي سمعت شهادتهما (و) صارت (هي) زوجة (له) دخل بها الثاني أم لا (ومهر مثلها على ثان لهذي) أي: للزوجة (إن يكن قد دخلا) بها

Mas'alah: What is the ruling if the first husband has no witnesses and seeks to have the wife sworn regarding his claim of revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1753)

(وحيث لم يشهد له) أي للأول (عدلان) بما ادعاه (حلفها إن شاء) على نفي العلم بالرجعة لصحة قبول إقرارها بالنكاح (دون الثاني) فليس للأول تحليفه على ذلك ولا الدعوى عليه به إذ ليست الزوجة بيده وبهذا قطع الإمام وصححه الرافعي في الدعاوى وقطع المحاملي وغيره من العراقيين بخلافه؛ لأنها في حبالته وفراشه ونقله الروياني عن النص

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits the revocation or refuses to swear, and the husband takes the oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1753)

(فإن تقر) هي (بارتجاع الأول أو تنكر ارتجاعه وتنكل) عن اليمين (فباليمين) أي: فأتى هو بيمين الرد (مهر مثل كله غرمها) لتفويتها البضع عليه بالنكاح الثاني وأوضح من هذا تعبير الحاوي بقوله فإن أقرت، أو نكلت وحلف غرمها مهر المثل

Mas'alah: Is a wife's claim of uncertainty accepted in disputes over revocation and divorce timing?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1754)

(وليس يقبل ادعاء شك المره) منها بأن تقول لا أعلم فيما إذا اتفقا على وقت الانقضاء وقال الزوج تقدمت الرجعة عليه، أو اتفقا على وقت الطلاق وقال تقدمت الولادة عليه فلي الرجعة؛ لأن الأصل ثبوت الرجعة وهي تدعي ما يرفعه، فلا بد لها من دعوى صحيحة ودعوى الشك غير صحيحة وهذه والتي قبلها مع علمهما من باب القضاء متعلقتان بما قبل قوله وإن مضت ونكحت فلو تركهما، أو قدمهما هناك كان أولى

Mas'alah: What are the scenarios when the husband lacks evidence for his revocation claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4845)

(فصل:) وإن عدم البينة على رجعته فدعواه مسموعة على الزوجة وعلى الزوج الثاني، وكل واحد منهما فيها خصم له، لأن الزوجة مدعاة، والزوج الثاني متملك، فلذلك صار

فيها خصمين للأول، فإذا ادعى ذلك عليهما فلهما أربعة أحوال: أحدها: أن يصدقاه على الرجعة فيبطل نكاح الثاني. فإن لم يكن قد دخل بها فلا مهر عليه ولا حد، وعادت إلى الأول بنكاحه الأول، وحل له وطئها في الحال. وإن دخل بها الثاني نظر فإن كانا عالمين بالرجعة فهما زانيان، وعليهما الحد ولا مهر عليه ولا عدة عليه وهي حلال للأول من غير عدة ولو توقف عن إصابتها إلى انقضاء العدة كان أولى، وإن لم يتوقف فلا حرج كما لو زنت تحته، وإن كانا جاهلين بالرجعة فلا حد عليهما للشبهة، وعليه مهر المثل دون المسمى، وعليها العدة، وهي محرمة على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني، ولا نفقة لها على واحد منهما في زمان العدة، فإن جاءت بولد نظر فيه، وكانت حاله مترددة بين أربعة أقسام: أحدها: أن يمكن لحوقه بالأول دون الثاني لولادته لأقل من أربع سنين في طلاق الأول وأقل من ستة أشهر من إصابة الثاني فهذا لاحق بالأول دون الثاني، فلا تنقضي به عدتها من الثاني وعليها أن تعتد بالأقراء من إصابته. والقسم الثاني: أن يمكن لحوق الثاني دون الأول لولادته من أكثر من أربع سنين من طلاق الأول، وأكثر من ستة أشهر من إصابة الثاني فهذا لاحق بالثاني وتنقضي

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife disagree about revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4848)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو قال قد راجعتك قبل انقضاء عدتك وقالت بعد فالقول قولها مع يمينها) . قال الماوردي: أما إذا اختلفا في الرجعة والعدة باقية فقال الزوج: راجعتك، وقالت: لم تراجعني فالقول فيها قول الزوج، لأنها حال تملك فيها الرجعة فملك الإقرار فيها بالرجعة كالطلاق، وإذا ملكه الزوج ملك الإقرار به، ثم ينظر فإن لم

يتعلق بها قبل الرجعة حق على الزوج، فلا يمين عليه، لأن الرجعة لما جوزت له بغير علمها صار مؤتمنا عليها، فإذا لم يتعلق بها حق لغيره لم يلزمه إحلافه عليها، وإن تعلق عليه

حق الزوجة قبل إقراره بالرجعة، لأنه وطئها قبل إقراره بها فطالبته بمهر المثل، لأجل وطئه فأنكر وجوب المهر بما أقر من الرجعة قبل وطئه أحلف على رجعته ولم يسقط دعواها بإنكاره.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when the husband and wife dispute over whether consummation occurred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4850)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو دخل بها ثم طلقها وقال قد أصبتك وقالت لم يصبني فلا رجعة ولو قالت أصابني وأنكر فعليها العدة بإقرارها ولا رجعة له عليها بإقراره وسواء طال مقامه أو لم يطل لا تجب العدة وكمال المهر إلا بالمسيس نفسه ولو

قال ارتجعتك اليوم وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقتها إلا أن تقر بعد ذلك فتكون كمن جحد حقا ثم أقر به (قال المزني) رحمه الله إن لم يقرا جميعا ولا أحدهما بانقضاء العدة حتى ارتجع الزوج وصارت امرأته فليس لها عندي نقض ما ثبت عليها له) . قال الماوردي: أما قول الشافعي (ولو دخل بها) يعني خلا به، وقد ذكرنا حكم الخلوة في دخول الزوجين بيتا، وأن يغلق عليهما بابا أو يرخيا عليهما سترا وذكرنا في كتاب النكاح اختلاف قول الشافعي فيها على ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو قوله في القديم

وبه قال أبو حنيفة أنها كالإصابة في كمال المهر ووجوب العدة واستحقاق النفقة، وهل تكون كالإصابة في ثبوت الرجعة أم لا؟ على وجهين. والقول الثاني: وهو قوله في الإملاء، وبه قال مالك إنها كاليد لمدعي الإصابة منهما فيحلف عليها ويحكم له بها زوجا كان أو زوجة. والقول الثالث: وهو قوله في الجديد إنه لا حكم لها في استكمال المهر ولا في وجوب العدة، ولا في ثبوت الرجعة، وإن وجودها كعدمها.

Mas'alah: What is the ruling on raj'ah when the husband claims the wife informed him her waiting period had ended?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4852)

(فصل:) قال الشافعي في كتاب [...] إذا طلق امرأته ثم قال: أعلمتني أن عدتها قد انقضت، ثم راجعتها لم يكن هذا إقرارا منه بأن عدتها قد انقضت، لأنها قد تكذبه فيما أعلمته، وتصح الرجعة إن عادت فأكذبها نفسها، وهكذا لو أقرت بطلاقها واحدة وراجعتها وادعت أنه طلقها ثلاثا لا رجعة فيها ثم صدقته وأكذبت نفسها حل لها الاجتماع معه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on whether divorce occurred before or after childbirth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5252)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: "ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده فقال وقع بعد ما ولدت فلي الرجعة وكذبته فالقول قوله لأن الرجعة حق له

والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا نزيلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها" . قال الماوردي: وصورتها في رجل طلق زوجته دون الثلاث فولدت ثم اختلفا هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها فادعى الزوج أنه طلقها بعد الولادة وأن عدتها بالأقراء وله الرجعة، وقالت: بل طلقني قبل الولادة فقد انقضت عدتي بها ولا رجعة لك فلا يخلو حالهما في هذا الاختلاف من ثمانية أقسام: أحدها: أن يتفقا على وقت الولادة أنه في يوم الجمعة ويختلفا في وقت الطلاق فيقول الزوج: هو يوم السبت، وتقول الزوجة، هو في يوم الخميس، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه وعليها أن تعتد بالأقراء وله الرجعة؛ لأن الطلاق من فعله فرجع فيه إلى قوله كما يرجع إليه في أصل وقوعه. والقسم الثاني: أن يتفقا على وقت الطلاق أنه كان في يوم الجمعة ويختلفا في وقت الولادة فيقول الزوج ولدت في يوم الخميس وتقول الزوجة، بل ولدت في يوم السبت، والقول فيه قول الزوجة مع يمينها، وقد انقضت عدتها بالولادة لتأخرها ولا رجعة للزوج؛ لأن الولادة من فعلها ومعلوم من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation of divorce but the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=509)

قوله: وفصل القفال فيما إذا سبق الرجل بدعوى الرجعة، فقال: إن كان قول المرأة: قد انقضت عدتي متراخيا عن قول الرجل، فالحكم كما تقدم، وإن كان متصلا به فهي المصدقة بيمينها، لأنا نجعل إقراره بالمراجعة في زمن العدة، كإنشاء الرجعة في الحال إلى آخره.

Mas'alah: What is the critique of al-Qaffal's view on acknowledgment of revocation as new revocation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=509)

ثم قال: قلت: وما قاله القفال من أن الإقرار بالرجعة كالإنشاء قد يمنع منه، كما سيأتي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the wife dies before the husband clarifies his intention regarding revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8339)

وان ماتت قبل ان يبين حكم بصحة الرجعة لانه يحتمل الامرين، والظاهر أنه اراد الرجعة إلى النكاح لاجل المحبه أو لاجل الاهانة، وهذا هو مذهب احمد بن حنبل رضى الله عنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the spouses dispute over revocation of divorce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8339)

(فصل) وان اختلف الزوجان فقال الزوج: راجعتك وأنكرت المرأة فان كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج، لانه يملك الرجعة فقبل اقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق، وان كان بعد انقضاء العدة

فالقول قولها لان الاصل عدم الرجعة ووقوع البينونة، وإن اختلفا في الاصابة فقال

الزوج أصبتك فلى الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها لان الاصل عدم الاصابة ووقوع الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce before the iddah ended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8344)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فإن طلقها طلقة رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة، فله أن يخاصم الزوج الثاني وله أن يخاصم الزوجة، فإن بدأ بالزوج نظرت فإن صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إليه، لان إقراره يقبل على نفسه دونها، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه، لان الاصل عدم الرجعة، فان حلف سقط دعوى الاول، وان نكل ردت اليمين عليه، فان حلف وقلنا إن يمينه مع نكول المدعى عليه كالبينة حكمنا بأنه لم يكن بينهما نكاح، فان كان قبل الدخول لم يلزمه شئ، وإن كان بعد الدخول لزمه مهر المثل وان قلنا انه كالاقرار لم يقبل إقراره في اسقاط حقها، فان دخل بها لزمه المسمى، وان لم يدخل بها لزمه نصف المسمى. ولا تسلم المرأة إلى الزوج الاول على القولين، لانا جعلناه كالبينة أو كالاقرار في حقه دون حقها. وإن بدا بخصوصة الزوجة فصدقته لم تسلم إليه، لانه لا يقبل

إقرارها على الثاني كما لا يقبل إقراره عليها، ويلزمها المهر لانها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها، فان زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت إلى إلى الاول لان المنع لحق الثاني وقد زال. وان كذبته فالقول قولها، وهل تحلف على ذلك؟ فيه قولان:

(أحدهما) لا تحلف لان اليمين تعرض عليها لتخاف فتقر. ولو أقرت لم يقبل إقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة (والثانى) تحلف لان في تحليفها فائدة، وهو أنها ربما أقرت فيلزمها المهر وإن حلفت سقطت دعواه، وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإذا حلف حكم له بالمهر.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over revocation of divorce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1112)

فصل: وإن اختلف الزوجان فقال الزوج راجعتك وأنكرت المرأة فإن كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج لأنه يملك الرجعة فقبل إقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق وإن كان بعد انقضاء العدة فالقول قولها لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينونة وإن اختلفا في الإصابة فقال الزوج أصبتك فلي الرجعة وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم الإصابة ووقوع الفرقة.

Mas'alah: What happens when a husband claims he revoked divorce before the waiting period ended?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1112)

فصل: فإن طلقها طلقة رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله أن يخاصم الزوج الثاني وله أن يخاصم الزوجة فإن بدأ بالزوج نظرت فإن صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إليه لأن إقراره

يقبل على نفسه دونها وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الرجعة فإن حلف سقط دعوى الأول وإن نكل ردت اليمين عليه فإن حلف وقلنا إن يمينه مع نكول المدعى عليه كالبينة حكمنا بأنه لم يكن بينهما نكاح فإن كان قبل الدخول لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of consent after revocation of divorce?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3248)

وهذه المسألة قد أعادها الرافعي في آخر كتاب الرجعة، وجزم بالقبول مطلقا من غير تفصيل ولا إعزاء إلى ناقل، وفرع عليها بأنها لو رجعت وقالت: كنت رضيت، ففي قبول رجوعها وجهان المنصوص أنه لا يقبل.

Mas'alah: Can the first husband's claim of revocation be heard after the wife has married another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3535)

قوله: القسم الثاني: إذا نكحت زوجا بعد العدة فجاء الأول وادعى الرجعة ففي سماع دعواه على الزوج وجهان: أصحهما عند الإمام: لا، لأن الزوجة ليست في يده. والثاني: نعم، لأنها في حباله وفراشه، وبهذا قطع المحاملي وغيره من العراقيين، فإذا ادعى عليها فإن أقرت بالرجعة لم يقبل إقرارها علي الثاني، ثم قال ما نصه: بخلاف ما لو ادعى علي امرأة في حبالة رجل أنها زوجته فقالت: كنت زوجتك فطلقتني فإنه يكون إقرارا له وتجعل زوجة له والقول

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he revoked the divorce but the wife denies it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3204)

قال الشافعي : وإذا قال الرجل وامرأته في العدة قد راجعتها اليوم أو أمس أو قبله في العدة وأنكرت فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها في العدة فأخبر أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن , ولو قال بعد مضي العدة قد راجعتك في العدة وأنكرت كان القول قولها وعليه البينة أنه قد راجعها وهي في العدة وإذا مضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة وصدقته فالرجعة ثابتة . فإن كذبته بعد التصديق أو كذبته قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة , وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة في جميع أمرها , ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها , ولو كانت المرأة صبية لم تحض أو معتوهة مغلوبة على عقلها فقال زوجها بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة لم يصدق إلا ببينة تقوم له , ولو صدقته لأنها ممن لا فرض له عليها , وكذلك لو صدقه وليها أباها كان أو غيره لم أقبل ذلك@

,

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of revocation of divorce before the husband's death in inheritance disputes?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3900)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة واحدة في

صحته , وانقضت عدتها ثم قالت راجعني قبل أن يموت , وقال الورثة لم يراجعك فالقول قول الورثة لأنها قد أقرت أنها خارجة , وادعت الدخول في ملكه فلا تدخل في ملكه إلا ببينة تقوم , ولو كانت المسألة بحالها , وقالت لم تنقض عدتي , وقال الورثة قد انقضت كان القول قولها .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute the sequence of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2661)

الصورة الثانية ألا يقع التعرض لوقت العدة والرجعة ولكن اتفقا على جريان الأمرين واختلفا في التقدم ففيه وجهان أحدهما أنه المصدق لأن الأصل بقاء النكاح

والثاني أنها المصدقة لأنها مؤتمنة على ما في رحمها عاجزة عن الإشهاد والزوج على قادر على الإشهاد على الرجعة

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife agree on the revocation date but dispute the end of the waiting period?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2662)

الصورة الثالثة أن يقع الوفاق على أن الرجعة جرت يوم الجمعة ولكن قالت كانت العدة قد انقضت يوم الخميس وقال الزوج بل يوم السبت فهذا كصورة الأولى فترجع الوجوه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation before the waiting period ends and the wife denies it entirely?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2662)

الصورة الرابعة أن يقع الوفاق من وقت انقضاء العدة ويدعى الزوج رجعة قبلها وأنكرت أصل الرجعة قال صاحب التقريب هي المصد

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2662)

قة بلا خلاف والأظهر جريان الأوجه إذ لم تفارق هذه الصورة ما قبلها إلا أنها أنكرت لفظ الرجعة وهناك إنما أقرت بلفظ الرجعة لا بحقيقة الرجعة

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2662)

الصورة الخامسة النزاع مع قيام العدة فإذا قال راجعتك أمس فأنكرت فالقول قوله لأنه قادر على الإنشاء فيقبل قوله كقول الوكيل قبل العزل وقيل الأصل عدم الرجعة فالقول قولها فإن أراد الإنشاء فلينشأ والصحيح أن إخباره لا يجعل إنشاء وحكي عن القفال إنه إنشاء وهو بعيد لأن الشافعي رضي الله عنه قال إن من أقر بالطلاق كاذبا لم يكن إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a wife's admission of revocation of divorce after denial?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2662)

فرع إذا أنكرت الرجعة ثم أقرت قال الشافعي رضي الله عنه لم تمنع عنه فهو كمن أقر بحق بعد الجحود وهذا فيه إشكال لأنها أقرت بالتحريم على نفسها ثم رجعت ولو أقرت بتحريم رضاع أو نسب لم تمكن من الرجوع ولكن الفرق أن الرجعة تصح دونها

فلعلها أنكرت إذ لم تعرف ولا تقر بالرضاع والنسب وهو إثبات إلا على بصيرة نعم من قال ما أتلف فلان مالي ثم رجع إلى الدعوى لم يمكن لأنه أقر على نفسه وهاهنا جحدت حق الزوج فإذا توافقا لم يبطل حق الزوج ولو قالت ما رضيت في النكاح ثم رجعت فهذا محتمل لأنها تحقق رضا نفسها ولذلك تحلف على البت ولكنها جحدت حق الزوج فالأظهر أنه يغلب جانب الزوج وتمكن المرأة من الرجوع

=

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the timing of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3936)

وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت؛ فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت: بل السبت .. صدقت بيمينها، أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت الخميس، فقال: السبت .. صدق بيمينه.

وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق .. فالأصح: ترجيح سبق الدعوي؛ ـــــــ قولان: أصحهما: صحته، ثم لا حكم لإيلائه وظهاره حتى يراجع. ومسألتا الإرث والطلاق مكررتان في الكتاب، وأغرب صاحب (البيان) فحكي وجها عن المسعودي: أن الإيلاء منها لا يصح. وفي (البحر) وجه: أنه لا يصح الظهار. وفي (الجيلي) وجه: أنه لا يصح الطلاق، وعزاه ل (البسيط) وليس فيه، والمختار في (الروضة) هنا أن الرجعية لا يطلق فيها ترجيح هل هي زوجة أو لا كالقولين في (النذر) ؟ هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟ وفي (الإبراء) هل هو إسقاط أو تمليك؟ والذي قاله في (النذر) و (الإبراء) مخالف لما قاله في بابيهما. قال: (وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت: بل السبت .. صدقت بيمينها) أي: أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس؛ لأن وقت انقضاء العدة متفق عليه، والاختلاف قبله، والأصل أنه ما راجع، وقيل: هو المصدق؛ لأن الرجعة تتعلق به، وقيل: السابق بالدعوى. قال: (أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت: الخميس، فقال: السبت .. صدق بيمينه) ؛ لأن وقت الرجعة متفق عليه، والأصل أن العدة لم تنقض قبله. الثاني: أنها المصدقة بيمينها؛ لأنها مصدقة في دعوى انقضاء العدة. والثالث: يصدق السابق بالدعوى، فإن ادعيا معا .. سقط هذا الوجه. قال: (وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق .. فالأصح: ترجيح سبق الدعوي) فإن

Mas'alah: Who is believed when the husband claims revocation before the waiting period ends and the wife claims it ended?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3937)

فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله .. صدقت بيمينها، أو ادعاها قبل انقضاء

فقالت: بعده .. صدق. قلت: فإن ادعيا معا .. صدقت، والله أعلم. ومتى ادعاها والعدة باقية، .. صدق ـــــــــ قالت هي أولا: انقضت، ثم قال الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة .. فهي المصدقة بيمينها، وإن قال الزوج أولا: راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت: بعد انقضائها .. فهو المصدق، فمن سبقت دعواه .. رجح قوله؛ لاستقرار الحكم بقوله: والثاني: أن القول قول الزوج استبقاء للنكاح؛ لأن الأصل بقاء الزوجية. والثالث: أن القول قولها؛ لأنها تخبر عما لا مطلع عليه إلا من جهتها، والزوج متمكن من الإشهاد. والرابع: يقرع بينهما ويقدم قول من خرجت قرعته. قال: (فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله .. صدقة بيمينها) ؛ لأنها إذا قالت: انقضت عدتي .. فلا بد من تصديقها، ولا التفات إلى قوله بعد التصديق. قال: (أو ادعاها قبل انقضاء فقالت: بعده .. صدق) ؛ لأنه يملك الرجعة، وقد صحت في الظاهر فلا يقبل قولها في إبطالها. قال: (قلت: فإن ادعيا معا .. صدقة والله أعلم) المراد أنها تصدق بيمينها؛ لأن انقضاء العدة لا يعلم إلا من جهتها، والزوج يمكنه الإشهاد على الرجعة ولم يترجح سبق حتى يتقدم به. وقيل: القول قوله، وقيل: يقرع. وحاصل الخلاف في المسألة والتي قبلها خمسة أوجه، والمراد ب (سبق الدعوي) عند الحاكم. قال ابن عجيل اليمني وغيره: فلو قالا: لا نعلم سبقا ولا ترتيبا .. فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة. قال: (ومتى ادعاها والعدة باقية .. صدق) ؛ لقدرته على الإنشاء. وعن صاحب (التقريب) أن القول قولها؛ لأن الأصل عدم الرجعة، وهو بعيد جدا

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocation and later admits it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعتر

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse to establish revocation but the wife denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

فت .. قبل اعترافها. وإذا طلق دون ثلاث وقال: وطئت فلي الرجعة وأنكرت .. صدقت بيمين، وهو مقر بالمهر، فإن قبضته .. فلا رجوع له، ــــــــ

Mas'alah: Does the husband's claim of revocation require an oath according to the author's text?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

ومقتضى إطلاق المصنفة تصديقه بلا يمين.

Mas'alah: What is the detailed ruling from al-Mawardi on when an oath is required from the husband?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

وفصل الماوردي فقال: إن لم يتعلق به قبل الرجعة حق لها .. فلا يمين عليه، وإن تعلق به كما لو كان وطئها قبل إقراره بالرجعة فطالبته بالمهر فأنكر وجوبه وادعى الرجعة قبله .. حلف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife remarries and then disputes the revocation of divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

تنبيه: هذا إذا اختلفا ولم تنكح زوجا غيره، فإن نكحت ثم اختلفا وادعى الرجعة، فإن أقام بينة .. فهي زوجته، سواء دخل بها الثاني أم لا، وإن لم تقم بينة .. سمعت دعواه عليها؛ لتحليفها على الصحيح، ولا يقبل إقرارها له، وفي سماع دعواه على الزوج الثاني وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife initially denies the revocation but later admits it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

قال:)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he has resumed marital relations after a revocable divorce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3938)

قال: (وإذا طلق دون ثلاث وقال: وطئت فلي الرجعة وأنكرت .. صدقت بيمين) ؛ لأن الأصل عدم الدخول، فعلى هذا: لا رجعة له، ولا نفقة لها ولا سكني، ولها أن تنكح، لكن هو ليس له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى يمضي زمن عدتها.

Mas'alah: How is a claim of revocation during the waiting period adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

)

Mas'alah: How is a claim of revocation during the waiting period adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

فصل في الاختلاف: لو ادعى الرجعة والعدة باقية) وأنكرت (فالقول قوله) بيمينه لقدرته على إنشائها (وكان) أي وجعل دعواه لها (إنشاء) لها وقيل إقرار؛ لأن الدعوى إقرار والإقرار والإنشاء متنافيان والترجيح من زيادته وما رجحه من زيادته صوبه الإسنوي ونقله عن نص الأم ورده الأذرعي وقال بل النص ظاهر في أنه إقرار مقبول لا إنشاء، وهو قضية كلام المتولي والشرح الصغير وأحسبه إجماع العراقيين وقال الإمام لا وجه لكونه إنشاء.

Mas'alah: What is the default presumption regarding the end of the waiting period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1438)

ما انقضت قبله؛ لأن الأصل عدم انقضائها قبله.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the waiting period ended before the husband's revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1438)

(فإن قال) الزوج منشئا (راجعتك فقالت متصلا به قد انقضت) عدتي (قبل) أي قبل رجعتك (صدقت) لأن قوله راجعت إنشاء وقولها انقضت عدتي إخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها، أما لو قالت ذلك متراخية عن قول الزوج فهو المصدق، وكذا لو قال راجعتك أمس والعدة باقية إلى الآن فقالت بل انقضت قبل أمس على ما أفهمه قوله منشئا لكن الموافق لكلام القفال وغيره السابق تصديقها.

Mas'alah: Can a former husband claim revocation after the wife has remarried?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1438)

(وإن تزوجت بعد) انقضاء (العدة) زوجا آخر (وادعى مطلقها) تقدم الرجعة على انقضاء العدة (فله الدعوى) به (عليها، وكذا على الزوج) لأنها في حبالته وفراشه وهذا نقله الأصل عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين بعد نقله عن تصحيح الإمام أنه ليس له الدعوى عليه؛ لأن الزوجة ليست في يده فالتصريح بالترجيح من زيادته والثاني هو المناسب لما مر فيما إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه وقد يجاب بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافها ثم (فإن أقام بينة) بمدعاه (انتزعها) من الزوج سواء أدخل أم لا (وإلا) أي وإن لم يقم بينة (فإن بدأ بها) في الدعوى (فأقرت) له بالرجعة (لم يقبل) إقرارها (على الثاني ما دامت في عصمته) لتعلق حقه بها (فإن زال حقه) بموت أو طلاق أو بإقرار أو حلف الأول يمين الرد بعد الدعوى عليه أو غيرها (سلمت للأول) كما لو أقر بحرية عبد، ثم اشتراه حكم بحريته (وقبل ذلك) أي زوال حق الثاني (يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة) أي لأنها أحالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر لارتفاع

الحيلولة والتصريح بكونه للحيلولة من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of revocation after denying it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1439)

كنت طلقتني فإنه يقبل إقرارها) له (وتنزع للأول) الأولى له أي الذي طلقها (إن حلف أنه لم يطلق والفرق اتفاقهما) أي الزوجين (في الأولى على الطلاق) والأصل عدم الرجعة بخلاف الثانية نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا بإذنها، ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل إقرارها كما لو باع شيئا، ثم أقر بأنه كان ملك فلان لا يقبل إقراره ذكره البغوي وأشار إليه القاضي، وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالنية، فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما (ولو أنكرت) رجعته (فله تحليفها) على نفي علمها بالرجعة (للغرم) أي ليغرم مهر المثل إذا أقرت أو نكلت وحلف هو، فإن حلفت سقطت دعواه.

Mas'alah: Who is believed when the husband claims revocation and the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1188)

ولو قال "راجعتك اليوم" ، فقالت: "انقضت عدتي قبل رجعتك" صدقت هي، نص عليه. (1) "أم يكون" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "والاختلاف" . (3) "الروضة" (8/ 224) . (4) في (ل) : "فرفعه" . (5) في (ل) : "يحتاط" .

Mas'alah: What is the ruling when the wife's statement is connected to the husband's statement of revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1189)

قال الأصحاب: المراد إذا اتصل كلامها بكلامه قالوا: قوله "راجعت" إنشاء، وقولها "انقضت عدتي" إخبار، فيكون الإنشاء [1] سابقا على قولها، كذا في "الروضة" [2] تبعا للشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1190)

عليها، والأصل عدمها، وظهر بذلك التعقب على ما حكي عن الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1190)

ويتخرج في الصورة قول بتصديق الزوج، والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding revocation of divorce when both claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1190)

وعلى هذا الطريق الضعيف إن ادعيا معا صدقت.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree about the timing of revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1190)

وإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: "راجعتك يوم الخميس" ففي "الروضة" [6]: الصحيح الذي عليه الجمهور: أن القول قول الزوجة بيمينها، وهذا مستقيم. (1) "الأم" (5/ 263) . (2) "مختصر المزني" (8/ 355) . (3) "الروضة" (8/ 224) . (4) "المنهاج" (ص: 242) (5) "المحرر في فروع الشافعية" (ص: 344) . (6) "الروضة" (8/ 223) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the husband and wife disagree about the end of the waiting period after revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1191)

وإن اتفقا على أن الرجعة يوم الجمعة وقالت: "انقضت عدتي يوم الخميس" وقال هو: "بل يوم [1] السبت" فصححوا أنه المصدق.

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding disputes after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1191)

ولم يذكر الشافعي في صورة من صور الاختلاف بعد انقضاء العدة أن القول قول الزوج، وإنما جعل القول قوله قبل انقضاء العدة. * * *

Mas'alah: What is the argument regarding the presumption of continuity of the waiting period?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1191)

فإن قيل: في الصورة المذكورة مع الزوج أصل مستصحب وهو بقاء العدة. قلنا: إنما ينفع [2] ذلك إذا كانت العدة باقية، والترجمة في "الأم" تشهد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband claims revocation after the wife has remarried?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1191)

وإن كان الاختلاف بعد أن تزوجت، فجاء الأول وادعى الرجعة في العدة:

Mas'alah: What is the ruling on evidence and acknowledgment in a dispute over revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1191)

فإن أقام بينة فهي زوجته، وإن أقرت هي بالرجعة لم يقبل إقرارها على الثاني، بخلاف ما لو ادعى على امرأة تحت رجل أنها زوجته، فقالت: "كنت زوجتك فطلقتني" فإنها تكون مقرة له، وتجعل زوجته [3]، والقول قوله في أنه لم يطلقها، كذا في "الروضة" [4] تبعا للشرح. (1) "يوم" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "يقع" . (3) في (ل) :

"زوجة" . (4) "الروضة" (8/ 225) .

ومحل ما ذكراه فيما [1] إذا لم تقر المرأة بالنكاح لمن هي تحته، فإن كانت قد أقرت بذلك فلا تجعل زوجة للأول، وتستمر لمن هي تحته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife retracts her denial of the revocation of divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1192)

وحيث صدقنا الزوجة في إنكارها فرجعت عن الإنكار صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims regarding the timing of revocation of divorce and the end of the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4895)

القول قوله بكل حال، والثالث: يجمع من قوليهما فيقبل قوله في الرجعة وقولها في انقضاء العدة ولا يعتبر السبق بالدعوى، وقال بعض أصحابنا: فيه ثلاثة طرق، أحدها: وهو اختيار القاضي الطبري والقاضي أبي حامد فيه قولان، والأصح أن القول قولها لأن إقامة البينة على انقضاء العدة متعددة وعلى الرجعة ممكنة، والثاني: ما قاله ابن سريج وأبو إسحاق، والثالث: أشار إليه المزني واختاره الداركي أنهما إن اتفقا في وقت انقضاء العدة واختلفا في وقت الرجعة كأن قال: راجعتك في شعبان وانقضت عدتك في رمضان وقالت: انقضت عدتي في رمضان وراجعتني في شوال فالقول قول الزوج لأن اختلافهما في الرجعة دون العدة والرجعة من فعله فيقول والله لقد راجعتك قبل

انقضاء عدتك وتكون يمينه على القطع لأنها يمين إثبات [83/ أ] وإن اتفقا على وقت الرجعة واختلفا في انقضاء العدة كأنها قالت: انقضت عدتي في شعبان وراجعتني في رمضان فقال الزوج: راجعتك في رمضان وانقضت عدتك في شوال فالقول قول الزوجة مع يمينها لأنه خلاف في انقضاء العدة لا في وقت الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to the revocation after initially denying it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4895)

فرع آخر إذا قلنا: القول قولها فأقرت بعد ذلك بالرجعة قبل إقرارها وكانت زوجة له كمن أقر بعدما جحد يقبل إقراره فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما لو أقرت برضاع بينها وبين رجل ثم نكحته لا يجوز، وإن رجعت عن إقرارها وكذلك نص الشافعي في "الإملاء" على أنه لو زوجها أخوها فادعت أنها ما أذنت فيه فالقول قولها وبطل النكاح، فلو رجعت وأقرت بأنها كانت قد أذنت لم يحل له إلا بنكاح جديد، قلنا: الفرق أنها لا تقر برضاع إلا عن علم وأصل فلا يقبل تكذبها نفسها وهاهنا ينكر رجعته على ظاهر بحال وتنفي فعل الغير فيجوز أن يثبت عندها فعله فتقر به ولأن ذلك تحريم مؤبد وهاهنا قد له بعقد فجاز إن تقدم بثبوت الرجعة فنصدقها وهذا ضعيف والفرق الأول أولى، وأما المسألة الثانية: فالفرق أنه ليس هناك نكاح يستند إليه إقرارها بعد إنكارها وهاهنا نكاح ثابت تستند إليه الرجعة والأصل بقاء ذلك النكاح فبان الفرق بينهما، ولو ادعت أنه طلقها فنكل عن اليمين فردت اليمين إليها فحلفت ثم كذبت نفسها لا يقبل وإن احتمل لأنه استند قولها أي ثبت باليمين. فرع آخر لو قالا: نعلم وجود الرجعة وإقرارها بانقضاء العدة ولا نعلم أيهما أسبق قال القفال: الأصل بناء العدة وثبوت

الرجعة وهذا عندي صحيح على قياس [83/ ب] قول أبي إسحاق، فأما على ظاهر المذهب ينبغي أن يكون القول قولها لأن الأصل بناء التحريم وأن لا رجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he revoked during the waiting period and the wife confirms or denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4896)

فرع آخر قال في "الأم" : لو قال بعد انقضاء العدة: كنت راجعتك في العدة وصدقته فالرجعة ثابتة فإن كذبته بعد التصديق أو كذبته قبل التصديق ثم صدقته كانت الرجعة ثابتة، وكذلك لو ادعت أنه طلقها ثلاثا ثم كذبت نفسها حل لها الاجتماع معه. فرع آخر قال: لو قال: قد أعلمتني بأن عدتها قد انقضت ثم راجعتها لم يكن هذا الإقرار بأن عدتها قد انقضت فإن قالت بعد هذا: ما انقضت عدتي كانت الرجعة ثابتة لأنها قد تكذب فيما أعلمت به. فرع آخر قال: لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة في هذا فلو كذبه مولاها لم أقبل قوله لأن التحليل بالرجعة والتحريم حق لها وذكر في الشامل: أن الذي يجيء على المذهب في الموضع الذي قلنا: القول قول الحرة القول قول السيد والزوج وبه قال أبو يوسف ومحمد: إن النكاح حق للسيد ولهذا يثبت بإقراره فكذلك الرجعة ويخالف انقضاء العدة لأنه لا طريق إلى معرفتها إلا من جهتها، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: القول قولها أيضا وهذا غلط على المذهب والنص الذي ذكرنا حكاه أصحابنا. فرع آخر قال: ولو كانت امرأته صبية لم تحض أو معتومة فقال زوجها بعد انقضاء عدتها قد راجعتها في العدة لم أصدقه إلا ببينة تقوم له سواء صدقه وليها أو لا وسواء كان وليها أبا أو غير أب. فرع آخر لو كانت صحيحة فعرض بها مرض أذهب عقلها ثم قال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها [84/ أ] في العدة لم

تكن زوجته، وإن أفاقت فصدقته كانت زوجته بالإقرار وكانت الرجعة عليها ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute whether consummation occurred before a revocable divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4896)

الفصل قال: إذا طلقها طلاقا رجعيا بعد أن خلا بها ثم اختلفا في الإصابة فقالت: طلقتني قبل الإصابة فلا عدة علي ولا رجعة لك، وقال: بل طلقتك بعد الإصابة فعليك العدة ولي الرجعة فالقول قولها ولا رجعة لأن الظاهر أنها بانت بالطلاق والأصل أن لا

إصابة، فإذا حلفت لا عدة ولا رجعة ولا نفقة ولا سكنى لها، وأما المهر إن كان مقبوضا فلا شيء له فيه لأنه لا يدعيه، وإن لم يكن مقبوضا فلها نصفه، وإن كان مقرا أن كله لها لأنها لا تدعي أكثر من نصفه ومعنى قوله هاهنا دخل بها إلى خلا بها، فإن قيل: أليس إذا ادعى العنين أنه أصابها وأنكرت فالقول قوله إذا كانت ثيبا فما الفرق قلنا: لأن الأصل بقاء النكاح وثبوته والمرأة تدعي معنى يزيله فكان القول قوله بخلاف هاهنا. قال بعض أصحابنا: هذا على قوله الجديد، فأما على قوله القديم أن الخلوة موجبة لأحكام الوطئ من العدة وتقرير المهر أو دلالة على الإصابة فالقول قول من يثبت الإصابة فتثبت العدة والرجعة، وقال في "الحاوي" في الخلوة: ثلاثة أحوال، أحدها: قوله القديم أنها كالإصابة في المهر والعدة واستحقاق النفقة والسكنى: وهل تكون كالإصابة في ثبوت الرجعة؟ وجهان: والأظهر ثبوتها، والثاني: وجودها لعدمها فلا حكم لها. والثالث: قاله في "الإملاء" وبه قال مالك هي كاليد لمدعي الإصابة منهما. [84/ ب]

Mas'alah: Why is the wife not sworn when she claims the husband returned to her after separation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5449)

قال القفال: فإن قال قائل: قال الشافعي في امرأة أتت بولد بعد البينونة لأكثر من أربع سنين وادعت أن الزوج راجعها أو وطئها بشبهة فالولد منه، فالقول قوله أنه لم يراجعها ولم يطأها، فإن نكل لم تحلف المرأة ههنا فما الفرق؟ قلنا: من أصحابنا من جعل المسائل كلها على قولين هل ترد اليمين عليها أم لا؟ ومنهم من فصل بأنه في مسألة دعوى الاستعادة أو كون الولد من زوج قبله لنقصان المدة فراشا قائما في الحال فيحلف على ثبوت النسب بعد وجود سببه، وفي دعواها وطئ شبهة الفراش مرتفع في الظاهر، وإنما تدعي سببا حادثا من رجعة أو طئ شبهة فلا يقبل قولها. قال القفال: وعندي مسألة دعوى نقصان المدة كمسألة دعواها المراجهة وهو ينكر أنها باتت به على فراشه.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation and the wife claims the waiting period ended earlier?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1725)

(أو على وقت الرجعة؛ كيوم الجمعة، وقالت: "انقضت الخميس" ، وقال: "السبت" .. صدق بيمينه) لأن وقت الرجعة متفق عليه، والأصل عدم انقضاء العدة قبله.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the wife claims the waiting period ended before the husband claims revocation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1725)

(فإن ادعت الانقضاء) بأن قالت أولا: (انقضت عدتي) (ثم ادعى رجعة قبله) بأن قال: (راجعتك قبل انقضائها) (.. صدقت بيمينها) لأنها إذا قالت: (انقضت عدتي) .. فلا بد من تصديقها، ولا التفات إلى قوله بعد التصديق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation before the waiting period ends and the wife denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1725)

(أو ادعاها قبل انقضاء) أي: قال: (راجعتك قبل انقضاء عدتك) (فقالت: "بعده") أي: بعد الانقضاء (.. صدق) لأنه يملك الرجعة، وقد صحت في الظاهر، فلا يقبل قولها في إبطالها، ومقابل الأصح أوجه: أحدها: هي المصدقة. والثاني: هو. والثالث: يقرع، ويقدم قول من خرجت قرعته.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies revocation and then later admits it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

(ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت .. قبل اعترافها) لأنها جحدت حقا ثم اعترفت به.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he had intercourse to establish revocation but the wife denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1726)

(وإذا طلق دون ثلاث، وقال: "وطئت فلي الرجعة" ، وأنكرت .. صدقت بيمين)؛ لأن الأصل عدم الوطء

Mas'alah: How is a dispute over the timing of revocation and waiting period resolved?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=512)

ولو ادعى رجعة العدة وهي منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال: راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لان الأصل عدم الرجعة قبله فلو اتفقتا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت: انقضت يوم الخميس وقال: بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله.

Mas'alah: How is a dispute resolved between spouses regarding the end of the waiting period and revocation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=482)

حلف أو منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق بالدعوى فإن ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال وطئت فلي رجعة

وأنكرت وهو مقر لها بمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل. ـــــــــ وتينك في الطلاق أيضا للإشارة إلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة. "ولو ادعى رجعة والعدة باقية" وأنكرت "حلف" فيصدق لقدرته على إنشائها "أو" ادعى رجعة فيها وهي "منقضية" بقيد زدته بقولي "ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء" كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده "حلفت" أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده "أو" على "وقت الرجعة" كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده "حلف" أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده "وإلا" بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق "حلف في سبق بالدعوى" أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها وإن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء والأصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وإن لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالأصل ويجاب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولهاكما نص عليه في الأم والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن

النص لا يدل له لأنه محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقهما عند حاكم. "فإن ادعيا معا حلفت" فتصدق لأن الانقضاء لا يعلم غالبا إلا منها أما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بقي ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة "كما لو طلق" دون ثلاث "وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت" وطأه فإنها تحلف أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء "وهو" بدعواه وطأها "مقر لها بمهر" وهي لا تدعي إلا نصفه "فإن قبضته فلا رجوع له" بشيء منه عملا بإقراره "وإلا فلا تطالبه إلا بنصف" منه عملا بإنكارها فلو أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الإقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي "ومتى أنكرتها" أي الرجعة "ثم اعترفت قبل" اعترافها كمن أنكر حقا ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج واستشكله الإمام بأن قولها الأول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding raj'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=679)

الاختلاف في الرجعة]

Mas'alah: Is an ambiguous revocation of divorce valid when one of two wives is divorced?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (فلو طلق إحدى زوجتيه إلخ) عبارة م ر في شرحه: واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة؛ لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the wife is forgotten?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (لو تعينت ونسيت إلخ) عبارة م د: ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أي إذا قصد رجعة المطلقة إما إذا راجع معينة فتبين أنها التي نسيت فيصح اعتبارا بما في نفس الأمر؛ كذا بهامش فليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when uncertain about the condition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1461)

قوله: (وشك في حصوله) أي الشيء كما لو علق طلاقها على فعلها الشيء وشك هل فعلته أو لا فراجع احتياطا ثم ظهر له أنها فعلته.

Mas'alah: What is the ruling if someone disagrees about the absence of the right to revoke divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1462)

قوله: (وإن خالف في ذلك) أي في عدم الرجعة، أي فقال له الرجعة بعد ما ذكر.

Mas'alah: How is a claim of revocation of divorce adjudicated when the waiting period is ongoing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1448)

(ولو ادعى رجعة، والعدة باقية) ، وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على إنشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زدته بقولي: (ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة، وقال: راجعت قبله فقالت: بل بعده (حلفت) أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق؛ لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت: انقضت قبله، وقال: بل بعده (حلف) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق؛ لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده (وإلا) بأن لم يتفقا على وقت، بل اقتصر على أن الرجعة سابقة، واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق، وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق؛ ولأن الزوجة إن سبقت فقد اتفقا على الانقضاء، واختلفا في الرجعة والأصل عدمها وإن سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة، [حاشية البجيرمي] في الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وحج وز ي، ونازع فيه سم وع ش، واعتمد أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا، وإنما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله؛ لأن أدلته

ضعيفة تدبر. (قوله: مهر مثل) أي: مهر بكر إن كانت بكرا، ومهر ثيب إن كانت ثيبا ق ل وظاهره وإن علمت بالتحريم، ولا نظر لكونها زوجة؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق، ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الأول قبل الوطء الثاني ح ل، وعبارة م ر. لا يقال: الرجعية زوجة، فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين، وأنه محال؛ لأنا نقول: ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد. (قوله: وإن راجع) غاية للرد على المخالف القائل بأنه لا مهر عليه إذا راجع. (قوله: بخلاف ما لو وطئ زوجته إلخ) أي: فإنه لا شيء عليه. (قوله: لأن الإسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة والقتل وغيرهما، فكأن الفراق باق بحاله ولم يختل فلا مهر، وقوله: لا تزيل أثر الطلاق، وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث أي: بل هو محسوب منها والرجعة لا تزيله، فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالأجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله: تينك) أي: مسألتي الطلاق والتوارث، وقوله: للإشارة علة لقوله: جمع (قوله: في خمس آيات) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة، والرجعية فإن حكمها شامل لها، والأولى من الخمس هي: قوله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] ، والثانية قوله: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] ، والثالثة قوله: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] ، والرابعة قوله: {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والخامسة {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 232] فهذه الخمس آيات تشمل الزوجة، والرجعية شيخنا. (قوله: أي آيات المسائل الخمس) أي: لا مطلق آيات ح ل . (قوله: ولو ادعى رجعة إلخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها في العدة، ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فإنه يصدق وحينئذ لا مهر، وقد يقال: يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة ح ل. (قوله: لقدرته على إنشائها) وهل دعواه إنشاء لها أو إقرار بها وجهان رجح ابن المقري تبعا للإسنوي الأول والأذرعي الثاني، وقال الإمام لا وجه لكونه إنشاء، وهذا هو الأوجه

شرح م ر. (قوله: على وقت الانقضاء) أي: الوقت الذي تنقضي به لولا الرجعة شوبري، وإلا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الانقضاء سم. (قوله: إنها لا تعلمه) أي: لأنه حلف على فعل الغير، لأن الرجعة فعل الزوج، والحلف على فعل الغير في النفي يكون على نفي العلم بالفعل ح ل. (قوله: أن مدعاه) كأن يحلف الزوج أي: الرجعة سابقة على الانقضاء، وهي بالعكس. (قوله: لاستقرار الحكم إلخ) أي: وجوب تصديقه فيلغي قول المسبوق، وقد يقال: لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه بإقرار أو إنكار؟ ، وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه؟ ، وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وإنكاره؛ لاتفاقهما حينئذ على مدعاه كما يدل عليه قوله: ولأن الزوجة إلخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزي، وعبارة شرح م ر: لأنها لما سبقت بادعائها أي: الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله: لغوا، وإن سبق الزوج بادعائها أي: الرجعة وجب تصديقه؛ لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها لغوا. (قوله: فقد اتفقا على الانقضاء) أي: على كونها منقضية، وقوله: واختلفا في الرجعة أي: في صحتها، وإلا فأصل الرجعة موجود، وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال: وقد اتفقا على الرجعة أي: على وجود صيغتها

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

وهو التمسك بالأصل، ويجاب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه، بل عمل بالأصل في الموضعين، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا

على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة، وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج، هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو: قال الزوج راجعتك في العدة، فأنكرت، فالقول قولها كما نص عليه في الأم والمختصر، وهو المعتمد في الفتوى، وما نقله عن النص لا يدل له؛ لأنه محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه، وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم، أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he had intercourse during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

كما لو طلق) دون ثلاث (وقال: وطئت فلي رجعة وأنكرت) وطأه، فإنها تحلف أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي إلا نصفه.)

Mas'alah: What is the default assumption regarding the time of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: والأصل عدمه) أي: حال الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's credibility in the chapter on revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: هنا) أي: في باب الرجعة، وقوله: على انحلال العصمة أي: فضعف جانب الزوج، فصدق تارة، وهي أخرى، وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء، وفيه أن الرجعية في عصمة الزوج، فلم تنحل إلا أن يقال: المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل.

Mas'alah: When is a husband's claim of revocation heard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1449)

(قوله: فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء أو الرجعة أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wife's confession after she denied revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

(ومتى أنكرتها) أي: الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكر حقا، ثم اعترف به؛ لأن الرجعة حق الزوج، واستشكله الإمام بأن قولها الأول يقتضي تحريمها عليه، فكيف يقبل منها نقيضه؟ (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's admission of revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1450)

[حاشية البجيرمي] بإقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فإن مات أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملا بإقرارها واستردت منه ما غرمته له، فإذا أقام الأول بينة، وهي في عصمة الثاني أنه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل .

Mas'alah: What happens if a husband claims revocation of divorce while the waiting period remains?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2188)

(ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على إنشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زدته بقولي (ولم تنكح [حاشية الجمل] (قوله بوطء وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام الشيخ الخطيب أنه يحرم النظر إليها بغير شهوة قال خلافا للرافعي، ولعل الشارح تبع الرافعي اهـ ح ل (قوله بوطء وغيره) وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اهـ ع ش على م ر. (قوله لإقدامه على معصية عنده) فيه أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد تحريمه؛ لأن الحنفي يعتقد حله، والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح إطلاق المصنف فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه أيضا اهـ شرح م ر، وقوله فحينئذ الحنفي لا يعذر الشافعي فيه هذا في غاية الإشكال، ويلزم عليه تعزير

من وطئ في نكاح بلا ولي ولا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولكن ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله، وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله، وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه، وكتب أيضا قوله فليقيد بما لو رفع إلخ هذا يفيد أن كلا من الواطئ والحاكم يعتقد التحريم ولا يفيد مقصوده من أن الحنفي يعزره الشافعي؛ لأن الحنفي لا يعتقد حرمته ومن ثم أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الأخذ إلخ اهـ ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اهـ. (قوله وعليه بوطء مهر مثل) وظاهره وإن علمت التحريم ولا نظر لكونها زوجة؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الأول قبل الوطء الثاني اهـ ح ل. (قوله وعليه بوطء مهر مثل) فيه أنه يلزم عليه أن يكون عقد واحد أوجب مهرين وأجيب بأن الموجب مختلف؛ لأن الموجب للأول نفس العقد والموجب للثاني وطء الشبهة اهـ شيخنا. وعبارة م ر لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح بمهرين وذلك محال؛ لأنا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد انتهى بحروفه. (قوله مهر مثل) أي مهر بكر لبكر ومهر ثيب لثيب اهـ ق ل على الجلال. (قوله وإن راجع بعده) الغاية للرد على من قال بعدم وجوبه إن راجع بعده كما يعلم من شرح م ر (قوله؛ لأن الإسلام يزيل أثر الردة) وهو على البينونة والقتل وغيرهما فكان

الفراش باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله أثر الطلاق أي وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث بل هو محسوب منها فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالأجنبية فوجب لها المهر اهـ شيخنا. (قوله زوجة في خمس آيات إلخ) أي باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فإن حكمها شامل لهما والأولى من الخمس هي قوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم} [البقرة: 226] الآية والثانية قوله تعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] والثالثة قوله {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] الآية والرابعة قوله {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] والخامسة قوله {وإذا طلقتم النساء} [البقرة: 231] فإن هذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية اهـ شيخنا. (قوله زوجة في خمس آيات) ذكر البلقيني أن الرجعية زوجة في ستة عشر آية وبينها م ر اهـ شوبري. (قوله ولو ادعى رجعة إلخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها في العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فإنه يصدق وحينئذ لا مهر، وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة اهـ ح ل (قوله والعدة باقية) جملة خالية اهـ شوبري. (قوله لقدرته على إنشائها) وهل دعواه إنشاء لها أو إقرار بها وجهان، رجح ابن المقري تبعا للإسنوي الأول والأذرعي الثاني وقال الإمام لا وجه لكونه إنشاء وهذا هو الأوجه اهـ شرح م ر وقوله وهذا هو الأوجه أي فيكون إقرارا وينبني عليه أنه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا

Mas'alah: Who takes an oath if both agree on the time of the waiting period's end but disagree on revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2189)

فإن اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق؛ لأن الأصل عدم الرجعة إلى ما بعده

Mas'alah: Who takes an oath if they disagree on the time of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2189)

(أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده. (حلف) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق؛ لأن الأصل عدم انقضائها إلى ما بعده

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and wife claim simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling when both the husband and wife claim simultaneously and the wife swears?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2190)

فإن ادعيا معا حلفت) فتصدق؛ لأن الانقضاء لا يعلم غالبا إلا منها أما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فإن أقرت غرمت له مهر

مثل للحيلولة بقي ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج؛ لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocation then later admits to it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2191)

ومتى أنكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن أنكر حقا ثم اعترف به؛ لأن الرجعة حق الزوج واستشكله الإمام بأن قولها الأول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه.)

Mas'alah: What is the ruling if a wife denies revocable divorce and later admits it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

(ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكر حقا وحلف عليه، ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation of divorce during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (لقدرته على إنشائها) فدعواه إقرار لا إنشاء ويترتب على كونه إقرارا عدم الجواز له باطنا إذا كان كاذبا، وعلى كونه إنشاء الجواز مطلقا ولو وطئها في العدة، وادعى

سبق الرجعة عليه صدق، ولا مهر ولو سأل الرجعية زوجها، أو نائبه عن انقضاء العدة، وجب عليها إخباره بخلاف الأجنبي لو سألها ولو راجعها بعد إخبارها له بالانقضاء، ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath regarding knowledge of the waiting period's end?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (إنها ما انقضت إلخ) قضيته أن لا يكفي أن يحلف أنه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس، وكأن الفرق بينه وبين ما سلف في الأولى – من أنها تحلف على نفي العلم بالرجعة يوم الخميس – كون الانقضاء ليس من الأفعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا، وإنما هو أثر الفعل وحكمه،

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath regarding knowledge of prior revocation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (أن عدتها انقضت إلخ) قضيته أنه لا يكتفى بحلفها على نفي علمها بسبق الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revocation prior to intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (صدق) اقتضى إطلاقهم هذا أن الحكم كذلك ولو كان وطؤها في العدة، ثم

أسند الرجعة لوقت سابق على الوطء، لأن المرأة تحاول رفع النكاح فيها، وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعي إثبات الرجعة بالوطء قبله، والأصل عدمه. قوله: (لأن الأصل عدم الوطء) أي وإن وقعت خلوة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife admits to the husband's claim of revocation of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2949)

فإن ادعى (عليها) (5) الرجعة، فاعترفت له، لم يقبل قولها على الزوج الثاني، وهل يلزمها المهر الأول؟ قال أبو إسحاق: لا يلزمها (المهر) (6) كما لو ارتدت. ومنهم من قال: يجب عليها المهر (7) ، فإن أنكرته، فهل (1) (وادعي) : في ب والمهذب وفي أ، جـ فادعى. (2) فله أن يخاصم الزوج الثاني، وله أن يخاصم الزوجة. – فإن بدأ بالزوج نظرت: فإن صدقه، سقط حقه من النكاح، ولا تسلم المرأة إليه لأن إقراره يقبل على نفسه دونها، وإن كذبه، فالقول: قوله مع يمينه، لأن الأصل عدم الرجعة، فإن حلف، سقط دعوى الأول، وإن نكل ردت اليمين عليه/ المهذب 2: 105. (3) (ففيه) : في أوفي ب ففيه، وفي جـ فعنه فيه. (4) (بها) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) (عليها) : في ب، جـ وفي أعليه. (6) (المهر) : في أ، جـ وساقطة من ب/ كما لو ارتدت أو قتلت نفسها/ روضة الطالبين 8: 225. (7) لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني/ روضة الطالبين 8: 225.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the claim of revocation of divorce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2950)

(تحلف) (1) ؟ على الوجهين فيه إذا أقرت (2) .

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation during the waiting period but the wife denies it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1209)

ادعى رجعة العدة وهي منقضية ولم تنكح، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال: راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت أنها لا تعلم أنه راجع فتصدق لان الاصل عدم الرجعة قبله، فلو اتفقتا على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت: انقضت يوم الخميس وقال: بل انقضت يوم السبت صدق بيمينه أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والاصل عدم انقضاء العدة قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming revocable divorce and the husband denying it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=343)

= كتاب الرجعة =

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of revocable divorce as a revocation?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=343)

421 – مسألة ادعت على زوجها طلاقا رجعيا فأنكر لم يكن انكاره رجعة بالإتفاق ذكره في باب التدبير والصورة فيما لو كان طلقها في الباطن فلا يكون الإنكار متضمنا لإنشائها

Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over intercourse in revocable divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6962)

قال: وإن اختلفا، فقال: قد أصبتك فلي الرجعة، وأنكرت المرأة– فالقول قولها "، أي: مع يمينها؛ لأن الأصل عدم الوطء، ويخالف ما لو ادعى المولي والعنين الوطء [وأنكرت المرأة] ؛ فإن القول قوله؛ لأن المرأة تدعي ما يثبت لها حق الفسخ، والأصل صحة النكاح وسلامته، وها هنا الطلاق قد وقع، والزوج يدعي ما يثبت له به الرجعة، والأصل عدمه، وإذا حلفت فلا عدة عليها ولا [رجعة له، ويحرم عليه أن ينكح أختها أو أربعا سواها إلى أن تنقضي العدة زمان إمكان انقضاء العدة، ولا] يجب لها نفقة ولا كسوة ولا سكنى." وأما المهر: فإن كانت قد قبضته لم يرجع عليها بشيء منه، وإن لم تكن قد قبضته فلا ترجع عليه إلا بنصفه؛ لأنها لا تدعي [عليه] إلا ذلك هكذا أطلقوه، وهو ظاهر فيما إذا قلنا: إن الشطر يعود إليها بالطلاق، أما إذا قلنا: لا يعود إلا باختيار الزوج تملكه، أو بحكم الحاكم– فإن لها التصرف فيه قبل ذلك. وفيه نظر؛ من حيث إن الزوج لم يملكه بعد، وهو باق على ملكها؛ فيتجه أن تملك المطالبة به، ولا يملك الزوج أن يتملكه بعد ذلك؛ لاعترافه باستقرار الملك لها. وجوابه: أن [اتفاق]

الأصحاب على عدم ذلك يعرفك ضعف هذين الوجهين. وفي "الرافعي" : أنها إذا أخذت النصف، ثم عادت واعترفت بالدخول– فهل لها أخذ النصف الثاني أم لابد من

إقرار مستأنف من جهة الزوج؟ نقل إبراهيم المروروذي فيه وجهين. قلت: وهما الوجهان المحكيان في كل من أقر بحق لإنسان، فكذبه، ثم عاد وادعى ذلك- فهل يسلم إليك على ما سيأتي ذلك في موضعه، إن شاء الله- تعالى-. [وهذا إذا لم يراجعها بعد اعترافها بالدخول، أما إذا راجعها ثم وطئها فقد يظن أن

المهر يجب بجملته قولا واحدا، والذي يظهر: أن الحكم لا يختلف؛ لأنا إذا أخذناها بمقتضى إقرارها السابق بالنسبة إلى عدم الاستحقاق للشطر، فمقتضى الإقرار- أيضا-: أن هذا الوطء زنى؛ فلا يثبت شيئا، والله أعلم]. ونقل- أيضا- أن في "شرح المفتاح" : أن الزوجة إذا كانت قبضت المهر، وهو عين، وامتنع الزوج من قبول النصف، أو كانت العين المصدقة في يده، وامتنعت من أخذ الكل- فيأخذها الحاكم، وإن كان دينا في ذمته، فيقول لها: إما أن تقبليه أو تبرئي عنه.

Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims revocation before the waiting period ends and the wife claims it has ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6969)

قال: وإن قال: راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: بل انقضت عدتي، [ثم راجعتني] -: فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة، [ثم قال الرجل: كنت راجعتك] . فالقول قولها، [وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة، ثم ادعت هي انقضاء العدة- فالقول قوله] .

Mas'alah: What is the second method for resolving conflicting claims of revocation and waiting period

expiration?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6970)

والطريقة الثانية: أن النصين يتنزلان على حالين، وأن الاعتبار بمن سبقت دعواه منهما: فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة، ثم قال الرجل: كنت راجعتك- فالقول قولها؛ لأن الأصل حصول البينونة وعدم الرجعة، وإن كان الرجل قد سبق بدعوى الرجعة، ثم ادعت هي انقضاء العدة- فالقول قوله؛ لأنه يملك الرجعة، وقد صحت في الظاهر؛ فلا يقبل قولها في إبطالها، وهذه الطريقة هي المذكورة في الكتاب، وهي محكية عن أبي العباس وأبي إسحاق، وصححها الرافعي، وقال الشيخ أبو حامد: لا يجيء على المذهب سواها.

Mas'alah: What is the author's critique of al-Qaffal's view on treating acknowledgment of revocation as creating it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6970)

قلت: وما قاله القفال من أن الإقرار بالرجعة في زمان العدة يجعل كإنشاء الرجعة في الحال، قد يمنع منه كما سيأتي، بل يمكن أن يكون لما قاله مأخذ غير ذلك، وهو أن من القواعد المؤسسة في المذهب: أن [من] قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، ومن لا فلا، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما نبهت عليه في كتاب النكاح. وإذا كان كذلك، [فالزوج لو أراد إنشاء الرجعة في الوقت الذي أقر فيه بالرجعة لم يقدر على ذلك؛ لمصادفته انقضاء العدة، وإذا كان كذلك] لم نحكم بصحة إقراره؛ عملا بالقاعدة المذكورة، والله أعلم.

Mas'alah: How did most companions interpret the text regarding the wife's claim being connected to the husband's statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

وفي "النهاية" : أن معظم الأصحاب حملوا النص على ما حكيناه عن القفال وغيره- فيما إذا كان [قولها] متصلا بقوله، لكنه صور ذلك بما إذا قال الزوج: أردت إنشاء الرجعة، وقال فيما إذا قال: أردت الإخبار عن رجعة سابقة-: إن ذلك يخرج على الصور [السابقة] التي تقدمت في كتابه، وسنذكرها إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

والطريقة الثالثة: أن قول كل واحد منهما مقبول فيما يخبر به، فيقال للزوج: أي زمان راجعتها فيه؟ فإذا قال: في يوم كذا، فإن صدقته المرأة ثبت، وإن كذبته كان القول قوله مع يمينه، ويقال لها: أي وقت انقضت عدتك؟ فإذا عينت وقتا: فإن صدقها [ثبت ذلك] ، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها، وإذا ثبت الوقتان نظرنا أيهما أسبق حكمنا به وهذه الطريقة اختيار أبي على الطبري في "الإفصاح" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation and the wife claims her waiting period has ended simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

قال: "وإن ادعيا معا" أي: بأن قال: قد ارتجعتك، وقالت في زمان هذا القول [منه] : قد انقضت عدتي [فالمذهب أن القول قول المرأة] ، أي: مع يمينها.

Mas'alah: What is the reasoning behind giving precedence to the wife's claim about the end of her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

قال البندنيجي حكاية عن ابن سريج: لأن قولها إخبار عن انقضاء عدتها؛ فيكون إخبارها بعد انقضاء المدة، فيصادف قوله: راجعتك، بعد [انقضاء] العدة؛ فلا يكون رجعة.

Mas'alah: What is the alternative view that the husband's claim is given precedence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

وقيل: القول قوله.

Mas'alah: How is the dispute over revocation of divorce framed when the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6971)

ثم لتعلم أن هذه المسألة مفرعة على القول بتقديم السابق؛ فإن ظاهر ما حكاه البندنيجي من التعليل يقتضي أن يكون المراد بدعوى الزوج الرجعة [إنشاء المراجعة] ، لا الإخبار عنها، لكني رأيت في "المجموع" للمحاملي تصدير المسألة بما إذا أقر الزوج بالرجعة،

وأقرت المرأة بانقضاء عدتها في وقت واحد،

Mas'alah: What is the reasoning behind casting lots when the husband merely informs of revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6972)

وعليه يدل ما حكيته من قبل عن القفال، وهو الذي يظهر أن يكون مراد الشيخ؛ إذ لو كان المراد به إنشاء الرجعة لم يكن للقرعة وجه أصلا؛ لعدم التساوي نعم، له اتجاه ما إذا كان الصادر عن الزوج إخبار عن الرجعة؛ ليقابل إخبارها بإخباره؛ فتجيء القرعة لعدم المرجح.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the timing of revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6972)

وفي "النهاية" وغيرها حكاية صور أخر في تصوير المسألة الأولى، فلنذكرها، فإذا اتفقا على وقت انقضاء العدة، وقال الزوج: راجعتك قبله، وقالت: بل بعده، أو اتفقا على وقت الرجعة، وقالت: [كانت عدتي قد انقضت قبله، وقال الزوج: بل بعده- فالقول] قول من ادعى المتفق على وقته على الظاهر، وبه أجاب المراوزة أصحاب القفال وغيرهم، وعليه جرى صاحب "التهذيب" و "التتمة" .

Mas'alah: What are the two other opinions regarding whose claim is accepted in revocation disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6972)

ووراء الظاهر وجهان آخران حكاهما الإمام وغيره: أحدهما: أن القول قول الآخر، وعزاه إلى رواية صاحب "التقريب" والعراقيين. والثاني: أن النظر إلى السابق في الدعوى كما ذكرناه من قبل، وقال: هذا الوجه ارتضاه صاحب "التقريب" ، واختاره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses simultaneously make their claims about revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6972)

ثم قال بعده في الصفحة حكاية عن العراقيين: إن من ابتدر منهما فالحكم لقوله بلا خلاف، وإن أنشآ قوليهما معا، فحينئذ وجهان: أحدهما: أن القول قول المرأة. والثاني: أن القول قول الزوج، وهذا قد يظهر أنه يحتاج إلى تأمل.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation before the waiting period ends but the wife denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6972)

ولو اتفقا على وقت انقضاء العدة، وادعى الزوج الرجعة قبله، وأنكرت المرأة أصل الرجعة- قال صاحب "التقريب" : القول قول المرأة بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the order of revocation and waiting period is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

العدة على الترتيب، ولا ندري أيهما السابق– فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when the spouses dispute over revocation while the waiting period is ongoing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

ولو اختلفا في حصول الرجعة والعدة باقية، فالقول قول الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's admission of revocation is considered a new revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

وعن صاحب "التقريب" رواية وجه: أن القول قولها، [فإن أراد الرجعة] فعليه إنشاؤها وإذا قبلنا قوله، فقد أطلق جماعة منهم صاحب "التهذيب" والمحاملي، عند الكلام فيما إذا ادعيا معا– أن إقراره ودعواه يجعل إنشاء للرجعة، وقد حكي ذلك عن القفال أيضا.

Mas'alah: What is the correct view on whether an admission of raj'ah constitutes a new raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

قال الإمام: وهذا لا وجه له، وتابعه الغزالي، فقال: والصحيح أن إخباره لا يجعل إنشاء.

Mas'alah: What is the ruling if the wife remarries and the first husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

وهذا كله إذا لم تكن المرأة قد نكحت، أما إذا كانت قد نكحت بعد انقضاء العدة، ثم ادعى الزوج الأول أنه راجعها قبل انقضاء العدة- فإن أقام على ذلك بينة سلمت إليه، وإن لم تكن له بينة وصدقاه سلمت إليه، وإن كذباه فالقول قولهما، ولابد من يمين الزوج، وهل يفتقر إلى يمين الزوجة والحالة هذه؟ فيه قولان حكاهما البندنيجي، ووجه عدم الافتقار: أنه لا فائدة في يمينها؛ فإنها لو أقرت لم تسلم إليه؛ لإنكار الزوج الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when the wife and second husband deny the first husband's claim of raj'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6973)

وإن صدقته، وكذبه الزوج الثاني- فالقول قوله مع يمينه، وهذا بخلاف ما إذا ادعى على امرأة في [حبال] رجل أنها زوجته، فقالت: كنت زوجة لك وطلقتني؛ حيث يكون [ذلك] إقرارا له، وتجعل زوجة له، والقول قوله في أنه لم يطلقها، وقد صرح بذلك القاضي الحسين في "التعليق" .

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies knowledge of the husband's revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6974)

وإذا انقضت الخصومة بينهما: إما بالحلف كما ذكرناه، أو بتصديق الزوج الثاني- فالدعوى على الزوجة: فإن كذبته فالقول قولها، مع يمينها: أنها لا تعلم أنه راجعها،

كذا قال في "الشامل" ، وهو موافق لما حكاه الإمام عن صاحب "التقريب" فيما إذا أنكرت الزوجة أصل الرجعة؛ إذ زوجية الثاني قد زالت بتصديقه للأول.

Mas'alah: What is the ruling on the word of a slave woman in revocable divorce compared to a free woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

لو كانت الرجعية أمة، فكل موضع قلنا فيه: القول قول الزوج إذا كانت حرة، فكذلك في الأمة، وكل موضع قلنا فيه: القول قول الحرة، ففي الأمة: القول قول السيد، قاله في "التتمة" .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims revocation occurred after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6975)

إذا ادعت الزوجة أن الرجعة وقعت بعد انقضاء العدة، وجعلنا القو قولها، وحلفت، ثم رجعت وادعت أنها كانت في العدة- قبل ذلك منها، وسلمت على الزوج هذا هو المشهور، [و] في الإشراف: أن قولها على قولين، وهذا بخلاف ما إذا زوجت المرأة في صورة تفتقر صحة النكاح إلى إذنها، فأنكرت الإذن، وحلفت، ثم عادت واعترفت به- فإنه لا يقبل ذلك منها، نص عليه الشافعي في "الإملاء" - على ما حكاه البندنيجي؛ لأن رجوعها عما حلفت عليه في مسألة الرجعة معتضد بأن الأصل بقاء العدة، وفي مسألة الإذن: الأصل عدم الإذن فعضد قولها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the first scenario of sharing an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7201)

أما الصورة الأولى فلم يتعرض الرافعي للحكم فيها، وقضية كلام ابن الصباغ توافق ما حكاه الشيخ، وقد حكاه الفوراني وجها ذكره متصلا بكتاب الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts with her second husband and then the first converts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7369)

ولو أسلمت مع الثاني، ثم أسلم الأول، وأراد الرجعة: فإن قلنا بسقوطها فلا، وإن قلنا بدخولها فنعم، كذا حكاه الرافعي.

Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding the timing of Raj'ah and the end of the waiting period?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=271)

وطىء فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح إيلاء وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت

انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصل ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق.

Mas'alah: What are the rulings on claims of Raj'ah when the waiting period is ongoing or disputed?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=271)

قلت: فإن ادعيا معا صدقت والله أعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف.

Mas'alah: How is a dispute over the timing of revocation resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2207)

وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال راجعت يوم الخميس، فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت الخميس، وقال السبت صدق بيمينه، وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح ترجيح سبق الدعوى، فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء فقالت بعده صدق [مغني المحتاج] من

كتاب الله تعالى، أي آيات المسائل الخمس المذكورة، وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات تنبيه: الرجعية على المختار في أصل الروضة مترددة بين الزوجة والأجنبية، والترجيح بحسب ظهور دليل لأحدهما تارة وللآخر أخرى، قال في الروضة: ونظيره القولان في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه وفي أن الإبراء إسقاط أو تمليك ثم شرع في بيان الاختلاف في الرجعة، فقال: (وإذا ادعى) على رجعية (والعدة منقضية) هي جملة حالية (رجعة فيها) أي العدة ولم تنكح غيره (فأنكرت) نظرت (فإن اتفقا على وقت الانقضاء) لعدتها (كيوم الجمعة، وقال) هو (راجعت يوم الخميس، فقالت) هي (بل السبت) راجعتني فيه (صدقت) على الصحيح (بيمينها) أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس؛ لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت تنبيه: مراد المصنف أنهما اتفقا على عدة ينقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء؛ لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الاتفاق (أو) لم يتفقا على وقت الانقضاء، بل (على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت) هي (انقضت الخميس، وقال) هو: بل انقضت (السبت صدق) في الأصح (بيمينه) أنها ما انقضت الخميس؛ لأن الأصل عدم انقضائها قبله، وقيل: هي المصدقة، وقيل: المصدق السابق بالدعوى، فإن تداعيا معا سقط هذا الوجه (وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) على وقت رجعة أو انقضاء عدة (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق، ثم بين السبق بقوله (فإن ادعت) أي سبقت وادعت (الانقضاء) لعدتها (ثم ادعى رجعة) لها (قبله) أي الانقضاء (صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج لأنهما اتفقا على الانقضاء واختلفا في الرجعة، والأصل عدمها واعتضد دعواها بالأصل (أو ادعاها) أي سبق وادعى رجعتها (قبل انقضاء) لعدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدة (صدق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها؛ لأنهما اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء واعتضد دعواه بالاتفاق،

والأصل عدم الانقضاء

Mas'alah: Who is believed when both parties claim revocation simultaneously?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2208)

قلت فإن ادعيا معا صدقت، والله أعلم [مغني المحتاج] تنبيه: ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج جرى عليه في الروضة كالشرح الصغير، وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما إذا تراخى كلامها عنه، فإن اتصل به فهي المصدقة، وما نقله البلقيني عن النص واعتمده من أن القول قولها فيما إذا سبقها الزوج محمول على ما إذا لم يتراخ كلامها عن كلامه، فلا ينافي ما مر فإن قيل: قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن، وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما، فقال: ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة، وقالت: بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه، وإن اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها، وإن لم يتفقا على شيء بل قال: كانت، الولادة قبل الطلاق، وادعت العكس صدق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد، وهو التمسك بالأصل. أجيب عن الشق الأول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر، وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة، وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فتقوى فيه جانب الزوج، وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أو لا قال ابن عجيل: نعم، وقال إسماعيل الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه، وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي (قلت) كالرافعي في الشرح (فإن ادعيا معا) كأن قال: راجعتك، فقالت في زمن هذا القول انقضت عدتي (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لأن الانقضاء غالبا لا يعلم

إلا منها، فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه، لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها أما إذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها، وهل له الدعوى على الزوج لأنها في حياله وفراشه أو لا لما مر فيما إذا زوجها وليان من اثنين، فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه فإن دعواه لا تسمع عليه، الأوجه الأول كما جرى عليه ابن المقري وأجيب عن القياس بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم، وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه، فإن أقام بينة بمدعاه انتزعها، سواء بدأ بها أم به وإن لم يكن معه بينة وبدأ بها في الدعوى فأنكرت فله تحليفها، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها، فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأول، وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة، بخلاف ما لو كانت، في حيال رجل فادعى زوجيتها آخر فأقرت له به، وقالت: كنت طلقتني فإنه يقبل إقرارها له وتنزع له إن حلف أنه لم يطلقها والفرق اتفاق الزوجين في الأولى على الطلاق، والأصل عدم الرجعة بخلاف الثانية نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه، كما لو نكحت رجلا بإذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل إقرارها، وإن بدأ بالزوج في الدعوى فأنكر صدق بيمينه؛ لأن العدة قد انقضت والنكاح وقع صحيحا في الظاهر، والأصل عدم الرجعة، وإن أقر

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation during the waiting period?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2209)

ومتى ادعاها والعدة باقية صدق، ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the husband claims intercourse after divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2209)

وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدق بيمين وهو مقر لها بالمهر، فإن قبضته فلا رجوع له وإلا فلا تطالبه إلا بنصف [مغني المحتاج] له أو نكل عن اليمين وحلف الأول اليمين المردودة بطل نكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حينئذ إلا بإقرارها له أو حلفه بعد نكولها، ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول، وإلا فالمسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله (ومتى ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) باتفاقهما وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على إنشائها، وهل دعواه إنشاء للرجعة أو إقرار بها؟ وجهان، رجح ابن المقري الأول تبعا للإسنوي، ورجح الأذرعي الثاني وقال الإمام: لا وجه لكونه إنشاء، وهذا هو الظاهر (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) لأنها جحدت حقا ثم اعترفت به؛ لأن الرجعة حق الزوج، فإن قيل: إنها لو أقرت بنسب أو رضاع محرم بينها وبين آخر ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها، فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك. أجيب بأن هذا رجوع عن إثبات، والإثبات لا يكون إلا عن علم، ففي الرجوع عنه تناقض بخلاف الرجعة فإنه رجوع عن نفي والنفي لا يلزم أن يكون عن علم نعم لو قال: ما أتلف فلان مالي ثم رجع وادعى أنه أتلفه لم تسمع دعواه؛ لأن قوله: ما أتلفه يتضمن الإقرار على نفسه ببراءة المدعى عليه فإن قيل: يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها

كانت، أذنت لم يقبل منها مع أنه نفي. أجيب بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل له بدون تجديد (وإذا طلق) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتي قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة وأنكرت) وطأه قبل الطلاق (صدقت بيمين) أنه ما وطئها؛ لأن الأصل عدم الوطء فإن قيل: إذا ادعى العنين أو المولى الوطء، فإن القول قوله بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء. أجيب بأن المرأة في ذلك تدعي ما يثبت لها حق الفسخ، والأصل صحة النكاح وسلامته، وهنا الطلاق قد وقع والزوج يدعي ما يثبت له الرجعة، والأصل عدمه، فإن حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا، ويحرم عليه أختها أو أربع سواها إلى أن تنقضي عدتها (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بالمهر) وهي لا تدعي إلا نصفه (فإن) كانت، (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء منه عملا بإقراره (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) فقط عملا بإنكارها، وإذا كانت، أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه هل تأخذ النصف الآخر أو لا بد من إقرار جديد من الزوج؟ فيه وجهان، أوجههما كما هو مقتضى كلامهم في الإقرار الثاني تنبيه: ترك المصنف ذكر اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الآخر

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of divorce and revocation?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=233)

ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل أولادها أم بعده فقال وقع بعدما ولدت فلي الرجعة

وكذبته فالقول قوله؛ لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها؛ لأنها وجبت ولا نزيلها إلا بيقين والورع أن لا يرتجعها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband and wife dispute the timing of conversion after consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6492)

8179 - فأما إذا كان الاختلاف بعد الدخول، فلا يظهر أثره في المهر، فإن المهر واجب بكماله بعد الدخول، وإنما يظهر أثر الاختلاف في النكاح وبقائه وارتفاعه: فإذا قال الزوج: أسلمت قبل انقضاء عدتك، فالنكاح قائم بيننا، وقالت المرأة: لا بل أسلمت بعد انقضاء العدة، فالنكاح منفسخ، فقد ذكر المراوزة: فيه مسائل: إحداها - أن يتفقا على وقت انقضاء العدة، ويختلفا في وقت الإسلام، والأخرى - نقيضها، والمسألة الثالثة - ألا يتعرضا لتاريخ الإسلام ولا لتاريخ انقضاء العدة، بل يطلقا، وهذا الاختلاف في هذه المسائل الثلاث يجري في دعوى الرجعة وانقضاء العدة جريانه هاهنا، وقد اضطربت الطرق في ذلك اضطرابا بينا، فرأيت تأخير ذلك إلى كتاب الرجعة، وسأستقصي -إن شاء الله عز وجل- فيه الطرق، وأبين المختار الحق ثم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7477)

فصل قال: "والقول فيما يمكن فيه انقضاء العدة قولها ... إلى آخره" (2)

Mas'alah: What happens if a woman remarries after her husband revokes the divorce without her knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7496)

إذا راجع امرأته وأشهد على ذلك، ثم إنها نكحت زوجا، ولم تشعر بالرجعة، أو علمتها، ولم تبال بها، فنقول: إذا ادعى الزوج تقدم الرجعة على النكاح، فإن أقام بينة تبين لنا أن النكاح مردود، والشافعي يطلق في مثل هذا المقام الفسخ، فيقول: "النكاح مفسوخ" ومراده بالمفسوخ المردود، كما ذكرناه. هذا إذا أقام الرجل بينة على الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies the revocation of divorce after remarrying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7496)

فإن لم يكن له بينة -وقد نكحت المرأة زوجا- فإذا ادعى المطلق الأول الرجعة، نظر: فإن أقرت المرأة بالرجعة، لم يقبل إقرارها؛ لأنها تبطل به حق الغير، وهو حق الزوج الثاني، وإن أنكرت، فهل تحلف؟ هذا مما تمهد في كتاب النكاح، والقدر [المغني] (3) في نظم الكلام أنها لو أقرت بعد ما نكحت، فإقرارها مردود، ولكنها (1) "مهما" بمعنى: (إذا) وكذا في الجملة التالية. (2) مزيدة لاستقامة العبارة. (3) في الأصل: المعني.

هل تغرم للمطلق الذي ادعى الرجعة المهر، فعلى قولين، تمهد أصلهما، ووضح فرعهما في كتاب النكاح، فقال الأئمة: عرض اليمين عليها إذا أنكرت يخرج على القولين في أنها لو أقرت هل تغرم للمقر له [المهر] (1) فإن قلنا: إنها تغرم، فاليمين معروضة عليها فعساها تقر أو تنكل عن اليمين إذا عرضت عليها، فيحلف المدير يمين الرد، ويغرمها. وإن قلنا: إنها لا تغرم، فلا فائدة في عرض اليمين. ثم إن عرضنا اليمين، فجحدت ونكلت، وحلف الرجل يمين الرد، فالمذهب أن النكاح لا يرد في حق الثاني. وأبعد بعض أصحابنا، فقال: إذا حكمنا بأن يمين الرد بمثابة البينة المقامة، فالنكاح يبطل، وترتد هذه إلى النكاح الأول. وقد ذكرت هذا الوجه وزيفته في النكاح، وبنيت عليه أنا إذا كنا نرى رد النكاح، فلا يتوقف عرض اليمين على مصيرنا إلى أنها تغرم لو أقرت، بل نعرض اليمين ونحن نتوقع ارتداد النكاح الجديد، وهذا بعيد لا تعويل عليه. ولا أثر عندنا لدخول الزوج الثاني بها خلافا لمالك (2) . وهذا مما قدمته أيضا في كتاب النكاح.

Mas'alah: How does the author approach the dispute between spouses regarding revocation and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7500)

9357 – من أهم ما يجب الاعتناء به، وقد كثر ترداده في الكتب وتردد الاستشهاد به، والطرق مضطربة فيه غاية الاضطراب – القول في اختلاف الزوج والمرأة في الرجعة وانقضاء العدة، ورأينا في أمثال هذه الفصول، أن نأتي بجميع المنقول، على ما

فيه من الاختلاف، ثم ننعطف عليه بالتنقيح والتصحيح، وهذا الفصل لا يحتمل هذا المسلك؛ فإن القول فيه يتكرر وينتشر، فالوجه أن نأتي بمضمون الفصل منقحا [على] (2) ما ينبغي، ونجمع اختلاف الطرق، بعد تقرير البحث في النفس، وتعرية الكتاب عن طرق المطالب، فنقول:

Mas'alah: What are the three chapters concerning disputes over revocation and the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7500)

9358 – الكلام في هذا المقصود يتعلق بثلاثة فصول: أحدها – فيه إذا جرت الرجعة، وذكرت المرأة انقضاء العدة، وحصل الوفاق على الأمرين، ورجع النزاع إلى التقديم والتأخير، هذا فصل، فنشتغل بما فيه، ثم نذكر بعده الفصلين، فنقول:

Mas'alah: Whose word is taken when spouses agree on the end of the waiting period but disagree on the timing of revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7500)

إذا توافق الزوجان على انقضاء العدة، وجريان لفظ الرجعة، وتنازعا في التقدم والتأخر، فالقول في ذلك يتعلق بمسائل: إحداها – أن يتفقا على وقت انقضاء العدة ويختلفا في وقت الرجعة: نحو أن يتفقا على أن العدة انقضت يوم الجمعة غير أن الزوج زعم أنه ارتجع يوم الخميس المتقدم على الجمعة، وزعمت المرأة أن الرجعة جرت يوم السبت.

قال المراوزة الآخذون عن القفال: شيخي، والقاضي، والشيخ أبو علي، ومن صنف في طريقته: القول قول المرأة؛ واعتلوا بأن انقضاء العدة متفق عليه، محكوم به، والزوج يدعي رجعة قبل الوقت المتفق عليه، والمرأة تنكر ذلك، والأصل عدم (1) ر. المختصر: 4/ 90. (3) زيادة اقتضاها السياق.

الرجعة، والمرأة مؤتمنة في انقضاء العدة، وقد أجرى الزوج الرجعة في وقت مضى زمن العدة قبله، والعدة أوان الرجعة، ومضطرب (1) سلطان الزوج، فيتنزل هذا منزلة ما لو وكل رجل رجلا ببيع مال، ثم إنه عزله على رؤوس الأشهاد، فادعى الوكيل أني كنت بعت المتاع قبل العزل، فلا يقبل قول الوكيل، كما لا يقبل قول الولي بعد زوال الولاية في تصرف يقر به مستندا إلى حالة الولاية، كما لا يقبل قول القاضي بعد الانعزال، بأني كنت حكمت لفلان بكذا، فكذلك إذا ادعى الزوج الرجعة، فالسبيل فيه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on the husband's claim of revocation before the agreed end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7501)

9359 - وذكر صاحب التقريب والعراقيون في هذه الصورة وجها آخر مضادا لما ذكرناه عن المراوزة، وذلك أنهم قالوا: إذا كان الوقت الزماني في العدة متفقا عليه، فالقول قول الزوج في ادعاء الرجعة قبل ذلك. ووجه هذا: أن المرأة، إنما تصدق في إخبارها عن طهر وحيض، وقد صدقت، فانتهى قولها، وبقي وراء ذلك ادعاء الزوج رجعة يوم الخميس المتقدم على الجمعة المتفق عليها، الزوج يدعيها، ولو صدق فيها،

لما انقضت العدة، بل كانت تنقلب إلى صلب النكاح، وصدق الزوج ممكن فيها، والزوج أعرف بالرجعة منها؛ إذ لا يشترط في الرجعة مخاطبتها، أو إعلامها، فنفيها الرجعة بعيد عن القبول. وهذا يعتضد بمسألة اتفق الأصحاب عليها، وهي أن الزوج لو أقر بالعنة، لما رفعت المرأة [الأمر] (2) إلى القاضي، [واقتضى] (3) ترتيب القضاء تأجيله سنة، فإذا انقضت، وادعى الزوج أنه وطئها، وأنكرت المرأة الوطء، فالأصل عدم الوطء، وقد اعتضد ذلك بإقرار الزوج بالعجز والعنة، ثم جعلنا القول قول الزوج مع يمينه؛ تشوفا إلى استبقاء [الزواج] (4) ، [فليكن] (5) الأمر كذلك في الرجعة.

(1) أي مجال سلطان الزوج. (2) زيادة لاستقامة الكلام. (3) في الأصل: وانقضي. (4) في الأصل: الزوج. (5) في الأصل: ولكن.

[وهنا] (1) مزيد ترجيح، وهو أنها في الغالب تشعر بالوطء، وقد لا تشعر بالرجعة. فإن ألزم هذا القائل ادعاء الوكيل البيع بعد جريان العزل مع إسناده البيع إلى ما قبل العزل، فسبيل الجواب: أنا إنما نصدق الوكيل في البيع؛ من جهة أنه قادر على إنشاء البيع، ومن الأصول الممهدة أن من قدر على إنشاء شيء، فخبره عنه مقبول، هذا هو الذي يوجب تصديق الوكيل لا غير، وإلا فلا يتحقق في الموكل بالبيع ما يتحقق في المودع، والدليل عليه أن المودع لو ادعى رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع، فقد لا يصدق، وبيع الوكيل يتعلق بثالث، فاستبان أنه ليس على قانون الودائع والأمانات، فإذا انقطع سلطانه ظاهرا، استحال قبول قوله، وأما جانب الزوج؛ فإنه يعتضد بما جعلناه عهدة الكلام من استبقاء النكاح والاستشهاد بالوطء. وقد ينقدح لصاحب الوجه الآخر أن يقول: الطلاق قاطع للنكاح، والزوج يدعي استدراكا، وفسخ المرأة بالعنة إنشاء قطع، فيتجه ثم الاستبقاء؛ فإن النكاح بعيد عن الفسخ، وهاهنا انثلم النكاح بالطلاق، وإن كان الزوج على [سلطنته] (2) في التدارك، فهذا سر التوجيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when claiming raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7503)

رؤية الحيض في صلب النكاح، [ولا بد] (1) مع هذا من تحليف الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims her 'iddah has ended before the husband claims raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7503)

وإن سبقت المرأة وقالت: انقضت عدتي، وكان ذلك صحوة يوم الجمعة، فقال الزوج -بعد قولها-: قد راجعتك أمس، فالقول قول المرأة؛ فإنها لما ذكرت طعنها في الحيض الرابع، فقد وقع الحكم بانقضاء العدة، فإذا أنشأ الزوج بعد هذا قوله، لم يقبل منه.

Mas'alah: Which view did the author of al-Taqrib and the Iraqis prefer regarding conflicting claims of raj'ah and 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7503)

وهذا الوجه ارتضاه صاحب التقريب، واختاره العراقيون.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when she denies knowledge of the husband's raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7503)

وفي الحالة الأخيرة سر ينبه على الغرض: فإذا قلنا: المتبع قولها، فاليمين لا تسقط، فتحلف بالله لا تعلم أن الزوج راجعها أمس؛ فإنها بيمينها تنفي فعل الغير، والزوج إذا كان هو السابق المبتدر، فيحلف بالله أنه راجعها، فإن [يمينه] (2) تتضمن إثبات قوله.

Mas'alah: What are the three views on whether the husband or wife is believed regarding raj'ah and 'iddah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7503)

9361 – فقد انتظمت ثلاثة أوجه في هذه الحالة: أحدها – تصديق الزوج كيف فرض الأمر. والثاني – تصديق المرأة مطلقا. والثالث – النظر إلى من يبتدر، قال العراقيون: من ابتدر منهما، فالحكم لقوله بلا خلاف، وإن أنشآ قوليهما معا، فحينئذ وجهان: أحدهما – أن القول قول المرأة، وهو فيما حكوه اختيار أبي العباس (3) وأبي إسحاق. والوجه الثاني –ذكره صاحب التقريب وغيره– أن القول قول الزوج. التوجيه: من قال: القول قول المرأة إذا أنشآ قوليهما معا، قال: المرأة مؤتمنة، وليست منشئة أمرا، وإنما هي مخبرة عما هي مصدقة فيه، فلا اطلاع عليها إلا من جهتها، والزوج يدعي إنشاء رجعة على اختيار منه، فكان أبعد عن التصديق. ومن قال: القول قول الزوج، احتج بأن قال: المرأة لا تخبر عن انقضاء العدة، (1) في الأصل: فلا بد. (2) في

الأصل: يينه. (3) أبو العباس: المراد هنا ابن سريج، كما سيصرح به بعد قليل.

Mas'alah: What are the various positions on whether the husband or wife is believed in revocation disputes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7504)

وإنما تخبر عن مر أطهار وحيض، والزوج يخبر عما ملكه الله من الرجعة، فكان قوله أولى بالقبول، وهذا إذا ضممناه إلى ما تقدم، انتظم من المجموع أوجه، ونحن نرى إعادة جميعها: فمن أصحابنا من صدق المرأة مطلقا. ومنهم من صدق الرجل مطلقا. ومنهم من قال: المصدق منهما من يبتدر، ثم من يدعي الابتدار يفرع، ويقول: إن صدر القولان منهما معا، فوجهان. هذا مجموع ما ذكره الأصحاب في صورة تقدم الرجعة على يوم الجمعة وتأخرها عنها.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation before the waiting period ends and the wife claims it ended earlier?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7505)

9363 - المسألة الثالثة: ألا يقع التعرض لوقت الرجعة، ولا لوقت انقضاء العدة، ولكن يقول الزوج: راجعتك قبل انقضاء العدة، وتقول المرأة: بل انقضت عدتي قبل الرجعة. كان شيخي فيما سمعته، وبلغنيه عنه بعض الأثبات يذكر وجهين في هذه الصورة: أحدهما - أن القول قول الزوج؛ تغليبا لاستبقاء النكاح. والثاني - أن القول

قول المرأة؛ تغليبا لائتمانها وتصديقها فيما لا مطلع عليه إلا من جهتها، بخلاف الرجعة؛ فإنه يتصور الإشهاد عليها والإشعار بها. قال ابن سريج: إذا تعارض أصلان، فالتحريم أغلب، وظهر هاهنا اعتبار المبادرة إلى الدعوى، فمن سبق، فهو المصدق، ومن [لا] (2) يعتبر المسابقة يفرض صدور اللفظين معا، ويذكر الوجهين، كما قدمنا. وفي فصل المسابقة والتفريع عليه مزيد شرح لا يتأتى ذكره هاهنا، فإن اختلج في نفس الطالب شيء، فصبرا حتى ينتهي إليه. وقد نجز فصل واحد من الفصول الثلاثة الموعودة. (1) في الأصل: نغلبه. (2) زيادة لا يستقيم الكلام إلا بها.

Mas'alah: What does the second chapter discuss regarding revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7506)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's claim of revocation before the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7506)

9364 – فيه إذا وقع الوفاق على الوقت الذي قالت المرأة فيه: "انقضت عدتي" ، فقال الزوج: "قد راجعتك قبل هذا" ، وأنكرت المرأة قوله، وما اعترفت بارتجاعه أصلا، والفصل الأول فيه إذا اعترفت بارتجاعه، وأنكرت التقدم على وقت انقضاء

العدة، فأصل لفظه متفق عليه، والخلاف في وقته، وهاهنا أصل الارتجاع قد أنكرته المرأة. قال صاحب التقريب: هاهنا القول قول المرأة بلا خلاف، من غير تفصيل. وهذا عندي خطأ صريح؛ فإنها إذا اعترفت برجعة بعد العدة، فذلك الاعتراف لا حكم له؛ فإنها ما أقرت برجعة، وإنما أقرت بالتلفظ بصيغة الرجعة، وقال الزوج: لو أتيت بلفظ الرجعة في الوقت الذي اعترفت المرأة به، لكان لغوا غير مفيد، فإذا التنازع يؤول إلى ما ادعاه الزوج من الرجعة يوم الخميس. هذا مثار الخلاف، والاعتراف بقوله يوم السبت باطل، فتعود المسائل الثلاث في ذلك بما أجرينا فيها من الأوجه. ولا ينبغي للفقيه أن يتمادى فيه.

Mas'alah: What is the third section about disputes during the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7506)

الفصل الثالث

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation and the wife denies it while the waiting period is ongoing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7506)

9365 - فإذا قال الزوج: راجعتك أمس، وقالت المرأة ما راجعتني أصلا، والعدة باقية، وربما يجري هذا في صدر العدة. قال صاحب التقريب: المذهب أن القول قول

الزوج؛ فإنه ادعى الرجعة في وقت لو أراد إنشاء الرجعة فيه، لأمكنه، فقوي جانبه بذلك، وقبل قوله فيه. وحكى وجها غريبا أن القول قول المرأة في نفي الرجعة فيما سبق؛ فإن الأصل عدم الرجعة، وبقاء أثر الطلاق؛ فإن أراد الزوج تحقيق ما قال، فليبتدىء ارتجاعا. وهذا بعيد جدا، ويلزم على قياس ذلك أن يقال: إذا وكل وكيلا ببيع شيء من ماله، فقال الوكيل: قد بعته، وأنكر الموكل بيعه، ولم يعزله عن الوكالة، فالقول

Mas'alah: What is the analogy between a husband's claim of revocation and an agent's claim of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7507)

قول الوكيل؛ لأنه ادعى البيع في وقت لو أنشأه، لنفذ منه، فإن طرد الخلاف في الوكيل، كان هاجما على خرق الإجماع، وإن سلمه، عسر الفرق بين رجعة الزوج وتصرف الوكيل. وهذا الوجه أراه غلطا كالوجه الذي ذكره في الفصل الثاني، وقد ذكرته الآن.

Mas'alah: Can the wife demand an oath from the husband regarding his claim of revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7508)

9367 - فإن قلنا: لا يكون الإقرار كالإنشاء، وصدقنا الزوج في دعوى الرجعة المضافة إلى أمس، فللمرأة أن تحلفه، فإن كل مصدق في الخصومات محلف في أمثال

ما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband revokes divorce but the wife claims her waiting period has ended?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7508)

9368 – قال الشافعي: ولو قال: "ارتجعتك اليوم، وقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، صدقتها، إلا أن تقر بعد ذلك، فتكون كمن جحد حقا، ثم أقر به" (4) ، هذا لفظ الشافعي. ونحن نقول بعد: هذه المسألة نصورها إنشاء ونصورها إخبارا، فإذا أنشأ، وقال: راجعتك، فقالت على الاتصال: انقضت عدتي، فالرجعة لا تصح، فإنا لو حكمنا بصحتها، لحصلت مع الفراغ من اللفظ، وهكذا سبيل كل ما يتعلق بالألفاظ، وقولها إخبار، والمخبر عنه لو صدقت يتقدم على قولها؛ فإن العدة تنقضي ثم تنشىء على الاتصال –إن ابتدرت– إخبارا عن انقضاء سابق على أول الخبر، وقد ثبت أنها مصدقة؛ فإذا قررنا الإنشاء في الرجعة على حقه، وصدقناها، وقع انقضاء العدة مع فراغ الزوج من لفظ الرجعة، فيتبين أنها وقعت في وقت صدقنا المرأة في انقضاء العدة فيه. وحمل معظم الأصحاب قول الشافعي في رسم المسألة على إنشاء الرجعة منه، وإخبارها على الاتصال؛ إذ لا يتصور [منها] (5) إنشاء أمر، والعدة لا تنقضي بالقول (1) في الأصل: "الأصول" . (2) زيادة من المحقق. (3) ولم يقف عليها المزني: هل المعنى لم يقف على سرها ويدرك حقيقتها؟ أم الكلمة محرفة والصواب لم "يوافقه عليها المزني" ؟ الله أعلم. (4) ر. المختصر: 4/ 90. (5) في الأصل: فيها.

حسب حصول الرجعة بالقول. وإذا كانت الرجعة توجب الحل، وانقضاء العدة يوجب البينونة، فإذا انتفى الموجبان، وجب تغليب الحظر، فهذا حمل المسألة على إنشاء الرجعة. فإن زعم الزوج أني لم أرد بقولي: "راجعتك" إنشاء الرجعة وإنما أردت الإخبار عن رجعة سبقت مني، فإذا قالت المرأة على الاتصال: انقضت عدتي، فهذه المسألة تنعطف على الصور التي تقدمت، فيقع الحكم مثلا بانقضاء زمن العدة بقولها، ونقول للزوج: متى راجعتها؟ فإن زعم أنه راجعها قبل هذا بيوم مثلا، فقوله: راجعتك في الحال لا يزاحم خبرها عن انقضاء العدة، حتى يقال: ابتدر بالدعوى، بل قوله صالح للإنشاء، وهو صريح فيه. وقد ذكرنا أن صريح الإنشاء لا يزاحم خبرها؛ فهي امرأة مبتدئة بدعوى انقضاء العدة، فإذا قال الزوج بعد ذلك: قد راجعتها قبل هذا الزمان، فهذا كلام مؤخر عن قولها، وقد سبق التفصيل فيه إذا ابتدرت، فادعت انقضاء العدة، ثم ادعى الزوج بعد هذا رجعة سابقة. هذا بيان المسألة إذا صورت إنشاء، أو حمل قول الزوج على الإخبار. 9369 - ولما أورد المزني هذه المسألة جعل الزوج مبتدئا بدعوى الرجعة، وقدر المرأة مستأخرة في دعوى الانقضاء، ورأى أن الزوج أولى بالتصديق. والذي ذكره قد يتجه إذا تأخر قولها ولم يتصل، وتقدمت دعوى الرجل، فأما إذا قال الزوج: راجعتها، فقالت على الاتصال: انقضت عدتي، فلا يتجه إلا إبطال الرجعة؛ فإن لفظه صريح في الإنشاء، والإنشاء باطل مع الخبر المتصل. وإن حمله على الإخبار، فلفظه المطلق لا يصل لذلك، فيقع الحكم بالانقضاء، فإن أنشأ بعد ذلك تقديم دعوى، فهذا مزيد في تصوير المسألة وإتيان بدعوى أخرى مستفتحة. هذا بيان الأصول والصور في اختلاف الزوجين. والله أعلم.

Mas'alah: Does uncertainty about the sequence of events nullify the right of revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7898)

ولكن هذا الإشكال المقترن به لا يسقط الرجعة؛ فإن الأصل بقاء سلطان الزوج، والارتجاع من بقاء النكاح.

Mas'alah: What does the author say about summarizing the various approaches to disputes over the waiting period and revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7898)

9803 – ومما يجب الإحاطة به في سر المذهب أنا ذكرنا طرقا مختلفة في تداعي الزوجين في انقضاء العدة، ووقوع الرجعة، وأتينا بذلك الفصل مستقصى، وجمعنا بين طرق متناقضة، ومذاهب متباينة.

Mas'alah: What is the underlying principle in disputes over revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7898)

والذي ذكرناه من التقسيم في هذه المسألة اتفق عليه الأصحاب في طرقهم، ومساقه ما أوردنا ولا غير، والسبب فيه أن الخلاف إذا آل إلى إنشاء الرجعة وانقضاء العدة، فيتعارض في الحكم بتصديق المرأة وتصديق الرجل أمور دقيقة المدرك، ويعترض أيضا تنزيل الدعوى رجعة، وعطف قول الزوجة انقضت عدتي على زمان منقض، وشيء من

تلك المعاني لا يجري في هذه المسألة، ولا يتأتى إيضاح ما ذكرناه إلا بإعادة تلك المسألة، ومن تأمل تيك كما سقناها وتأمل هذه المسألة، استبان الفرق بينهما. (1) زيادة من المحقق.

Mas'alah: Does the second husband's intercourse affect the ruling when the wife remarries without knowing of the revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– فيما لو راجع امرأته فلم تعلم حتى تزوجت، فهل لدخول الزوج الثاني بها أثر في الحكم ... 14/ 356

Mas'alah: How is a claim of revocation of divorce adjudicated when the wife claims the waiting period has ended?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3017)

فإن) (ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله) (صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة لأنها لما سبقت بادعائه وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا (أو ادعاها قبل انقضاء العدة فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضائها (صدق) أنه راجعها قبل انقضائها لأنه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا، ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لأن الأصل بقاء العدة. والثاني قول الزوج استبقاء للنكاح. والثالث

قولها لأنه لا يطلع عليه إلا من جهتها. والرابع يقرع بينهما فيقدم قول من خرجت قرعته، ثم ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد، وإن ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة لأن الرجعة قولية فقوله راجعتك كإنشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولي فقولها انقضت عدتي إخبار عما تقدم فكأن قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا يصح، وهل المراد سبق الدعوى عند حاكم أو لا؟ قال ابن عجيل: نعم. وقال إسماعيل الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه. قال الزركشي: وهو الظاهر: وتبعهم الولي العراقي وغيره، هذا. [حاشية الشبراملسي] يخلصه الطلاق الرجعي لأنها لم تخرج به من عصمته فليراجع. ويحتمل خلافه وهو الأقرب حملا للعصمة على العصمة الكاملة، وقد اختلت بالطلاق المذكور، وينبغي أن مثل على عصمتي على ذمتي فليراجع، وفي حج هنا ما يؤيد الأول ما لم يقل أردت العصمة الحقيقية. (قوله: على أحد ذينك) أي وقت الانقضاء ووقعت الرجعة (قوله: ومثل ذلك) أي في تصديقه (قوله ما لو علم الترتيب) أي بين المدعيين اهـ سم على حج (قوله: أنهم لا يريدونه) أي الحاكم وقوله قال الزركشي إلخ معتمد (قوله: أعم من ذلك) أي من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان [حاشية الرشيدي] قوله: بنص القرآن) عبارة الجلال المحلي: والغرض من جمعهم الخمس هنا الإشارة إلى قول الشافعي – رضي الله عنه – الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى: أي آيات المسائل الخمس المذكورة انتهت (قوله: فيحلف هو أيضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه، وعبارة الروض وشرحه: وإن اعترفا بترتبهما وأشكل السابق قضي له لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت، وعبارة العباب: ولو قالا نعلم ترتب الأمرين ولا نعلم السابق فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت. وسيأتي في كلام الشارح أنهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة. وفي

حواشي التحفة ما نصه: قوله: ما لو علم الترتيب: أي بين المدعيين. اهـ. ولعله بحسب ما فهمه وإلا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب فليراجع (قوله: والثاني قول الزوج) هو على حذف مضاف: أي ترجيح قول الزوج (قوله: وقال إسماعيل الحضرمي يظهر إلخ.) أشار والد الشارح في حواشي

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation before the waiting period ends but the wife remarries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3018)

كله إن لم تنكح، وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته، وإن وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل وإن لم يقمها فله تحليفها وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، وله الدعوى على الزوج أيضا لأنها في حبالته وفراشه على ما نقله في الروضة عن قطع المحاملي وغيره من العراقيين وجزم به ابن المقري هنا، لكن نقل فيها مقابله عن تصحيح الإمام لأنها ليست في يده من حيث هي زوجة ولو أمة، ويناسبه ما مر فيما لو زوجها وليان من اثنين وادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه. قال الشيخ: ويجاب بأنهما متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم، ولو أقرت أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لأنها أحالت بإذنها في نكاح الثاني، أو بتمكينها له بين الأول وحقه، أو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها إن حلف أنه لم يطلق، والفرق بينهما اتفاقهما في الأولى على الطلاق، والأصل عدم الرجعة بخلافه هنا. نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنزع منه كما لو نكحت رجلا بإذنها ثم أقرت برضاع محرم بينهما لا يقبل إقرارها، وكما لو باع شيئا ثم أقر بأنه كان ملك فلان لا يقبل إقراره، ذكره البغوي، وقيده البلقيني فقال:

يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا يثبت ذلك بالبينة، فإن وجد أحدهما لم تنزع منه جزما

Mas'alah: How is a simultaneous claim of revocation and expiration of the waiting period adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3018)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3018)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims revocation during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3018)

ومتى) (ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) جملة حالية أيضا باتفاقهما وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على إنشائها ومن ملكه ملك الإقرار، وهل دعواه إنشاء لها أو إقرار [حاشية الشبراملسي] الغير من آحاد الناس (قوله: إن لم تنكح) أي تتزوج بغيره (قوله: ولها عليه) أي الثاني، وقوله وله الدعوى إلخ معتمد، وقوله وفراشه عطف تفسير (قوله:

نقل فيها) أي الروضة (قوله: غرمت له) أي للأول قضيته أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا اهـ سم على حج. وصورة كونها تزوج بالإجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل ولم تزل بكارتها (قوله لم تنزع منه) أي الثاني (قوله: لا يقبل إقرارها) أي بالرضاع (قوله: يقبل إقراره) أي ولو كان في مدة الخيار له وطريقه إذا أراد التخلص أن يفسخ (قوله: وقيده البلقيني) وفي نسخة: وأشار إليه القاضي وكذا البلقيني فقال: يجب تقييده بما إذا لم إلخ، وهذه أوضح مما في الأصل (قوله: فإن وجد أحدهما) أي الإقرار أو الإذن في النكاح (قوله: ولا ينافي ما مر) أي من التفصيل في قول المصنف وإذا ادعى والعدة باقية إلخ (قوله: فإذا اتفقا على وقت الولادة) كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس، وقوله أو الطلاق: أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت، اهـ سم على حج (قوله وذلك) توجيه لعدم المنافاة (قوله: وإن كان المصدق في أحدهما) أي هذه المسألة والسابقة في قول المصنف وإذا ادعى إلخ. (قوله ومن ملكه) أي الإنشاء [حاشية الرشيدي] شرح الروض إلى تصحيحه (قوله: ولا يثبت ذلك) أي إقرارها (قوله: باتفاقهما) متعلق بقول المصنف باقية (قوله: وهل دعواه إنشاء لها) هذا لا يتأتى مع قوله بيمينه عقب المتن لأنه لا يحتاج إلى اليمين إلا إن جعلناه إقرارا

بها؟ وجهان، رجح ابن المقري تبعا للإسنوي الأول والأذرعي الثاني. وقال الإمام: لا وجه لكونه إنشاء وهذا هو الأوجه، وفي كلام الشارح إيماء لترجيح الثاني، أما بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة إجماعا، ومقتضى إطلاقه تصديقه بلا يمين، وفصل الماوردي فقال: إن لم يتعلق به قبل الرجعة حق لها فلا يمين عليه، وإن تعلق به كما لو كان وطئها قبل إقراره بالرجعة فطالبته بالمهر فأنكر وجوبه وادعى الرجعة قبله

حلف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocation and later admits it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3019)

)

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocation and later admits it before remarrying?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3019)

ومتى) (أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها قبل أن تنكح (قبل اعترافها) لأنها جحدت حقا له ثم اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج، وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبأن الرضاع يتعلق بها فالظاهر أنها لا تقر به إلا عن ثبت وتحقق، بخلاف الرجعة فإنها قد لا تشعر بها ثم تشعر، وبأن النفي قد يستصحب به العدم الأصلي، بخلاف الإثبات لا يصدر إلا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقارير. قاله الإمام، وبنى عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم يقبل وإن أمكن لاستناد قولها الأول إلى إثبات ولتأكد الأمر بالدعوى عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse before divorce to establish revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3019)

)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse before divorce to establish revocation and the wife denies it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3019)

وإذا) (طلق) الزوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتي قبل الطلاق (فلي الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لأن الأصل عدم الوطء، وإنما قبل دعوى عنين ومول له لثبوت النكاح وهي تريد إزالته بدعواها والأصل عدم مزيله، وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق، والأصل عدمه، وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له بإقراره (وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له) لأنه مقر باستحقاقها لجميعه (وإلا) بأن لم تكن قبضته (فلا تطالبه إلا بنصف لإقرارها أنها لا تستحق غيره) ، فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر إلا بإقرار ثان منه، هذا في صداق دين، أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه: أي تمليكه لها بطريقه بأن يتلطف به الحاكم نظير ما مر في الوكالة، فإن صمم اتجه أن القاضي يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أوالبيان، ولو كانت المطلقة رجعيا أمة واختلفا في الرجعة صدقت بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة، ولا أثر لقول سيدها على المذهب المنصوص، ولو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا [حاشية الشبراملسي] قوله وهذا هو الأوجه) أي فيكون إقرارا وينبغي عليه أنه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا (قوله: وفصل الماوردي) المعتمد ما تقدم من التقييد بيمينه. (قوله: ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم. [فرع] قال الأشموني في بسط الأنوار: لو أخبرت

المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال (قوله: لا يقبل منها بادعائها هنا) في قوله بنت زيد أو أخته (قوله: إلا عن ثبت) أي دليل وقوله وتحقق عطف مغاير (قوله: وبنى عليه) أي على قوله وبأن النفي إلخ (قوله: ولتأكد الأمر) قضيته أنه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في إنكارها لا يقبل تصديقها بعد، وهو خلاف ما اقتضاه إطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت إلخ، وعليه فالتعليل بالنفي هو المعول عليه. (قوله: ومول له) أي الوطء (قوله: امتنع من قبول نصفها) أي بأن قال لا أستحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هي بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة وامتنع من قبولها إلخ (قوله: صدقت لو كانت حرة) [حاشية الرشيدي] كما هو ظاهر وبعد جزمه بما يفيد أنه إقرار لا ينسجم قوله: وهل دعواه إلخ. كما لا يخفى (قوله: ومقتضى إطلاقه تصديقه إلخ.) أي وهو ضعيف كالتفصيل الذي بعده كما علم من تقييده المتن بقوله بيمينه.

ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت لم تكن انقضت صحت الرجعة، أو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها إخباره كما في الاستقصاء بخلاف الأجنبي لو سألها في أوجه القولين. .

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation and the wife denies it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3333)

فصل في الاختلاف فإذا ادعى أنه راجع في العدة، وأنكرت، فإما أن يختلفا قبل أن

تنكح زوجا، وإما بعده. القسم الأول: قبله، فإما أن تكون العدة منقضية، وإما باقية. الضرب الأول: منقضية وادعى سبق الرجعة، وادعت سبق انقضاء العدة، فلهذا الاختلاف صور. إحداها: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة، كيوم الجمعة. وقال: راجعت يوم الخميس، وقالت: بل يوم السبت، فثلاثة أوجه. الصحيح الذي عليه الجمهور القول قولها بيمينها أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس. والثاني: القول قوله بيمينه. والثالث: قالت: أولا انقضت يوم الجمعة فصدقها، وقال: راجعت يوم الخميس، فهي المصدقة. وإن قال هو أولا: راجعتك يوم الخميس فهو مصدق لاستقلاله بالرجعة، والرجعة تقطع العدة. فإن اقترن دعواهما، سقط هذا الوجه، وبقي الوجه الآخر، وبقي الأولان. الصورة الثانية: أن يتفقا على الرجعة يوم الجمعة، وقالت: انقضت يوم الخميس

، وقال: بل يوم السبت، فهل يصدق بيمينه أم هي، أم السابق بالدعوى؟ أوجه، الصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he revoked the marriage but the wife claims her waiting period had already ended?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3334)

فرع قال: راجعتك اليوم، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، صدقت هي، نص عليه، قال الأصحاب: المراد إذا اتصل كلامها بكلامه، قالوا: وقوله

«راجعت» إنشاء، وقولها: «انقضت عدتي» إخبار، فيكون الانقضاء سابقا على قولها.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband claims revocation after the wife has remarried?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3335)

القسم الثاني: إذا نكحت زوجا بعد العدة، فجاء الأول وادعى الرجعة في العدة، فإن أقام بينة، فهي زوجته، سواء دخل بها الثاني أم لا، فإن دخل، فلها عليه مهر المثل، وإن لم تكن بينة، وأراد تحليفها، سمعت دعواه على الصحيح، فلو ادعى على الزوج، ففي سماع دعواه وجهان، أصحهما عند الإمام: لا، لأن الزوجة ليست في يده. والثاني: نعم، لأنها في حبالته وفراشه، وبهذا قطع المحاملي وغيره من العراقيين. فإذا ادعى عليها، فإن أقرت بالرجعة، لم يقبل إقرارها على الثاني، بخلاف ما لو ادعى على امرأة في حبال رجل أنها زوجته، فقالت: كنت زوجتك فطلقتني، فإنه يكون إقرارا له، وتجعل زوجة له، والقول قوله في أنه لم يطلقها، لأن هناك لم يحصل الاتفاق على الطلاق، وهنا حصل، والأصل عدم الرجعة، وتغرم المرأة للأول مهر مثلها، لأنها فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني. وقال أبو إسحاق: لا غرم عليها، كما لو قتلت نفسها أو ارتدت، وإن أنكرت، فهل تحلف؟ فيه خلاف مبني على أنها لو أقرت هل تغرم؟ إن قلنا: لا، فإقرارها بالرجعة غير مقبول ولا مؤثر في الغرم، فلا تحلف، والأصح التحليف، فإن حلفت، سقطت دعواه، وإن نكلت، حلف وغرمها مهر المثل، ولا يحكم ببطلان نكاح الثاني وإن جعلنا اليمين المردودة كالبينة على قول، لأنها لا تكون كالبينة في حق المتداعيين. وحكى الإمام وجها أنه يحكم ببطلان نكاح الثاني إذا قلنا: كالبينة، وإذا قبلنا الدعوى على الزوج الثاني، نظر، إن بدأ بالدعوى على الزوجة، فالحكم كما سبق، لكن إذا انقضت خصومتهما، بقيت دعواه على الثاني، وإن بدأ بالدعوى على الثاني، فإن أنكر، صدق بيمينه، وإن نكل، ردت اليمين على المدعي، فإن حلف، حكم بارتفاع نكاح الثاني، ولا تصير

المرأة للأول بيمينه، ثم إن قلنا: اليمين المردودة كالبينة، فكأنه لم يكن بينها وبين الثاني نكاح، ولا شيء لها عليه، إلا أن يكون دخل بها، فعليه مهر المثل، وإن قلنا: كالإقرار، فإقراره عليها غير مقبول، فلها عليه كمال المسمى إن كان بعد الدخول، ونصفه إن كان قبله. قال البغوي: والصحيح عندي، أنها وإن جعلت كالبينة لا تؤثر في سقوط حقها من المسمى، بل يختص أثر اليمين المردودة بالمتداعيين، فإذا انقضت الخصومة بينهما، فله الدعوى على المرأة، ثم ينظر، فإن بقي النكاح الثاني، بأن حلف، فالحكم كما ذكرنا فيما إذا بدأ بها، وإن لم يبق، بأن أقر الثاني للأول بالرجعة، أو نكل وحلف الأول، فإن أقرت المرأة سلمت إليه، وإلا فهي المصدقة باليمين، فإن نكلت فحلف الأول، سلمت إليه، ولها على الثاني مهر المثل إن جرى دخول، وإلا فلا شيء عليه، كما لو أقرت بالرجعة، وكل موضع قلنا: لا تسلم إلى الأول، لحق الثاني، وذلك عند إقرارها، أو نكولها، ويمين الأول، فإذا زال حق الثاني بموت وغيره، سلمت إلى الأول، كما لو أقر بحرية عبد في يد غيره، ثم اشتراه، حكم عليه بحريته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife initially denies revocation but later retracts her denial?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3336)

فرع إذا أنكرت الرجعة، واقتضى الحال تصديقها، ثم رجعت، صدقت في الرجوع، وقبل إقرارها، نص عليه، بخلاف ما لو أقرت أنها بنت زيد من النسب، أو الرضاع، ثم رجعت وكذبت نفسها، لا يقبل رجوعها، ولو زوجت وهي ممن يعتبر رضاها، فقالت: لم أرض بعقد النكاح، ثم رجعت فقالت: رضيت وكنت نسيته، فهل يقبل رجوعها أم لا

ولا تحل إلا بعقد جديد؟ وجهان: المنصوص الثاني، نقله القاضي أبو الطيب، ورجح الغزالي الأول.

Mas'alah: What is the ruling if the husband revokes based on the wife's report that her waiting period ended, then she retracts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3338)

فرع نص في «الأم» أنه لو قال: أخبرتني بانقضاء العدة، ثم راجعها مكذبا لها، ثم قالت: ما كانت عدتي انقضت وكذبت نفسها، فالرجعة صحيحة، لأنه لم يقر بانقضاء العدة بل حكى عنها.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation of divorce after the waiting period has ended and the wife denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1582)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation of divorce after the waiting period has ended and the wife denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1582)

وإذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم

الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت: بل السبت صدقت بيمينها)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's denial of the husband's claim of revocation during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1583)

أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة إلى يوم السبت)

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree about the timing of the revocation and the end of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1583)

أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة، وقالت: انقضت الخميس، وقال: السبت ; صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لأن الأصل عدم انقضائها إلى يوم السبت)

Mas'alah: Who is believed when the wife claims the waiting period ended before the husband's revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1583)

فالأصل ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء، ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقطت دعوى الزوج.)

Mas'alah: Who is believed when the husband claims revocation before the waiting period ended?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1583)

أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) العدة (فقالت: بعده ; صدق) بيمينه أنه راجع قبل انقضائها)

Mas'alah: Who is believed when the husband claims revocation while the waiting period remains?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1584)

ومتى ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) وأنكر (صدق بيمينه) لقدرته على إنشائها وقيل: هي المصدقة، لأن الأصل عدم الرجعة، فإن أرادها أنشأها)

Mas'alah: What is the ruling if a wife denies revocation of divorce and later admits it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1584)

ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكر حقا وحلف عليه، ثم اعترف به لأن الرجعة حق الزوج.)

Mas'alah: Who is believed when a husband claims intercourse to establish revocation of divorce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1584)

وإذا طلق دون ثلاث، وقال: وطئت فلي رجعة، وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما

وطئها لأن الأصل عدم الوطء)

Mas'alah: How is a dispute between spouses about the timing of revocation and the end of the waiting period resolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1629)

4125 – قول "التنبيه" [ص 182، 183] : (وإن اختلفا فقال: "راجعتك قبل انقضاء العدة" وقالت: "بل انقضت عدتي ثم راجعتني" فإن كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العدة ثم قال الرجل: "كنت راجعتك" .. فالقول قولها، وإن سبق الرجل بدعوى الرجعة ثم ادعت هي انقضاء العدة .. فالقول قوله، وإن أقرا معا .. فالمذهب: أن القول قول المرأة) محله: ما إذا لم يتفقا على وقت الانقضاء ولا وقت الرجعة، بل تنازعا في السبق بلا اتفاق، فإن اتفقا على وقت الانقضاء؛ كيوم الجمعة، وقال: (راجعت يوم الخميس) فقالت: (بل السبت) .. صدقت بيمينها، أو على وقت الرجعة؛ كيوم الجمعة، وقالت: (انقضت الخميس) ، وقال: (السبت) .. صدق بيمينه، ذكره "المنهاج" هنا و "الحاوي" في (العدد) [2]، وكذا في "الروضة" وأصلها [3]، لكنهما ذكرا في (العدد) فيما إذا ولدت فطلقها واختلفا في المتقدم منهما: أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما .. فالعكس مما تقدم، وإن لم يتفقا .. صدق الزوج، والمدرك واحد، وهو التمسك بالأصل [4]، وحيث صدقت فكانت أمة .. قال المتولي: المعتبر تصديق السيد، وقال البغوي: تصديقها ولا أثر لقول السيد [5]، واختار الشاشي ما ذكره المتولي، وقواه النووي [6]، لكنه خلاف نص الشافعي؛ حيث قال: وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته .. كانت كالحرة في جميع أمرها، ولو كذبه مولاها .. لم أقبل قوله؛ لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها. انتهى [7]. قال شيخنا الإمام البلقيني: وجزم به الفوراني

في "الإبانة" ، وهو مقتضى إطلاق الجمهور. انتهى. وهل المراد: سبق الدعوى عند حاكم أم لا؟ اختلف فيه فقهاء اليمن، فقال ابن عجيل: نعم، وقال الحضرمي: يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه. (1) انظر "التنبيه" (ص 182) ، و "الحاوي" (ص 516) ، و "المنهاج" (ص 430) . (2) الحاوي (ص 532) ، المنهاج (ص 430) . (3) فتح العزيز (9/ 187، 188) ، الروضة (8/ 223، 224) . (4) فتح العزيز (9/ 457) ، الروضة (8/ 383) . (5) انظر "التهذيب" (6/ 121) . (6) انظر "الروضة" (8/ 228) . (7) انظر "الأم" (5/ 247) .

قلت: هو ظاهر كلامهم، وهذا كله إذا لم تنكح زوجا بعد العدة، فإن نكحت .. فقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 532] : (وإذا ادعى الرجعة بعد العدة ونكاحها وأقام بينة .. فهي له، ويجب لها مهر المثل على الثاني إن دخل بها، وله تحليفها دونه، فإن أقرت أو نكلت وحلف .. غرمها مهر المثل ولا تجعل زوجته) انتهى. وفي سماع دعواه على الزوج الثاني وجهان، قطع المحاملي وغيره من العراقيين بسماعها، وصحح الإمام: عدمه [1]، ثم قال "الحاوي" [ص 532] : (لا إذا ادعى على امرأة تحت رجل أنها زوجته، فقالت: "طلقتني" .. تجعل زوجته، ويحلف أنه لم يطلق) وتبع فيه الرافعي؛ وعلله: بأنه لم يحصل الاتفاق على عدم الطلاق، وهنا حصل، والأصل عدم الرجعة، ووافقه النووي [2]. وقال في "المهمات" : كيف يستقيم ذلك مع سبق تعلق حق الأول؟ وقد صحح الرافعي فيمن باع شيئا ثم اعترف بأنه كان ملكا لغيره: بأنه لا يقبل؛ لأنهما قد يتواطآن على ذلك، قال: فلعل المسألة مصورة بما إذا ثبت نكاح الأول. وقال شيخنا الإمام البلقيني: يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحته، ولا ثبت ذلك بالبينة، فإن وجد أحدهما .. لم تنزع منه جزما.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband claims revocation after the waiting period has ended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3504)

(وإذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فإن ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة؛ لأنها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا [حاشية الشرواني] معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الإشكال، وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ، ولا يعزر الواطئ إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم فإنه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم أو الحل اهـ سم، وفيه أنه يخالف قول الشارح أيضا عبارة ع ش قوله فليقيد إلخ معتمد اهـ (قوله: للشبهة) علة لوجوب مهر المثل، وفي تقريبه تأمل عبارة المغني؛ لأنها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر اهـ. (قوله وبه) أي بالتعليل (قوله: منها) أي الرجعية (قوله: ولو بمال) إلى قوله، وكذا في المغني وإلى قوله: وأما قول بعضهم في النهاية (قوله: طلقت الرجعية) أي كغيرها اهـ ع

ش (قوله: إن وضعت وأنت على عصمتي) وتمامه فأنت طالق اهـ كردي (قوله: إنها لا تطلق إلخ) مقول القول (قوله: فإن أراد) أي البعض (قوله: أن يحمل) أي البعض التعليق المذكور على أنه أراد إلخ أي المعلق على الوضع في حال العصمة (قوله: في ذلك) أي في مسألة البعض اهـ كردي (قوله: أنها) أي الرجعية (قوله لذلك) أي للمتبادر اهـ كردي (قوله في مسألتنا) وهي قوله كل امرأة في عصمتي فهي طالق (قوله: كما قدمه) أي في فصل خطاب الأجنبية به وذكره هنا تتميما لأحكام الرجعية وإشارة إلى قول الشافعي – رضي الله عنه – الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات اهـ مغني (قوله: كما مر) أي في فصل بيان محل الطلاق اهـ كردي (قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء إلخ) مراده أنهما اتفقا على عدة تنقضي مثلها بأشهر أو أقراء أو حمل، ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء؛ لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الاتفاق اهـ مغني (قوله: أنها لا تعلم) إلى قول المتن قلت: في النهاية والمغني إلا ما سأنبه عليه (قول المتن فإن تنازعا في السبق إلخ) أي سواء كانت بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى، وإن كانت العدة بالأقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى، وإن كانت العدة بالأشهر، ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدة الأقراء والوضع؛ لأن ذاك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما، وهذا كله ظاهر، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل اهـ سم (قوله: على أحد ذينك) أي وقت الانقضاء أو وقت الرجعة اهـ ع ش (قوله: أن عدتها انقضت) ظاهره أنها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفي فيه بنفي العلم، وقد يفرق بأن اليمين السابقة على

نفي الرجعة التي هي [حاشية ابن قاسم العبادي] أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الإشكال، وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ، ولا يعزر الواطئ إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم فإنه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم أو الحل (قوله: في المتن فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) أي سواء كانت العدة بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى، وإن كانت العدة بالأقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى، وإن كانت العدة بالأشهر، ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدة الأقراء أو الوضع؛ لأن ذاك

Mas'alah: How is a dispute resolved when a husband claims revocation before the waiting period ends?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3505)

(أو ادعاها قبل انقضاء) للعدة (فقالت) بتراخ عنه بل إنما راجعت (بعده صدق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها؛ لأنه لما سبق بادعائها وجب تصديقه؛ لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا؛ لأن الأصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه ورجحه الزركشي فقال الظاهر أن مرادهم أعم من ذلك وتبعه أبو زرعة وغيره هذا كله إذا لم تنكح، وإلا فإن أقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته، وإن وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل فإن لم يقمها فله تحليفها، وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني، ولا تسمع دعواه

عليه على الأوجه؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد، وفيما إذا أقرت أو نكلت فحلف تغرم له مهر المثل؛ لأنها أحالت بإذنها في نكاح الثاني أو بتمكينها له بين الأول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك [حاشية الشرواني] فعل الغير وهنا على انقضاء العدة، وإن قيد بكونه قبل الرجعة اهـ سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أي سبق وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة اهـ مغني (قوله: بتراخ) وفاقا لشيخ الأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ثم ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير، وهو المعتمد، وإن ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة اهـ (قوله: ومثل ذلك) أي في تصديقه اهـ ع ش (قوله: ما علم الترتيب إلخ) عبارة المغني فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها اهـ (قوله: فيحلف هو أيضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه، وإن اعترفا بترتبهما وأشكل السابق قضي له؛ لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الأمرين، ولا نعلم السابق فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتي في كلام الشارح أنهما لو قالا لا نعلم سبقا، ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، وفي حواشي التحفة لسم ما نصه قوله ما لو علم الترتيب أي بين المدعيين اهـ ولعله بحسب ما فهمه، وإلا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب اهـ رشيدي، ولم يظهر لي وجه عدم الموافقة فليتأمل وليحرر (قوله: وقال إسماعيل الحضرمي إلخ) أشار الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إلى تصحيحه اهـ رشيدي (قوله لا يريدونه) أي عند الحاكم (قوله: ورجحه الزركشي إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة المغني، وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ (قوله: أعم من ذلك) أي من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان الغير من آحاد الناس اهـ ع ش

(قوله: هذا كله) أي قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية إلخ (قوله: إذا لم تنكح) أي لم تتزوج بغيره ع ش (قوله: وإن وطئها الثاني) غاية (قوله: ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما أما إذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج؛ لأنها في حبالته وفراشه أو لا لما مر فيما مر إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه فإن دعواه لا تسمع عليه والأوجه الأول كما جرى عليه ابن المقري وأجيب عن القياس بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه فإن أقام بينة بمدعاه انتزعها سواء بدأ بها أم به، وإن لم يكن معه بينة وبدأ بها في الدعوى فأنكرت فله تحليفها فإن حلفت سقطت دعواه، وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأول وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة، وإن بدأ بالزوج في الدعوى فأنكر صدق بيمينه، وإن أقر له أو نكل عن اليمين وحلف الأول اليمين المردودة بطل نكاح الثاني، ولا يستحقها الأول حينئذ إلا بإقرارها له أو حلف بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأول، وإلا فالمسمى إن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله اهـ (قوله: على الأوجه) والمعتمد أن له الدعوى على الزوج اهـ ع ش (قوله لأنها أحالت إلخ) قضيته أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإجبار، ولم تمكن لا تغرم شيئا اهـ سم وصورة كونها [حاشية ابن قاسم العبادي] في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما، وهذا كله ظاهر، وإنما نبهت عليه لأني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل (قوله: بتراخ عنه) وكذا بدونه م ر (قوله: ما لو علم الترتيب) أي بين المدعيين (قوله: ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه) اعتمد في

الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها، وكذا على الزوج. اهـ. وذكر في شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وأن عدم السماع هو المناسب لما مر فيها إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر بسبق نكاحه قال، وقد يجاب بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافها ثم. اهـ وأقول تقدم في عدم السماع على الآخر في مسألة الوليين تفصيل يراجع (قوله:؛ لأنها أحالت إلخ) قضيته أنها لو لم تأذن

Mas'alah: What is the ruling when both husband and wife make claims about the waiting period and revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3506)

(قلت: فإن ادعيا معا) بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) ؛ لأن الانقضاء يتعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا، ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، ولا يشكل ما مر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation while the waiting period remains?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3507)

(ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على إنشائها أما بعد العدة، وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة إجماعا وظاهر المتن أنه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردي إن تعلق به حق لها كأن وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذي يتجه بناء حلفه على أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة، وهو ما صوبه الإسنوي ونقله عن نص الأم أو لا بل يبقى على حقيقته، وهو ما صرح به الإمام واعتمد الأذرعي وأطال فيه فعلى الأول لا وجه لحلفه وعلى الثاني لا بد منه

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies revocable divorce and later admits it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3507)

(ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح (قبل اعترافها) ؛ لأنها جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبأن الرضاع يتعلق بها فالظاهر أنها لا تقر به إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فإنها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبأن النفي قد يستصحب فيه العدم الأصلي بخلاف الإثبات لا يصدر إلا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقارير قاله الإمام وبنى عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل، وإن أمكن لاستناد قولها الأول إلى إثبات ولتأكد الأمر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به في الأنوار ورجحه السبكي كما يأتي عن ولده فترثه؛ لأنها لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولأنها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتي ومع اتفاقهم على أنها لو ادعت انقضاء عدتها قبل أن يراجعها ثم

رجعت قبلت يتضح رد قول الأنوار لو ادعت الطلاق فأنكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تقبل.

Mas'alah: What does the commentary say about the husband's claim of revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3507)

[حاشية الشرواني] اهـ سم (قوله وذلك إلخ) توجيه لعدم الإشكال ع ش وكردي (قوله: لاتفاقهما إلخ) هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اهـ سم (قول المتن ومتى ادعاها) أي الرجعة وأنكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغني (قوله: لقدرته على إنشائها) إلى قوله وأطلق غيره في النهاية (قوله مطلقا) أي تعلق به حق لها أم لا (قوله ونقله عن نص الأم) جزم به الروض اهـ سم (قوله: أو لا، وهو ما صرح به الإمام إلخ) وهذا هو الأوجه نهاية ومغني وأسنى أي فيكون إقرارا وينبني عليه أنه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش (قول المتن ومتى أنكرتها) أي ولو عند حاكم

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he had intercourse to establish revocable divorce but the wife denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3508)

وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما

وطئها، ولا رجعة له، ولا نفقة لها، ولا سكنى؛ لأن الأصل عدم الوطء، وإنما قبل دعوى عنين ومولى له لثبوت النكاح، وهي تريد تزيله بدعواها والأصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق، وهو يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق والأصل عدمه وبه فارق ما مر قبيل فصل قال: أنت طالق وأشار بإصبعين وليس له نكاح أختها، ولا أربع سواها مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims revocation after the waiting period has ended?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1385)

فصل: وإذا ادعى، والعدة منقضية، رجعة فيها فأنكرت، فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة، وقال: راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها، لأن وقت انقضاء العدة متفق عليه، والاختلاف قبله، والأصل أنه ما راجع، أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس، وقال: السبت صدق بيمينه، لأن وقت الرجعة متفق عليه، والأصل أن العدة لم تنقض قبله، وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق، فالأصح ترجيح سبق الدعوى، وإن ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها، لأنها إذا قالت انقضت عدتي! فلا بد من تصديقها، ولا التفات إلى قوله بعد التصديق، أو ادعاها قبل انقضاء، فقالت

بعده صدق، لأنه يملك الرجعة، وقد صحت في الظاهر، ولا يقبل قولها في إبطالها، قلت: فإن ادعيا معا، بأن قال قد راجعتك، وقالت في زمن قوله انقضت عدتي، صدقت، والله أعلم، أي بيمينها، لأن الرجعة قولية بخلاف انقضاء العدة، فيجعل قوله

راجعتك كالإنشاء، وقولها انقضت عدتي إخبار عن ماض، فكأن إنشاءه صادف انقضاء العدة، وهذا هو الأصح في هذه المسألة والتى قبلها، وحاصل الخلاف فيها خمسة أوجه. كما ذكرتها في الأصل فراجعها منه.

Sub-topic – Witnessing Requirements for Raj'ah

Mas'alah: Is the wife's knowledge or consent required for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5121)

مسألة: [لا يشترط لصحة الرجوع رضا وعلم الزوجة وماذا لو تزوجت بآخر وادعى الزوج رجعتها؟] : وتصح الرجعة من غير علم الزوجة؛ لأن ما لا تفتقر صحته إلى رضاها.. لم تفتقر صحته إلى علمها، كالطلاق. إذا ثبت هذا: فإن انقضت عدتها فتزوجت بآخر، وادعى الزوج الأول أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها منه، وقال الزوج الثاني: بل انقضت عدتها قبل أن تراجعها.. نظرت: فإن أقام الزوج الأول بينة: أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه.. حكم بزوجيتها للأول، وبطل نكاح الثاني، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها. وبه قال علي بن أبي طالب، وأكثر الفقهاء.

وقال مالك: (إن دخل بها الثاني.. فهو أحق بها) . وإن لم يدخل بها الثاني.. ففيه روايتان: (إحداهما: أنه أحق بها. والثانية: أن الأول أحق بها) . وروي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. دليلنا: قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] [النساء: 24] . و (المحصنة) : من لها زوج، وهذه لها زوج وهو الأول، فلم يصح نكاح الثاني. إذا ثبت هذا فإن كان الثاني لم يدخل بها.. فرق بينهما ولا شيء عليه. وإن دخل بها.. فرق بينهما، وعليه مهر مثلها، وعليها العدة؛ لأنه وطء شبهة، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها من الثاني. وإن

لم يكن مع الأول بينة.. فله أن يخاصم الزوج الثاني، وله أن يخاصم الزوجة. والأولى: أن يبتدئ بخصومة الثاني؛ لأنه أقرب، فإن بدأ بخصومة الثاني.. نظرت في الثاني: فإن أنكر، وقال: لم يراجعها إلا بعد انقضاء عدتها.. فالقول قول الثاني مع يمينه؛ لأن الأصل عدم رجعة الأول، وكيف يحلف؟ قال الشيخ أبو حامد في "التعليق" : يحلف: أنه لم يراجعها في عدتها. وقال ابن الصباغ: يحلف: أنه لا يعلم أنه راجعها في عدتها؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير، وهذا أقيس. فإن حلف الثاني.. سقطت دعوى الأول عنه. وإن نكل الثاني عن اليمين.. ردت اليمين على الأول، فإن حلف: أنه راجعها قبل انقضاء عدتها منه.. سقط حق الثاني من نكاحها؛ لأن يمين الأول كبينة أقامها في أحد القولين، أو كإقرار الثاني بصحة رجعة الأول، وذلك يتضمن إسقاط حق الثاني منهما. فإن صدقت الزوجة الأول على صحة رجعته.. سلمت إليه. فإن كان الثاني لم

يدخل بها.. فلا شيء عليه وتسلم الزوجة في الحال. وإن كان الثاني دخل بها.. استحقت عليه مهر مثلها، ولا تسلم إلى الأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني. وإن أنكرت الزوجة صحة رجعة الأول، فإن قلنا: إن يمين الأول كبينة أقامها الأول.. كان كأن لم يكن بين الثاني وبينها نكاح، فإن كان قبل الدخول.. فلا شيء لها عليه، وإن كان بعد الدخول.. فلها عليه مهر مثلها. وإن قلنا: إن يمين الأول بمنزلة إقرار الثاني.. فلا يقبل إقراره في إسقاط حقها، بل إن كان قبل الدخول.. لزمه نصف مهرها المسمى، وإن كان بعد الدخول.. لزمه جميع المسمى. ولا تسلم المرأة إلى الأول: على القولين؛ لأن يمين الأول كبينة أقامها، أو كإقرار الثاني في حق الثاني لا في حقها. وإن صدق الثاني الأول أنه راجعها قبل انقضاء عدتها، فإن صدقته المرأة أيضا.. كان كما لو أقام الأول البينة، فإن كان قبل الدخول.. فلا شيء لها على الثاني، وتسلم الزوجة إلى الأول في الحال. وإن كان بعد الدخول.. فلها على الثاني مهر مثلها، وله عليها العدة، ولا

تسلم إلى الأول إلا بعد انقضاء عدتها من الثاني. فإن أنكرت الزوجة صحة رجعة الأول بعد أن صدقه الثاني.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم الرجعة، ويحكم بانفساخ نكاح الثاني..؛ لأنه أقر بتحريمها، فإن كان قبل الدخول.. لزمه نصف المسمى. وإن كان بعد الدخول.. لزمه جميع المسمى. وإن بدأ الزوج الأول بالخصومة مع الزوجة.. نظرت: فإن صدقته.. لم يقبل إقرارها؛ لتعلق حق الثاني بها، وهل يلزمها المهر للأول؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا يلزمها له شيء؛ لأن إقرارها لم يقبل؛ لحق الثاني، فلم يلزمها غرم، كما لو ارتدت أو قتلت نفسها. والثاني – ولم يذكر المحاملي والشيخ أبو إسحاق غيره: أنه يلزمها للأول المهر؛ لأنها فوتت بضعها عليه بالنكاح الثاني، فهو كما لو شهد عليه شاهدان: أنه طلقها ثم

Mas'alah: What is the requirement of witnesses for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

ويشهد على رجعتها شاهدي عدل فتحل له وتكون معه على ما بقي من الطلاق

Mas'alah: Is the wife's knowledge or consent required for a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

ولا يراعى فيها علم الزوجة ولا رضاها ولا يكون مراجعا إلا بما ذكرنا من الألفاظ

Mas'alah: What are the two views on the validity of revocation of divorce without witnesses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3748)

وذكر الخراسانيون وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) أنه لا تصح الرجعة بناء على اشتراط الشهادة عى أحد القولين والصواب الأول والله أعلم *

Mas'alah: Is witnessing required for a valid revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8339)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وهل يجب الاشهاد عليها؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله عز وجل "فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف، وأشهدوا ذوى عدل منكم" ولانه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير اشهاد كالنكاح (والثانى) انه مستحب لانه لا يفتقر إلى الولى فلم يفتقر إلى الاشهاد كالبيع

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3927)

والجديد: أنه لا يشترط الإشهاد، فتصح بكناية. ولا تقبل تعليقا، ـــــــ كلام الجمهور كما قاله في (الكفاية) و (المهمات) . قال الشيخ تاج الدين الفزاري: سألني الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن قول المرتجع: راجعتها إلى عقد نكاحي، وهي لم تخرج عن النكاح؛ فإنها زوجته في جميع الأحكام، حتى في الوطء عند أبي حنيفة؟ فأجبته بأن معناه: أنها رجعت إلى النكاح الكامل الذي لم تكن فيه مقارنة البينونة بانقضاء العدة،

فاستحسنه. قال: (والجديد: أنه لا يشترط الإشهاد) ، وبه قال أبو حنيفة: لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة. وفي (سنن أبي داوود) [2179] و (ابن ماجه) [2025] و (البيهقي) [7/ 373] بإسناد حسن: أن عمران بن حصين رضي الله عنهما سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد فقال عمران: (راجع في غير سنة فليشهد الآن) فلو كان الإشهاد شرطا .. لما كان للإشهاد على ما سبق معنى، وإنما يستحب الإشهاد على الإقرار بالرجعة؛ لأنهما قا يتنازعان فلا يصدق على ما سيأتي. والقديم – وهو منصوص في (الأم) ، وبه قال مالك: يشترط؛ لقوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} و {وأشهدوا ذوي عدل منكم} ، ومثار الخلاف: أن الرجعة في حكم الاستدامة أو الابتداء، وعن أحمد روايتان كالقولين، وحيث لم نوجبه .. يستحب بالاتفاق. قال: (فتصح بكناية) بناء على أنه لا يشترط الإشهاد؛ لأنه يستقل به كالطلاق، ولهذا أتى به ب (الفاء) ، فإن قلنا: يشترط .. لم تصح بها كالنكاح. قال: (ولا تقبل تعليقا) ؛ لأنها إما ابتداء عقد .. فلا تقبله كالنكاح، أو استدامة .. فكذلك كاختيار من أسلم على أكثر من أربع، سواء علق بمدة أو قدوم أو بمشيئة الله تعالى أو غيره فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت .. لم تصح، ولو فتح الهمزة أو أتى ب (إذ) .. صح، قاله في (الروضة) ، ولم يفرق بين نحوي وغيره، والمتجه التفصيل.

Mas'alah: Is witnessing required for the revocation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1434)

فرع لا يشترط الإشهاد) على الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح ولإطلاق الأدلة

والأمر به في آية {فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] محمول على الاستحباب كما في قوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا (فتصح بالكناية والكتابة) وإن قدر على النطق كالبيع والطلاق، وعطف الكتابة على الكناية من عطف الخاص على العام (لا بالوطء) ومقدماته وإن نوى بها الرجعة لعدم دلالتها عليها وكما لا يحصل بها [حاشية الرملي الكبير] قوله والأصل فيها إلخ) وقال تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] الآية والمراد ببلوغ الأجل هنا مقاربة انقضاء العدة؛ لأن العدة إذا انقضت فلا إمساك له. (قوله وطلق – صلى الله عليه وسلم – حفصة وسودة) وأنكر ابن حزم سودة وقال لم يطلقها قط. (قوله ولحر تحته حرة مراجعة الأمة التي طلقها) لو عتقت الرجعية تحت عبد فالظاهر أن له الرجعة قبل اختيارها ولهذا قالوا في باب الخيار بالعتق؛ لأن لها الفسخ على الأصح لتنقطع سلطنة الرجعة (قوله الركن الثاني الصيغة) ؛ لأنه استباحة بضع مقصودة فلم يصح بغير القول كالنكاح. (قوله ويستحب أن يزيد إلي أو إلى نكاحي) معناه أنها رجعت إلى النكاح الكامل الذي لم تكن البينونة فيه بانقضاء العدة. (قوله وراجعت بلا إضافة لا يجزئ) علم أنه لا بد من لفظ يدل على المرأة من ضمير أو اسم أو إشارة أو وصف كراجعتك أو راجعت فلانة أو هذه أو زوجتي أو نحوها. (قوله وصرح بتصحيحه في المنهاج كأصله) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو منصوص الأم (قوله والذي أورده في التهذيب استحبابها فيه) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وقال ابن الرفعة والإسنوي والأذرعي هو المذهب المشهور وقال البلقيني لا يحتاج فيه إلى أن يقول إلي أو إلى نكاحي على المعتمد (قوله فتصح بالكناية والنية فيها) كما في كناية الطلاق

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1181)

ولا يعتبر في صحة الرجعة الإشهاد [1]؛ على منصوص "الأم" [2] و "المختصر" و "القديم" . وقال في "الإملاء" : لا رجعة إلا بشاهدين، وهو آخر قوليه كما ذكره الربيع في غير "الأم" . وينبغي أن يرجح، ولم يرجحوه، ونسبه جمع من المراوزة للقديم، والأثبت ما سبق. ويستحب الإشهاد قطعا إذا لم يعتبره، وعلى الإقرار بالرجعة إن لم يشهد على إنشائها, ولا سيما في العدة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for raj'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=678)

حكم الإشهاد على الرجعة]

Mas'alah: Is witnessing required for a valid revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

وليس الأشهاد) بحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى الساكن قبلها (بها) أي بالرجعة (يعتبر نص عليه الأم والمختصر) ولو لم ترض الزوجة بها ولم يحضر الولى ولم يعلم بها لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ولقوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}) ولخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مرة فليراجعها ولم يذكر فيهما إشهادا وإنما

اعتبر الأشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا فتصح بالكناية مع النية (

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1445)

(وسن إشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه، وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، والأمر به في آية {فإذا بلغن أجلهن} [الطلاق: 2] محمول على الندب كما في قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش، وهو ثابت هنا، والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي، وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة، وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة؛ لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح [حاشية البجيرمي] وإن كان بائنا عند الحنبلي؛ لأن الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها، فإن حكم بصحته وبموجبه، وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة، وأن حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها إلى عقد جديد. (قوله: ومجنون) بأن طلق حال إفاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه س ل. (قوله: وإنما الإحرام مانع) أي: فهو أهل للنكاح في الجملة. لا يقال: هذا يأتي في المرتد، فيقال: إنه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة؛ لأنا نقول: بين الإحرام والردة فرق واضح؛ لأن الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الإحرام فإنه مانع كلا مانع ح ل (قوله: ولهذا) أي: لاعتبار كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع ح ل بأن تزوج الأمة أولا. (قوله: لأنه أهل النكاح) أي: لنكاحها أي: الأمة في الجملة أي: في غير هذه الصورة. (قوله: فلولي من جن) أي: عليه ذلك؛ لأنه جواز

بعد امتناع ح ل فتجب بالشروط المتقدمة في قوله: وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة . (قوله: وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا، ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة، واسم الإشارة كهذه ح ل، وقوله: كان لغوا ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له: أراجعت امرأتك؟ التماسا لإنشائها كما تقدم نظيره في الطلاق ع ش على م ر، واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتي إلى عقد نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه، بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها. وأجيب بأن المراد راجعتها إلى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة. اهـ سم وزي. (قوله: ووروودها) أي: ورود مجموعها وهو الرد في قوله تعالى: {أحق بردهن} [البقرة: 228] ، والإمساك في قوله تعالى: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] ، ولرجعة في قوله: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا} [البقرة: 230] . (قوله: سائر ما اشتق من مصادرها) أي: مما هو مناسب له أو لها فلو قال: أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا ح ل. (قوله: يشترط فيه ذلك) لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفراق، فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع شرح م ر. (قوله: لأن ما كان صريحا إلخ) هذا لا ينتج كونهما كنايتين في الرجعة، فالأولى التعليل بأن ما كان صريحا في بابه، ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره، لأنهما بمعنى العقد، ولا يمكنان في الرجعية إذ هي زوجة خلافا لما قيل: إنهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا في بابه، ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. (قوله: أو راجعتك شهرا) هل مثله ما لو أتى بما يبعد بقاؤه إليه؟ . اهـ ح ل، وفي ع ش على م ر قوله: وعدم توقيت شمل ما لو قال: راجعتك بقية عمرك، فلا تصح الرجعة وقد يقال: بصحتها؛ لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها . (قوله: لأنها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية، وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة؟ . ويجاب بأن المراد في حكم

استدامة النكاح أي: الذي لم يختل بالطلاق، وإلا فهي استدامة حقيقية تدبر. قوله: {فإذا بلغن أجلهن} [الطلاق: 2] أي: انقضت عدتهن أي: قاربت ذلك إذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الإمساك حج. (قوله: وبما تقرر) أي: من أن الصيغة لا بد أن تكون لفظا أو ما في معناه ح ل. (قوله: غير الكتابة وإشارة الأخرس) أي: لأنهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر. (قوله: كوطء) مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبري

ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثني منه وطء الكافر، ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and the means of effecting raj'ah?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2185)

فإذا بلغن أجلهن} [البقرة: 234] محمول على الندب كما في قوله {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته، وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

والجديد أنه لا يشترط الإشهاد) في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق، والقديم المنصوص عليه في الجديد أيضا أنه يشترط أيضا لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح، بل الظاهر قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة، وعلى المفارقة. وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقرة: 282] للأمن من الجحود (

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce (raj'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6966)

في القديم و "الأم" : عدم الاشتراط، ونسبوا قول الاشتراط إلى "الإملاء" . [فإن قلنا: لا يشترط، صحت الرجعة بالكناية مع النية، وكذلك بالكناية مع البينة، وإن قلنا: يشترط، فلا] .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7494)

9350 - الإشهاد على الرجعة مأمور به، والأصل فيه قوله تعالى: {فأمسكوهن

بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق:2] والمنصوص عليه في الجديد، أنه لا يجب الإشهاد، ولكن يستحب، وسبب استحبابه مقابلة ما يتوقع من الجحود بشهادة الشهود، وقد ندب الله تعالى إلى الإشهاد على المداينات، ونص الشافعي في القديم على وجوب الإشهاد، وبه قال مالك (2) .

Mas'alah: What is the basis for requiring witnesses in raj'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7495)

وهذا الذي ذكره على نهاية البعد؛ فإنا لا نوجب الإشهاد لكون الرجعة بمثابة عقد النكاح، ولا معتمد في اشتراط الإشهاد إلا التعلق بنص القرآن، ومن طمع في توجيه هذا القول بمسلك من مسالك المعاني، فقد أبعد، ولو كان كما ظن، لتردد الرأي في اشتراط إذنها وفي اشتراط الولي، فلما حصل الوفاق على أنهما لا يشترطان، تبين أن الرجعة ليست عقدا، ووجوب الإشهاد في القول القديم مربوط بظاهر القرآن، كما قدمنا الاستدلال به.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of revocation of divorce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3010)

(والجديد أنه لا يشترط) لصحة الرجعة (الإشهاد) عليها بناء على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن [حاشية الشبراملسي] يكون مترددا في النية (قوله: كان له الرجعة) أي ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها في أنها إنما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة

(قوله: قبل اختيارها) أي الفسخ (قوله: لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة) أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي، وكان على الشارح أن يصرح به أيضا [حصول الرجعة بالصريح والكناية] (قوله: ولو بغير العربية مع قدرته عليها) تقدم له في الطلاق أن ترجمة الفراق والسراح كناية لبعدهما عن الاستعمال، وقضية ما ذكره هنا من قوله وتحصل الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية إلخ أن ترجمة الرد والإمساك من الصريح، فانظر هل يشكل جعل ذلك من الصريح هنا على ما قدمه في الطلاق من أن ترجمة الفراق والسراح من الكنايات لبعدهما عن الاستعمال (قوله: ولا تشترط إضافتها إليه) أي في راجعتك إلخ وفيما اشتق منها (قوله: بل إليها) أي بل تشترط الإضافة إليها (قوله: فمجرد راجعت لغو) ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه، ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به (قوله: بل صوب الإسنوي إلخ) ضعيف (قوله: أن الإمساك كذلك) أي مثل رددتها (قوله: لكن جزم البغوي إلخ) معتمد (قوله: بندب ذلك) أي قوله إلي، وقوله فيه أي في الإمساك. (قوله: لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد) ع قال الزركشي: ففي الكناية يشهد على اللفظ ويبقى النزاع في النية كما تقول يشهد على النكاح ولا تشترط الشهادة على المرأة مع أنها عماد النكاح وقوله ويبقى النزاع هل المصدق الزوج اهـ سم على منهج. أقول: القياس ذلك لأن النية لا تعرف إلا منه فيقبل قوله فيها ولو بعد [حاشية الرشيدي] في شرح الروض لكان واضحا (قوله: بالصريح والكناية إلخ.) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي فتصح بكناية كما لا يخفى (قوله: وما اشتق منهما) صريح هذا العطف أن المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما في شرح المنهج وعبارته مع المتن صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك إلى، أن قال: وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها

كأنت مراجعة إلخ. (قوله: بل صوب الإسنوي أنه) أي الإمساك (قوله: لينتفي ذلك) متعلق باشترط

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3326)

فرع لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، فعلى هذا، تصح بالكتابة مع القدرة على النطق، وإلا فلا.

Mas'alah: Is witnessing required for revocation of divorce and what is its effect?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=214)

ولا يشترط الإشهاد، وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق.

Sub-topic – Raj'ah by Action (Intercourse) and Conditional Raj'ah

Mas'alah: Can a conditional revocation of divorce be valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2258)

2760 – فرع لا تصح الرجعة إلا منجزة، فلو قال: مهما طلقتك فقد راجعتك، ثم طلق، لم تصح الرجعة. ولو قال للرجعية: مهما راجعتك فأنت طالق، فراجع، طلقت، وأبعد من قال: لا تطلق؛ لأن مقصود الرجعة الإباحة، فلا يعلق بها نقيضها. * * *

Mas'alah: Is revocation of divorce valid only by speech or also by action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4839)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام) . قال المارودي: وهذا كما قال: ولا تصح الرجعة إلا بكلام من الناطق وبالإشارة من الأخرس، ولا تصح بالفعل من الوطء والاستمتاع. وقال أبو حنيفة تصح الرجعة بالقول وبالفعل كالوطء والقبلة حتى لو نظر إليها بشهوة صحت الرجعة. وقال مالك: إن نوى بالوطء الرجعة صحت، وإن لم ينو لم تصح استدلالا بقول الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا} [البقرة: 228] والرد يكون بالفعل كما يكون بالقول كرد الوديعة، ولأنها مدة مضروبة للفرقة فصح رفعها بالفعل كالإيلاء

والعنة. ولأنها مدة تفضي إلى زوال الملك فصح رفعها بالقول والفعل كمدة الخيار في البيع. ولأن تأثير الوطء أبلغ في الإباحة من القول كالمطلقة ثلاثا لا تستباح إلا بوطء زوج، فلما استبيحت المرتجعة بالقول فأولى أن يستباح بالفعل. ودليلنا قوله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فكان في الآية دليلان:

أحدهما: قوله {فأمسكوهن بمعروف} فدل على أن إباحة الامتلاك يكون بعد الإمساك. والثاني: أمره بالإشهاد في الرجعة، إما واجب على القديم، أو ندبا على الجديد فدل على أنها على وجه تصح فيه الشهادة، والوطء مما لم تجز بالإشهاد عليه عادة، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم : (فليراجعها ثم ليمسكها) فدل على وجوب الرجعة قبل إمساكها، وإلا يكون إمساكها رجعة ولأنه رفع الحكم طلاقه فلم يتم إلا بالقول مع القدرة عليه كالبائن، ولأنها حادثة في فرقة فلا يصح إمساكها بالوطء كالزوجين الحرين إذا أسلم أحدهما ولأنه فعل مع القدرة على القول فلم تصح به الرجعة كالقبلة لغير شهوة، ولأن ما كمل به المهر لم تصح به الرجعة، كالخلوة. ولأن العدة تجب عن الوطء فاستحال أن تنقطع العدة بالوطء، لأن ما يوجب الشيء لا يقطعه ألا ترى أن الوطء يستباح بالعقد فاستحال أن يقطع العقد. فأما الجواب عن الآية فهو أن الرد على ضربين: مشاهد، وحكم فرد المشاهدة لا يكون إلا بالفعل كالوديعة، ورد حكم فلا يكون إلا بالقول كقوله: رددت فلانا إلى حزبي أو إلى مودتي، ورد الرجعة حكم فلم يكن إلا بالقول. وأما الجواب عن قياسهم على مدة الإيلاء والعنة، فهو أن المدة غير مضروبة في الإيلاء، والعنة للفرقة، وإنما هي مضروبة لاستحقاق المطالبة، والمدة في الطلاق الرجعي غير مضروبة للفرقة لوقوع الفرقة بالطلاق دون المدة فلم يسلم وصف العلة في أصله وفرعها، ثم مدة الإيلاء والعنة المعتبر فيها أنها لا ترتفع بالقول فلذلك

ارتفعت بالوطء، وهذه لما ارتفعت بالقول لم ترتفع بالوطء وأما الجواب عن قياسهم على مدة الخيار فالمعنى فيها أنها استباحة ملك واستعادة ملك، فجاز أن يكون بالقول والفعل، وليس كذلك الرجعة. وأما الجواب عن استدلالهم بتأثير الوطء في المطلقة ثلاثا، فهو أن ذلك الوطء إنما هو تمليك لا يوجب استيفاء نكاح ولا تجديده فلم يجز أن يصير في الرجعة موجبا استيفاء نكاح كما لم يوجب تجديده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4842)

(فصل:) وإذا قال: قد راجعتك إن شئت فشاءت لم تصح الرجعة، لأنها عقد قد علقه بشرط، والعقود إذا علقت بشروط مترتبة، لم تصح، كما لو قال: راجعتك إن جاء المطر أو قدم زيد أو قال مثل ذلك في عقد النكاح. ولو قال: قد راجعتك إذا جاء غد أو في رأس الشهر لم تصح الرجعة؛ لأنه عقد قد تعلق بمدة منتظرة. فإن قال: راجعتك أمس لم تصح الرجعة، إلا أن يريد الإقرار بها عن رجعة كانت منه بالأمس فيكون إقرارا بالرجعة، ولا يكون في نفسه رجعة، ولو قال لها: كلما طلقتك فقد راجعتك ثم طلقها لم تصح الرجعة لتقدمها على موجبها من الطلاق حتى تستأنفها بعد الطلاق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with intent of revocation during the waiting period?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4842)

(مسألة:) قال الشافعي: (فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة ويعزران

إن كانا عالمين ولها صداق مثلها وعليها العدة ولو كانت اعتدت بحيضتين ثم أصابها ثم تكلم بالرجعة قبل أن تحيض الثالثة فهي رجعة وإن كانت بعدها فليست برجعة وقد انقضت من يوم طلقها العدة ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من يوم مسها) . قال الماوردي: قد ذكرنا أن الوطء لا يكون رجعة، وقول الشافعي: لو كلمها ينوي الرجعة، أراد به مالكا، وإن لم ينو بها أو لم ينو بها أراد به أبا حنيفة، وقد مضى الكلام عليهما فإذا وطئها في العدة قبل الرجعة، فهو وطء شبهة، لا اختلاف في

إباحته، والكلام فيه يشتمل على خمسة فصول في الحد والتعزير والمهر والعدة والولد فأما الحد فلا يجب لأمرين: أحدهما: أنه وطء مختلف في إباحته، فأشبه الوطء فيما اختلف فيه من نكاح المتعة والشغار، والنكاح بغير ولي. والثاني: أن الرجعية زوجة لتوارثهما وإن حرم وطؤها كالمحرمة والحائض. وأما التعزير فإن اعتقد إباحته أو جهل تحريمه فلا تعزير عليهما، لأنه لما كانت الشبهة مسقطة للحد فأولى أن تسقط التعزير، وإن اعتقدا تحريمه ولم يجهلاه عزرا فإن اعتقد أحدهما تحريمه وجهله الآخر عزر العالم منهما دون الجاهل. وأما المهر فواجب عليه بهذا الوطء، لأنها وإن كانت في حكم الزوجات فهي جارية في البينونة فأشبه وطء زوجته المرتدة في عدتها، ووطء من أسلم عن دينه في عدتها يلزمها مهر المثل بوطئها؛ لأنهما وطئا من هي جارية في فسخ، فإذا وجب عليه المهر بوطئه لم يخل حاله أن يراجع في العدة أو لا يراجع، فإن لم يراجع استقر عليه وجوب المهر، وإن راجع فالذي نص عليه الشافعي أن المهر لا يسقط الرجعة وقال في وطء المرتدة والحربية، إن المهر يسقط بالإسلام، فاختلف أصحابنا فكان أبو سعيد الإصطخري ينقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى ويخرجها على قولين: أحدهما: أن المهر يسقط بالرجعة وبإسلام المرتدة والحربية؛ لأنها بالرجعة والإسلام تكون معه بالنكاح الأول فلا يجب فيه مهران. والقول الثاني: إن

المهر لا يسقط بالرجعة ولا بإسلام المرتدة ولا الحربية؛ لأنه قد وجب بالوطء فلم يسقط معه الوجوب كما لو لم يرتجع ولم يسلم. وقال أبو إسحاق المروزي وأكثر أصحابنا: جواب كل واحدة من المسألتين على ظاهره فلا يسقط وطء المطلقة بالرجعة، ويسقط وطء المرتدة والحربية بالإسلام والفرق بينهما أن الرجعة لا ترفع ما وقع من الطلاق ولأنها تكون معه على ما بقي من عدد الطلاق وليس كذلك الإسلام؛ لأنه يرفع حكم الردة والشرك، ويكون معه بعدد الطلاق الذي ملكه بالنكاح، فصار الطلاق خارما للنكاح، والردة لم تخرمه. وأما العدة فواجبة بهذا الوطء؛ لأنه وطء شبهة فاشتبه وطء الأجنبية بشبهة، وعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء بعد هذا الوطء، إن كانت من ذوات الأقراء ويكون الباقي من عدة الطلاق نائيا عن العدة، وما زاد عليه مختصا بعدة الوطء. مثاله أن يكون قد وطئها بعد قرأين من عدتها، وبقي منها قرء فتأتي بثلاثة أقراء منها قرء عن عدة الطلاق والوطء، لأنهما في حق شخص واحد فتداخلتا، وإنما لا

تتداخل العدتان إذا كانتا في حق شخصين، ويكون القرءان الباقيان مختصين بعدة الوطء دون الطلاق وله أن يراجعها فيما بقي من عدة الطلاق وليس له أن يراجعها من عدة الوطء؛ لأنها قد بانت بانقضاء عدة الطلاق. والرجعة لا تصح من بائن لكن له أن يتزوجها فيما بقي من عدة الوطء، وليس ذلك لغيره إلا بعد انقضائها لأن العدة تجب عليها لحفظ ماء مستحق، فإذا تزوجها في العدة كان ماؤه محفوظا فجاز، وإذا تزوجها غيره كان مضاعا فلم يجز. وأما الولد فلا حق له به؛ لأنها فراش له بالعقد، وفراش بما استحدث من وطء الشبهة فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من الوطء انقضت به عدة الطلاق، وكان له الرجعة ما لم تضع، فلم تنتقض به عدة الوطء، واستقبلت جميع أقرائها بعد الوضع لأن ما تقدم من أقرائها كان قبل الوطء، وإن وضعته لستة أشهر فصاعدا من وقت الوطء انقضت به العدتان معا، وكان على رجعيته ما لم تضع سواء

حاضت على الحمل أو لم تحض؛ لأن حيضها على الحمل لا تنقضي به العدة، ولا يعتد به من الأقراء وإن أجري عليه حكم الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce through intercourse or intimate touch?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=509)

قوله: وفي الذخائر: أن الشاشي حكى عن ابن أبي العباس، أي: ابن سريج وجها: أن الرجعة تحصل بالوطء والمباشرة بشهوة والقبلة، سواء نوى بذلك الرجعة أو لم ينو. انتهى.

Mas'alah: Does seclusion establish the right of revocation of divorce?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=401)

وعلى هذا ففي الرجعة وجهان، أظهرهما: ثبوتها -أيضا-. والثاني: المنع، وبه قال أبو حنيفة ~ [5]. (1) ينظر: المدونة الكبرى (4/ 189) ، (5/ 321،472) ، الكافي (1/ 254) ، بداية المجتهد (2/ 17) . (2) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 148) ، تبيين الحقائق (2/ 138 - 144) . (3) ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (1/ 328) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (3/ 141،471) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (1/ 465) . وأحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني الوائلي، إمام أهل السنة، وأحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، (164 - 241 هـ) ، وينسب إليه المذهب الحنبلي. [ينظر:

طبقات ابن سعد (7/ 354) ، صفة الصفوة (2/ 336) ،طبقات الحنابلة (1/ 4) ، سيرة الإمام ابن حنبل (1/ 30) ، تذكرة الحفاظ (2/ 431) ، سير أعلام النبلاء (11/ 177) ، تهذيب التهذيب (1/ 62) ، طبقات الحفاظ (1/ 189)] . (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/ 255) ، كتاب الصداق، باب: من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق، ح (14259) ، والدارقطني في سننه (3/ 306) ، كتاب النكاح، باب المهر، ح (230) ، ح (231) ، وأبو داود في المراسيل (1/ 185) ، باب: في المهر، ح (214) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 519) ، ح (16692) ، ح (16699) ، وقال ابن حجر: (حديث عمر وعلي _في_ البيهقي ... وفيه انقطاع ... ، وفي الدارقطني ... وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات) . [التلخيص الحبير (3/ 193)] ، وصححه الألباني في الإرواء (6/ 356 – 357) ، ح (1937) . (5) ينظر: المبسوط للسرخسي (5/ 150) ، بدائع الصنائع (2/ 291) ، تبيين الحقائق (2/ 142) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the condition for divorce is uncertain?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=447)

تتمة لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان أصحهما كما قاله شيخ النووي الكمال سلام في مختصر البحر إنها تصح

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by actions other than speech?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=448)

تنبيه قد علم مما تقرر أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse with his divorced wife before revoking the divorce?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=136)

فإن أصابها قبل الرجعة مريدا به الرجعة أو غير مريد لم يصر مراجعا ولزمه مهر المثل وعليها أن تستكمل العدة من حين إصابته

Mas'alah: Can revocation of divorce be suspended on a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8339)

(فصل) ولا يجوز تعليقها على شرط، فإن قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح، لانه استباحة بضع فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح، ولا يصح في حال الردة. وقال المزني: انه موقوف فإن أسلمت صح، كما يقف الطلاق والنكاح على الاسلام. وهذا خطأ لانه استباحة بضع فلم يصح الردة كالنكاح، ويخالف الطلاق، فإنه يجوز تعليقه على الشرط، والرجعه لا يصح تعليقها على الشرط وأما النكاح فانه يقف فسخه على الاسلام وأما عقده فلا يقف والرجعه كالعقد فيجب أن لا تقف على الاسلام

Mas'alah: Is it valid to make revocation of divorce conditional on a stipulation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8340)

(مسألة) قوله: ولا يجوز تعليقها على شرط الخ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الأم: وإن قال: راجعتك إن شئت فقالت في الحال شئت، لم تصح الرجعة، لانه عقد يستبيح به البضع فلم يصح تعليقه على صفة كالنكاح. وقال أيضا: وإن قال لها كلما طلقتك فقد راجعتك لم تصح الرجعة، لانه علق الرجعة على صفة فلم تصح، كما لو قال راجعتك إذا قدم زيد، ولانه راجعها قبل أن يملك الرجعة عليها فلم يصح، كما لو قال لاجنبية طلقتك إذا نكحتك. وإن طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فارتدت المرأة ثم راجعها الزوج في

حال ردتها لم تصح الرجعة، فإن انقضت عدتها قبل أن ترجع إلى الاسلام بانت باختلاف الدين. وإن رجعت إلى الاسلام قبل انقضاء عدتها افتقر إلى استئناف الرجعة. وقال المزني: تكون الرجعة موقوفة كما لو طلقها في الردة. وهذا خطأ لانه عقد استباحة بضع مقصود فلم يصح في حال الردة كالنكاح. ويخالف الطلاق فإنه يصح تعليقه على الحظر والغرر، وكما أنه لا تصح الرجعة في ردتها فكذلك لا تصح في ردته كالنكاح، لان الرجعة تقرير للنكاح، والردة تنافى ذلك، فلم يصح اجتماعهما.

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1112)

فصل: ولا يجوز تعليقها على شرط فإن قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم يصح

لأنه استباحة بضع فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح ولا يصح في حال الردة وقال المزني إنه موقوف فإن أسلمت صح كما يقف الطلاق والنكاح على الإسلام وهذا خطأ لأنه استباحة بضع فلم يصح مع الردة كالنكاح ويخالف الطلاق فإنه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقها على الشرط وأما النكاح فإنه يقف فسخه على الإسلام وأما عقده فلا يقف والرجعة كالعقد فيجب أن لا تقف على الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of revocation of divorce (raj'ah) due to insertion of semen?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3176)

وهذا الذي ذكره من عدم ثبوت الرجعة قد جزم بعكسه بعد ذلك في الكلام على الفسخ بالتعنين وستعرف لفظه هناك، ووقع الموضعان في "الروضة" كذلك وزاد عليهما موضعا ثالثا في الكلام على التحليل ذكر فيه أنها تثبت، واقتضى كلامه هناك أنه المعروف للشافعي وأصحابه وبذلك يظهر رجحان الفتوى بالثبوت على خلاف ما ذكره هنا، وسأذكر لفظه أيضا هناك، واقتصر الرافعي في "الشرح الصغير" على الموضع الثاني، وهو أيضا يؤيد ما قلناه. (1) سقط من ج.

Mas'alah: What is the ruling on revocable divorce being established by the wife's insertion of the husband's water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3224)

وما ذكر هنا من ثبوت الرجعة باستدخال الماء قد صححه خلافه قبل ذلك في محرمات النكاح في الكلام على التحريم بالمحرمية، لكن الأصح ما قاله هنا كما سبق إيضاحه فراجعه.

Mas'alah: What conditional statements do not constitute a valid revocation of divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3201)

قال الشافعي : وإذا قال الرجل لامرأته وهي في العدة من طلاقه إذا كان غد فقد راجعتك وإذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك وإذا قدم فلان فقد راجعتك وإذا فعلت كذا فقد راجعتك فكان كل ما قال لم يكن رجعة , ولو قال لها إن شئت فقد راجعتك فقالت قد شئت . لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة . وهذا مخالف قوله إن شئت فأنت طالق .

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of divorce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2654)

فرع فإن قال مهما طلقتك فقد راجعتك فطلقها لم تحصل الرجعة ولو قال مهما راجعتك فقد طلقتك فراجعها حصل الطلاق لأن الرجعة في حكم الخيار فلا تقبل التعليق وإن كان يستقل به

Mas'alah: Can actions replace words in revoking a divorce according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2654)

واعلم أن الفعل لا يقوم مقام اللفظ في الرجعة عند الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة رحمه الله تحصل الرجعة بالوطء وباللمس وبالنظر إلى الفرج بالشهوة وقال

مالك رحمه الله إن قصد بالوطء الرجعة حصل وإلا فلا

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by an act like intercourse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3928)

ولا تحصل بفعل كوطء .. وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها، باقية في العدة، ـــــــ قال: (ولا تحصل بفعل كوطء) وإن قصد به الرجعة؛ لأنه يوجب العدة فكيف يقطعها، وفي وجه: تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة قياسا على وطء البائع الجارية المبيعة في زمن الخيار؛ فإنه يكون فسخا، والفرق أن الملك يحصل بالفعل كالغنيمة والسبي بخلاف النكاح، هذا في القادر، وأما الأخرس .. فتصح منه الإشارة المفهمة. قال: (وتختص الرجعة بموطوءة) فغيرها لا رجعة لها؛ إذ لا عدة لها، والرجعة إنما تكون في العدة. ودخل في عبارته: الموطوءة في الدبر وهو الأصح، بناء على الصحيح أنه يوجب العدة، لكنه تخرج من استدخلت ماء الزوج، والأصح: وجوب العدة بذلك كما ستأتي في بابها، وتخرج ذات الخلوة أيضا؛

فالمذهب أنه لا عدة عليها، فإن أوجبناها بها .. فالأصح ثبوت الرجعة، وكان صواب العبارة: تختص الموطوءة بالرجعة كما تقدم غير مرة. قال: (طلقت) فإن فسخ نكاحها

.. فلا رجعة؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به. قال: (بلا عوض) فالتي طلقت به بانت وملكت نفسها. ودخل في الضابط: إذا كان الطلاق بالإجبار بحق كطلاق المولي، وما إذا طلقت نفسها بتمليك الزوج، وما إذا قال لغير المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق ثم وطئها .. فإن له الرجعة. قال: (لم تستوف عدد طلاقها) بالإجماع. قال: (باقية في العدة) فإن انقضت .. تعذرت مراجعتها بالاتفاق، لكن يستثنى ما إذا خالطها المطلق كالأزواج من غير وطء وقلنا ببقاء العدة .. فإنه لا رجعة لها بعد انقضاء الأقراء كما سيأتي في (العدد) . وكلام المصنف يشمل الطلاق المبهم، والأصح: أنه لا رجعة فيه؛ لأن الرجعة

Mas'alah: What actions do not constitute valid revocation of divorce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1435)

النكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدمته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا لو ترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى. (و) لا (إنكار الطلاق) أي إنكار الزوج له أي لا تصح به الرجعة لعدم دلالته عليها والتصريح بهذا من زياته (ولا يصح تعليقها) كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت فقال شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع لأن ذلك مقتضاه بخلافه هنا (ولا يضر راجعتك إذ شئت أو إن) شئت (بفتح الهمزة لا كسرها) لأن ذلك تعليل لا تعليق قال الأذرعي وينبغي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية. (ولو طلق إحداهما) أي إحدى زوجتيه (وأبهم ثم راجع) أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما (لم يصح) إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه

(ولو علق طلاقها بالرجعة) كأن قال لرجعية متى راجعتك فأنت طالق أو قال لمن هي في نكاحه متى طلقتك وراجعتك فأنت طالق (فراجعها صح) الارتجاع (وطلقت) وهذه علمت من باب الطلاق. (

Mas'alah: Does the introduction of water establish the right of revocation (raj'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1179)

وفي ثبوت الرجعة باستدخال الماء المعتبر وجهان: أحدهما: نعم، جزم به الربيع وغيره في صورة الطلاق الرجعي من العنين، وعليه اقتصر الرافعي هناك، وصحح في موانع النكاح تبعا للبغوي أنها لا تثبت، والأول أقوى. * * *

Mas'alah: How does the presence of a compensation affect the possibility of revocation (raj'ah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1179)

وقولنا: "خلا طلاقها عن لزوم عوض" : ما لم يخل عن عوض تحصل به البينونة على ما سبق في الخلع والرجعة ممتنعة حينئذ اتفاقا. ودخل في الخالي عن العوض: الموصوف بالبينونة لفظا كما في قوله: "أنت طالق طلقة بائنة" ، فإنها تطلق طلقة رجعية قطعا، ودخل فيه طلاق الاختيار والتمليك. * * *

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by an action such as intercourse?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1184)

ولا تحصل الرجعة بفعل: من وطء، وتقبيل، وغيرهما، وإن نوى بذلك الرجعة على النص المعتمد [3]. (1) "الأم" (5/ 260) (قال الربيع) : وفيها قول آخر إذا قال قد رددتها إلى أنها لا تكون رجعة حتى ينوي بها رجعتها فإذا قال قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول قد تزوجتها أو نكحتها فهذا تصريح النكاح ولا يكون نكاحا بأن يقول قد قبلتها حتى يصرح بما وصفت, لأن النكاح تحليل بعد تحريم، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم، فالتحليل بالتحليل شبيه، فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل كما لو قال قد وهبتك أو اذهبي أو لا حاجة لي فيك أنه لا يكون طلاقا حتى ينوي به الطلاق وهو لو أراد بقوله "قد رددتك إلي" الرجعة، لم تكن رجعة ينوي به الرجعة. . (2) تلخيص ما سبق أنهم مختلفون: هل للرجعة ألفاظ مخصوصة، أم تقع بكل لفظ يدل على المقصود كقوله مثلا: "رفعت التحريم العارض بالطلاق" وقوله: "أعدت الحل الكامل" . فذهب العراقيون إلى الانحصار والاقتصار على اللفظين الصريحين: "راجعت" ، و "واتجعت" ، وعللوا ذلك بأن الرجعة اجتلاب حل، فهي بالتعبد أحرى. ومال الشيخ أبو علي إلى أن صرائحه لا تنحصر، وعلل ذلك بأن الرجعة حكم ينبئ عنه لفظ اللسان، فيصح بكل ما يؤدي معناه. (3) قال الشافعي رحمه الله في "الأم" (5/ 260) : فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة =

Mas'alah: Does seclusion establish the right of revocation (raj'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2648)

وقيل: لا تثبت الرجعة.

Mas'alah: Does sexual intercourse or touching with desire effect revocation of divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

ولا تحصل الرجعة بالوطء، ولا باللمس بالشهوة، والتقبيل. وعند أبي حنيفة: تحصل بالوطء، واللمس بالشهوة، والنظر إلى الفرج بالشهوة. وعند مالك: إن قصد بالوطء الرجعة-: تحصل، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in the revocable waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2822)

وإذا وطئ الرجعية-: فلا حد عليه للشبهة؛ لأنه لم يزل به الملك على الثبات، ويجب المهر، سواء راجعها أو لم يراجعها. وقيل: إن راجعها-: لا يجب المهر، ويلزمها من وقت الوطء كمال العدة، وتدخل من عدة الوطء في عدة الطلاق بقدر ما بقي منها، وله الرجعة في بقية عدة الرجعة؛ مثل: أن وطئها بعد مضي قرء من عدتها-: فعليها أن تعتد من وقت الوطء بثلاثة أقراء. ويجوز له مراجعتها في قراين، ولا يجوز في القرء الثالث، ويجوز فيه ابتداء النكاح، له دون غيره.

Mas'alah: Is there a differing view on becoming a returner by mere return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2866)

وفيه قول آخر: لا يصير عائدا بنفس الرجعة، ما لم يمسكها بعد الرجعة زمان إمكان الطلاق.

Mas'alah: Can revocation of divorce (raj'ah) be made conditional?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

ولا يصح تعليق الرجعة على شرط.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid through action or only through speech?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4887)

مسألة: [76/ ب] قال: "ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بكلام" . عندنا لا تصح الرجعة إلا بالقول مع القدرة كالنكاح سواء، فأما الأخرس يراجع بالإشارة كما يعقد النكاح، فأما الفعل من الوطئ ومثله ولمس لا تصح الرجعة بحال وبه قال أبو قلابة من التابعين وأبو ثور وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد: تصح الرجعة بالوطئ وزاد أبو حنيفة فقال: ويحصل أيضا بالقبلة واللمس بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة، فإن لم يكن بشهوة فلا يحصل الرجعة، وقال مالك: إن نوى الرجعة بالوطئ كانت رجعة وإلا فلا، وهذا غلط لأنه فعل ممن يصح منه القول فلا تقع به الرجعة كالقبلة بغير شهوة وأيضا ما احتج به الشافعي رضي الله عنه وهو أنه لما لم يصح النكاح والطلاق إلا بالكلام فكذلك الرجعة، وحرره أصحابنا فقالوا: ما يقطع به الزوج عدتها ويردها إلى صلب النكاح فكذلك بالكلام

كالنكاح الجديد. فإذ تقرر هذا فالقول الذي تصح به الرجعة هو أن يقول: راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلي وهذه الألفاظ صريحة في الرجعة، وزاد القفال لفظة رابعة فقال: وهو أن يقول: رجعت قال: وهل يحتاج إلى أن يقول رددتها إلي؟ وجهان: أصحهما: أنه شرط لنص الشافعي إلي، والثاني: يكفي أن يقول: رددتها وهو الأقيس وقيل: الصريح لفظتان راجعتك وارتجعتك وهما واحد والثانية: رددتك أو ارددتك وذكر الربيع قولا مخرجا في رددتك أنه لا يكون صريحا لأن الشافعي [77/ أ] لم يذكره في القديم والإملاء وقد أنكره أصحابنا والدليل على أنه صريح أن الشرع ورد بما ذكرنا، قال الله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة: 822] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "مره فليراجعها" ، قال أصحابنا والأولى أن يقول: راجعتك من الطلاق أو النكاح أو رددتك إلي زوجتي فإن لم يقل ذلك جاز.

Mas'alah: Is a conditional or future-dated statement of raj'ah valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4888)

فرع آخر قال في "الأم" : لو قال لها وهي في العدة من طلاق: إذا كان غدا فقد راجعتك، أو إذا كان يوم كذا فقد راجعتك، أو إذا قدم فلان فقد راجعتك، أو إذا فعلت كذا فقد راجعتك وكان كل ما قال: لم يكن رجعة، فإن قال قائل: لم لا تكون رجعة كما إذا قال: إذا كان غدا فأنت طالق كان طلاقا قيل: لأن الرجعة ليست من جنس الطلاق وإنما هي من جنس النكاح لأنها تحل له بالمراجعة كما تحل له بالنكاح في ابتداء الأمر.

Mas'alah: Is a conditional raj'ah dependent on the wife's consent valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4888)

فرع آخر قال: لو قال لها: إن شئت فقد راجعتك فقالت: قد شئت لم تكن رجعة حتى

يحدث بها رجعة بخلاف ما لو قال: إن شئت فأنت طالق وهذا لأنه عقد فلا يتعلق بالصفات.

Mas'alah: Does a conditional revocation tied to future divorce take effect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4889)

فرع آخر قال: لو قال: كلما طلقتك فقد راجعتك فمتى طلقها لا تكون مراجعة لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period with or without intent to revoke?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4889)

مسألة: قال: "فإن جامعها نوى الرجعة أو لا ينو بها فهو جماع شبهه" .

Mas'alah: What are the rulings on hadd, tazir, mahr, and iddah for intercourse during the waiting period?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4889)

الفصل قد بينا أن الرجعة محرمة الوطئ وأنه إذا وطئها لا تحصل به الرجعة، فلو وطئ فالكلام فيه في أربعة أشياء، في الحد والتعزير والمهر والعدة، فأما الحد: لا يجب

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional or effected by an act?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1719)

ولا تقبل تعليقا، ولا تحصل بفعل كوطء.

Mas'alah: Is it valid to make revocation of divorce conditional?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=511)

ولا يصح تعليقها كراجعتك إن شئت.

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by actions other than explicit words?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1465)

تنبيه: قد علم مما تقرر أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who has intercourse with his revocably divorced wife and she

begins a new waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1447)

(ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء، فلو وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه، والأخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما، وتعبيري بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالأقراء لشمولها ما لو كانت تعتد بالأشهر، وخرج بقولي: واستأنفت ما لو كانت حاملا، وبقولي: بلا حمل ما لو أحبلها بالوطء فإنه يراجعها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الأقراء والأشهر

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he had intercourse and thus has the right of revocation, but the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2190)

)

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse to establish revocation and the wife denies it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2190)

كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت) وطأه فإنها تحلف أنه ما وطئها؛ لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي إلا نصفه (فإن قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا بإقراره (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) منه عملا بإنكارها [حاشية الجمل] عدتي بالولادة صدق؛ لأن الطلاق بيده فيصدق في وقته وإن اتفقا على وقت الطلاق، واختلفا في الولادة فتصدق؛ لأنها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته وإن لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وإن سبقته بالدعوى؛ لأن الأصل بقاء سلطنة النكاح ح ل. (قوله مع أن المدرك واحد) فيه أن قوله وإلا حلف من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالأصل؛ لأنه علله بقوله لاستقرار الحكم إلخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالأصل بالنظر للعلة الثانية اهـ شيخنا. (قوله عن الشق الأول) وهو الاتفاق على أحدهما وقوله بل عمل بالأصل فإذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس فيصدق هو؛ لأن الأصل عدم الطلاق إلى ما بعدها أي بعد يوم الجمعة وإن اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة، وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت هي؛ لأن الأصل عدم الولادة إلى ما بعده فالأصل معمول به في الموضعين اهـ وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام المحشي. (قوله بل عمل بالأصل في الموضعين) أي وإن كان الذي أنتجه الأصل في أحدهما غيره في الآخر اهـ. (قوله وعن الثاني) أي وهو وإن لم يتفقا إلخ على انحلال العصمة أي اختلالها وإلا فهي لم تنحل؛ لأن الطلاق رجعي وقوله وثم إلخ أي فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فلذلك قال فقوي فيه جانب الزوج. (قوله اتفقا على انحلال العصمة) أي فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهي أخرى. (قوله بأنهما هنا) أي في باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة فيه أن الرجعية في عصمة الزوج إلا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق اهـ شيخنا. (قوله على

انحلال العصمة) أي بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء إذ لا خلاف بينهما في ذلك وقوله يتفقا عليه إلخ أي؛ لأن أحدهما يدعي تأخره عن الولادة. (قوله فقوي فيه) أي في ثم أي فلذلك صدق مطلقا. (قوله قوله هذا) أي قول المتن وإلا حلف من سبق بالدعوى وقوله وما نقله من كلام الشارح للرد عليه وقوله؛ لأنه محمول إلخ هذا الحمل مبني على تقييد الرافعي السابق وقد علمت أنه ضعيف وقوله عند حاكم أو غيره هو المعتمد اهـ شيخنا. (قوله أو غيره) وهو المحكم اهـ وفي ع ش على م ر ولو كان الغير من آحاد الناس (قوله فتسمع دعواه لتحليفها) عبارة ق ل على الجلال فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الأول فإن ادعى على الزوج فأنكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهرا بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فإن أقر أو نكل فحلف المدعي بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل إن استحقها المدعي، وإلا فالمسمى أو نصف أحدهما ولا ترجع زوجة له إلا بإقرار جديد منها أو حلفه بعد نكولها وإن ادعى عليها فإن حلفت سقطت دعواه وإن أقرت له أو نكلت فحلف غرمت له مهر المثل لحيلولتها بينه وبين حقه بإذنها في نكاح الآخر أو تمكينه ولا حد عليه؛ لأن إقرارها لا يسري عليه فإذا مات أو طلق رجعت للأول، ويرد عليها ما أخذ ولو أقام المدعي بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثاني وسلمت له ولها على الثاني مهر مثل إن وطئ وإلا فلا شيء. (قوله للحيلولة) أي فإذا مات الثاني عنها أو طلقها رجعت للأول بلا عقد واستردت منه ما غرمته له اهـ شيخنا، وقوله ما لو علما الترتيب دون السابق انظر ما صورته مع أن المراد بالسبق بالدعوى نفسها عند القاضي لا بالمجيء إليه فكيف يتصور مع هذا علم الترتيب دون السابق (قوله للحيلولة) أي بين الأول وحقه بإذنها في نكاح الثاني؛ لأن الثاني موافق على زوجية الأول بخلاف ما لو زوج الولي امرأة لشخصين فلا تسمع لعدم الاتفاق على الزوجية، ولو ادعى على امرأة مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني عمل بقولها حيث أذنت في نكاح

الثاني أو مكنته اهـ ح ل. (قوله بقي ما لو علما إلخ) يشير إلى صورة رابعة زيادة على الثلاثة في المتن وبقيت خامسة وهي ما إذا علم السابق ونسياه وحكمها التوقف؛ لأن النسيان مرجو الزوال اهـ من الحلبي مع زيادة. (قوله فإنها تحلف أنه ما وطئها) أي بخلاف المولى والعنين فإنهما يحلفان ويصدقان في دعوى الوطء؛ لأن المرأة تحاول دفع النكاح فيهما وهو ثابت، وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعي إثبات الرجعة بالوطء قبله والأصل عدمه اهـ ح ل (قوله فإن قبضته فلا رجوع له) هذا في صداق

Mas'alah: Can revocation of divorce be effected by an action such as intercourse?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته، لأن ذلك حرم بالطلاق كما سيأتي. ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به)

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming intercourse to establish revocable divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

(وإذا طلق دون ثلاث، وقال: وطئت فلي رجعة، وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا بإقراره (وإلا فلا تطالبه إلا بنصف) منه عملا بإنكارها، وترك المصنف ذكره اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الآخر.

Mas'alah: Is revocation of divorce (raj'ah) valid only by explicit statement or also by intercourse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2946)

(ولا تصح) (1) الرجعة إلا بالقول، فإن وطئها، ولم يكن ذلك رجعة (2) . وقال أبو حنيفة وأحمد: يصح به الرجعة (3) . وقال مالك: إن نوى به الرجعة، (كان) (4) رجعة.

Mas'alah: Is intercourse considered a choice in revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6498)

وقيل: ليس باختيار، وهو الصحيح؛ اعتبارا بالرجعة.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid when conditional or during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

قال: ولا يصح تعليق الرجعة على شرط، ولا تصح في حال الردة كالنكاح.

Mas'alah: What is the difference between revocation of divorce and divorce during apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

والفرق بينها وبين الطلاق: أن المقصود من الرجعة الاستباحة، وهي لا تحصل في حال

الردة، والمقصود من الطلاق التحريم، والردة محرمة؛ فتناسب وليست الردة كالحيض والنفاس والإحرام، إذا لم يجعل الإحرام مانعا من الرجعة؛ لأن هذه الأسباب عارضة، ولا أثر لها في زوال النكاح.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding revocation of divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce tied to revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

الثاني: تعليق الطلاق على الرجعة صحيح، كما إذا قال: مهما راجعتك فأنت طالق، فإذا وجدت الصفة طلقت. وعن رواية القاضي الحسين: أن هذا التعليق لاغ؛ لأن مقصود الرجعة الحل، ولا يجوز تعليق نقيضه به. وفي "التتمة" وجه: أن الرجعة لا تصح؛ لأن مقتضى الرجعة أن يعود إلى صلب النكاح، وهذه الرجعة قد قارنها ما يمنع مقتضاها.

Mas'alah: Can raj'ah be effected by an action such as intercourse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2202)

ولا تحصل بفعل كوطء

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a revocably divorced wife?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2206)

ويحرم الاستمتاع بها، فإن وطئ فلا حد، ولا يعزر إلا معتقد تحريمه، ويجب مهر مثل إن لم يراجع، وكذا إن راجع على المذهب

Mas'alah: Does sexual intercourse constitute a revocation of divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7489)

9344 - ثم ذكر الشافعي أن الوطء لا يكون رجعة، وقد ذكرت مسلك هذه المسألة في (الأساليب) وأوضحت أن حقها أن تبنى على تحريم الوطء، فليتأمله طالبه في موضعه. ثم إذا لم يكن الوطء رجعة، فهل يتعلق به وجوب مهر المثل؟ نص الشافعي دال على وجوب مهر المثل، وقد قال في غير موضع من كتبه: يجب على الزوج المهر: راجعها أو لم يراجعها؛ فلم يختلف أئمة المذهب في أنه لو لم يراجعها ويتركها حتى انسرحت بانقضاء العدة، فيلزمه مهر المثل. ولو راجعها، فظاهر النص أنه يلزمه مهر المثل، وخرج الأصحاب فيه قولا أنه لا يجب، وهذا مشكل في التعليل جدا. وأصدق آية على أن الطلاق يتضمن زوال الملك هذا الذي ذكرناه؛ فإنها لو كانت (1) جواب (لو) مفهوم من السياق كما هو واضح.

على حقيقة الزوجية، لاستحال أن يلتزم الزوج بوطئها مهرا وقد غرم مهر النكاح، فلما

نص الشافعي على وجوب المهر، أشعر هذا بكونها غير مستحقة بالنكاح. والتحقيق فيه أنا إذا قلنا: زال الملك بالطلاق، فقد ملكت المرأة نفسها، ولكن للزوج عليها سلطان الرد، فإذا لم نجعل الوطء ردا، فقد [وقع] (1) الوطء، وهي غير مملوكة للزوج. نعم، لو كنا نجعل الوطء رجعة، لكان الوطء من الزوج بمثابة وطء البائع الجارية المبيعة في زمان الخيار، فالوطء فيه فسخ، فلا جرم لا يلتزم المهر بما هو فاسخ به، فإذا لم نجعل الزوج مرتجعا، جعلنا وطأه إياها بمثابة ما لو وطئت بشبهة، فيكون المهر لها لا محالة. وقد يلتفت الفطن فيما ذكرناه على تفريعنا على قولنا: إن الملك في زمان الخيار للمشتري، فلو وطئت الجارية ثم لم يتفق فسخ العقد، فالمهر للمشتري، هذا مسلك الكلام. ولكن تفريعه على أن الرجعية ليست بزوجة، ولا خروج له إلا على ذلك. ولو تكلف متكلف، فقال: منافع بضع المرأة على حكمها (2) ، والدليل عليه أن الزوجة لو وطئت بشبهة في صلب النكاح، فالمهر لها، فإذا انعزلت عن زوجها في الاعتداد، ثم وطئها الزوج –وحكم الانعزال مستمر عليها– فقد أتلف منفعة هي بحكمها. وهذا تلبيس؛ فإن الزوج لو كان مستحق المنفعة، لكان بالوطء مستوفيا منفعة هو مستحقها.

Mas'alah: Can revocation of divorce be made conditional upon future events?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7496)

9352 – ومما نذكره على الاتصال بهذا أن الرجعة لا تقبل التعليق بالأعذار والأخطار، ولا بالصفات التي ستأتي لا محالة، بل لا صحة لها إلا من جهة التنجيز كالنكاح، والبيع، وغيرهما من العقود، فلو قال لامرأته: مهما (1) طلقتك، فقد راجعتك، فإذا طلقها، لم تثبت الرجعة، لما بيناه من امتناع تعليق الرجعة، ولو علق الطلاق بالرجعة،

فقال لامرأته الجارية في عدة الرجعة: مهما راجعتك، فأنت طالق، فإذا راجعها، طلقت.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce through intercourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10784)

– في حصول الرجعة بالوطء ... 14/ 344

Mas'alah: Is a conditional or time-limited raj'ah valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3011)

(ولا تقبل تعليقا) كراجعتك إن شئت ولو بفتح أن من غير نحوي كما بحثه الأذرعي، وإن قلنا إنها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة ولا توقيتا كراجعتك شهرا، واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام.

Mas'alah: Can raj'ah be effected by action such as intercourse?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3011)

(ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته وإن قصد به رجعتها، إذ ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل ولا تحصل أيضا بإنكار الزوج طلاقها، ولا يرد عليه إشارة الأخرس المفهمة والكتابة فإنها تحصل بهما مع كونهما فعلا لأنهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين أو

الأولى صريحة، وتحصل بوطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة [حاشية الشبراملسي] انقضاء العدة (قوله: بل يندب) أي الإشهاد (قوله: إجماعهم على عدمه) أي وجوب الإشهاد (قوله: عدم صحتها بها) أي الكناية، وقوله مطلقا: أي نوى أم لا. (قوله: ولا توقيتا) شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لأن قوله ذلك أنه راجعها بقية حياتها (قوله: ثم قال راجعت المطلقة) قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزيء الرجعة، وهو قياس ما مر في قوله ولو شك إلخ انتهى سم على حج. (قوله: وتحصل بوطء) هو كالمستثنى من كلام المصنف: أي فلو وطئ الحنفي الرجعية ثم عمل شافعيا فهل تجب عليه الرجعة أو التجديد، وكذا لو قلد الشافعي الحنفي في نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه أو لا قياسا على العبادة التي فعلها قبل ذلك أو يفرق بأن العبادة انقضت على الصحة ولم يبق أثرها في الخارج والزوجة موجودة، والأثر وهو الوطء باق لأنه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه، فإن قلت: القياس عدم التجديد قياسا غير الكافر إذا أسلم قلت: يمكن الفرق بينهما بالتسامح في أنكحة الكفار ما لم يتسامح في أنكحة المسلمين، وأيضا أنكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الإسلام حرره، ويمكن الجواب بأنه إن رجع عن تقليد الحنفي مثلا إلى غيره لا يجب عليه التجديد ولا الرجعة إلا إن رجع في خصوص هذه الجزئية بأن صرح بالرجوع فيها أو نواه بقلبه. أما لو لم يصرح بما ذكر بأن قلد نحو الشافعي في العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا في معتقده، لأنه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص، وهذا لا ينافي ما نقله حج في فتاويه الصغرى مما نصه: السابعة أن يعمل بتقليده الأول ويستمر على آثاره ثم تريد غير إمامه مع بقاء تلك الآثار كحنفي أخذ بشفعة الجوار عملا بمذهبه ثم تستحق عليه فيريد العمل بمذهب الشافعي

فلا يجوز لتحقق خطئه اهـ لحمله على ما قلناه [حاشية الرشيدي] قوله: عند إقرارها بالرجعة خوف جحودها فإن إقرارها) كذا في النسخ بتأنيث الضمائر الثلاثة، وصوابه بتذكير الأول والثالث كما في الأنوار (قوله: في المتن فتصح بكناية) تفريع على ما علم من عدم اشتراط الإشهاد [حكم تعليق الرجعة] (قوله: واستفيد من كلامه) أي بواسطة القاعدة الآتية

وترافعوا إلينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل أولى.

Mas'alah: Does intercourse constitute a choice of wife in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2840)

[الفرع] الخامس: لا يكون الوطء اختيارا للموطوءة على المذهب ; لأن الاختيار هنا كالابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول، فإن الرجعة لا تحصل بالوطء. فلو وطئ الجميع وجعلناه اختيارا، كان مختارا للأوليات، وعليه المهر للباقيات، وإن لم نجعله اختيارا، اختار أربعا منهن وغرم المهر للباقيات.

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3326)

فرع لا تقبل الرجعة التعليق، فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، لم يصح، ولو قال: إذ شئت، أو أن شئت بفتح الهمزة، صح. ولو طلق إحدى زوجتيه مبهما، ثم قال: راجعت المطلقة، لم يصح على الأصح. ولو قال لرجعية: متى راجعتك فأنت طالق، أو

قال لمن في صلب النكاح: متى طلقتك

وراجعتك فأنت طالق، فراجعها فهل تصح الرجعة وتطلق، أم لا تصح أصلا، أم تصح ولا تطلق ويلغو الشرط؟ فيه أوجه، الصحيح الأول.

Mas'alah: Can raj'ah (revocation of divorce) be effected by intercourse or kissing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3327)

فرع لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما.

Mas'alah: Is raj'ah valid when made conditional?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1577)

(ولا تقبل) الرجعة (تعليقا) كالنكاح فإذا قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لا تحصل الرجعة

Mas'alah: Does raj'ah occur by an action like intercourse?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1577)

(ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته، لأن ذلك حرم بالطلاق كما سيأتي. ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional or time-limited?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3498)

(ولا تقبل تعليقا) كراجعتك إن شئت ولو بفتح إن من غير نحوي، وإن قلنا إنها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع، ولا توقيتا كراجعتك شهرا [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله: وما اشتق منهما) صريح هذا العطف أن المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح، وهو خلاف ما في شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك إما صريح، وهو رددتك إلي ورجعتك وراجعتك وأمسكتك إلى أن قال، وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة إلخ اهـ رشيدي ويمنع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الآتي ويظهر أن منها أي الكناية أنت رجعة إلخ (قوله: بل صوب الإسنوي إلخ) ضعيف ع ش (قوله: أنه) أي الإمساك (قوله: لعدم شهرتها) إلى قوله خلافا لجمع في المغني (قول المتن وليقل رددتها إلي إلخ) يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغني عن الإضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على أن الرد كناية اهـ سيد عمر (قوله: المتبادر إلخ) خبر إن (قوله: فاشترط ذلك) أي الإضافة إلى الزوج (قوله: لينتفي إلخ) متعلق بقوله فاشترط إلخ (قوله: إن الإمساك كذلك) أي مثل الرد والمعتمد أنه لا يشترط في الإمساك إضافة إليه بكري في حواشي المحلي واعتمد السنباطي في حواشيه على المحلي اشتراط الإضافة اهـ سيد عمر (قوله: لكن جزم البغوي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله: بندب ذلك) أي الإضافة إلى الزوج فيه أي الإمساك (قوله: ومن ثم لم تحتج لولي إلخ) عبارة المغني، ولا يشترط رضا الزوجة، ولا رضا وليها، ولا سيدها إذا كانت أمة ويسن إعلام سيدها، ولا تسقط الرجعة بالإسقاط اهـ (قوله: بل يندب) أي الإشهاد (قوله: على عدمه) أي عدم وجوب الإشهاد (قوله:

ويسن الإشهاد إلخ) عبارة المغني والنهاية فإن لم يشهد استحب الإشهاد عند إقراره بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء اهـ (قوله: مطلقا) أي نوى أم لا اهـ ع ش (قوله: ولو بفتح إن من غير نحوي) كما بحثه الأذرعي كذا في النهاية، وهو محل تأمل فقد قال في المغني والأسنى وينبغي كما قال الأذرعي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اهـ اللهم إلا أن يثبت أن للأذرعي كلامين متغايرين، وقد يقال لا تغاير؛ لأن صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الأذرعي، وهو التفصيل بين النحوي وغيره في الإتيان بأن المفتوحة، ولم يعتمدا الاستفسار المذكور؛ لأن الظاهر من حاله إرادة التعليق ولهذا لم يتعرض الأصحاب فيما تقدم في الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب إلى اعتبار الاستفسار هنا، وفي الطلاق أميل إلا أن يطرد العرف عند عوام ناحية باستعمال المفتوحة في التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اهـ سيد عمر (قوله: ولا توقيتا) إلى قول المتن وتختص في المغني إلا قوله وبه فارق إلى ويرد (قوله: ولا توقيتا إلخ) شمل ما لو قال [حاشية ابن قاسم العبادي] راجعت مثلا بلا إضافة إلى مظهر أو مضمر لا يجزئ فلا بد من إضافة إليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به الماوردي وغيره، وقوله: راجعتها للضرب أو للإكرام أو نحوهما لا يضر في صحة الرجعة إلا إن قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما إذا قصدهما معا أو أطلق فيسأل احتياطا؛ لأنه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة؛ لأن اللفظ صريح. اهـ. وما ذكره المتن أي متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره في الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب أو للإكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض في صراحة الإمساك تبعا للإسنوي ثم قال في شرحه، وقد علم من كلامه أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجري في غيره وبه صرح الأصل قال؛ لأن الطلاق صرائحه محصورة مع أنه إزالة حل فالرجعة التي تحصله أولى اهـ ويوافق ذلك قول الشارح أي ابن حجر

وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض في قول الشارح فمن الصرائح إلخ متعلق بما قبل قول المتن والأصح أن الرد إلخ لا بجميع ما ذكره المتن والشرح (قوله: فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع إلخ) كذا شرح م ر (قوله: بل يندب) أي الإشهاد لقوله تعالى {فإذا بلغن} [الطلاق: 2] إلخ الآية ظاهر الآية طلب الإشهاد على المفارقة أيضا (قوله كراجعتك إن شئت ولو بفتح إن من غير نحوي) قال في الروض، ولا يضر راجعتك إن شئت أو أن بفتح أن لا كسرها اهـ قال في شرحه قال الأذرعي وينبغي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

Mas'alah: Can raj'ah (revocation of divorce) be effected by an act such as intercourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3499)

(ولا تحصل بفعل كوطء) ، وإن قصد به الرجعة؛ لأن ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الإجازة والفسخ به في زمن الخيار؛ لأن الملك يحصل به كالسبي

Mas'alah: What is the ruling if a husband has intercourse with his wife during a revocable divorce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3502)

(ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بالهاء كما في خطه، وهي غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر وآثر الأقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء) [حاشية الشرواني] للطعن في الحيض اهـ مغني (قوله: وتسقط اللحظة الأولى) أي؛

لأنها إنما حسبت فيما تقدم؛ لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض اهـ سم وعبارة المغني و ع ش لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر اهـ (قوله: أو طلقت) أي حرة، وهي معتادة أو مبتدأة اهـ مغني (قوله: بأن تطلق آخر حيضها إلخ) أي بفرض أنها طلقت آخر إلخ اهـ ع ش عبارة المغني بأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها إلخ (قوله: كما مر) أي لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة إلخ (قوله لأنها ليست من العدة) أي وكذلك اللحظة الأخيرة كما علم مما قدمه اهـ رشيدي (قوله بأن تطلق إلخ) فيه ما قدمناه اهـ ع ش (قوله: ثم لحظة) أي للطعن (قوله: لما مر) آنفا من قوله؛ لأنه يزاد على ذلك إلخ (قوله أو طلقت) أي أمة ولو مبعضة، وهي معتادة أو مبتدأة اهـ مغني (قوله: بأن تطلق إلخ) فيه ما قدمناه أيضا اهـ ع ش عبارة المغني كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها إلخ (قوله: ولو لم تعلم إلخ) عطف على مقدر عبارة المغني هذا كله في الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر إلخ (قوله: حمل على الحيض) أي حرة كانت أو أمة اهـ ع ش (قوله لأنه الأحوط إلخ) أي الحمل على الحيض (قوله: الحرة والأمة) عبارة المغني والنهاية المرأة حرة كانت أو غيرها إلخ (قوله: في حيضها) عبارة المغني في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان اهـ (قوله: إن أمكن) سيذكر محترزه (قوله: وإن تمادت) أي امتدت (قول المتن إن لم تخالف عادة دائرة) بأن لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض أو كانت مستقيمة فيهما أو لم يكن لها عادة أصلا. اهـ مغني (قول المتن دائرة) كأنها بمعنى مطردة اهـ (قوله: وهو ظاهر) عبارة المغني وذلك لقوله تعالى {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الإمكان فإن كذبها الزوج حلفت فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة اهـ سم (قول المتن، وكذا إن خالفت) بأن كانت عادتها الدائرة أكثر من ذلك فإن ادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدق اهـ مغني (قوله: وتحلف إلخ) راجع لما قبل، وكذا وما بعده كما هو

صريح صنيع المغني (قوله: وراجعها) عبارة المغني وثبت له الرجعة اهـ (قوله: ونقلا عن الروياني إلخ) عبارة الماوردي في حاويه إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فإن ذكرت أحدهما سئلت هل وقع في أوله أم آخره فإن ذكرت شيئا عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة أقراء على ما ذكرته من حيض وطهر وأول كل منهما وآخره فإن وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين إلا إن كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فله تحليفها لجواز كذبها، وإن لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت اهـ رشيدي، وقوله: ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله: ردت) أي دعواها أي: ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اهـ ع ش (قوله: وإن استمرت إلخ) أي؛ لأن استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن اهـ سم (قوله: الزوج) إلى التنبيه في المغني (قوله: وهي غير حامل) سيذكر محترزه (قوله: ولو مع تعمد وعلمه) ومعلوم أنه مع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وتسقط اللحظة الأولى) أي؛ لأنها إنما حسبت فيما تقدم؛ لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض (قوله: حمل على الحيض إلخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي أخذت بالأقل، وهو أنه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر؛ لأنها لا تخرج من عدتها إلا بيقين قال الأذرعي والزركشي، وهو الاحتياط والصواب. اهـ (قوله: في المتن دائرة) كأنها بمعنى مطردة (قوله: وإن استمرت) أي؛ لأن استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كأن بقي) فإن وطئ بعد قرء أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق

وانقضت عدتها بالوضع، وله الرجعة إليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه (تنبيه) الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فإنه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها

Mas'alah: Can revocation of divorce be conditional or implied by action?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1380)

ولا تقبل تعليقا، كالنكاح وسائر العقود، ولا تحمل بفعل كوطء، لأنه قادر على القول فلا تحصل منه الرجعة بالفعل كما إذا أشار بالرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of intercourse for revocation of divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1386)

وإذا طلق دون ثلاث وقال: وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت بيمين، لأن الأصل عدم الدخول، وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له، وإلا فلا تطالبه إلا بنصف، أي فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول؛ فهل لها أخذ النصف الآخر أم لا بد من إقرار مستأنف من جهة الزوج؟ فيه وجهان، وفي شرح المفتاح لأبي منصور البغدادي: أنها لو كانت قبضت المهر وهو عين، وامتنع الزوج من قبول النصف، فيقال له: إما أن تقبل

النصف وإما أن تبرئها منه، ولو كانت العين المصدقة في يده، وامتنعت من أخذ الجميع أخذه الحاكم، وإن كان دينا في ذمته، قال لها: إما أن تبرئيه، وإما أن تقبليه، والله أعلم.

Sub–topic – Raj'ah After the Waiting Period Ends

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims revocation after the wife's waiting period ends and she remarries?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1753)

(وإن مضت) عدتها (ونكحت) زوجا آخر (ثم ادعى) مطلقها (رجعتها) قبل انقضاء عدتها وأشهد بما ادعاه

Mas'alah: What happens if a husband revokes secretly and the wife remarries after the waiting period?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=4844)

(مسألة:) قال الشافعي: (ولو أشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت فنكاحها مفسوخ ولها مهر مثلها إن كان مسها وهي زوجة الأول قال عليه الصلاة والسلام (إذا أنكح الوليان فالأول أحق) وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في هذه المسألة هي امرأة الأول دخل بها أو لم يدخل (قال الشافعي) رحمه الله وإن لم يقم بينة لم يفسخ نكاح الآخر) . قال الماوردي: ومقدمة هذه المسألة أن الرجعة تصح بغير علم الزوجة، لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح؛ لأنه رفع تحريم طرأ على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها في رفعه كالظهار والإحرام، وإذا لم يكن رضاها معتبرا بما

ذكرنا فعلمها وغير معتبر كالطلاق، لأن إعلانها مقصود به الرضا فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها، ومعه حضورها وغيبتها جائزة، فلو طلقها وغاب وتزوجت بعد انقضاء العدة وقدم الزوج فادعى أنه راجعها قبل انقضاء العدة فله حالتان: حال يقيم البينة على رجعته، وحال يعدمها، فإن أقام البينة عليها، وهي شاهدان عدلان لا غير كان نكاح الثاني باطلا سواء دخل بها أم لم يدخل. وقال مالك: إن دخل بها الثاني كان أحق بها من الأول وإن لم يدخل بها كان الأول أحق بها من الثاني كما قال في الوليين إذا زوجا امرأة، وقد مضى الكلام معه على ذلك في كتاب النكاح.

Mas'alah: Does the husband retain the right to take back his wife after the waiting period has passed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3620)

ذكر مثله في "الروضة" وفيما ما ذكره من عدم ثبوت الرجعة كلام يتوقف على ما قاله فيها البغوي في "فتاويه" فلنذكره فنقول: قال ما نصه: قال أصحابنا: لا يحكم بانقضاء العدة، وإن مضت لها أقراء وله الرجعة. قال شيخنا: والذي عندى أنه لا يحكم بالانقضاء كما ذكروه، لكن بعد مضي الأقراء لا رجعة أخذا بالاحتياط في الجانبين، هذا كلام البغوى في "فتاويه" .

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on the right of return after the waiting period?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3620)

إذا علمت ذلك فتعود إلى المقصود وهو أمران: أحدهما: أن ما وقع في الفتاوى المذكورة من التعبير بقوله قال شيخنا: يحتمل أن يكون كلام تلميذ البغوي الجامع لفتاويه، فيكون الشيخ هو البغوي، ويحتمل أن يكون من كلام البغوي نفسه فيكون المراد بالشيخ هو القاضي الحسين، ولا شك أن المراد هو الأول، أعني البغوي، فإن القاضي الحسين قد ذهب إلى ثبوت الرجعة بعد مضي الأقراء، سواء كان يطأها أم لا كذا ذكره في "تعليقه" وفي "فتاويه" أيضا في أواخر كتاب الطلاق، ولأجل هذا صرح الرافعي بالبغوي عوضا عن التعبير بالشيخ، وهو تصرف حسن فتفطن له، واعلم مستنده.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the right of return after the waiting period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3620)

الأمر الثاني: أي ما نقله الرافعي عن البغوي من عدم ثبوت الرجعة، ولم ينقل خلافه بل قواه بكلام القفال، قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو يشعر بأن هذا هو المنقول المعمول به لا غير ولهذا جزم به الرافعي في "الشرح الصغير" فقال ما نصه: ثم قال الأئمة لا رجعة للزوج بعد انقضاء الأقراء وإن لم تنقض العدة بسبب المعاشرة أخذا بالاحتياط في الطرفين، هذه عبارته، وجزم به أيضا في "المحرر" وتبعه عليه النووي في "المنهاج" وليس تقدم نقله عن "فتاوى البغوى" أن الرجعة تثبت إلا أن الرافعي اقتصر على نقل آخره دون أوله، وكأنه انتقل نظره أو سقط ذلك من النسخة التى وقف عليها، ويمكن أن يقال: إنما لم يصرح الرافعي في

"

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce after the 'iddah period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4064)

ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر. قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، ولو عاشرها أجنبي .. انقضت، والله أعلم. ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ .. انقطعت من حين وطئ، ـــــــ

Mas'alah: When is revocation of divorce not permitted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=263)

وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد الدخول بعوض فلا رجعة، وإن اختلفا فقال: قد أصبتك فلي الرجعة، وأنكرت المرأة؛ فالقول قولها.

Mas'alah: Does the husband have the right to take back his wife after annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

أحدهما: له الرجعة لأنه قد ملك الرجعة بطلاقة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after annulment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4483)

والثاني: لا رجعة له لأن الرجعة تراد للاستباحة والفسخ قد منع منها فلم يكن للرجعة

تأثير فعلي هذا إن قلنا: إنه لا رجعة له كان تأثير الفسخ إسقاط الرجعة لا وقوع الفرقة لأن الفرقة وقعت بالطلاق دون الفسخ وأول عدتها من يوم الطلاق في الرق وقد صارت في تضاعيفها حرة فتكون عدتها على ما مضى من القولين:

Mas'alah: What happens if a man remarries his divorced wife after she married another?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=512)

ولو تزوج رجل مفارقته ولو بخلع بدون ثلاث ولو بعد أن نكحت ل زوج آخر ودخوله بها عادت إليه ببقيته: أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation after the waiting period by menstrual cycles or months?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=522)

ولكن لا رجعة له عليها بعدها أي بعد العدة بالأقراء أو الأشهر على المعتمد وإن لم تنقض عدتها لكن يلحقها الطلاق إلى انقضائها والذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها بعدها وجزم به غيره فقال: لا توارث بينهما ولا يحد بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling when the waiting period expires after raj'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=265)

وبانقضا) بالقصر للوزن (عدتها يجدد) نكاحها لبيونتها (

Mas'alah: What is the analogy between a husband's claim of revocation after the waiting period and an agent's claim after dismissal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1224)

قوله: (الأصل إلخ) علل أيضا بأن دعواه الرجعة بعد فوات سلطتها يشبه دعوى الوكيل بعد عزله التصرف قبله،

Mas'alah: What happens if a man marries his divorced wife after she has married another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1209)

(ولو تزوج) رجل (مفارقته) ولو بخلع (بدون ثلاث ولو بعد) أن نكحت ل (- زوج آخر) ودخوله بها (عادت) إليه (ببقيته) : أي بقية الثلاث فقط من ثنتين أو واحدة. ـــــــ رجعة: مفعول ادعى. وقوله في العدة: متعلق برجعة أي: ادعى أنه راجعها في أثناء العدة (قوله: هي منقضية) الجملة حالية: أي ادعى ذلك والحال أنها قد انقضت والمراد أنه ادعى بعد انقضائها أنه قد راجعها في العدة. وخرج به ما إذا ادعى رجعة في العدة وهي باقية فيصدق هو لقدرته على إنشائها. وقوله: ولم تنكح، معطوف على الجملة الحالية قبله فيكون هو حالا أيضا: أي ادعى ذلك والحال أنها لم تنكح غيره. وخرج به ما إذا نكحت غيره ثم ادعى أنه راجعها في العدة فإذا لم يقم بينة فتسمع دعواه لتحليفها، فإن أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة ولا ينفسخ النكاح ثم إن مات

الثاني أو طلقها رجعت للأول بلا عقد عملا بإقرارها واستردت منه غرمته له وإن أقام بينة بأنه راجعها انفسح نكاح الثاني (قوله: فإن اتفقا الخ) جواب لو: أي فلو ادعى ذلك ففيه تفصيل وهو أنهما إن اتفقا الخ. وقوله: على وقت الإنقضاء: أي على الوقت الذي تنقضي العدة فيه لولا الرجعة. وقوله كيوم الجمعة: مثال لوقت الإنقضاء (قوله: وقال) أي لمطلق طلاقا رجعيا. وقوله راجعت قبله: أي قبل وقت الإنقضاء الذي هو يوم الجمعة كيوم الخميس (قوله: فقالت:) أي الرجعية. وقوله بل بعده: أي بل راجعت بعده، أي بعد وقت الإنقضاء كيوم السبت (قوله: حلفت أنها لا تعلم أنه راجع) أي قبل وقت الإنقضاء الذي هو يوم الجمعة وإنما حلفت على نفي العلم لأن الرجعة فعل الغير – وهو الزوج – والحلف على فعل الغير إنما يكون على نفي العلم فقط (قوله: فتصدق) أي الرجعية بحلفها على نفي العلم (قوله: لأن الأصل الخ) علة لتصديقها. وقوله قبله: أي وقت الإنقضاء (قوله: فلو اتفقتا الخ) الأولى أن يقول: أو اتفقا كما في المنهاج، عطفا على اتفقا الأولى: إذ هو من جملة التفصيل الذي صرحت به آنفا. وقوله كيوم الجمعة، تمثيل لوقت الرجعة المتفق عليه (قوله: وقالت) أي الرجعية. وقوله انقضت: أي العدة: وقوله يوم الخميس. أي وهو قبل يوم الرجعة. وقوله وقال: أي المطلق المذكور. وقوله: بل انقضت أي العدة. وقوله يوم السبت: أي الذي هو بعد يوم الرجعة (قوله: صدق) أي المطلق المذكور، أي فتصح رجعته .. وقوله: إنها أي العدة، وقوله: ما انقضت يوم الخميس: أي بل يوم السبت (قوله: لإتفاقهما الخ) علة لتصديقه بيمينه، وبقي ما إذا لم يتفقا على شئ بل اقتصر هو على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الإنقضاء سابق صدق بيمينه من سبق إلى القاضي، فإن ادعيا معا بأن قالت: انقضت عدتي مع قوله راجعتك صدقت هي لأن الإنقضاء لا يعلم غالبا إلا منها. وقوله والأصل إلخ: هذا من جملة العلة بل هو محطها. وقوله قبله: أي قبل وقت الرجعة (قوله: ولو تزوج رجل مفارقته) أي عقد رجل على مفارقته بعد انقضاء العدة،

ومثله بالأولى ما لو راجعها في العدة وقوله: ولو بخلع، أي ولو كان الفراق بخلع وهذا بناء على الأصح أن الخلع ينقص عدد الطلاق فالخلع طلقة واحدة وتعود إليه إذا عقد عليها ببقية الطلاق. أما على مقابله فلا طلاق حتى أنه تعود إليه ببقيته (قوله: ولو بعد أن نكحت الخ) أي ولو تزوج بها بعد نكاحها زوجا آخر (قوله: ودخوله بها) بالجر عطف على المصدر المؤول من أن ونكحت: أي تزوج بها بعد نكاحها آخر وبعد دخول الآخر بها (قوله: عادت إليه) جواب لو. وقوله ببقيته: أي فالزوج الآخر فيما إذا تزوجت لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عوده، لأن عددها متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء، بخلاف ما إذا تزوجت على آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه وتعود له كالزوجة الجديدة. وقوله فقط راجع للبقية: أي عادت إليه بالبقية لا غير: أي فلا تعود إليه بكل عدد الطلاق. وقوله من ثنتين: بيان للبقية وهذا فيما إذا طلقها واحدة وكان المطلق حرا. وقوله أو واحدة: وهذا فيما إذا طلقها ثنتين وكان المطلق كذلك أو واحدة ولكن كان رقيقا والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What happens if a woman in revocable divorce remarries and the first husband claims revocation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1230)

فرع: لو انقضت عدة الرجعية ثم نكحت آخر فادعى مطلقها عليها أو على الزوج الثاني الرجعية قبل انقضاء العدة فأثبت ذلك ببينة أو لم يثبت لكن أقرا: أي الزوجة، والثاني له به أخذها لانه قد ثبت بالبينة أو الاقرار ما يستلزم فساد النكاح ولها عليه بالوطئ مهر المثل، فلو أنكر الثاني الرجعة صدق بيمينه في إنكارها لان النكاح وقع صحيحا

والاصل عدم الرجعة أو أقرت هي دون الثاني فلا يأخذها لتعلق حق الثاني حتى تبين من الثاني، إذ لا يقبل إقرارها عليه بالرجعة ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها، أما إذا بانت منه فتسلم للاول بلا عقد وأعطت وجوبا الاول قبل بينونتها مهر المثل للحيلولة الصادرة منها بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال أخذت المهر لارتفاع الحيلولة، ولو تزوجت امرأة كانت في حيالة زوج بأن ثبت ذلك ولو بإقرارها به قبل نكاح الثاني ـــــــ عدمه: أي الدخول. وقوله وعليها العدة إلخ: أي ويجب عليها العدة مع سقوط المهر. وقوله مؤاخذة الخ: علة لوجوب العدة عليها. وقوله وإن رجعت: أي عما أقرت به وهو غاية لوجوب العدة عليها (قوله: فرع لو انقضت العدة الخ) المناسب ذكر هذا الفرع في باب الرجعة بعد قوله: ولو ادعى رجعة وهي منقضية ولم تنكح الخ أو يذكر ذلك هنا، وذلك لأن ما هنا محترز قوله: هناك ولم تنكح (قوله: فادعى مطلقها) أي طلاقا رجعيا كما هو ظاهر، وقوله عليها أو على الزوج الثاني: أي أو عليهما معا، فأو مانعة خلو (قوله: فأثبت) أي مطلقها، فالضمير المستتر يعود له ومثله ضمير له الآتي. وقوله ذلك: أي ما ادعاه من الرجعة، ومثله ضمير به الآتي. وقوله أو لم يثبت: أي ذلك بالبينة وقوله لكن أقرا الخ: قيد فيما إذا لم يثبت ذلك. وقوله له: أي لمطلقها (قوله: أخذها) أي انتزعها مطلقها من الزوج سواء دخل بها أم لا (قوله: ما يستلزم فساد النكاح) أي وهو الرجعة وذلك لأنه إذا ثبتت الرجعة لم يصح نكاحها لأنها زوجة (قوله: ولها عليه) أي الثاني. وقوله مهر المثل: أي لا المسمى لفساد النكاح (قوله: فلو أنكر الثاني الرجعة) أي مع إنكارها لها أيضا، وإلا كانت عين المسألة الثانية. وقوله صدق بيمينه، فلو نكل عن اليمين حلف الأول وأخذها (قوله: أو أقرت هي دون الثاني) أي فإنه أنكر ذلك وحلف عليه (قوله: فلا يأخذها) أي مطلقها. وقوله لتعلق حق الثاني: أي بها وهو استحقاق الإنتفاع بالبضع (قوله: حتى تبين من الثاني) أي بموت له أو فسخ أو طلاق بائن (قوله: إذ لا يقبل إقرارها عليه) أي على الثاني: أي بالنسبة للثاني وهو علة

لعدم أخذها إلى أن تبين. وقوله بالرجعة: متعلق بإقرار. وقوله ما دامت في عصمته: أي الثاني. وقوله لتعلق حقه أي الثاني وقوله بها أي المقرة بالرجعة للأول (قوله: ما إذا بانت) الأولى فإذا بانت لأنه مفاد الغاية السابقة. وقوله منه: أي من الثاني (قوله: فتسلم للأول) أي مدعي الرجعة. وقوله بلا عقد: أي لأنه ادعى الرجعة، وهي لا تحتاج إلى عقد (قوله: وأعطت وجوبا الأول) أي الزوج الأول المدعي للرجعية. وقوله قبل بينونتها: أي من الثاني. وعبارة الروض وشرحه: وقبل ذلك – أي زوال حق الثاني – يجب عليها للأول مهر مثلها للحيلولة: أي لأنها حالت بينه وبين حقه بالنكاح الثاني حتى لو زال حق الثاني رد لها المهر لإرتفاع الحيلولة (قوله: للحيلولة) أي لا للفيصولة وحكم الذي للحيلولة أنه يكون كالرهن عنده، بخلاف الذي للفيصولة فإنه لا يكون كذلك بل يستبد به ويتملكه من تسلمه. وقوله بينه: أي الأول. وقوله وبين حقه: أي وهو الانتفاع بالبضع – كما تقدم – وقوله بالنكاح الثاني: متعلق بالصادرة: أي أنها صدرت منها بسبب نكاحها الثاني (قوله: حتى لو زال) أي النكاح الثاني بينونتها منه. وقوله أخذت المهر: أي من الأول. وقوله لإرتفاع الحيلولة: علة لأخذ (قوله: ولو تزوجت امرأة الخ) الفرق بين هذه المسألة وبين ما قبلها أنه في هذه المسألة وقع الإختلاف في أصل الطلاق وفيما قبلها في الرجعة مع الإتفاق على الطلاق. وقوله في حيالة – بالياء المثناة – قال في القاموس: الحيال خيط يشد به من بطان البعير إلى حقبه وقبالة الشئ وقعد حياله، وبحياله بإزائه. اه. وفي بعض نسخ الخط، بالباء الموحدة وهو الموافق للروض، والمراد على كل أنها تحت عهدة زوج

Mas'alah: Is there a view that the husband has no right of revocation because the divorce waiting period has lapsed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7377)

وفيه وجه حكاه البغوي والرافعي: أنه لا رجعة له؛ بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت، وهي الآن معتدة عن الوطء، وهذا ما أشرت إليه من قبل.

Mas'alah: How is a claim of revocation of divorce adjudicated when the waiting period has expired?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3017)

وإذا) (ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت) (فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقبول السابق (

Mas'alah: Is revocation of divorce possible after the waiting period ends?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1427)

ولا رجعة بعد الأقراء والأشهر، عملا بالاحتياط في الجانبين، كما لو وطئ الرجعية بعد مضي قرأين من وقت الطلاق عليها؛ أن تعتد بثلاثة أقراء من وقت الوطء، ولا تجوز الرجعة في القرء الثالث، وهذا ما نقله الرافعي في المحرر عن المعتبرين، وفي الشرح الصغير عن الأئمة، ولم ينقله في الكبير إلا عن البغوي وحده لنفسه، ثم قال: وفي

فتاوي القفال ما يوافقه، قلت: وهذا ذكره البغوي في فتاويه تفقها لنفسه بعد أن ذكر أولا أن الأصحاب قالوا: بثبوت الرجعة، وكذا جزم به القاضي في فتاويه وتعليقه في كتاب الطلاق، قلت: ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة، لأنه مقتضى الاحتياط.

Sub-topic – Pillars of Raj'ah

Mas'alah: What are the pillars of revocation of divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=447)

أركان الرجعة أركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع

Mas'alah: How is revocation of divorce effected in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8336)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك" ولا تصح الرجعة إلا بالقول، فإن وطئها لم يكن ذلك رجعه لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح وإن قال: راجعتك أو ارتجعتك صح، لانه وردت به السنه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم "مر ابنك فليراجعها" فان قال رددتك صح. لانه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك"

وإن قال أمسكتك ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابى سعيد الاصطخرى انه يصح لانه ورد به القرآن، وهو قوله عز وجل "فأمسكوهن بمعروف" (والثانى) انه لا يصح، لان الرجعة رد، والامساك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الرد. وإن قال تزوجتك أو نكحتك ففيه وجهان (أحدهما) يصح لانه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الاباحة فلان

تصح به الرجعة وهو إصلاح ما تشعث منه أولى (والثانى) لا يصح لانه صريح في النكاح، ولا يجوز أن يكون صريحا في حكم آخر من النكاح، كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجز أن يكون صريحا في الظهار. وإن قال راجعتك للمحبه وقال أردت به مراجعتك لمحبتي لك صح. وان قال راجعتك لهوانك وقال أردت به أنى راجعتك لاهينك بالرجعة صح، لانه أتى بلفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وإن قال لم أرد الرجعة وانما أردت أنى كنت احبك قبل النكاح، أو كنت أهينك قبل النكاح فرددتك بالرجعة إلى المحبه التى كانت قبل النكاح: أو الاهانة التى كانت قبل النكاح، قبل قوله لانه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: How is revocation of divorce (raj'ah) performed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1111)

فصل: وتصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] ولا تصح الرجعة إلا بالقول فإن وطئها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح وإن قال راجعتك أو ارتجعتك صح لأنه وردت به السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "مر ابنك فليراجعها" . فإن قال رددتك صح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} وإن قال أمسكتك ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه يصح لأنه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل: {فأمسكوهن بمعروف} والثاني: أنه لا يصح لأنه إذا صح به النكاح وهو ابتداء الإباحة فلأن تصح به الرجعة وهو إصلاح لما تشعث منه

أولى والثاني: لا يصح لأنه صريح في النكاح ولا يجوز أن يكون صريحا في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجز أن يكون صريحا في الظهار وإن قال راجعتك للمحبة وقال أردت به مراجعتك لمحبتي لك صح وإن قال راجعتك لهوانك وقال أردت به أني راجعتك لأهينك بالرجعة صح لأنه أتى بلفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وإن قال لم أرد الرجعة وإنما أردت أني كنت أحبك قبل النكاح أو كنت أهينك قبل النكاح فرددتك بالرجعة إلى المحبة التي كانت قبل النكاح أو الإهانة التي كانت قبل النكاح قبل قوله لأنه يحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What are the pillars of Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3526)

الفصل الأول: فيأركانها

Mas'alah: What constitutes a valid revocation of divorce (raj'ah) and what does not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3201)

ما يكون رجعة وما لا يكون

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars and rulings of Raj'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2651)

الباب الأول في أركان الرجعة وأحكامها وفيه فصلان – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the pillars of Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2651)

الفصل الأول في الأركان وهي ثلاثة المرتجع والمرأة والصيغة الأول المرتجع ولا يشترط فيه إلا أهلية الاستحلال والعقد كما في أهلية النكاح وقد سبق

Mas'alah: What are the pillars and conditions of Raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1172)

وأركانها ثلاثة: مرتجع ومحل وصيغة، والمراد بالمرتجع الزوج أو من يقوم مقامه، وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة وفي معنى الوطء استدخال المني المحترم معينة قابلة للحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وتكون الرجعة في العدة، وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريحا كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of revoking a divorce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=480)

كتاب الرجعة. أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولي من

جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن إشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن ويمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من. ـــــــــ كتاب الرجعة. هي لغة المدة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} أي في العدة: {إن أرادوا إصلاحا} 1 أي رجعة وقوله: {الطلاق مرتان} 2 الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر. "أركانها" ثلاثة "صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه" مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح "أهلية نكاح بنفسه" وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه إدخال المحرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الأمة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة "فلولي من جن" وقد وقع عليه طلاق "رجعة حيث يزوجه" بأن يحتاج إليه كما مر "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر بالمراد" وفي معناه ما مر في الضمان وذلك إما صريح "وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك" لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلي أو إلى نكاحي إلا رددتك فإنه يشترط فيه ذلك كما علم "أو كناية كتزوجتك ونكحتك" لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كنايتها "وتنجيز وعدم توقيت" فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك

شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي. "وسن إشهاد" عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق والأمر به في آية: {فإذا بلغن أجلهن} 3 محمول على الندب كما في قوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} 4 وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الإشهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس المفهمة كوطء ومقدماته وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى "و" شرط "في المحل كونه زوجة موطوءة" ولو في الدبر "معينة" هو من زيادتي "قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها" فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لأنها صارت أجنبية ولا قبل الوطء إذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا في مبهمة كأن طلق إحدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا في حال ردتها كما في حال. 1 سورة البقرة الآية: 228. 2 سورة البقرة الآية: 229. 3 سورة البقرة الآية: 234. 4 سورة البقرة الآية: 282.

Mas'alah: What are the conditions and pillars of raj'ah?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=264)

تثبت) الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه وبنحو راجعتك أو رجعتك أرتجعتك أو أمسكتك وتندب الإضافة معها كراجعتك إلى أو إلى نكاحى ولا بد منها في رددتك (في

عدة تطليق) بأن وطئها أو استدخلت ماءه المحترم (بلا تعوض) أي بلا عوض وإن شرط نفى الرجعة أو قال أسقطتها وخرج بقوله في عدة من طلقت قبل ذلك وبعدة التطليق عدة الفسخ لأن الرجعة إنما وردت في الطلاق ولأن الفسخ شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة وما لو وطئها في العدة فلا رجعة له إلا في البقية التى دخلت في عدة الوطء نعم لو خالطها في عدة أقراء أو أشهر مخالطة الآزواج من غير وطء لم تنقض عدتها ولا رجعة له بعد انقضاء عدتها بالأقراء أو الأشهر ويلحقها الطلاق ما دام معاشرها وبقوله بلا عوض عدة الطلاق بعوض لبينونتها ويشترط كونها منجزة فلا يصح تعليقها كالنكاح ونحوه فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لم يصح بخلاف نظيره في البيع لأن ذلك من مقتضاه بخلاف الرجعة وأن تكون المرتجعة معينة فلو طلق إحدى امرأتيه مبهمة قال رجعت المطلقة أو طلقتهما جميعا ثم قال راجعت إحداكما لم تصح إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه (إذ عدد لم يكملا)

الألف بدل من نون التوكيد بأن لا تكون ثالثه للحر وثانية لغيره (

Mas'alah: What does the commentator say about the arrangement of conditions for revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1463)

قوله: (وشرط في المرتجع إلخ) هذا في المعنى معطوف على قوله: بدأ بشروط المحل وكان الأولى ذكر ذلك في الفصل السابق ليكون الكلام على الأركان كلها في محل

واحد.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of raj'ah (revocation of divorce)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1444)

(أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع، وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرتد وصبي [حاشية البجيرمي] أو التعزير شيخنا (قوله: الإيلام) أي: بالفعل وهذا مخالف لكلامهم في باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الإيلام، واعتمد شيخنا أن ما هنا، والأيمان على حد سواء، فيكفي في الضرب أن يكون من شأنه الإيلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحي والميت، وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور في كلامهم ح ل. (قوله: والميت لا يحس بالضرب) هذا يخالف قولهم: الميت يتأذى مما يتأذى به الحي. وأجيب بأن المراد بالتأذي في هذا التأذي المعنوي أي: تأذي الروح لا التأذي الحسي، وهو إحساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا، وفيه نظر؛ لأن الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم: لا يغسل بماء بارد؛ لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن . (قوله: وقع حالا) لأن المعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق. (قوله: من به مناف إطلاق التصرف) ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان، ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له: يا سفيه مشيرة لما صدر منه، والأوجه الرجوع لذلك إن ادعى إرادته، وكان هناك قرينة فإن كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة شرح م ر. (قوله: ويشبه) أي: ينبغي أن يقال: في تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام، ولا على ترك واجب. اهـ

ع ش. (قوله: من لا يؤدي زكاة) هذا بخيل شرعا. وقوله: أو لا يقري ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزي، وفي المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح، والمد أحسن إليه اهـ وهذا يفيد أنه معنى لغوي تدبر، والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه، وقد جرت العادة بإكرامه ع ش على م ر. [كتاب الرجعة] [أركان الرجعة] . (كتاب الرجعة) بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل، والقياس الفتح لأنها اسم للمرة، وبالكسر اسم للهيئة، وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق؛ لأنه سببها والمسبب يؤخر عن السبب. (قوله: المرة من الرجوع) أي: من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوي أعم من الشرعي وأصلها الإباحة، وتعتريها أحكام النكاح ق ل. (قوله: رد المرأة إلى النكاح) أي: من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل أي: غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها في نكاح؛ لأنها في حكم الزوجة في النفقة، وغيرها كما يأتي وقال العزيزي إلى النكاح أي: موجبه، وهو الحل. (قوله: من طلاق) أي: من أجله وبسببه، فخرج الظهار والإيلاء ووطء الشبهة. اهـ برماوي. قوله: {وبعولتهن} [البقرة: 228] أي: أزواجهن أحق بردهن أي: مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله: في ذلك أي: في العدة الأولى أن يرجع اسم الإشارة إلى التربص المأخوذ من قوله: "يتربصن" كما في خ ط، وهو أي: التربص زمن العدة تأمل. (قوله: أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن. (قوله: المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك، فإن المذكور ثم اختيار في الزوج أي: ابتداء، ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبري. (قوله: أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتي من التفريع شيخنا. (قوله: رجعة سكران) أي: إذا كان متعديا ع ش. (قوله: وصبي) بأن حكم بصحة طلاقه حنبلي اهـ شوبري فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبي بأنه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته؟ على أنه لا يلزم من نفي الشيء إمكانه، فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر.

ويجاب أيضا بما إذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا في مراجعتها فلا يصح، وانظر إذا طلق الصبي، وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة؟ حيث يزوجه كما هو قياس المجنون. اهـ سم، قال ع ش على م ر. أقول إن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح

Mas'alah: What are the pillars and conditions of revoking a divorce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=156)

كتاب الرجعة 1 أركانها صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه أهلية نكاح بنفسه فلولي من جن رجعة حيث يزوجه وفي الصيغة لفظ يشعر بالمراد صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وأمسكتك أو كناية كتزوجتك ونكحتك وتنجيز وعدم توقيت وسن إشهاد وفي المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر إن أمكن ويمكن بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمصور بمائة وعشرين ولحظتين ولمضغة بثمانين ولحظتين وبأقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين ولحظة ولو وطىء رجعية واستأنفت عدة بلا حمل راجع فيما كان بقي وحرم تمتع بها وعزر معتقد تحريمه وعليه بوطء مهر مثل وصح ظهار وإيلاء ولعان ولو ادعى رجعة والعدة باقية حلف أو منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الانقضاء حلفت أو وقت الرجعة حلف وإلا حلف من سبق بالدعوى فإن ادعيا معا حلفت كما لو طلق وقال: وطئت فلي رجعة وأنكرت وهو مقر لها بمهر فإن قبضته فلا رجوع له وإلا

فلا تطالبه إلا بنصف ومتى أنكرتها ثم اعترفت قبل. 1 الرجعة هي لغة: المرة من الرجوع وشرعا: رد المرأة إلى النكاح من طلاق بائن في العدة.

Mas'alah: What are the pillars of raj'ah and the conditions for the one revoking the divorce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2199)

وأركانها ثلاثة: مرتجع وصيغة وزوجة، فأما الطلاق فهو سبب لا ركن من أركانها، وقد شرع في بيان الركن الأول فقال: و (شرط المرتجع:

Mas'alah: What are the pillars of revocation of divorce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3324)

الأول: في أركانها، وهي أربعة.

Sub-topic – Women Eligible for Raj'ah

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce when the woman is in a waiting period from another man?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2802)

ويتصدى النظر في ثلاثة أمور الأول أن الرجعة إن جوزناها في حال ملابسة عدة الغير فله الرجعة وإن لم نجوزها فعليه أن يراجع مرتين مرة قبل وضع الحمل ومرة بعده فلو اقتصر على إحداهما لم يستفد به شيئا لتعارض الإحتمالين إلا أن يقتصر على رجعة فيوافقها إلحاق القائف فنتبين صحته وذكر العراقيون وجها أن الرجعة لا تحتمل هذا الوقف كالنكاح الثاني تجديد النكاح ولا فائدة في نكاح واحد فإنه لا يفيد حلا مع الإحتمال ولكن لو عقد قبل الوضع وبعده ففيه وجهان ووجه المنع أن النكاح لا يحتمل مثل هذا الوقف وإن احتملته الرجعة الثالث النفقة إذا كانت بائنة فإنها تستحق على الزوج إما للحمل وإما للحامل فإن كان من الواطىء بالشبهة فتستحق عليه إن قلنا إنها للحمل وإن قلنا للحامل فلا ولكن لا يطلب واحد منهما في الحال للإشكال فإن وضعت وألحق القائف بالزوج فلها طلب النفقة الماضية وإن ألحق بالواطىء لم

يطالب لأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان فليس عليه إلا نفقة الحمل

Mas'alah: Does a general divorce pronouncement include the revocably divorced wife?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1437)

(ولو قال زوجاتي طوالق دخلت) فيهم الرجعية؛ لأنها زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation (raj'ah) when the number of divorces is exhausted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1179)

وخرج بقولنا: "وعن [1] تكملة العدد" : ما استوفى فيه المطلق عدده فلا رجعة فيه، فالحر [2] الكامل عند الثانية إذا استوفى الثالثة، ولو في الأمة حرمت عليه حتى يصيبها زوج كما سبق. ومن فيه رق عند الثانية إذا استوفى الثانية، ولو في الحرة كان كاستيفاء الحر الثالثة، فالعبرة عندنا في الطلاق بالرجال [3]. (1) في (ز) : "عن" . (2) في (ل) : "بالحر" . (3) وأصل هذا أن الزوج يملك الرجعة ما لم يستوف عدد الطلاق الذي قد ملكه بعقد النكاح. والحر يملك ثلاث تطليقات، فيراجع بعد الأولى والثانية، ولا يراجع بعد الثالثة =

Mas'alah: Does the ruling on revocable divorce differ for non-Muslims?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1185)

وهذا في غير رجعة الكفار. . قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce of an unspecified wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4903)

فرع آخر إذا طلق إحدى امرأتيه فقبل أن يعين المطلقة راجعها وقال: راجعت المطلقة منكما، فإن كان الطلاق معينا في الأصل ففي صحة الرجعة بعد حصول الاشتباه وجهان، أحدهما: لا تصح الرجعة لأنه معنى يفقد استباحة البضع فلا يصح في غير المعينة كالنكاح. والثاني: يصح لأن الرجعة تقتضي رفع حكم الطلاق فلما صح الطلاق مع فقد التعيين صحت الرجعة أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be eligible for revocation of divorce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1720)

طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها، باقية في العدة، محل لحل، لا مرتدة. وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر .. صدق بيمينه، أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة .. فالأصح: تصديقها بيمين === وشمل إطلاقه: الموطوءة في الدبر، وهو الأصح؛ بناء على الصحيح أنه يوجب العدة، لكنه يخرج من استدخلت ماء الزوج، والأصح: أنه يوجب العدة، فعلى هذا: تثبت به الرجعة، وبه جزم في "الروضة" في (باب مثبتات الخيار) في الكلام على العنة [1]، وتخرج الخلوة، وهو كذلك؛ بناء على المذهب: أنه لا عدة بها. (طلقت بلا عوض) فالمفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق، فاختصت به، والمطلقة بعوض قد ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فإن استوفي .. لم تحل إلا بعد نكاح زوج آخر؛ كما تقرر في موضعه (باقية في العدة) لقوله تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ، ولو كان حق الرجعة باقيا .. لما كان يباح لهن النكاح. وكان ينبغي أن يقول: (في العدة الأولى) حتى يخرج ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء؛ فإن العدة لا

تنقضي، ولا رجعة له بعد الأقراء والأشهر؛ كما سيأتي في (العدد) . (محل لحل) أي: قابلة للحل (لا مرتدة) لأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، وشمل إطلاقه: الطلاق المبهم، والأصح: أنه لا رجعة حال الإبهام؛ لأنها لا تقبل التعليق، فلا تقبل الإبهام. (وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر .. صدق بيمينه) لأن الخلاف يرجع إلى وقت الطلاق، والقول قوله في أصل الطلاق، فكذا في وقته. (أو وضع حمل لمدة إمكان، وهي ممن تحيض لا آيسة .. فالأصح: تصديقها بيمين) بالنسبة إلى انقضاء العدة خاصة؛ لأن النساء مؤتمنات على ما في أرحامهن، والثاني: لا، وتطالب بالبينة؛ لأنها مدعية، والغالب: أن القوابل يشهدن الولادة. واحترز بقوله: (لمدة إمكان) عما إذا لم يمكن؛ كما سيأتي، وبقوله: (وهي (1) روضة الطالبين (7/ 199) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a divorce that is less than three pronouncements?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=510)

صح رجوع مفارقة بطلاق دون أكثره مجانا بعد وطء ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions regarding the woman being taken back in revocation of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1463)

وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار وأهلية النكاح بنفسه، وإن توقف على إذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه

طلاق رجعة حيث يزوجه بأن يحتاج إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be eligible for revocation of divorce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1220)

وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة) بخلاف [حاشية قليوبي] قوله: (أنه يستحب) أي فليست الإضافة شرطا في صراحته على المعتمد بخلاف الرد. قوله: (لأنها في حكم استدامة إلخ) ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج على المعتمد، ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه، أو وكيله قوله: (على الاستحباب) فيسن الإشهاد على الرجعة سواء كانت بلفظ صريح – وهو واضح – أو كناية على اللفظ المنطوق به كما قاله الزركشي، ويسن على الإقرار بها أيضا ويثاب على ذلك وإن كان فيه إرشاد؛ لأنه ليس لمحض الإرشاد قوله: (وتصح بغير العربية) وترجمة الصريح راجعتك شهرا مثلا قوله: (إن شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها، أو أبدلها بإذ صحت من النحوي دون غيره، وتاء شئت مسكورة؛ لأنه خطاب لها، فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة؛ لأنه تصريح بالمقتضى، وفيه بحث فتأمله. قوله: (بفعل) غير كتابة، أو إشارة أخرس قوله: (كوطء) خلافا لأبي حنيفة فلو كانت شافعية فوطئها وهو حنفي فله الطلب وعليها الهرب. نعم لو وجد من كافر واعتقدوه رجعة أقررناهم عليه بعد الترافع، أو الإسلام، بخلاف ما لو ترافع حنفيان فلا نقرهم إلا إن حكم لهما بصحته حاكم. قوله: (وتختص الرجعة إلخ) جملة ما ذكره ستة شروط وهي كونها موطوءة مطلقة مجانا باقية في العدة لم يستوف عدد طلاقها قابلة للحل، وسيأتي كونها معينة. قوله: (بموطوءة) ولو لم تزل بكارتها ولو في الدبر، واستدخال المني ولو

في الدبر كالوطء. [حاشية عميرة] قوله: (وعلى المفارقة) قد أجمعوا على أنه ليس بواجب على المفارقة فكان ذلك قرينة على عدمه فيما قرن بها، ولذا نقل الزمخشري عن الشافعي استحباب الإشهاد لظاهر الآية اهـ. قوله: (على الاستحباب) لو تركه فهل يستحب بعد ذلك على الإقرار؟ وجهان في الحاوي. قوله: (ولا تصح بها إلخ) هو مستفاد من الفاء في المتن. تنبيه: إجراء هذا الخلاف يشكل على قولهم في البيع: إن الذي يستقل به الشخص ينفذ بالكناية قطعا ولو اختلفت القرائن بالكناية هنا قال الزركشي صح قطعا كما قالوا في البيع اهـ. أقول: فيه نظر لاشتراط الشهود على قوله. [فرع تصح الرجعة بغير العربية] قوله: (لأن ذلك إلخ) عبارة غيره، لأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها بخلاف الوطء في زمن الخيار فإنه لا يوجب الخيار بحال، فجاز أن يقطعه، ولأن الملك يحصل بالفعل كالسبي. قوله: (بموطوءة) قيل: هو أحسن من قول غيره: معتدة لشموله من طلقت في حيض فإنها تراجع في حال الحيض وهي غير معتدة بل في حكمها كما قال الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on revoking the divorce of an apostate woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

محل لحل لا مرتدة) فإنها لا تحل لأحد كما تقدم في محله، فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها، لأنها آيلة إلى الفراق بالردة حتى لو راجعها، ثم عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة لا بد من استئناف الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce when the wife is unspecified?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1221)

تنبيه: بقي شرط سابع وهو كونها معينة فلو طلق زوجتيه، ثم راجع إحداهما مبهمة لم يصح، أو طلق إحدى زوجتيه مبهمة، ثم راجع قبل التعيين، ولو بقوله راجعت المطلقة منكما، أو أحدا كما لم يصح أو نسي المطلقة وراجع كذلك قبل البيان لم يصح خلافا لابن حجر في هذه.

Mas'alah: Does a revocable divorce apply before consummation or without a waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6956)

وأما إذا كان قبل الدخول؛ فلأن الله- تعالى- حيث أثبت الرجعة أثبتها في العدة، ولا عدة قبل الدخول. نعم، قد حكي عن القديم: أن الخلوة تقرر المهر، وهل توجب العدة. فيه وجهان، فإن أوجبت العدة، أثبتت الرجعة، وحكى الشيخ أبو علي وجها: أنها لا تثبت. قال الإمام: وهذا لا اتجاه له في القياس. وكذا أجرى الخلاف فيما إذا أوجبنا العدة على الموطوءة في الدبر في ثبوت الرجعة وهو جار- أيضا- في استدخال الماء كما مر ذكره.

Mas'alah: Why is there no revocability in a divorce for compensation or after the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6957)

وأما إذا كان [الطلاق] بعوض فلما تقدم في الخلع، وأما إذا كان بعد انقضاء العدة، فلآية العضل؛ لأنه لو ملك رجعتها لما نهي الأولياء عن العضل؛ لعدم إباحة النكاح لهن.

Mas'alah: When is there no right of revocation in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6962)

قال: "وإن كان [الطلاق] قبل الدخول أو بعد الدخول بعوض، فلا رجعة له" ؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid if the woman is in a waiting period from doubtful intercourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6967)

أحدها: إذا وطئت الرجعية بشبهة، فهل تصح رجعتها؟ إن كانت في عدة الزوج صحت على المذهب، وإن كانت في عدة الوطء وعلقت منه، وبقيت عدة الزوج متأخرة- فهل تصح؟ على وجهين، وادعى في "التتمة" : أن ظاهر المذهب الصحة، وذلك مفرع على جواز الرجعة [في عدتها] ، وسنذكر طرفا من ذلك في باب العدد.

Mas'alah: Is revocation of divorce valid when the wife is unspecified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6968)

الثالث: هل تصح الرجعة على الإبهام؟ فيه وجهان محكيان في "الرافعي" ها هنا، وفي "الوسيط" في القسم الرابع من كتاب الإيلاء في الحلف بالطلاق، وصورتها: ما إذا طلق إحدى امرأتيه على الإبهام، ثم قال: راجعت المطلقة منهما، والأصح: أنها إذا لم تقبل التعليق لا تقبل الإبهام وإطلاق ابن الصباغ في هذا الموضع يقتضي الجواز من غير خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be eligible for raj'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2202)

وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها، باقية في العدة، محل لحل، لا مرتدة [مغني المحتاج] الرجعة؛ لأن اللفظ صريح (ولا تحصل) الرجعة بإنكار الزوج طلاقها لعدم دلالته عليها، ولا (بفعل كوطء) ومقدماته، وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالته عليها كما لا يحصل به النكاح، ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها نعم وطء الكافر ومقدماته إذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا وترافعوا إلينا فنقرهم كما نقرهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى، وقد يرد على المصنف الكتابة فإنها من جملة الكنايات كما مر وهي فعل

Mas'alah: What is the ruling on revocation of divorce for a wife who has been consummated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2202)

ثم شرع في الركن الثالث وهي الزوجة فقال (وتختص الرجعة بموطوءة) لأن لا عدة على غيرها، والرجعة إنما تثبت في العدة قال تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي في التربص المفهوم من قوله: يتربصن تنبيه: شمل إطلاقه الوطء في القبل وكذا في الدبر بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصح، لكن يخرج منه من استدخلت ماء الزوج المحترم مع أن الأصح أنه يوجب العدة وتثبت به الرجعة كما جزم به في الروضة في باب مثبتات الخيار في الكلام على العنة، وإن صحح فيها في باب

موانع النكاح عدم ثبوتها، وقال الأذرعي: إنه الصحيح، وتخرج الخلوة أيضا وهو كذلك بناء على المذهب من أنه لا عدة بها (طلقت) فالمفسوخ نكاحها لا رجعة فيها؛ لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، ولا بد أن يكون (بلا عوض) لأن المطلقة به قد ملكت نفسها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف ما إذا استوفى فإنه لا سلطنة له عليها (باقية في العدة) لقوله تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] لو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح تنبيه: يدخل في كلامه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر، وأما إذا وطئها الزوج في العدة فإنها تستأنف ويدخل فيها البقية ولا يراجع إلا في البقية كما سيأتي ويخرج منه ما إذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فإن له الرجعة في عدة الحمل على الأصح مع أنها ليست في عدته، وسيأتي في هذه خلاف في العدد، ولو قال بدل قوله باقية: لم تنقض عدتها لشمل هذه الصور، اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة (محل لحل) أي قابلة للحل للمراجع، فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح (لا مرتدة) فلا تصح رجعتها؛ لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه، وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا، وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح تنبيه: لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء؛ لأن المراد قبول نوع من الحل، وقد أفادت حل الخلوة، وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة، فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما جميعا ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة، إذ ليست الرجعة في احتمال الإبهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الإبهام، ولو تعينت ونسيت لم تصح ولو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم

Mas'alah: Is revocation of divorce (raj'ah) valid when the divorced wife is unspecified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7581)

9450 – فلو قال: ارتجعت من طلقت، فهل تصح الرجعة على الإبهام؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما – أنها تصح بناء على الطلاق. والثاني – لا تصح؛ فإن الرجعة استحلال مضاه لعقد النكاح، فلا يليق بها الإبهام؛ إذ الإبهام يناظر التعليق، فما لا يصح تعليقه لا يصح إبهامه، ولذلك أثرت الجهالة في صحة الإبراء [لما] (3) امتنع تعليقه، وهذا هو السديد. وإن قلنا: تصح الرجعة مبهمة، فلا كلام، وإن قلنا لا تصح، فالوجه أن يعين المطلقة أولا. ثم يبنى على تعينها الرجعة. (1) في الأصل: معترضة فإنها. (2) ت 2: يفرض. (3) في الأصل: كما.

Mas'alah: To which women does raj'ah apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3012)

(وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدبر ومثلها مستدخلة مائه المحترم على الأصح إذ لا عدة على غيرها، والرجعة شرطها العدة (طلقت) بخلاف المفسوخ نكاحها لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق، ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة، والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فإن استوفى لم تحل إلا بمحلل (باقية في العدة) فتمتنع بعدها لقوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] فلو ثبتت

الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح، والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع إلا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها: فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني، وسيأتي حكم ما إذا عاشرها في عدة طلاقها الرجعي. وأنه لا رجعة له بعد انقضاء عدتها الأصلية وإن لحقها الطلاق (محل لحل) أي قابلة لأن تحل للمراجع، وهذا لكونه أعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره إيضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وإن أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لأن مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وصحت رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has exhausted her number of divorces?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3324)

القسم الثاني: مطلقة استوفى عدد طلاقها، فلا تحل له برجعة ولا بنكاح إلا بعد محلل، وإن شئت اختصرت، فقلت: الرجعية مطلقة بعد الدخول [بلا عوض] ولا استيفاء عدد.

Mas'alah: To which women does raj'ah apply?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1577)

(وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة) بخلاف

من طلقت قبل الوطء، أو بعده بعوض، أو بدونه واستوفي عدد طلاقها، أو لم يستوف،

وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر، وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on revoking the divorce of an apostate woman during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1578)

(محل لحل لا مرتدة) فإنها لا تحل لأحد كما تقدم في محله، فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها، لأنها آيلة إلى الفراق بالردة حتى لو راجعها، ثم عادت إلى الإسلام قبل انقضاء العدة لا بد من استئناف الرجعة

Mas'alah: Which women are eligible for revocation of divorce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1380)

فصل: وتختص الرجعة بموطوءة، أي فإن طلقت قبله فلا رجعة لأجل عدم العدة، نعم؛ إذا قلنا: بأن الخلوة مقررة للمهر، فتجب العدة على الأصح، وتثبت له الرجعة على الأصح، وكذا إذا أوجبنا العدة في الموطوءة في الدبر وهو جار في استدخال الماء، طلقت، أي فإن فسخ النكاح أو انفسخ فلا رجعة، لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به، لأنه هو الذى يختص به الزوج، والفسخ لا يختص به، بلا عوض، أي فإن طلقت به فقد بانت وملكت نفسها، وليس له عليها الرجعة لما أسلفناه في بابه. لم يستوف عدد طلاقها، أي فإن استوفى، فإنها لا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر، كما تقرر في موضعه، باقية في العدة، فإن انقضت قبل الرجعة فقد بانت وتعذرت الرجعة،

ويدخل في كلامه ما إذا كانت تعتد منه بالإقراء، ثم طرأت عدة حمل منه كما سنذكره في العدد، ويستثنى من رجعتها في العدة ما إذا (47) الطلاق / 2. (48) البقرة / 282.

طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الأزواج حتى مضى قدر العدة بالإقراء أو الأشهر فإن عدتها لا تنقضي ولا يملك رجعتها بعد انقضاء الإقراء والأشهر، كما ذكره المصنف في باب العدد أيضا، محل لحل لا مرتدة، كالنكاح.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | entries: 10934 | kitabs: 100 | source pages: 2817

Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | entries: 11234 | kitabs: 100 | source pages: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | entries: 12007 | kitabs: 100 | source pages: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | entries: 7053 | kitabs: 96 | source pages: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | entries: 3062 | kitabs: 76 | source pages: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | entries: 852 | kitabs: 90 | source pages: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj
Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini
Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج
book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani
Scholar/compiler: Al–Muzani
Arabic title: مختصر المزني
book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–'Umrayti
Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي
book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab
Scholar/compiler: Al–Juwayni (Imam al–Haramayn)
Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب
book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj
Scholar/compiler: Al–Ramli
Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242